القسم العملي

تحقيق الجنايات التطبيقي

تأليف

احمد فؤاد عبد المجيد

مدير إدارة تحقيق الشخصية
وأستاذ علم التحقيق الجنائي بمدرسة البوليس والإدارة
وأستاذ علم البوليس الفني المنتدب بمعهد الدراسات الجنائية
بكلية الحقوق بالجامعة المصرية

« الطبعة الخامسة »

قررت وزارة الداخلية تدريس هذا الكتاب بمدرسة البوليس والادارة

الاصطلاحات المستعملة بالكتاب

قانون تحقيق الجنايات الاهلى : ق. ت. ج. ه

» » المختلط : ق. ت. ج. م.

» العقوبات الاهـــلى : ق. ع. ه.

» » المختـــلط : ق. ع. م.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا الى طريق الحق وارشدنا الى سواء السبيل والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد الذى جاهد كل المجاهدة فى سبيل اعلاء كلمة الحق ورفع مناره حتى انزل الله عليه فى كتابه العزيز « وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا »

(وبعد) فلما ظهر من ممارسة تحقيق الوقائع الجنائية لكشف غوامضها ومعرفة مرتكبيها واظهار البرىء من المجرم ليأخذ العدل مجراه أنه قد نبغ المجرمون فى الحيل وتفننوا كل التفنن فى طرق التضليل والفساد واخفاء معالم الجرائم تبعا لمناهضة المعارف والاختراعات الحديثة كان من الواجب على الرجال الموكل اليهم حفظ الأمن أن يقفوا بمهارتهم على حيلهم حتى تنجلى لهم الحقائق والمحققين وينكشف ما انطوت عليه ضمائر الجناة ويرتدعوا عن عملهم سيما وانه قد ثبت فى كل الاقطار أن سعة المعلومات القضائية ليست بكافية أن تؤهل المحقق للقيام بمهمة التحقيق الجنائى وانما الذى يؤهله هو الوقوف على الطرق والوسائل العملية والفنية والعلمية التى يستطيع بها كشف الحقائق والتغلب على الجناة المفسدين

ولما كنت درست على التحقيق الجنائى بقسميه تحقيق الجنايات التطبيقى والبوليس الفنى صغيرا واشتغلت به كبيرا فى مهام الاعمال التى عهدت الى وفضلا عن ممارستى هذا العلم من الله على باطلاعى على ما حوته أهم الكتب فيه عربية وافرنكية وعهد الى تدريس هذا العلم بمدرسة البوليس والادارة وتدريس البوليس الفنى بمعهد الدراسات الجنائية بكلية الحقوق بالجامعة المصرية . عنيت بجمع محاضراتى فى تحقيق الجنايات التطبيقى فى هذا الكتاب والبوليس الفنى فى كتاب ثان ليعم نفعهما جميع المشتغلين بالتحقيق الجنائى من قضاة ومحامين واعضاء النيابة العمومية ورجال الامن العام والادارة وغيرهم فى سائر البلاد ممن يريد اظهار الحق والله الهادى الى سبيل الرشاد أن أريد إلا الاصلاح ما استطعت وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت واليه انيب ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

التحقيق الجنائى

مقدمة

ماهية التحقيق الجنائى . علاقته بالأمن العام . تاريخ التحقيق الجنائى . تقسيمه

١ — ماهية التحقيق الجنائى

المعنى العام لكلمة « تحقيق » البحث عن الحقيقة ؛ ومعناها الخاص الاجراءات لجمع الادلة التى تثبت الحقيقة فى أى حادث أو أمر من الامور اداريا او اقتصاديا او عسكريا او جنائيا الخ ، ومن الطبيعى ان تتبع الاجراءات وقوع الحادث فان كان اداريا كانت ادارية وان كان جنائيا كانت جنائية الخ ويسمى التحقيق تحقيقا اداريا او جنائيا الخ — معنى كلمة

فالتحقيق الجنائى معناه الاجراءات الموصلة لجمع الادلة التى تثبت الحقيقة فى اى حادث جنائى

ولما كان الحادث لايعتبر جنائيا إلا إذا كون جريمة منصوصا عنها فى القانون الجنائى ، اذ لاجريمة بلانص ، والجرائم المنصوص عنها متنوعة لاتتميز فى الحادث إلا بعد العلم بكيفية حصوله حتى يمكن اعتباره حادثا جنائيا ، ومتى اعتبر جنائيا فقد تقررت المسئولية الجنائية التى لا تقع الا على الشخص الذي ارتكب الحادث وشركائه ؛ وتكون الحقيقة المراد اثباتها فى تحقيق الحادث الجنائى هى كشف حقيقة الحادثة وكيفية حصولها ومعرفة مرتكبيها — الحادث ا.

ولما كان قانون العقوبات ينص على الجرائم وعقوباتها ولكنه لاينص على اجراءات توقيعها على مرتكبيها ،جاء قانون تحقيق الجنايات لسد هذا الفراغ، وينص قانون تحقيق الجنايات على هذه الاجراءات ، منها الجم [illegible] — محل علم التحـ

الايضاحات واجراء جميع التحريات واتخاذ جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت الوقائع الجنائية »[١] وهلم جرا من هذه الاجراءات ، ولم ينص على كيفية تطبيقها ، ومنها أنه نص على جواز الاستعانة بالخبير[٢] ولم ينص على الامور الجائز الاستعانة فيها وضرورة الالتجاء اليه والايضاحات التى تطلب منه وقد سد « علم تحقيق الجنايات التطبيقى » هذا الفراغ ، واذا كان المحقق يجهل الانتفاع بالاثار التى يتركها الجناة فلا يعرف انه يمكن اظهار بصمة خفية سواء تركها الجانى على مرآة أو زجاجة أو خزانة فى محل الحادثة فقد يتلاشى هذا الدليل الحسى الذى يشير الى الجانى ؛ بعدم ادراك فحصه ، وعدم وصوله الى يد الخبير ؛ وهكذا من الامور العديدة التى تؤدى الى كشف الجناة وجمع الادلة عليهم وهى موضوع « علم البوليس الفنى »

تعريف علم التحقيق الجنائى

اذاً علم التحقيق الجنائى هو بيان الطرق التى ترشد المحقق الى كيفية السير فى التحقيق لكشف حقيقة الحادث والوصول الى جميع الادلة التى تثبت حقيقة وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها ومعرفة مرتكبيها[٣]

٢ ـ علاقة التحقيق الجنائى بالأمن العام

علاقة التحقيق الجنائى بالامن العام

ضرر التعدى على الانفس والأعراض والاموال واقع على المجنى عليه، إلا أنه يهدد الأمن العام ، لان وجود الجانى خطر على الهيئة الاجتماعية فيهمها ويهم الهيئة الممثلة لها السعى من تلقاء نفسها فى معاقبته وصيانة استتباب الأمن فى البلاد ؛ وهو واجب الحكومات بل غرضها الاسمى حتى يأمن افرادها على أرواحهم واعراضهم واموالهم ويجعلون هممهم موجهة برمتها الى الموارد العلمية والاقتصادية والاجتماعية .

---

(١) المادة ١١ ق ت ج هـ. و ٣٢ ق ت ج م.

(٢) المادة ٢٥ ق ت ج هـ. و ٣٣ ق ت ج م.

(٣) وقد يشمل تعريف التحقيق الجنائى « المباحث الجنائية » فيبحث طرق الوقوف على أساليب الجناة فى ارتكاب الجرائم وما يتخذونه من الحيل لتضليل رجال الضبط ومن الطرق للفرار من وجه القضاء وما يجب ان يتخذه رجال الضبط من الاجراءات والطرق لسد المسالك عليهم »

ولما كان القانون الجنائى فى الحكومات قاصرا على قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات ومايتبعهما من لوائح الامن العام ، كان علم أكثر المشتغلين بالامن العام وما يتعلق به لا يتعداها وما يتبعهامن أقوال الشراح والتعليقات، وكان اكتشاف الجرائم ومعرفة فاعليها موكولا الى مجرد المصادفات فلم يقم على قواعد واجراءات علمية وفنية مؤسسة على المبادىء المنطقية والمشاهدات والتجارب والبحث العلمى .

ولا يخفى ان أسباب اضطراب الامن العام واختلاله متشعبة ، وعدم الاهتداء الى الجناة او خروجهم من المحاكمة بجريمتهم بلا عقاب مؤد الى العبث بالامن العام ، وقد بلغ المجرمون شاواً بعيدا فى الحيل وطرق التضليل واخفاء معالم الجريمة فلا يردعهم ويقف على اسرارهم وحبائلهم الا المحقق الجنائى الحاصل على درجة قيمة من علم التحقيق الجنائى تؤهله للتفوق عليهم وتعقبهم

٣ — تاريخ التحقيق الجنائى

تحديد طرق الاثبات قد

تطورت اجراءات التحقيق تبعا لتطور طرق الاثبات وكانت اغلب القوانين قبل القرن الثامن عشر تحدد طرق الاثبات فلا يقبل من الادلة على المتهم سوى اقراره أو يمينه او شهادة شاهدين على رؤيته يرتكب الجريمة

التعذيب لحمل المتهم على الاعتراف

وكان المحققون الجنائيون قبل منتصف القرن الثامن عشر يتخذون التعذيب لحمل المتهم على الاقرار ، وكان العقلاء منهم يطبقون ما أقر به على وقائع الحادثة وظروفها لكى يقتنعوا بحقيقة الاقرار ، الى ان شعر المجتمع باستهجان تلك الطريقة الوحشية وانها بعيدة عن طريق العدالة فنبذها المحققون ، ونصت القوانين على اعتبارها جريمة فى ذاتها

مبدأ عدم تحديد الادلة الجنائية

ثم اتخذت القوانين مبدأ عدم تحديد الادلة الجنائية التى يجوز قبولها على المتهم مبدأ الا ما استثنى بنص صريح ؛ فصار القاضى حرا فى تكوين اعتقاده فى تقدير الادلة فى القضية المطروحة امامه والحكم فيها بما يوحيه اليه ضميره

طرق الارشاد والاستدلال

وصارت اجراءات التحقيق والبحث مستندة على طرق الارشاد وجمع الاستدلالات وشهادة الشهود، ثم ظهر عدم كفايتها اذا عول عليها دون غيرها فأما طريقة الارشاد فما لبثت ...

المرشدين همهم التحريض على ارتكاب الجرائم لاثبات كفايتهم فى عملهم دون اكتشاف الجرائم ، فكان المرشد إما ان يحرض المجرم على ارتكاب الجريمة ثم يضبطه ؛ او يدبر الجريمة بطرق شتى لاشخاص هم براء منها ، واما طريقة جمع الاستدلالات فالاقتصار عليها ليس بكاف ؛ اذ انها تفتقر الى مراقبة وتحقيق فى حدِ ذاتها وقابلة للنفى والاثبات للاقتناع بها فى الحكم

شهادة الشهود

كذلك شهادة الشهود ان كان يعتمد عليها فى بعض الظروف ، الا ان الاقتصار عليها وحدها غير مجد فى الوصول الى الحقائق غالبا ومن ثم الاقتناع بها ويجب ان تؤيد بما يدل على الحقيقة ، لان الشهادة قول يحتمل الخطأ من وجوه كثيرة لا تدخل فى حسبان الشاهد ؛ وقد يدرك المحقق الخطأ وأسبابه أو لا يدركه كذلك قول الشاهد يحتمل الصدق والكذب ، ومما سهل تغيير الحقائق على لسان الشهود بيع الذمم والمحاباة واعتياد الكذب وخوف الشاهد من المجرم فصارت الشهادة فى الغالب مشكوكا فيها ان لم تعزز بامارات محسوسه ، كما ان كثيرا من الجرائم ترتكب تحت جنح الخفاء

الادلة المادية

وقد اتجهت افكار المشتغلين بكشف الجرائم الى سد هذا النقص بطرق استنتاجية وقياسية ؛ وترجيح الادلة المادية والعلمية كاستنطاق الآثار والمباحث الطبية والكيماوية والادلة الخطية وهى لسان صدق لا يكذب ولا يحابى[1]

طرق قواعد التحقيق الجنائى

وقواعد التحقيق الجنائى مبنية على احدى طريقتين أو كلتاهما معا —

الطريقة التاريخية

« *الطريقة التاريخية او القياسية* » وهى مماثلة وسائل ارتكاب الجريمة ووقائعها وظروفها ومشاهداتها لحوادث سبقتها فالنتائج متماثلة بانطباق المقدمات وهذه طريقة التجارب والعمل ، وهى ترتكز على الوقائع الثابتة ثبوتا عمليا والمرتبة ترتيبا محكما ، فاذا ما ثبت لنا وقائع مخصوصة امكننا من بحث الآثار التى ثبتت معرفة المؤثرات التى أنتجت تلك الآثار ، وهذه الطريقة

---

(١) فترى مثلا فى انجلترا وهناك تغلب الادلة المحسوسة فى الاقناع والحكم وحيث القاعدة الهامة « الملاحظة الدقيقة تميط اللثام » بمعنى أن ملاحظة المحقق والخبير الجنائى لكل ما يقع عليه نظره فى محل الجريمة وعلى جسم المجنى عليه وملابسه وعلى المتهم أو فى أى محل أو على أى جسم له ارتباط بالحادثة ولو كان شيئا تافها قد لا يظن مبدئيا أن يكون له علاقة أو ارتباط بالجريمة أو فاعلها قد تصل بالمحقق مرتبطة ببعضها الى مرتكب الجريمة

من لوازمها طول الخبرة وكثرة المران ودقة المشاهدة وفحص الحوادث الجنائية العديدة الغامضة

الطريقة الاستنتاجية

« الطريقة الاستنتاجية » وهى طريقة جمع الفروض الممكنة التى ينطوى تحتها المعلوم مبدئيا من وقائع وظروف الحادثة واخراج مالا يتفق من الفروض مع باقى المعلوم تدريجيا ، فتفحص المشاهدات مثل الآثار الظاهرة وبقع الدم وغيرها التى يضيق مدلولها دائرة البحث والفروض ؛ وتكون النتيجة الاحتفاظ بفرض واحد ، وهذه الطرق وإن كان عمادها القياس والاستنتاج والمشاهدات والتجارب يجب أن تتمشى مع العلوم العصرية والمخترعات الحديثة

لزوم الوقوف العلوم العصرية والمخترعات الحديثة

ويجتهد المجرمون دائما فى استعمال احدث الطرق وأسرعها فى ارتكاب الجرائم ، اذ ثبت أن ما نبغوا فيه من الاجرام ، وماوصلوا اليه من البراعة فى التضليل واخفاء معالم الجرائم ، والفرار من وجه القضاء بطرق علمية وفنية ، قد يعسر على رجال التحقيق حل رموزها وكشف غوامضها ، إلا اذا وقفوا على الاساليب المستنبطة من الطرق العلمية الحديثة ، للاستعانة بها فى محاربة المجرمين وكشف حبائلهم .

سرعة توجيه مجرى التحقيق

وتظهر فائدة ذلك جليا فى سرعة توجيه مجرى التحقيق نحو طريق الفاعل الحقيقى قبل ضياع معالم الجريمة ، وفرار فاعلها من يدالعدالة ، وفى نفى ادانة البرىء وما يتلو ادانته من المضار للامن العام

علماء التحقيق الجنائى

ولما كان من الضرورى الالتجاء الى العلم والمخترعات الحديثة لوقف تيار الاجرام او اضعافه على الاقل هب كثير من علماء الجنائيات الى جمع ابحاثهم وخبرتهم الشخصية ووضعوها فى مؤلفات قيمة لتكون نبراسا للمحققين يهتدون بها فيما يعترضهم من الحوادث الغامضة نذكر منهم العلامة هانز جروس Hans Gross استاذ القانون الجنائى بجامعات برستول وبراج وجراتز وهو امام المؤلفين فى هذا العلم ، والدكتور رايس استاذ العلوم الجنائية بجامعة لوزان والمسيو الفونس برتليون مدير تحقيق الشخصية بباريز والسير ادوارد هنرى مدير بوليس لندن سابقا ، والدكتور ادمون لوكار مدير المعامل الفنية الجنائية بادارة بوليس ليون بفرنسا .

أمثلة من الاستعانة بالطرق الفنية والعلمية «البوليس الفنى»

فاذا دخل لص ليسرق وفتح درجا أو تناول أو نقل أو مس شيئا من الاثاث وترك بصمات اصابعه على اشياء ، فان كانت مما يمكن نقلها اخذها المحقق لاستظهارها ثم اخذ صورتها الشمسية ، واذا وجدت على اشياء لايمكن نقلها كمرآة دولاب امكنه استظهارها فى نفس المحل بان يرش عليها مسحوق الرصاص الابيض أو مسحوق الماينزيا اذا كانت على اشياء غامقة اللون او مسحوق الرصاص او النيلة او الاليومينيوم اذا كانت على اشياء فاتحة اللون ثم يزيل مازاد من المسحوق بفورشة ناعمة وبذلك يسهل نقل صورة منها طبق الاصل بواسطة مشمع خاص لهذا الغرض يلصق عليها فتنطبع صورتها عليه ان لم يتمكن من اخذ صورتها فورا بالآله الشمسية ثم تكبر صورة الآثار التى وجدت على الاثاث فاذا وقعت شبهة ذوى الشأن أو المحقق على شخص أو أكثر بارتكاب هذه الجريمة تحصل المقارنة على بصمات هؤلاء المشتبه فيهم اذ ثبت قطعيا ان بصمات الاصابع لاتتشابه فى شخصين مطلقا فلم يلبث ان يعثر عليه بينهم ان كان فان لم يكن اسرع الى مقارنتها على ماهو محفوظ بادارة تحقق الشخصية والمباحث الجنائية إذ أن التجارب والمشاهدات اثبتت ان كثير من الجرائم يرتكبه مجرمون اعتادوا الاجرام وبصمات اناملهم محفوظة بتلك الادارات

وقد نجحت هذه الطريقة فى قضايا عديدة فى مصر وغيرها كما سيبين تفصيلا عند الكلام على بصمات الاصابع فى كتاب التحقيق الجنائى «البوليس الفنى»

ومن الامثلة على الاستعانة بالطرق العلمية أيضا معرفة نوع بقع الدم التى توجد على ملابس المتهم أو بين أظافره أو على آلة القتل المنسوبة اليه ونوع النسيج الذى تمسح به السكين أو الآلة التى استعملت فى القتل وكذلك تمييز السلاح النارى الذى أصيب به القتيل من أسلحة من نوعه متى وجدت كسوة الرصاصة أو الخرطوشة الفارغة وكذلك يمكن معرفة أمورا كثيرة من مميزات المتهم مما قد يتركه سهوا فى محل الحادثة من غبار أو شعر على حسب الظروف وغير ذلك مما لايدخل تحت حصر وكذلك فى مواد التزوير والتسمم فى اظهار نوع الحبر والورق ونوع السم وعلاقته بالمتهم الخ — كل ذلك بوسيلة التحليل الكيماوى والطيفى وبالمجهر (المكرسكوب) وبالاشعة السينية والتى فوق البنفسجية

ومن الامثله أيضا حادثة ظرف وضع فيه بنكنوت بقيمة الف جنيه وختم بخمسه اختام ثم أرسل بالبريد ولما تسلم وجدت اختامه سليمة ولما فتح من جانبه لم يوجد فيه سوى ورق مهمل فحلت الاختام فى مزيج من البنزين والسبرتو وظهر أن ورق الظرف تحتها لم يكن مقطوعا فاستدل من ذلك ان السارق لم يسرق البنكنوت من الظرف بنزع الاختام واعادتها الى مكانها ثم غمس الظرف فى الماء لينفتح من نفسه وصور والنور أمامه فوجد ان جزءاً من حافة الظرف لايزال لاصقا لم ينفتح فاستدل من ذلك انالظرف فتح من هذا المكان واستدل من وجود قطعة صغيرة من شمع الختم فى المكان عينه انه كان مقطوعا حينما وضعت الاختام عليه وهذا أفضى الى الاستنتاج ان السرقة جرت بالمكان الذى أرسل الظرف منه ، ودلت الدلائل على أن السرقة جرت فى مكتب مستخدم معين

وجوب تمشى علم التحقيق الجنائى مع العلوم العصرية

ومن الضرورى تمشى علم التحقيق الجنائى مع العلوم العصرية واستمرار نموه تحت أشعة المخترعات الحديثة مادام المجرمون يتفننون فى الاجرام مستعنين بها أيضا .

وما نذكره من القواعد والاجراءات ما هى إلا نور يستنير به المحقق للاهتداء الى الحقيقة فيما يعهد به اليه فى كشف غوامض الجرائم تاركين الى فطنته ونباهته وخبرته وضع الشىء فى موضعه إذ الحوادث مختلفة الانواع والوقائع والظروف

ومما يساعد على تكملة وتحسين طرق هذا العلم ويكون بمثابة منهل يستقى منه لمنازلة الجناة وسد المسالك عليهم الاطلاع على الاجراءات المتخذة فى البلاد الاجنبية ومقارنتها ببعضها اذ أن أكثر حيل الاجرام وحبائله تبقى مجهولة لغاية اليوم الذى ترتكب فيه لمهارة المجرمين فى اخفاء معالم الجرائم وطرق التضليل وسرعة تنقلهم من قطر الى آخر لسهولة طرق المواصلات بقصد الفرار من كشف حبائلهم والقبض عليهم ولغرض استمرار ارتكابهم الجرائم وبالطرق التى ألفوها ونبغوا فيها ووقف عليها حفظة الامن والقائمون بتحقيق الدعاوى الجنائية فى الجهات التى يرحلون منها .

٤ — تقسيم علم التحقيق الجنائى

تحقيق الجنايات التطبيقى

ينقسم علم التحقيق الجنائى الى قسمين : —

(١) **تحقيق الجنايات التطبيقى** وقواعده أساسها التجارب العملية التى وصل اليها المحققون فى تحقيق القضايا المهمة المختلفة الانواع ومن مشاهداتهم المكتسبة من دروس الحوادث الجنائية

البوليس الفنى

(٢) **البوليس الفنى** وقواعده اساسها الابحاث العلمية والتجارب الفنية التى يمكن تطبيقها لاكتشاف حقيقة الحوادث الجنائية والاهتداء الى مرتكبيها

ولنتكلم فى الكتاب الاول على « تحقيق الجنايات التطبيقى » ونخصص الكتاب الثانى فى « البوليس الفنى » والله المستعان

الـكتاب الاول

تحقيق الجنايات التطبيقى

١ ـ **تحقيق الجنايات التطبيقى** : هـو درس الطرق العملية المؤسسة على نتائج التجارب المـكتسبة من تحقيق الحوادث الجنائية المختلفة كى ترشد المحقق (ضابط البوليس أو عضو النيابة أو القاضى) الى كيفية السـير فى التحقيق للوصول الى جمع الادلة التى تثبت حقيقة وقوع الجريمة وكيفية ارتـكابها ومعرفة مرتكبيها ودرجة مسئولية كل منهم والحـكم عليهم تأديبا لهم وزجرا لغيرهم

تعريف تحقيق الجنايات التطبي

الباب الاول

المحقق

٢ ـ المحقق الجنائى هو الموظف العمومى الذى يعينه قانون الاجراءات الجنائية (قانون تحقيق الجنايات) لعمل التحقيق ويحدد سلطته فى الاجراءات واختصاصه

تعريف المحقق

فالمحقق هو من يتولى التحقيق من مأمورى الضبطية القضائية أو من اعضاء النيابة أو رجال القضاء

ومن يتصفح قانون تحقيق الجنايات المصرى يرى أنه قسم التحقيق الى ثلاثة طبقات وفرق بينها فى مدى الاجراءات وقوتها فى الاثبات وراعى فى ذلك مركز المحقق اللائق بمعلوماته وتجاربه العلمية والادارية والجنائية ونوع الاجراءات المراد عملها : ـ

(١) ـ مأمورو الضبطية القضائية يقومون بجمع الاستدلالات واجراء التحريات الموصلة الى الحقيقة جلهم من رجال الشرطة والادارة ومعلوماتهم

مامورو الضبطية القضائية

ومركزهم الادارى والنظامى واحتكاكهم بالاهالى بحكم اعمال وظائفهم المتنوعة يجعلهم ادرى من غيرهم بعادات الناس وأقرب اليهم فى التبليغ والعلم بالحوادث الجنائية خصوصا وأنه منوط بهم غالبا منع الجرائم واسبابها وبذا يسهل عليهم جمع الاستدلالات واجراء التحريات فيها عند وقوعها وعمل التحقيق حال التلبس بالجريمة أو عند انتدابهم من رجال النيابة العمومية وقد بين القانون (تحقيق الجنايات) حد سلطتهم فى الاجراءات وراعى فى ذلك عملهم واحوالهم العلمية والقانونية والادارية.

أعضاء النيابة وقضاة التحقيق

(٢) اعضاء النيابة العمومية وقضاة التحقيق يقومون بالتحقيق وقد منحهم القانون سلطة من الاجراءات أكثر مما منح مأمورى الضبطية القضائية كما ميز قضاة التحقيق بأكثر سلطة من رجال النيابة فيها وراعى المشرع فى ذلك معلوماتهم القانونية واختصاصهم فيها وتجاربهم القضائية

القضاة

(٣) القاضى يقوم بالفصل فى الجرائم بعد تحقيقها وبحث الادلة والبراهين المقدمة اليه ليكون رأيه واعتقاده

كفاءة المحقق

٣ ـ ولما كانت مهمة المحقق الجنائى اظهار الحق وازهاق الباطل والضرب على أيدى المجرمين وسد المسالك عليهم وحماية المجتمع من شرورهم كانت من أهم الخدمات العمومية وادقها . ولذا يجب على من يقوم بها سواء أكان من مأمورى الضبطية القضائية أو من أعضاء النيابة العموميه أو من القضاة ان لا يكون على كفاءة علمية وقانونية فقط بل على كفاءة اجتماعية واخلاقية أيضا

الفصل الأول

صفات المحقق

صفات المحقق:

٤ ـ التحقيق الجنائى بقسميه من العلوم الاجتماعية ؛ والمعول فى اختيار المحقق لايتناول فقط سلامة جسمه ؛ وما حازه من العلوم القانونية ، بل يجب أن يكون على كفاية اجتماعية واخلاقية

١ ـ قوة الملاحظة

قوة الملاحظة

٥ ـ يجب أن يكون المحقق قوى الملاحظة ، قادرا على ان تنطبع فى ادراكه الاشياء التى حوله وعلاقة كل شىء منها ، مستطيعا تذكر هذه الاشياء التى لاحظها فى الوقت المناسب ، لان سلسلة الاثبات على المجرم تتأسس على حلقة حيوية ، يحيط بها المحقق بدقة ملاحظته وتجاربه وشدة ذاكرته وبحثه فى كل كبيرة وصغيرة

٦ ـ مما يقوى قوة الملاحظة الميل الى الاطلاع وسماع ما يسرد من الحوادث الجنائية على أن السارد لها لا يكون مغاليا فى حقائقها والوقوف على كنهها وكذلك الميل الى الوقوف على أسرار المهن المختلفة وبالجملة كل ما يواجه المحقق بشىء أو امر يجعله موضوع تأمله ودرسه

٢ـ النشاط فى العمل

الاسراع الى محل الحادثه

٨ ـ لما كانت معالم الجرائم تزول بمضى الزمن كان اسراع المحقق الى اجراءات التحقيق ضروريا ولزم ان يكون على جانب عظيم من النشاط فلا ظلام الليل ولا برد الشتاء وبعد المسافة وعرقلة المواصلات تؤخره عن ذلك الاسراع الى محل الجريمة لان التأخير يجعل للمتهمين ومن يلوذ بهم فرصة لتدبير افعال وأقوال يدفع بها المتهم الشبهات القائمة ضده وتتلف أو تغير معالم الجريمة

٩ ـ ويلزم المحقق ان يكون دواما على استعداد للطوارىء بان يعمل الاستعداد للطوارىء

الترتيب اللازم حتى يتوفر لديه فى كل وقت حاجات الانتقال الى محال الوقائع من : ـ (١) وسائل النقل مثل سيارات أو عربات أودواب الركوب وذلك اذا لم يوجـد سـكك حديدية منتظمة للوصول فى أى وقت (٢) أدوات الـكتابة وما يحتاج من الآلات والادوية اللازمة فى معايناته ومباحثه (٣) الرجال الذين يستعين بهم على سرعـة العمـل من القـاء القبض والتفتيش واستحضار الشهود واخفاء المسروق اوالآلات التى استعملت فى الجريمة (١)

٣ ـ العدالة

الاصل البراءة والاتهام حادث

١٠ ـ « الاصل البراءة » فى الانسان فـلا يكون المجرم مجرما الا اذا كانت هناك ادلة على اجرامه واذاً يجب ترك الامر الى الادلة لتنم عن المجرم فليس من العدالة ولا من حسن سـير التحقيق ان يعتقد المحقق ان شخصا معينا هو المرتكب للجريمة ويكون همه جمع الادلة عليه ، بل يجب ان تكون مهمة المحقق اثبات ادانة المجرم واظهار براءة البرىء على السواء ، فلا يصح للمحقق الحيد عن طريق العدالة باهماله اثبات امور تدل على براءة المتهم او كذب دليل قدم اليه او ان يخلق ادلة ضد المتهم والحرص والتفانى على اثبات الجريمة باية وسيلة عليه ،لان ذلك يقيم الشبهات حول عمل المحقق ويسىء ظن القضاء فى تحقيقاته، ويكون ذلك سبب براءة الاثيم الذى قد تكون عليه أدلة ذات شأن غير ما اجراه المحقق من الامور المعيبة فى التحقيق التى اثار بهـا شكوك القضاء (٢)

---

(١) ولا يغرب عن البال ان النشاط لايكون فقط فيما سهل من امور التحقيق والبحث كتفتيش المنازل وضبط المتهمين بل فى حل المعضلات التى يصادفها المحقق فى مباحثه واجراءاته واظهار ماخفى من الاسرار وسد المسالك على الجهود التى تبذل فى طمس الحقيقة أو عرقلة الادلة الموصلة اليها ممن يستفيد من ذلك

(٢) وقد يكون سبب الحيد عن طريق العدالة خوف المسؤلية او تعلق الرقى على قلة عدد الجرائم فى دائرة اختصاص المحقق خصوصا اذا كان من الموكول اليهم مهمة منع حصول الجرائم وضبط الجناة كرجال الشرطة والادارة فيعمد بعضهم الى التقليل من أهمية الحادثة بتغيير نوعها من جناية الى جنحة الى حادثة بالقضاء والقدر أو الى حادثة مدنية محضة أو بتكذيب الادعاء بتاتا حسب مايعينه فى غرضه هذا من ظروف الحوادث وأحوالها ولذا ينبغى ضمانا للعدالة أن يقسم رجال الشرطة والادارة الى قسمين قسم يناط به منع الجرائم وقسم يناط به اكتشافها بعد وقوعها ومسؤليته قاصرة على بحث الحوادث التى وقعت واكتشاف فاعليها

عدم الاستسلام لاقوال الغير

١١ ـ ومن العدالة أن لا يستسلم المحقق لاقوال وآراء الملتفين حوله ممن لهم مصلحة فى اثبات الجريمة أو نفيها سواء أكانوا من موظفى الحكومة أم غيرهم مهما كانت مراكزهم فى الهيئة الاجتماعية وادعائهم بغيرتهم على الامن العام والنظام كما أن وجود مثل هؤلاء الاشخاص جالسين بمحل التحقيق أو بجوار المحقق دون داع كاف للتأثير فى سير التحقيق واجراءاته على غير العدالة فيجب على المحقق مراعاة ذلك وأن يتقبل أقوالهم وملاحظاتهم بالحذر والاحتياط ولا يجعل لهم نفوذا على سير التحقيق بأى وسيله يتخذونها

معاملة الشهود

١٢ ـ ومن العدالة وحسن سير التحقيق ان يعامل المحقق الشهود باللين ولا يجعلهم يأنسون منه عدم الارتياح الى سماع ما يثبت او ينفى التهمة عن المتهم ولا يفاجئهم بما يدل على تشبعه مقدما بما يلقونه عليه ويؤثر فى نفوسهم وان يساوى فى معاملتهم سواء أكانوا شهود نفى او اثبات وان لا يكون سببا فى تأخيرهم عن اشغالهم دون جدوى وان يجلسهم فى مكان لائق لكل منهم ولا يبخل عليهم بما انفقوه من المصاريف وان يعجل فى صرفها اليهم

معاملة المبلغ والمجنى عليه

١٣ ـ ومن العدالة أن يتلقى المبلغ أو المجنى عليه بصدر واسع اذ بذلك يتمكن من الوقوف على حقائق ذات بال بخلاف ما اذا احس احدهم من المحقق ضيق صدر فتضعف ذاكرته وربما فاته الافضاء اليه بامور لو ظهرت كان شأنها عظيما فى اظهار الحقائق

٤ ـ احترام حرية الدفاع

احترام حرية الدفاع

١٤ ـ يجب على المحقق أن يسمع اقوال المتهم بصدر واسع وأن يسمع دفاعه وما يقدمه من الادلة نفيا للتهمة عنه اذ ربما كان فى دقة بحثها تفصيلا تعزيز لادانته أو تحقيق لبراءته بخلاف ما اذا آنس المتهم من المحقق عدم الارتياح الى سماع دفاعه ففى هذه الحالة اما ان لايحسن المتهم الدفاع عن نفسه فيكون المحقق قد اساء الى العدالة « وخير للعدالة أن يبرأ المجرم من ان يعذب البرىء اذا قدر الخطأ للقضاء » واما ان لايفضى المتهم بادلته للمحقق لدفع التهمة عن نفسه مرتكنا على الوقت فى خلق وافتراء ادلة دفاعه وترتيبها ثم الافضاء بها امام المحكمة فان لم تكن النتيجة دفع التهمة عنه تكون

على الاقل سببا فى اضعاف ادلة الاثبات وتطرق الشك اليها فيكون المحقق فى هذه الحالة اساء الى العدالة ايضا .

ضرورة سماع شهود النفى

١٥ – وينبغى للمحقق أن يرسل فى طلب شهود النفى وان يسمعهم اسوة بشهود الاثبات ولا يمتنع عن سماع أقوالهم اكتفاء بالتنبيه على المتهم باعلانهم بالحضور فى الجلسة لان فى سماع أقوالهم وتحقيقها اما تكذيب ادلة الادعاء ونفى التهمة عن المتهم ليتمكن حينئذ من توجيه التحقيق الى طريق آخر قبل فوات الوقت وضياع معالم الجريمة وأدلتها ضد المتهم الحقيقى وأما تأييد أدلة الاثبات عند تحقيق أقوال شهود النفى بمناقشتهم ومواجهتهم وفحص أقوالهم قبل أن يتمكنوا من تنسيقها وقبل وقوفهم على بيان أدلة الاثبات وترتيب العمل على نفيها

استخدام وسائل الاكراه وضررها

١٦ – كما يجب على المحقق أن يتأكد أن أقوال المتهم انما تصدر منه بارادته وبالأخص اقراره فالاعتراف الصادر بالاكراه سواء أكان الاكراه ماديا أو أدبيا تأثيره سىء فى باقى الأدلة المثبتة للجريمة فان لم تكن هناك فى هذه الحالة أدلة محسوسة كحيازة المتهم للشىء المسروق أو ارشاده الى محل اخفائها والعثور عليها فيه أو ضبطه متلبسا بالجريمة داخل المحكمة الشك فى الأدلة ورجحت البراءة فى هذه الأحوال التى يحصل فيها الاعتراف الفاسد فالحكم بالأدانة فيها ان كان وقلما حصل أساسه الادلة الأخرى لا الاعتراف الفاسد قانونا

طرق الخداع وضررها

١٧ – ومن طرق الغش والخداع ان يعد المحقق المتهم بالافراج عنه فيما لو اعترف له وقد يؤيد قوله بان يقسم له بايمان او ان يعد المحقق شخصا محبوسا حبسا احتياطيا فى جريمة ما بالافراج عنه وحفظ دعواه اذا شهد بوقائع معينة تؤيد التهمة على آخر فى نفس الجريمة او فى جريمة أخرى أو ان يشتري ذمم الافراد الذين يعلم ان ذممهم شائنة لتأدية الشهادة ضد المتهم ولايدرى المحقق انه فى مثل هذه الاحوال قد تظهر حقيقة هذه المناورات الخادعة أمام المحكمة باقرار بعضهم بحقيقة خداعه اختيارا أو اضطرارا عند مناقشتهم فتزول الثقة بمثل هذا المحقق الى الابد

الكذب ومضاره

١٨ – ولا يصح شرعا ان يلتجىء المحقق الى الكذب على المتهمين أو الشهود كأن يقول للشاهد الذى رأى حادثة ما ان فلانا الشاهد رآها بالشكل

الفلانى على أن الحقيقة انه لم يرها أو يقول للمتهم ان الشاهد الفلانى قرر أنه رآه يرتكب الجريمة على حين أنه لم يقرر ذلك .

عجز المحقق الذى يلتجىء الى الاكراه

١٩ ـ والمحقق الذى يلتجىء الى وسائل الاكراه المادى والادبى للحصول على الاعتراف من المتهم أو الحصول على أقوال معينة من الشهود ليس فقط دل على عجزه فى مهنته فى جمع الادلة والوصول الى الحقائق بالطرق المشروعة بل ابرز صورة من تربيته الاخلاقية وبعده عن صوت الضمير وميله الى الخداع والكذب وهذا ما يتنزه عنه المحقق

٥ ـ الدقة فى العمل

تحقيق صحة الاقوال والمشاهدات

٢٠ ـ يلزم أن يكون المحقق متصفا بالتدقيق فى عمله وليس معنى ذلك أنه يضبط تدوين الاقوال والشهادات والمشاهدات فى محضره وقت تقريرها لان ذلك أمر لازم بل معناه تحقيق مبلغ صحة هـذه الاقوال والشهادات من الحقيقة ودقة وصف المشاهدات

أمثلة من طريقة تحقيق صحة الاقوال

٢١ ـ واذاً يجب ان لايميل المحقق الى تصديق الاقوال الابعد أن يفحصها ان أمكن بحواسه بالطرق العملية كالمعاينات فى محل الحادثة وعمل التجارب والمقاسات من جميع الوجوه والمقارنات وان يعيد البحث والتجارب للتأكد من صحة النتائج [١]

---

(١) فقد يقرر الشاهد ويؤكد أن المعركة دامت أكثر من ربع ساعة وعند ما تفتح ساعتك وتخبره أن ينبهك عند انقضاء ربع ساعة تجد أنه بعد فوات خمس دقائق يخبرك ان المعركة لم تدم أكثر من ذلك الوقت وقد يقرر بتأكيد أنه سمع صياحا من الطبقة السفلى وعند التجارب فى محل الحادثة تجد أنه لا يمكن التمييز والتحقيق هل الصوت صادر من الاعلى أو الاسفل أو من الجهات الأخرى وقد يؤكد الشاهد فى أقواله أنه يمكنه دواما ان يتعرف على شخص بمجرد ان يشاهده مرة واحدة فاذا سألته بعدئذ « هل رأيت المتهم الذى صار اخراجه من باب غرفة التحقيق هذه عند ما كنت داخلا من الباب ؟ » فيجيبك بيقين انه نظره فى هذه الحالة تجعله يميزه من بين عشرة اشخاص على شكمه حتى تعلم صدق تقريره وقد يقرر الشاهد ان المسافة مثلا خمسون مترا وعند اختباره تجعله ينظر خارج نافذة غرفة التحقيق أو فى محل الحادثة ليقدر المسافة حسب نظره تجد أنه يقصد مايتى مترا وهلم جرا فى باقى الامور التى يجب بحثها حتى يمكن العلم بالدقة بما يقصده الشاهد وحتى لاتتعارض الاقوال حالة وجود معارضة حقيقية وبذا تظهر الحقيقة ناصعة

عدم التدقيق فى أمر طفيف يؤدى الى تعسر كشف الحقيقة

٢٢ - ومن التدقيق أن لايهمل المحقق اثبات ما يشاهده فى المعاينة أو التفتيش مما قد يكون له أهمية ولا تدرك أهميته وقت المعاينة أو التفتيش وقد يحصل ان جريمة مهمة تحقق بالتدقيق الوافى ويضيع الجهد ويصبح كل ماعمل عبثا بسبب اهمال أو ترك أمر طفيف دون تدقيق

فحص الادلة مفردة ومجتمعة

٢٣- والمحقق الذى تتغلب عليه رغبة انهاء التحقيق لايسير فيه بالتؤدة والتروى ليتمكن من دقة البحث فى جميع نقطه ويذهب مجهوده سدى ولكى يجتنب ذلك يجب ان يسير فى التحقيق بثبات وترو وان يفحص الامارات عند جمعها منفردة ثم مجتمعة ويعود الى ما يراه فى احداها من الضعف فيبحثه حتى اذا تأكد من المقدمات يحقق النتائج التى يصل اليها فاذا كانت النتائج متناقضة عاد الى بحث حقيقة ما يراه من المقدمات ولا يزال به حتى يصل الى مطابقة النتائج للحقيقة .

٦ - الصبر والتأنى

ضرورة الوصول الى نتيجة قطعية فى تحقيق الحادثة الجنائية

٢٤ - ويجب على المحقق ان يكون صبورا فلا يتملكه اليأس بمجرد عدم توفيقه فى اعماله الاولية أويقطع الرجاء من الوصول الى الحقيقة

بل يجب على المحقق المثابرة على العمل بما يهديه اليه العقل وترشده اليه تجاربه وظروف الحادثة واحوالها حتى بعد حفظ الدعوي مؤقتا أو اقامتها لاحتمال وجود شركاء للفاعل المقدم للمحاكمة او المحكوم عليه فعلا بالادانة والبراءة .لان الجانى او الشريك عند ما يعلم بقرار الحفظ يترك الاحتياطات التى اتخذها دفعا للشبهة عنه فينفسح المجال للبحث والتحقيق فى الوصول الى جمع الادلة على الفاعلين أو الشركاء قبل انقضاء المواعيد القانونية لاقامة الدعوى العمومية

الفصل الثانى

معلومات المحقق

١ ـ العلم بالقوانين

علم المحقق بالقانون الجنائى والمدنى

٢٥ ـ يجب على المحقق العلم بالقوانين وخصوصا الجنائية منها (١)

٢ ـ معرفة علم طبائع الاجرام

معرفة المحقق بعلم طبائع الاجرام

٢٦ ـ يجب على المحقق أن يكون ملما بعلم طبائع الاجرام ليكون عونا له على اختيار وسائل التحقيق التى تتفق مع طبيعة المتهم وبالاخص المذهب « البيولوجى » الذى يقول ببحث المجرم من وجهة جسمه وعقله واخلاقه وأهم انصار هذا المذهب العلامة لمبروزو مؤلف كتاب L'homme Criminelle
والعلامة فرى مؤلف كتاب La Saciologie Criminelle
والعلامة جاروفالو مؤلف كتاب La Crimonologie
وقسموا المجرمين الى خمس فئات :ـ

انواع المجرمين

١ ـ المجرم بطبيعتة Le Criminel né وسبب اجرامه الوراثة وفرق لمبروزو بينه وبين باقى الفئات بعلامات طبيعية ونفسانية يمكن بها تمييزه

---

(١) — التميز بين الأفعال المباحة والأفعال المحظورة والأفعال المدنية والحوادث الجنائية ومعرفة درجة كل حادثة من الأهمية الجنائية كل ذلك يستلزم معرفة المحقق بالقوانين الجنائية والمدنية وقد تشتبه الأفعال المدنية بالأفعال الجنائية لدرجة يصعب لغير العالم بالقانونين المدنى والجنائى التمييز بينهما وقد يكون الفرق بين الجنحة والجناية فى جريمة ما دقيقا أو متعلقاً بتفسير ركن من الأركان يجعل التمييز بينهما متعسراً لمن لا علم له بشرح القانون الجنائى ويجب أن يكون عالما بشرح قانون تحقيق الجنايات والمرافعات المدنية ليتسنى له معرفة اختصاصه وحقوقه وواجباته . وعلى كل حال يجب على المحقق ان يكون مدركا للمادة القانونية التى تنطبق عليها الوقائع المادية المقدمة [illegible]

عن باقى الناس وهى مبينة تفصيلا فى مؤلفه سالف الذكر ومبدأه أن الاجرام شذوذ فى الانسان فالمجرم شخص مريض تجب معالجته .

٢ — المجرم بالعادة Criminel d'habitude وهو ما يكتسب الاجرام من تأثير الوسط الذى نشأ فيه ويحترف به ويرتكب الجرائم عادة ضد المال

٣ — المجرم بظروف الاحوال Criminel d'occassion والدافع له على الاجرام ضعف مقاومته للتأثيرات الخارجية وعدم تقريره نتائج اعماله

٤ — والمجرم بشهواته وهذا نوع من المجرم بظروف الاحوال وانما افعاله هى المؤثرة عليه للتعدى على الانفس بالاخص

٥ — والمجرم ذو العاهة فى العقل Le Criminel aliené وهو من اختل عقله باسباب الوراثة أو الشلل او المكيفات

ولهذا المذهب اعتراضات هامة يجب الالمام بها فى المؤلفات الخاصة

٣ - الوقوف على اساليب الاجرام

المحقق باساليب الاجرام

٢٧ — يجب ان يكون المحقق ملما باساليب الاجرام

٢٨ — وقد ثبت ان المجرم فى أكثر الجرائم يرسم لنفسه خط السير قبل

ادوار الشروع فى الجريمة

الاقدام على ارتكاب جريمته فيمر بجملة ادوار قبل الشروع فى تنفيذها فتراه يجول خلال الديار تدفعه بواعث داخلية وخارجية تعمل فيه حتى اذا عين الجريمة التى يرغب ارتكابها ذهب الى المكان الذى يريد ارتكاب الجريمة فيه وجال حوله ليعرف حالته وطريق الوصول اليه وخابر من يثق به ويريد ان يشركه ثم يفكر فى عمل كل فاعل معه أو شريك وطريقة الفرار بعد ارتكاب الجريمة ودفع الشبه عن نفسه واخفاء المسروق او الآلات التى تستعمل ـ كل ذلك يفكر ويتداول فيه مع باقى افراد العصابة قبل ارتكابه الجريمة فيجب على المحقق العلم بكل ذلك والبحث فيه

الاجرام الفنية

٢٩ ـ كذلك يحسن بالمحقق العلم بجميع طرق الاجرام الفنية فى كل نوع من الجرائم كطرق النشل وانواع فتح وكسر المنافذ من ابواب وشبابيك وغيرها والخزائن الحديدية وطرق استعمال المخدرات فى الروائح والمأكولات والمشروبات بقصد السرقة او القتل أو هتك العرض وطرق النصب العديدة الخ

تخصص المجرم فى نوع الجريمة

٣٠ ـ ويجب ان يعلم المحقق ان المجرم الذى يرتكب نوعا من الجرائم يسهل

عليه ارتكاب هذا النوع وحده ويصير ديدنه فمن اعتاد القتل لينال بغيته من مال أو شهوة أو انتقام قلما يحيد عنه ومن اعتاد السرقة لينال بغيته لايلجأ الى النصب وهلم جرا فالانسان اسير عادته ومن هنا انقسم المجرمون طوائف لكل طائفة اختصاص فى نوع من الجرائم (١).

أسلوب المجرم بتنفيذ الجريمة تميز له

٣١ ـ وان الاسلوب الذى يتخذه المجرم فى تنفيذ الجريمة التى اختص بها لا يغيره الا اضرورة ملجئة لانه التصق به ونبغ فيه فلا يحيد خلافه فمن كان ديدنه القتل لينال بغيته يرتكبه باسلوبه وطريقته التى تميزه عن غيره

آلات المجرم وطريقة تنفيذه الجريمة لاتتغير

٣٢ ـ وقد أورت التجارب ان الآلات التى يرتكب بها المجرم جريمته قلما يغيرها أو أن طريقة بدءه فى عمله تميزه عن غيره ويظهر أثر ذلك فى العمل فتكون جزءاً لا يتجزأ من طريقته الجنائية فيتميز فى فتح أو كسر الابواب والشبابيك والاقفال والخزائن وماشا كلها يد الغشيم والمحترف من المجرمين سواء كان نجاراً اوحدادا أو صانع أقفال فترى المجرم المحترف بصناعة الاقفال يبدأ فى فتح الباب أو الصندوق او ما شا كلها بمفتاح أوطفاشة فاذالم يتكمن بكسر القفل من أسهل الطرق بخلاف من احترف النجارة فانه يحتال على تخليص الغطاء دون أن يمس القفل وذلك برفع مسامير مفصلاته فينفتح الصندوق ويبدأ فى الباب بفصل خشب حافة الدلف عنها أو اخراج مسامير مفصلات الباب اذا كانت ظاهرة

الطريقة الجنائية M.O

٣٣ ـ وقد اتخذ رجال الشرطة ادارة خاصة يسجل فيها انواع الجرائم وطرق ارتكاب كل منها واسماء مجرمى كل طريقة واسلوبهم واوصافهم لسهولة الوصول اليهم عند حصول جريمة منها لم يضبط فيها المجرم وعند مجرد العلم بنوع الجريمة وطريقة ارتكابها لحصر المشتبه فيهم فى ارتكابها وتمييز مرتكبيها منهم من وجود أثر له فى محل ارتكاب الجريمة أو ضبط الآلة الخاصة التى ارتكب بها الجريمة أو انطباق أوصاف من ارتكبها او استعراف الشهود عليه وتسمى هذه الطريقة بالطريقة الجنائية (٢)

---

(١) فترى من يسرق الخيل يستسهل سرقتها ويعتمد عليها ومن يسرق الدجاج كذلك والنشال لا يفتر ان ينشل وهلم جرا ولا يغير احدهم عادته الا فيما ندر

(٢) والادارة المسجلة فيها هذه الطريقة تسمى ادارة المباحث الجنائية وهذه الطريقة موضحة تفصيلا فى كتاب المباحث الجنائية للمؤلف

فائدة العلم بأساليب الاجرام

٣٤ — وقوف رجال الشرطة وحفظة الامن والمحققين على أساليب الاجرام وطرقه ومعرفة المجرمين وعصاباتهم وطرق اجرام كل منهم ونوع اجرامه لهو الطريق الموصل الى العلم بالحوادث التى ترتكب من المجرمين الذين يحتاطون اشد الاحتياط لئلا يتركوا أثرا يدل عليهم حتى يكاد المحقق أو رجل الحفظ القائم بواجباته بمجرد معاينته محل الحادثة ومشاهدته طريقة فتح أو كسر خزانة من الحديد ان كانت الحادثة سرقة يعرف المجرم أو العصابة التى ترتكب الجريمة بتلك الطريقة وان كانت الجريمة نصبا يعرف المجرم الذى يستعمل طريقة النصب التى ارتكبت بها الجريمة ويشتبه فيه حتى عند ضبطه وعرضه بين من يشابهه على المجنى عليه أو شهوده يحصل الاستعراف عليه

٣٥ — فاذا لم يعلم المحقق أساليب الاجرام وطرقه الفنية والحيل التى يلجأ المجرمون اليها ابعادا للشبه عنهم تعسر عليه جمع الادلة وترك الامور للمصادفات ان شاءت أحسنت وأن شاءت اساءت كان فشله فى عمله محقق

٤ — معرفة علم النفس الجنائى

معرفة المحقق علم النفس

٣٦ — المحقق ان لم يكن ذا فراسة ونظر صادق فلا يمكنه أن يقوم بواجباته ولا يتأتى له ذلك الا بالوقوف على عادات الاشخاص وأخلاقهم وحالاتهم النفسانية وبذلك يكتسب المحقق الخبرة والمهارة التى لابد منها فى التحقيق ولا يكون ذلك الا بدرس علم النفس الجنائى

والتحقيق لا شك محتاج الى المحقق ذى النظر الصادق اذ كيف يميز بين الشهود الذين يصدقون ومن منهم يكذبون اذا لم يكن يعرف دواعى الخطأ فى الشهادة وكيف يمكنه أن يحصل على الحقيقة من الشاهد اذا لم يعرف الامور والحوادث التى لها تأثير فى الاشخاص وكيف يمكنه ان يحصل من المتهم على الاقرار بالجريمة اذا لم يكن عالما باحوال الجناة ومعاملتهم فى الاستجواب (١)

---

(١) ولا بأس من ذكر بعض الوسائل التى يستعين بها المحقق فى معرفة علم النفس وتطبيقه (الوسيلة الأولى) من أهم الوسائل الحصول على صفحة حقيقية من تاريخ حياة المتهم المراد استجوابه وسوابقه خصوصا فى الجرائم المهمة لكى يتمكن المحقق معرفة نفسيته ووسطه

وشعوره وليس المراد من سوابقه ان كان له سوابق ما صدر عليه من الاحكام بل يجب استحضار نفس القضايا للوقوف منها على الطريقة التى ارتكب بها الجريمة وبالاخص فهم وادراك الدفاع الذى دفع به التهمة عن نفسه وطرق المحاولة التى اتخذها لانه ظهر من التجارب ان المتهم يلازم نوع دفاعه ويكرره وخصوصا اذا كان قد نجح فيه مرة مهما مضى من الزمن بين ارتكاب الجريمتين وليس معنى ذلك أنه اذا اعترف بجريمة سابقة يعترف أو اذا أسند الى رجل الشرطة الذى ضبطه أمورا أوأشرك معه الشاهد فى ارتكابه الجريمة معه أنه يكرر ذلك من أول وهلة لان هذه الامور ظاهرة لاتحتاج الى كثير من التدبير ولكن يراه المحقق وقد ابتدأ فى دفاعه باتخاذه طريقا يخالف ظاهرا طريقه السابق حتى اذا استرسل فى دفاعه نقطة فنقطة اقتنع المحقق ان الطريقة واحدة ويرى الفرق بينهما أن دفاعه الجديد أكثر لؤما ومراوغة عن سابقه لما حصل عليه من التجارب فاذا حصل المحقق على صفحة حقيقية من تاريخه وقضاياه السابقة واطلع عليها وعلى طرق الاجرام وخطط دفاعه امكنه ان يعلم بمجرد النظر والاطلاع على ما تقدم من أوراقه وقبل استجوابه الطريقة التى سيسير المتهم عليها فى الاستجواب والامور التى سيقررها كذبا والامور التى يصدق فيها وعندئذ يمكنه أن يستخرج الحقيقة من بين ثناياه

وليست هذه الطريقة قاصرة على المتهمين بل يجب الاعتماد عليها فى الشهود الذين تكون شهادتهم ذات أهمية وخصوصا الذين سبق أن شهدوا فى وقائع أخرى أو كانوا من الاشقياء الذين سبق لهم الاجرام وفى مثل هذه الاحوال يمكن للمحقق بعد الاطلاع على القضايا التى سبق ان اتهموا فيها أو كانوا شهودا ان يدرك حركة الشاهد ويعرف كيف يسأله والى أى حد يمكن تصديقه واقصر طريق لاثبات ان الشاهد كاذب فيما يقرره

(الوسيلة الثانيه) ان المحقق يجعل الاشخاص الذين يحضرون أمامه موضوع درس يفهم منه مختلف نفسياتهم ويطبقه على ما احرزه من المعلومات فالمحقق الذى يسأل الشاهد لمجرد قيامه بواجب الاجرءات فقط ويقفل محضره لانهاء تحقيقه لايمكن ان يجد فرصا لترقية معارفه فيجب على المحقق ان يلحظ عندما يحضر اليه احد الشهود مثلا كيفية حضوره ودخوله مكتب التحقيق ونظراته فى الغرفة حال تأدية الشهادة وما يبدأ من القول وهل هو ممن يجب سؤاله أو يقرر من تلقاء نفسه شهادته وأنه ممن يرد السؤال بسؤال أو يرد الجواب فى قالب السؤال والاختصار كلما يجريه من الحركات والسكنات والسلوك وفى كل الاحوال ينبغى له أن يكون له رأيا من كل ذلك فيما اذا كان الشاهد قرر الحق وكل الحق أو أنه كذب أو اخفى امورا يعلمها ويبحث عن البواعث التى جعلته يفعل ذلك وكيف ان أقواله وشهادته كانت تطابق الاحوال التى كان يلاحظها على حركاته وسلوكه والتأثير الذى قصده بها ووجه منفعته من ذلك والطرق التى استخدمها ليظهر بها ان شهادته مقبولة وحقيقية ويحفظ المحقق كل هذه الملحوظات والتجارب او يدونها بمذكرته ويمكنه بعدها تأكيد ملحوظاته فى حوادث أخرى حتى تتربى عنده ملكة الفراسة والمهارة .

(الوسيلة الثالثة) يمكن للمحقق مراجعة القضية التى ينتهى من تحقيقاتها بالاطلاع عليها من المبدأ الى النهاية ليتأكد من أن نتيجة التحقيق تتفق مع الملاحظات التى لاحظها ولم يدرك مغزاها أو أخطأ فى مغزاها فيفهم مثلا لماذا كان الشاهد الفلانى يتكلم بتردد والشاهد الثانى كان ظاهرا عليه الحيرة والارتباك والشاهد الفلانى كان يقرر اقوالا غامضة أو غير مؤكدة والشاهد الفلانى كان يتكلم

اطلاع المحقق على تحقيقات الحوادث الجنائية

٣٧ — مما يساعد المحقق فى الوقوف على نفسية الاشخاص اطلاعه على الحوادث الجنائية والتحقيقات التى حصلت فيها وما اظهره المحقق من المهارة فى اقتفاء آثار المجرمين وسد المسالك عليهم وكشف اسرارهم وفى استجوابهم ومناقشتهم

٥ ـ الالمام بعلم البوليس الفنى

كشف المجرم بطرق البوليس الفنى

٣٨ — نبغ الجناة فى فن الاجرام وطرقه وفى شدة الاحتياط والحذر وتهديدهم من يشهد عليهم أو يفشى أسرارهم حتى صار من المتعذر

بصوت منخفض أوطال والآخر كان يتكلم بتيقن حتى يرى فى النتيجة أن الامور الكثيرة التى ظهرت أنها لا تطابق النتيجة قد وافقتها ويكون فى الوقت نفسه اكتسب معلومات جديدة فى درس علم النفس

(الوسيلة الرابعة) يمكن المحقق اكتساب ذلك أيضا بتجاربه الشخصية فيمكنه أن يجعل كل فرد له علاقة به موضوع درس له وأن يخصص له صحيفة من مذكرته يدرج فيها ملحوظاته فبعد أن يدرج فيها تاريخ حياته كما علم يدون فيها ملحوظاته عن أخلاقه ومعلوماته ونظراته وفرحه وحزنه واعتقاداته ويقارنها بسلوكه وطريقة معاملته وصدقه وما يؤثر فيه وينظر فيما اذا وافقت النتائج المقدمات فى كل شخص جعله موضوع درسه فاذا اختلفت يبحث عن الباعث على الاختلاف وبالاختصار يجعل الحياة نورا يستضىء به فى عمله

(الوسيلة الخامسة) ان يعتبر المحقق الخطأ الذى وقع فيه سواء أكان فى حياته الخصوصية أو العمومية أو خطأ غيره من الافراد درسا نافعا له فى تحقيقاته وعلمه بامور الحياة الدنيا وخير من الندم على ماجرى وما فقد من المجهود دون جدوى البحث عن الاسباب فيمكن للمحقق أن يعيد مثلا ذكرى الرأى الذى كان قد يكون فى اعتقاده عند بداية التحقيق وكيف يتولد عنده هذا الرأى مثلا ويقارنه بما حصل بعدئذ وكيف وقع الخطأ فى اعتقاده هذا وما هى الغلطة التى يجب أن يتجنبها وفى هذه الحالة يمكنه الانتفاع بنتائج تجاربه فى أعمال وظيفته وقد تبلغ الانسان أحيانا أمور قد يصدقها وبعدئذ يتأكد أنها غير صحيحة وقد تبلغ الانسان أمور لا يصدقها وبعدئذ يتأكد صحتها فهذه الامور اليومية التى تظهر أنها ليست ذات أهمية لهى درس لمن يفقهه عظيم اذا بحث عن سبب وقوعه فى الخطأ وميز الغلطة وتبين ماذا كان وقوعه فى الخطأ نتيجة الاهمال فى البحث أو كان تأثير هناك وهل كان يمكن معرفة الحقيقة رغما عن وجود هذا التأثير ولماذا لم يقف على الحقيقة ولربما ظهر له أن حوادث تتلو هذه الامور التى تسرع فى الحكم بها تمكن الانسان من معرفة حقيقتها ويعلم منها السبب فى أن الحقيقة كانت غامضة وسبب الخطأ فى الاعتقاد والتصديق حتى يأمن المحقق الخطأ والتسرع فى الحكم ويكون نظره فى الامور صادقة

أثبات التهمة عليهم بشهادة الشهود مع اشتهارهم بالاعتداء على الارواح والاموال وصار واجبا على المحقق ورجال الحفظ الالمام بطرق التحقيق الفنى التى تكشف فاعلى الجريمة من الآثار المادية التى يتركونها عفوا او اضطرارا او قصدا فى محل ارتكاب الجريمة أو فى أى محل له علاقة بها لان الجناة مهما احتاطوا لابد أن يشذوا عن عملهم خصوصا قد ثبت ان الجانى قد ينفعل وقت ارتكابة الجريمة فيغفل عن امور مهما كان عليه من الثبات ومهما اتخذ من الحذر والاحتياط

الآثار المادية الواجب دراستها

٣٩ — وهذه الآثار المادية التى يجب على كل محقق العلم بها علما تاما من من جميع الوجوه هى آثار الاقدام وبصمات الاصابع وآثار الاسنان والبقع الدموية وغيرها من الآثار التي تدعو الى طرق التحقيق الفنية التى ستشرح تفصيليا فى كتاب البوليس الفنى

كذلك تعد من طرق البوليس الفنى طريقة تحقيق الشخصية بالوسائل الفنية التى بها يعلم المحقق والقاضى سوابق المتهم من الجرائم ونوعها وطرق ارتكابها ومكانه وتاريخه وما صدر عليه من الاحكام والاسماء التى انتحلها وما اذا كان هاربا من السجن أو من المحاكمة أو من ملاحظة البوليس وقد يعلم منها الجانى اذا كان له سوابق من قبل وأرتكب جريمة وترك بصمة اصابعه فى محل الحادثة عفوا ولم تقع الشبهة على احدما وبالجملة فطريقة تحقيق الشخصية يجب على المحقق العلم بها حيث يمكنه ان يقوم بوظيفته على الوجه الاكمل اللائق حتى فى حالة انتدابه خبيرا من ادارة تحقيق الشخصية لاجراء الاعمال الخاصة بها فى الجريمة لايليق ان يأخذ قوله قضية مسلمة دون ان يدركها ويناقشه فى كنهها حتى يقتنع بها

٦ ـ العلم بالرسم والتصوير الشمسى

الرسم والتصوير الشمسى

٤٠ — يجب على المحقق الالمام بالرسم والتصوير الشمسى

٤١ — تكتشف وتجمع الادلة المادية للوقوف على حقيقة وقوع الجريمة وكيفية حصولها والوصول الى مرتكبها بطرق متعددة اهمها المعاينة ومن ضروريات المعاينة الرسم ومن احسنها واضبطها التصوير الشمسى

اهميتها

(الفوتوغرافيا) وهما من طرق التحقيق الجنائى والفنى وللتصوير الشمسى المزية العظمى فى اظهار الآثارالخفية واخذ صور المجرمين وغيرها من الامور المرتبطة بالتحقيق الجنائى

٧ ـ معرفة مبادىء الطب الشرعى

فة مبادىء ب الشرعى

٤٢ — يجب ان يكون المحقق عالما بمبادىء الطب الشرعى حتى يمكنه ان يبين للخبير الطبي مأموريته ويحددها له ويفهم تقاريره ويستطيع مناقشته ومقارنة الاراء العلمية عند اختلاف اراء الخبراء وما يرجح منها حسب ظروف الحادثة حتى تتبين الحقيقة .

ولو آن الرأى فى المسائل الطبية عادة هو لرجال الفن انما يجب ان يقتنع المحقق والقاضى بآرائهم المبنية على قواعد علمية طبية

الفصل الثالث

اعوان المحقق

٤٣ — يستعين المحقق فى مهمته برجال البوليس القضائى والادارى والسرى والثقاة ويعاونه الخبراء وكاتب التحقيق اعوان المحقق

١ — البوليس القضائى

٤٤ — لاريب ان رجال البوليس القضائى هم أعوان المحقق (١) اذ انهم البوليس القضائى

---

(١) وهم فى مصر لا تقتصر وظيفتهم على اكتشاف الجرائم بل يقومون بمهمة منع الجرائم ومهام أخرى نظامية وادارية فتمنعهم عن وظيفتهم القضائية والتخصص فى كشف الجرائم وتتوزع جهودهم بين هذه المهام فضلا عن الضرر الذى ينشأ عن عدم الفصل بين سلطة منع الجرائم وبين سلطة اكتشافها بخلاف العمل فى أكثر الممالك الاوربية فقد فصل فيها بين البوليس القضائى وغيره لذا تخصص رجال فى اكتشاف الجرائم فاتقنوا مهمتهم فقدقسمت ادارات البوليس فيها الى قسمين البوليس النظامى والبوليس القضائى وعمل الاول نظامى لادخل له فى كشف الجرائم بل عليه مراقبة حركة المرور فى الشوارع والميادين وحراسة دور الحكومة والبنوك وعمل الداوريات وقمع الاضطرابات أما البوليس القضائى فمهمته البحث والتحرى فى الحوادث الجنائية والسير فى التحقيق والاستعانة بالخبراء واجراء التفتيش والقبض وبالاختصار هو الذى يتولى التحقيق ويتبع كل قسم جنائى للبوليس معمل كيمائى كامل الاستعداد وادوات التصوير الشمسى القضائى وقد تنتقل النيابة او قاضى التحقيق مكان الحادثة للاشراف على اجراءات التحقيق ويترك للبوليس القضائى الحرية التامة فى اتخاذ ما يراه من الاجراءات للوصول الى حقيقة الحادثة ومعرفة مرتكبيها والقبض عليهم .

على ان فصل البوليس القضائى عن غيره يجعله متقنا لعمله فيصبح اختصاصيا فيه اما تكليفه بمنع الجرائم ثم تحقيقها عند حصولها خطر على العدالة لان الموظف المسئول عن منع الجرائم يجتهد فى التخلص من مسئولية وقوعها باخفائها او تقليل اهميتها فيسير فى تحقيقها على غير طبيعتها فان كانت جناية جعلها جنحة أو من حوادث القضاء والقدر أو بتكذيب حدوثها حسب ما يتفق مع ظروف الحوادث واحوالها . ويكثر التلاعب فى جنايات القتل وجنايات الحريق فاذا كانت الحادثة جناية قتل بعيار نارى اعتبرت جنحة قتل خطأ بزعم ان المتهم لم يقصد القتل بل سقطت منه البندقية او كان يمسحها او يلعب بها فانطلق العيار منها تعتبر قضاء وقدرا او انتحارا على زعم ان الاصابة حدثت من يد المجنى عليه على غير قصد

يقبلون التبليغات والشكاوى مع اثبات كل ما تدعو الضرورة الى المبادرة فى اثبات حالته ، فهم يجمعون الاستدلالات ويتخذون كافة الوسائل التحفظية من ثبوت الوقائع الجنائية ، ويحررون لكل ذلك محضرا (١)

عمل البوليس القضائى ٤٥ — كما يخول القانون لرجال البوليس القضائى ان يقوموا بأعمال التحقيق فى احوال التلبس وفى الاحوال الاخرى المنصوص عنها فى القانون(٢) وكذلك عند تكليفهم بعمل من اعمال التحقيق من النيابة العمومية او من قاضى التحقيق(٣)

٤ ـ البوليس الادارى

البوليس الادارى ٤٦ — ليس للبوليس الادارى ان يعمل عملا من اعمال التحقيق وانما يعاون المحقق من الناحية المادية كمساعدته فى التفتيش وضبط المتهم عند ما يطلب منه البوليس القضائى او النيابة او قاضى التحقيق المساعدة (٤)

او تعتبر انتحارا على زعم أن الاصابة حدثت من يد المجنى عليه متعمدا الانتحار . وتحقق جنايات الحريق على انها حريق باهمال أو من حوادث القضاء والقدر على زعم ان النار اشتعلت فى عقب لفافة دخان أو ان فأرا قرض عود كبريت فاشعله أو ان النار اشتعلت من نفسها وهكذا من الاسباب الواهية غير المقبولة عقلا كذلك يحصل تلاعب فى تحقيق جنايات القتل بواسطة آلات راضة أو حادة فيسير التحقيق على انها قضاء وقدر كأن يسقط المجنى عليه من على سطح أو سلم او شجرة . كذلك فى جنايات السرقات فيسير التحقيق على تجريد ظروفها ووقائعها من عنصر الجناية لجعلها جنحة سرقة بسيطة كأن تجرد من ظرف الاكراه أو من ان الجانى كان يحمل سلاحا الخ . وجنايات سرقات المواشى تعتبر جنحة على زعم ان الماشية كانت فى الغيط وفكت رباطها وتسربت أو انها خرجت من الدار لتشرب من الترعة فلم تعد وهلم جراما لا متسع لذكره كل ذلك هربا من المسئولية ونتيجته الاخلال بالأمن العام لانه يشجع المجرمين على الاسترسال فى اجرامهم .

(١) المواد ٩ و ١٠ ق. ت. ج. هـ. و ٣٠ـ٣٤ ق. ت. ج. م. ومحاضر البوليس القضائى هى محاضر قانونية كمحاضر النيابة العمومية ومن المعلوم ان القاضى الجنائى حر فى تكوين اعتقاده وتقدير الادلة كما يوحيه اليه وجدانه وشعوره لان الادلة الجنائية اقناعية

(٢) المواد ١١ — ٢٣ ق. ت. ج. هـ. و ٥٠ — ٥١ ق. ت. ج. م.

(٣) المواد ٢٦ و ٧١ ق. ت. ج. هـ. و ٦١ — ٦٢ ق. ت. ج. م.

(٤) واذن عمل رجال البوليس الادارى لا يقتضى انهم يكلفون بعمل محاضر عنها ويتفرع من كل ذلك انه اذا كلف البوليس بصفته الادارية بعمل ما، يمكنه ان ينتدب غيره لاداء هذا العمل بخلاف ، ما اذا ندبت النيابة او قاضى التحقيق رجل البوليس القضائى بعمل ما من اعمال التحقيق، فلا يستطيع التخلى عنه لغيره إلا بأمر من ندبه

معرفة كفاءة رجال البوليس

٤٧ — ولاجل ان يستخدم المحقق رجال البوليس الادارى فى معاونته على القيام بمهمته بنجاح يجب ان يعرف درجة كفاءتهم فى كل نوع من الاعمال ثم يقدر مبلغ ثقته بكل منهم وأن تكون علاقته مع رؤسائهم على غاية الوفاق والوئام وقد تكون لرجال الشرطة فى المدن والبنادر قيمة عظيمة عند المحقق فى القيام باعمال هامة فى التحقيق وهم فى الارياف لا تقل فائدتهم ونفعهم عن المدن والبنادر وبدونهم يتعسر غالبا التحقيق الا أن النتيجة التى تنتج من اعمالهم تتوقف على المحقق من وجهتين الاولى حسن معاملته لهم والثانية معرفة خصائص كل منهم حتى يمكنه أن ينتدب كلا فيما يصلح للقيام به من الاعمال والمهام ويحسن بالمحقق فى حالة ما اذا لم يكن هو الرئيس المباشر لرجل الشرطة (البوليس) الذى يريد ندبه لعمل ما أن يقنع رئيسه المباشرة بضرورة قيامه دون غيره قبل حصول انتدابه حتى يكون الجميع على وفاق فى القيام بمصلحة التحقيق واذا لم يستطع ان يعرف من الصالح منهم للمهمة المراد القيام بها فليترك اختيار الاصلح لرئيسهم لانه ادرى بكفاءة كل منهم وصلاحيته للعمل المراد القيام به

الثناء على رجل البوليس

٤٨ — ولا يفوت المحقق الثناء على رجل الشرطة «البوليس» الذى يقوم بما عهد به اليه حق القيام ويكون لعمله فائدة حقيقية جوهرية فى التحقيق اذ ان ذلك يضاعف همته على العمل ويجعله ينسى متاعبه ويشجع غيره

٣ ــ رجال البوليس السرى

رجال البوليس السرى

٤٩ ــ رجال البوليس السرى من اعوان (١) المحقق يلبسون الملابس العادية وهم خير معوان لاظهار ما خفى من الحقيقة واجل مرشد يهدى رجال العدالة الى طريق الحق ولذا من الواجب ان لايندمج فى هذه المهنة الا من حسنت اخلاقه ونضجت تجاربه وتحلى بالذمة والاستقامة والصدق والامانة

---

(١) راجع كتابى المباحث السرية والمباحث الجنائية تأليف المؤلف . وقد خصصت بعض الدول معاهد لتعليم الافراد المنتخبين لتعيينهم فى هذه المهنة مايجب الالمام به كقراءة الصور الفوتوغرافية والتنكر والاقتفاء وغيره مما مذكور فى المباحث السرية ولا يكلف بالعمل الا بعد اجتيازه الامتحان بنجاح . وبعضهم يطلق عليهم اسم « المخبرون السريون »

والغرض من عمل رجال البوليس السرى هو حماية الجمهور واكتشاف اعداء الانسانية كالقتلة واللصوص والمزورين وعملهم جمع المعلومات التى ترشد المحققين الى الادلة وضبط مرتكبي الجرائم

معلومات رجال البوليس السرى

٥٠ ــ ويجب أن يكون رجال البوليس السرى على علم تام بالقراءة والكتابة والمعارف العامة ملمين بالطرق الجنائية بوجه عام واساليب وطرق وسوابق مجرمى دائرة اختصاصهم بوجه خاص وبالبحث الجنائى والتنكر وقراءة الصور الشمسية واستيفاء الاخبار من المصادر الموثوق بها مع دقة الملاحظة وصدق النظر

اختصاص رجال البوليس السرى

٥١ ــ اختصاص رجال البوليس السرى اما اختصاص نوعى اواختصاص مكانى فيجب ان يعين لكل فرد من البوليس السرى اختصاصه فى القسم أو المركز اما من وجهة المكان واما من وجهة نوع الجريمة

الاختصاص المكانى

اما من وجهة المكان فيقسم المركز أو القسم على أفراد البوليس حتى يعلم كل منهم مافى دائرة اختصاصه من الطرق والشوارع والمبانى العامة والخاصة وسلوك ساكنيها وطبقاتهم وعوائدهم والمجرمين ومحلات اقامتهم ومجتمعاتهم ومخابئهم وأسرارهم ويكون كل منهم مسئولا عن دائرة اختصاصه

الاختصاص النوعى

أما من وجهة نوع الجريمة فهذا لا يكون الا فى المدن وفى الجرائم التى يتكرر حصولها كجرائم النشل والتشرد والسرقات من المصارف والخزن الحديدية الخ فيخصص لمرتكبيها بوليس سرى ليتبع آثارهم ويعرف مجتمعاتهم ومخابئهم وأسرارهم ويضبط أفرادهم متلبسين بجرائمهم ويصبح البوليس السرى اخصائيا فى الفرع الذى استخدم فيه ولا يحسن تغييره منه وقد يعين بوليس سرى خاص فى كل مصرف من المصارف الهامة

وعلى العموم فرجال البوليس السرى فضلا عن معاونتهم للمحقق فى كشف الجريمة فانهم يسهرون على الامن العام كل منهم فى دائرة اختصاصه ويوجهون عنايتهم الى مراقبة جميع الاشخاص الذين يحومون حول المصارف ومحلات التجارة دون داع أو بشكل يوجب الشبهة ويلاحظون المشبوهين وأرباب السوابق واللصوص والنصابين ويتبعون أثرهم ويراقبونهم حتى يتمكنوا من ضبطهم أثناء تلبسهم بالجريمة (١)

---

(١) واجبات رجال البوليس السرى وأعمالهم مبينة تفصيلا فى كتاب المباحث السرية للمؤلف

تجارب رجل البوليس السرى الامين

٥٢ — ويجب ان يراعى عدم الاستغناء عن خدمات من يقوم منهم بعمله خير قيام لاكتسابه تجارب لايستهان بها تضيع بنقله أو رفته مع مكافأة من يقوم منهم بخدمات مفيدة للامن العام وعقاب المهمل بشدة وصرامة .

ومعاونة رجل البوليس السرى للمحقق قيمة بما اكتسبه من التجارب فيمكنه أن يرشد عن الفاعلين من علمه باسلوب ارتكاب الجرائم فضلا عن أنه يعرف أسماء وشخصيات المجرمين فى دائرة اختصاصه حتى اذا ما ارتكبت جريمة بواسطة عصابة من اللصوص امكنه ان يتعرف على المجرمين من طبيعة ونوع الجريمة وطريقة ارتكابها كما يعرف كيف يعثر عليهم فى مخابئهم لما يعلمه من عادتهم

تظاهر رجل البوليس السرى

٥٣ — ولا يجب على البوليس السرى ان يتظاهر بنفسه فى جهة اختصاصه ولا أن يلبس ملابس تدل على ان له علاقة بالبوليس لان هذه الامور لاتسهل عليه مأموريته بل تزيدها عقبات .(١)

التحريات السرية

٥٤ — ولا يوجد فى القوانين الجنائية ما يمنع من عمل التحريات (٢) وجمع الادلة على ارتكاب الجرائم للوصول الى فاعليها من أى شخص وبأى وسيلة متى لم يكن فيها مساس بحرية الدفاع أو مخالفة للنظام والآداب العامة

٤ ـ المرشدون

المرشدون

٥٥ — المرشدون هم افراد يقومون بارشاد الضابط القضائى أو المحقق مباشرة عن مرتكبى الجرائم وشركائهم أو المحال المخفاة فيه جسم الجريمة أو الآلات التى ارتكبت بها الجريمة اما بناء على طلب الضابط القضائى السابق معرفته بهم واما من تلقاء انفسهم وينقدون على ذلك مكافأة مالية تقدر حسب نتيجة ارشادهم وأهمية الحادثة على أن تكتم اسماؤهم لانها لو علمت كان ذلك مانعالهم من الارشاد بعدئذ .

---

(١) كما يجب على المحقق والضابط القضائى عدم ذكر اسم البوليس السرى واخفاء شخصيته بقدر الاستطاعة ويكتفى بذكر أن المعلومات وصلت من مصدر سرى

(٢) لما كان اغلب الجرائم غامضة كانت التحريات السرية ضرورية لامكان كشف الحقيقة ولا قيمة للطعن فى التحريات لسريتها ما دامت تقدم دلة مقنعة — على ان التحريات السرية يجب أن تؤخذ بالحيطة وتحقق بكل عناية

تعدد المرشدين ٥٦ – ويجب على الضابط القضائى أن يكون علمه بما يريد البحث فيه من مصادر متعددة من المرشدين متى امكن حتى يقف على الحقيقة الناصعة فلا يقتصر علمه على ما يسره اليه رجال الشرطة أو مرشدوهم بل يجب عليه انتقاء اناس يمكن ان يعتمد عليهم فى ابلاغه حقائق الحوادث وما يتعلق بها .

وليس هناك ضرورة أن يخصص اشخاصا للقيام بهذه المهمات بل يمكن

إختيار المرشدين أن يتخذ له فى كل قرية أو جملة من القرى أو جزء من اختصاصه فردا أو اكثر ممن يرى فيهم النجابة وقوة الملاحظة وقد يعلم ذلك من مناقشتهم فى الامور العادية وغيرها اذا رأى منهم الميل الى الاجابة بعقل وروية

أمانة المرشدين ٥٧ – يجب على الضابط القضائى ان يعرف تاريخ حياة مرشديه وسيرهم وسلوكهم وأمانتهم وعداوتهم لبعض الناس فى الجهة التى يريد أن يجعل المرشد خصيصا لها وقرابتهم وصداقتهم ومنافستهم لبعضهم فيها حتى يقف على حد الثقة بهم وبذلك تسهل مأموريته فى جمع الادلة ويتوفر عليه كثير من الجهد فضلا عن امكان تجنب وقوعه فى الخطأ حتى يكون عمله وقت الحاجة اليهم متقنا فقد يمكن أن يكون صراف الناحية وحلاق الصحة والدايات ودلال المساحة وساعى البوستة والمأذون الشرعى والمخدم وسمسار المنازل والحلاقين ومشايخ الحوارى فى المدن امثلة على احتكاكهم بالاهالى واختيار المرشدين منهم اما قوة ملاحظتهم والثقة فيهم فتختلف فى كل فرد اختلافا بينا وهى كما وضحنا من بحث المحقق وواجبه واذا وجد بين أهل القرية أو العزبة أو الجهة شخص ممن سبق لهم الخدمة العسكرية وكان بيده شهادات من رؤسائه المعروفين بحسن السلوك والذمة تدل على الامانة والصدق فقد يرجح أن يكون اليق من غيره لهذه المهمة لان الرئيس العسكرى يعلم أكثر من غيره بعادات وحسنات وعيوب مرؤسيه الذين هم دواما امام عينيه لايفتر عنهم فشهادته لاحدهم دون محاباة لهى الشهادة التى يكون الاعتماد عليها محققا للآمال (١)

---

(١) — [illegible] العرب والحمالين والمقا[illegible] يمكن الاستفادة [illegible]

[illegible] من هؤلاء [illegible] ليسوا فى خدمة [illegible] المواعيد ولديهم من [illegible] الوقت ما [illegible] بملاحظة [illegible] من يجاورونهم فى المسكن او دور الصناعة أو

٥٨ — يجب على الضابط القضائى ان لا يضع ثقته الا فى المرشدين الامناء الذين لايكذبون ويجب الالتفات الى المرشدين الذين يحرضون المجرمين على ارتكاب جرائم معينة كسرقة منزل أو مخزن أو مواشى وهلم جرا ثم يبلغون عنهم البوليس قبل الميعاد المتفق عليه لارتكاب الجريمة فيه لكى يترصد لهم ويضبطهم متلبسين لينال المرشد المكافأة ويقيم بذلك الدليل على نشاطه وكفاءته فمثل هؤلاء المرشدين لايجب ان توضع فيهم أى ثقة بل يجب تقديمهم للمحاكمة كشركاء للفاعلين متى ثبت عليهم التحريض

وضع الثقة فى المرشد الامين

٥٩ — ولا يغرب عن البال ان النقود أعظم معين على الوصول الى حقائق الوقائع الجنائية فالبذل على الامن العام مؤد الى وجود رجال اكفاء لايحجمون

بذل النقود للوصول الى الحقائق

المحال العمومية وخصوصا ما يجرى على خلاف العادة اليومية ويمكن الحصول منهم على استدلالات مختلفة مثل عادات وسلوك الشخص سواء أكان متهما او مجنيا عليه وما اعتاد على فعله ومالم يعتد عليه ومن يجتمع بهم وما يربحه ومقدار صرفه ومتى خرج ومتى عاد وهلم جرا ويمكنهم الاخبار عن جريان الامر على خلاف العادة وقت حصول الجريمة من وجهة النقود المدفوعة والمقابلات والرحلات وسلوك المجنى عليه والمتهم

ثانيا — ليست أهمية الاستخبار منهم مقتصرة على أن مصدرها من وجهتهم فقط بل هى من وجهة المتهم أيضا فقد يكون المتهم فى أغلب الحوادث ممن ارتبط ببعضهم قبل ارتكابه الجريمة أو بعد ارتكابها اذ من المعلوم ان الجانى بعد ارتكابه الجريمة يشرع فى الابتعاد عن محل ارتكابها ويختفى عن الانظار ومن الطبيعى ان يستخدم السيارات والعربات فى ذلك الابتعاد ويستخدم الحمال فى حمل اشيائه ورسائله أو مشترى حاجاته الضرورية من الاسواق واخيرا يجنح الى محال اللهو والسرور والعبارة نيرودها . وقد ينتهى به الحال الى النزول عند عاهر .

ثالثا — كل طائفة لهذه الفئة من الناس مكونة من جماعة على بعد الشقة بين افرادها الا انهم شديدو الالفة والاتصال فسائقو السيارات يعرف بعضهم البعض وكذلك سائقو العربات والحمالون والعاهر تعرف العاهر وينتج من ذلك ان كل ما يعلمه احد افراد الطائفة يكون للباقين علم به لما بينهم من علاقات المهنة ومقابلة بعضهم البعض فى المواقف العمومية وغيرها أو محال اللهو ولا يصعب على رجل البوليس ان يقفوا منهم على معلومات قيمة عند البحث عن مرتكبي الحوادث .

ولكن قل ان ينجح المستعلم منهم اذا بدأ معرفته بهم مع استعلاماته بعد ارتكاب الجريمة اذ يجب عليه ان يتعرف بافراد هذه الطوائف قبل ذلك ليكتسب ثقتهم فيه وليعرف منهم ما تمكنه ان يفيده عما يريد العلم به من جهة قوة ملاحظتهم أو محل اقامتهم أو الجهات التى يترددون عليها وعلاقتها بظروف الحادثة

ان يبذلوا كل أوقاتهم ومجهوداتهم وكذا عقولهم بل قوتهم البدنية فى العمل المخصص لكل منهم مادام يتقاضى عليه ما يقابل هذه المجهودات وما يجعله فى عيشة مطمئنة حتى يتفرغ لاعماله وينسقها وينبغ فيها ويكون رائده فى عمله قيمة المرء ما يحسنه وبالنقود تحصل على أحسن التقارير من أمهر الخبراء متى تقاضوا ما يقابل تعبهم فى تجاريبهم العلمية والعملية وما يعوض عليهم اوقاتهم وبالنقود تتوفر معدات النقل والانتقال بها بسرعة الى محلات الوقائع والتفتيش وغيره بالراحة التامة فى أى وقت من الاوقات كالسيارات وغيرها من طرق النقل وناهيك ما ينتج من سرعة وجود المحقق ورجال الحكومة فى محل الحادثة وفى الجهات المراد تفتيشها أو اللحاق بالمتهمين من الفائدة العظمى فى كشف حقيقة الجرائم خصوصا وأن المجرمين لا يحجمون عن بذل النقود فى اعداد مثل هذه المعدات لانهاء عملهم بالسرعة الكافية والفرار متى توفر لهم ذلك .

وبالعكس اذا لم يصرف على الامن العام بسخاء ولم تستخدم النقود بالغة مابلغت فى الوصول الى اكتشاف حقيقة الجرائم والقبض على مرتكبيها أو بذلها لمن يقوم بهذه الخدمة ودقة اختبار الاكفاء والوقوف على ما يفعله كل منهم من الجهد وتقدير اتعابه طبقا لذلك بمراعاة العدالة والمساواة فعبثا يحاول المسئولون عن اكتشاف الجرائم الوصول الى بغيتهم من القبض على مرتكبيها .

٤ — الثقاة

الثقـاة

٦٠ — الثقاة هم الذين يقدمون معلومات للمحقق توصلا للعدالة لا يبغون من ذلك اجرا

عدم ذكر اسم الثقة

٦١ — يجب على المحقق ان لا يذكر فى المحضر اسم الثقة (١)

---

(١) يذكر المحقق فى محضره « علمت من ثقة .... » وسواء وصلت المعلومات من بوليس سرى او مرشد اوثقة لا يلزم الضابط القضائى ان يكشف عن شخصيته ويستطيع المحقق ان يعرف شيئا عنه بمناقشة الضابط تدريجيا وقد تظهر المناقشة ما يستطيع معه المحقق والقاضى تقدير قيمة المعلومات

٥ ـ الخبراء

الخبراء

٦٢ ـ الخبراء هم الاخصائيون من رجال الفن والعلم يستعين بهم المحقق فيما يعترض التحقيق من المسائل الفنية والعلمية (١)

٦ ـ كاتب التحقيق

كاتب التحقيق

٦٣ ـ يستعين المحقق بالكاتب فى كتابة المحضر والمحافظة على الاوراق والمضبوطات الخاصة بالتحقيق ولذا يجب ان تتوفر فيه الأمانة والنشاط وحسن الخط

عمل كاتب التحقيق وسلوكه

٦٤ ـ لم يكن كاتب التحقيق آلة للكتابة فقط اذ انه موظف رسمى معين يستعين به المحقق فى اجراءات التحقيق (٢) ويحسن به أن يسمع ملحوظاته وآراءه اذ يصح أن يرى الكاتب أمرا لم يقع نظر المحقق عليه أو ملحوظات سهى المحقق عن إثباتها انما لايكون سماع رأيه وملحوظاته فى أمور التحقيق سببا للمناقشة أو المجادلة (٣) أو يكون المحقق ملزوما

---

(١) سنتكلم تفصيلا على الاستعانة بالخبراء عند الكلام على وسائل كشف الادلة المحسوسة وجمعها فى الباب الخامس من هذا الكتاب

(٢) وقد نص قانون تحقيق الجنايات فى المادتين ٣٢و٦٣ ق.ت.ج.ه.و٦٩ق.ت.ج.م. على وجوب وجود كاتب فى التحقيق مع عضو النيابة أو قاضى التحقيق أو ينتدبان كاتبا للعمل ويمضى كاتب التحقيق فى آخر اقوال كل شخص وفى ذيل كل صحيفة من المحضر

(٣) فى حالة ثقة المحقق بالكاتب وسماعه ملحوظاته يجب ان يفهم الكاتب انه اذا رأى ملحوظات اثناء التحقيق يريد تبليغها للمحقق ان يكتبها على قطعة صغيرة من الورق أو على ورق النشاف دون أن يشعر به أحد وعند ما يرى المحقق ان الكاتب شرع فى هذا العمل لايستمر فى الاملاء عليه وينتحل عذرا فى عدم استمراره الاملاء على الكاتب حتى لا يلفت اليه الانظار فاذا شاهده ينتهى من الكتابة على الورقة بادر بالنظر الى المحضر من خلف الكاتب أو فوق كتفه فيتمكن من الاطلاع على الورقة وما اشتملت عليه وهى أمام الكاتب دون أن يشعر بذلك أحد فيقرأ فيها مثلا « لم يفتش المتهم بعد استجوابه » ويكون لاحظها الكاتب بعد انتهاء استجواب المتهم والشروع فى ارساله الى السجن وكان تفتيشه من الاهمية بمكان عظيم وسهى المحقق عن ذلك أو « يظهر لى أن المتهم بيده شىء مثل سكينة صغيرة » أو « لاحظت أن المتهم يغمز الشاهد محمد ابراهيم بعينه » وهلم جرا

بالاخذ بها اذ بغير ذلك تضيع الفائدة من ملحوظات الكاتب النبيه ويهدم تفوذ المحقق ولايحسن بالمحقق ان يعطي ثقته للكاتب حتى يفضي اليه بما يرى عمله من الاجراءات المستقبلة الا اذا راى أن هذه الاجراءات تنفذ عاجلا(١)

الفصل الرابع

المحقق والصحافه والنشر

اهتمام الجمهور بالاطلاع على الحوادث

٦٥ — تهتم الصحف اهتماما عظيما بنشر الحوادث الجنائية تبعا لشغف الجمهور على الاستخبار عنها والعلم بها وتهافتهم على قراءتها .

ومن البديهى أن مايهم الجمهور يهم ارباب الصحف تبعا لمصالحهم فترى مدير التحرير يقدم نشر أخبار الحوادث وخصوصا الجرائم المهمة بسبب جسامة الفعل المرتكب أو مركز المجنى عليه أو الجانى فى الهيئة الاجتماعية أو غير ذلك من الاعتبارات العامة على أى مادة من المواد الاخرى المقتضى نشرها وتراه ينشرها فى أهم أعمدة الجريدة تحت العناوين الضخمة وقد ينشر تفاصيل هذه الحوادث قبل الحكم فيها أو تحقيقها رغم علمه بأن نشرها مستهجن بل غير مشروع فى أكثر قوانين البلاد المتمدنة

١ ـ مضار نشر تفاصيل الحوادث الجنائية فى الصحف

طريقة علم الجرائد بتفاصيل الحوادث

٦٦ — يعتقد أغلب الناس أن ما تنشره الصحف من تفصيلات الحوادث الجنائية هى طبق الحقيقة ولو علموا طريقة جمعها هذه الاخبار لما اعتقدوا فيها مثقال ذرة .

إذ من المعقول أن المحقق فى بدء التحقيقات لايعير شيئا اهتماما فيما عدا ما يرشده إلى حقيقة الجريمة ولا يمكنه أن ينشر تفصيلات الحادثة لاعتبارات

---

(١) على الكاتب ان يسمر صحائف التحقيق وتعلية اوراقه على ملف الدعوى (الدوسيه) حتى يمكن ضبط محتويات ملف القضية

مهمة فى صالح التحقيق فترى مخبرى الجرائد يلجأون الى الشرطة (البوليس) والخفراء والشهود والسجانين وفى بعض الاحيان سائق السيارة أو العربه التى أقلت المحقق إلى محل الحادثة ومن يجاور محل الحادثه وبالاختصار يلتقطون من أفواه من لهم أقل علاقة بالحادثة ما علموه أو سمعوه عنها ثم يجمعون هذه الاخبار ويكونون منها حكاية للحادثة مقبولة التصديق عند الجمهور .

مضار نشر الحوادث بالصحف

٦٧ـ إذاعة الصحافة للاخبار الجنائية بهذه الصفة لهمضار عديدة منها :—

(١) ان الكذب فى حد ذاته مضر وناهيك عن انتشاره وتواليه بطريق النشر مما يؤدى الى رواج هذه العادة الذميمة فى الافساد والاستهانة بنتائجها

(٢) تأثير هـذه الاخبار المنتشرة على كل من له علاقة بالجريمة وأطلع عليها سواء أكان شاهدا أو مرشدا أو مجنيا عليه أو متهما وغيرهم فيقرأها باهتمام وعناية ويتبع ما تنشره بخصوصها حتى اذا استدعى لتأدية شهادته ان كان شاهـدا فيها مثلا اداها بذهن غير خال من تأثير ما اطلع عليه فيها عن الاخبار المحرفة باعتقاد صحتها وقد تجر كتابات الصحف المحقق أيضا إلى تصديق ما بها اذ الاعتقاد فى كل ما يكتب طباعة ينسحب الى التصديق به غالبا ويؤدى الى أن يداخل من أطلع عليه الارتياب والشك فيما شاهده أو سمعه أو أعتقد به خصوصا اذا قرأه عـدة مرات فترى الشاهد مثلا رغما أن غرضه تقرير الحقيقة قرر خلاف ما كان يقرره اذا لم يكن عليه أدنى تأثير من قبيل هذه التأثيرات (١)

(٣) تضليل الرأى العـام وإعـداده لان يتوقع الحكم على المتهمين مثلا بالبراءة حتى اذا صدر الحكم فيها وجاءت النتيجة على خلاف مايتوقع اضطرب الناس وضعفت ثقتهم فى القضاء واعتبروا المتهمين شهـداء ذهبوا ضحية الظلم (٢)

ضرر افشاء اسرار التحقيق

٦٨ ـ كثيرا ما تكون مصلحة التحقيق فى كتمان الخطة التى يسير عليها

---

(١) تنص بعض الشرائع على أن الجرائد لا يجوز لها أن تنشر أخبار التحقيق ، لأن ذلك يؤثر على المحقق كما يؤثر أخيرا على وجدان القاضى الذى يحكم فى القضية

(٢) لكى تتوفر العدالة يجب ان تكون الاحكام صحيحة ومتفقة مع شعور المجتمع وميوله ،

المحقق والتدابير التى يريد اتخاذها للوصول الى الحقيقةوعدم اعلانها للجمهور وايقافه على نتيجة التحقيق قبل أن يتم؛ فقد يخشى المحقق أن يتنبه المتهمون وشركاؤهم فيحتاطون لانفسهم بالفرار أو بالتواطؤ مع الشهود أو تهديدهم أو تدبير طرق الدفاع عن أنفسهم فقـد يستدل المحقق مثـلا على محل اخفاء الاشياء المسروقهدون معرفته للسارقين ويريد أن يقف على الفاعلين ويضبطهم فيبث على المحل العيون والارصاد دون مسه حتى اذا جاء أحد من الفاعلين أو من له ارتباط بهم يتلمسه قبضوا عليه فاذا أذيع هذا السر للجمهور بأي وسيلة كانت فسد عليه تدبيره ، وقد يترك الجناة بمحل الواقعة أو غيرها أثرا يدل على شخصيتهم وقد يعودون لاخذه أو القضاء عليه أو اخفائه ظنا منهم أن عين المحقق غافلة فاذا عادوا أمكنه القبض عليهم فليس إذن من صالح التحقيق اذاعته ،واذا رأى المحقق تفتيش مكان أو معاينته اخفى ذلك ليس على الجمهور فقط بل على أعوانه اذ قد يضر علمهم بذلك قبل تنفيذه بسلامة التحقيق فقد يذيعون نيته هذه فتصل بغير قصدمنهم الى من يكون له علاقة بالجريمة أو فاعلها فتخفى المسروقات أو تتلف الآثار أو تغير حالة المكان تغييرا تضيع معه نتيجة المعاينة والتفتيش وتصبح لاقيمة لها ، كذلك لايصح اذاعة أقوال قبل تمام التحقيق واستجواب المتهمين ومواجهتهم بها اذ فى اذاعتها فى هذا الدور من التحقيق ما يعرقل الوصول الى الحقيقة

المحقق فى كتمان
ءات التحقيق

٦٩ - اذن يجب على المحقق اتخاذ الاجراءات اللازمة لـكتمان اجراءات التحقيق متى رأى لزوما لذلك ، بان يخرج من قاعة التحقيق من يرى لزوم اخراجه وانلا يسمح بالدخول اليها لمن يري فى دخوله واسطةلاجراء علانيته وأن ينبه على الشهود أن يكتموا مايرى لزوم كتمانه ويجب عليه اذا كلف رجال

وصرر الصحافة يأتى من نشرها اخبار التحقيق مبتورة او غير صحيحة فتتـكون عند الجمهور عقيدةخاصة عن نتيجة المحاكمة فاذا صدر الحـكم على غير مايرتضيه شعور المجتمع اعتقد عدم عدالته وبعده عن الصواب — ولهذا السبب وغيره اوجب المشرع ان تكون الجلسات علنيه حتىيستطيع الجمهور سماع مناقشة المتهم والشهود وتستعرض ادوار المحاكمة على مسمع ومرأى من المجتمع فيصل الحـكم مع الجمهورالى نتيجة متقاربة وغالبا ترضى شعوره وتتفق مع القانون والعكس بالعكس ـ ولذلك كانت الشرائع التى تنص على منع الجرائد من نشر التحقيق ترمى الى مصلحة عامة ومن هذهالقوانين القانون المصرى (المواد ١٨٧؛١٨٩—١٩١؛١٩٣؛ ١٩٩ من قانون العقوبات)

الضبط بالبحث عن الجانى واعطاهم أوصافه أن يخفى هذه الاوصاف عن غيرهم خشية أن يقف الجناة بواسطة أصحاب لهم يتظاهرون امام رجال الحفظ بالرغبة فى مساعدتهم فى البحث والقبض على المتهمين حتى اذا ما وقفوا على تلك الاوصاف اطلعوا الجانين عليها فيعمدون الى تغييرها ويجب التشدد على كتبة التحقيق بعدم افشاء أسرار التحقيقات الجنائية ، كل ذلك خارج عما يحصل من التحقيق فى الجلسات مما اوجب قانون الاجراءات الجنائية علانيتها بالقيود التى وضعها(١)

٢ — طريقة نشر الحوادث الجنائية فى الصحف

استخدام الصحافة فى نشر الحوادث

٧٠ ـ واذا كان لايمكن الضرب على الصحافة فى السكوت عن نشر تفاصيل الوقائع الجنائية قبل أوان نشرها وحصول الضرر من النشر على غير الحقيقة كما أنه اذا نشرت التفاصيل على حقيقتها فسد على المحقق عمله كما قدمنا ولم يكن ذلك فى صالح التحقيق وجب اذن البحث عن طريقة يجتنب بها ضرر الحالتين ويتحول فيها هذا الضرر الى فائدة تعود على التحقيق فى استخدام الصحافة للوصول الى الحقيقة .

طريقة نشر الحوادث الجنائيه

٧١ ـ لذا يرى الافضل ان يعطى المحقق اخبار الحادثة الجارى تحقيقها الى مخبرى الجرائد مباشرة أو بواسطة نظام يعمل لهم على ان يكون مصدر الخبر لمحقق نفسه دون غيره وعلى ان الصحافة تنشره بأكمله دون خلافه وان اختيار لوقت الذى يقتضى النشر فيه موكول اليه .

احتياطات المحقق فى نشر الحوادث

٧٢ ـ ولاجل ان يحتاط المحقق فيما ينشر من تفاصيل التحقيق خشية من ن يكون فيه ما يؤثر على اجراءاته عليه أن يكتب فى مذكرة ما وصل اليه دون تردد فيه ثم يتلوه على نفسة فيعرف ماذا تكون النتيجة من وجهة اطلاع لمتهم وشركائه عليه ثم من وجهة اطلاع الشهود وغيرهم او من وجهة عرقلة لبحث فيزيل منه ما قد يرى ان له تأثيرا فى مثل هذه الاحوال وبذلك يشتمل لخبر على الامور العامة الحقيقية للحادثة وتفاصيلها تدريجيا طبقا لمصلحة لبحث فيها دون اشتماله على ما يخشى منه على التحقيق للوصول الى الحقيقة يها وبذلك يتيسر للجمهور الوقوف على الوقائع العامة للحادثة والتهمة الموجهة ليهم ومراقبة التحقيق والضمانات القانونية التى وضعت لمصلحة النظام العام

(١) المواد ١٧١، ١٨٧، ١٨٩ — ١٩١، ١٩٣، ١٩٩ من قانون العقوبات

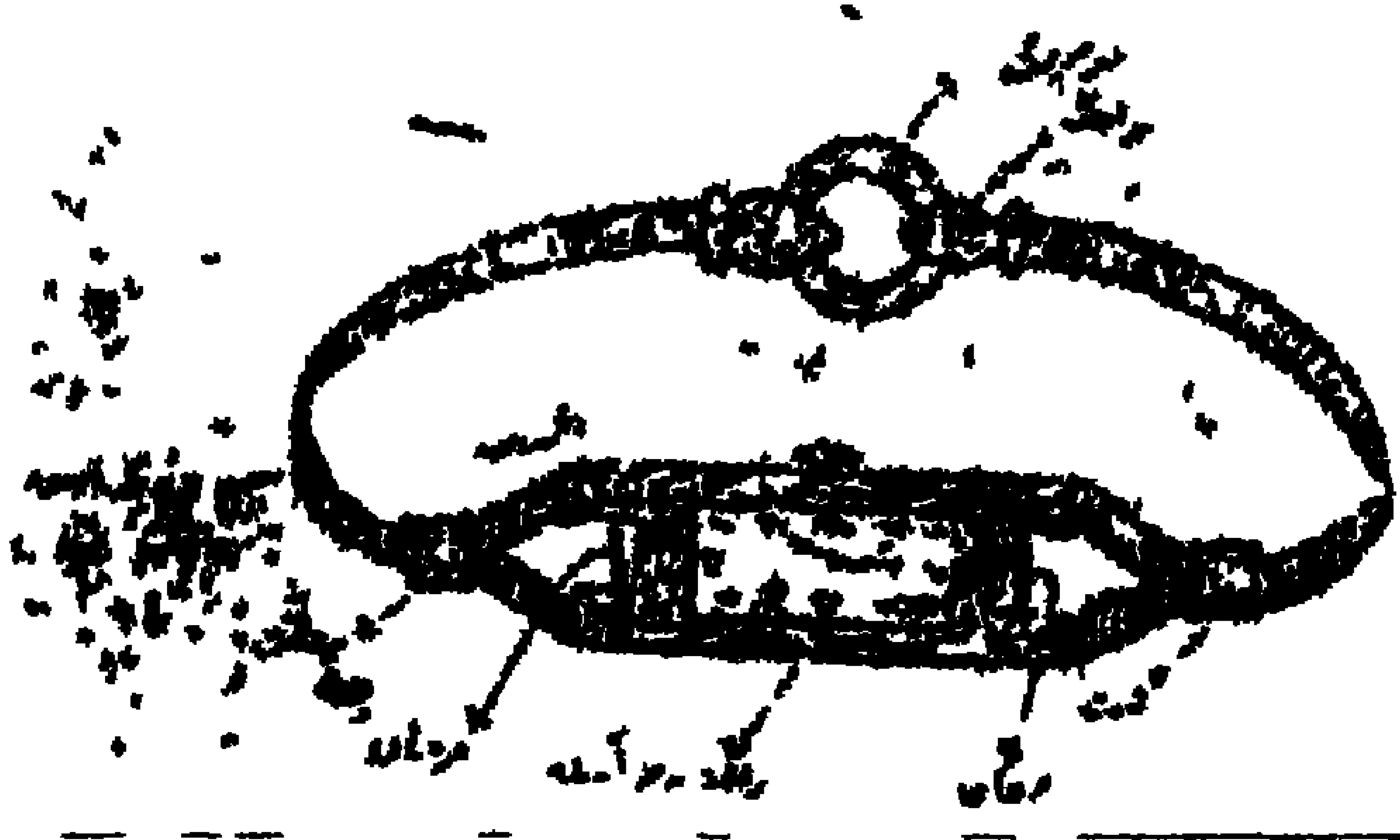
ومصلحة المتهم وبذلك لا يخشى من أن الرأى العام يتوقع حكما مخالفا للنتيجة وتقوى الثقة فى رجال الامن العام والقضاء

٣ — استخدام الصحافة لفائدة التحقيق

الامور التى يمكن استخدام الصحافة فيها لفائدة التحقيق

٧٣ — يتيسر للمحقق استخدام الصحافة فى ما يرى فيه فائدة للتحقيق فى النشر كأن يرى الفائدة فى اطلاع الجمهور على ما يختص بفاعل الجريمة الهارب فيسد عليه المسالك وينتهى الامر بالقبض عليه أو يرى الفائدة فى النشر عن الاشياء المسروقة(١) اذ قد يساعد ذلك على ضبط الجانى او تعزيز الادلة عليه اذ السارق فى الغالب يسعى للتخلص ما امكنه من الاشياء المسروقة ببيعها أو رهنها أو التصرف فيها بأية طريقة كانت حتى لا تكون خطرا عليه فلو سبق ان باعها مثلا قبل النشر امكن للمشترى أن يدل عليه خشية الوقوع فى المسؤلية اما اذا حصل النشر عنها قبل التصرف فيها فقد يكون ذلك سببا مانعا له من الشروع فى بيعها ومن ذلك يرى ان المحقق يختار الوقت الذى يراه مناسبا للنشر من عدمه (٢)

النشر عن المسروقات واوصافها



(١) رسم ساعة يد مسروقة للنشر عنها

(٢) قد حدث ان أمرأة وجدت مقتولة وكان القتل مقترنا بسرقة باكراه وأمكن المحقق معرفة أوصاف بعض الاشياء المسروقة رغما ان القتيلة كانت تعيش بمفردها فرأى المحقق أن ينشر فى الجرائد التى تصدر مساء يوم الحادثة عما علمه من المسروقات وأوصافها ليعلم منها

٧٤ — يستطيع المحقق ان يستخدم النشر فى الجرائد للبحث عن شهود الحادثة أو مكافأة من يرشد عن مرتكبيها أو للقبض على مرتكبى الجريمه(١) النشر للبحث عن شهود الحادثة

والبحث عن اصحاب الاشياء التى يصير العثور عليها عند تفتيش محلات المتهمين فى حوادث السرقات وفى دعوة الجمهور للحضور لعرضها عليهم والنشر عن الاشخاص الغائبين والجثث المجهولة سواء أكانت مرتبطة بحوادث جنائيه أم لا ولم يستعرف عليها أحد ولم تعلم شخصيتها اذ العلم لشخصيتها قد يؤدى الى الوصول الى حقيقة الجريمه والفاعلين اذا كان سبب الوفاة جنائيا وأمور كثيرة من هذا القبيل تساعد اعمال التحقيق والبحث لا سيما اذا كان نشرها فى تلك الجرائد يكون فى باب الحوادث المحلية البحث عن الاشخاص الغائبين والجثث المجهو

أصحاب محلات الرهونات وغيرها لضبط القاتل عند عرضه لا يخاف من عرض الاشياء المسروقة للبيع أو غيره لعلمه أنها تعيش عمرها ولا يعرف احد انها من متعلقات القتيلة فكان لهذا النشر نتيجة سيئة وهى ان مرتكب الجريمة الذى اطلع على ما نشر فى الجرائد عن الحادثة احتاط لنفسه من عرض الاشياء للبيع أو الرهن وباع من المسروقات ما لم [illegible] الجرائد أوصافه

(١) وقد يؤدى النشر فى الجرائد السيارة الى جمع الادلة على الاشخاص المشتبه فى ارتكابهم الجريمة كما حدث عند البحث عن قتلة السيرلى ستاك باشا سردار الجيش المصرى وملخص وقائع الحادثة ان معالى السردار السيرلى ستاك خرج من وزارة الحربية بشارع الملكى بالقاهرة يوم الاربعاء ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٤ حوالى الساعه ١ والنصف بعد الظهر كان معه [illegible] ركبا سيارة كان يقودها [illegible] ولما وصلوا الى آخر شارع الطرا [illegible] السائق السير [illegible] شارع القصر العينى [illegible] على السيارة [illegible] متربصين فى هذه النقطه واطلقوا أعيرة نارية على [illegible] السائق [illegible] بشارع القصر العينى [illegible] عليهم الرصاص الى [illegible] ٥٠ [illegible] وصل السائق الى دار المندوب السامى [illegible] معالى السردار الى [illegible] وهو بحاله [illegible] الخطر وكذلك [illegible] وتوفى السردار فى مساء ٢٠ نوفمبر المذكور

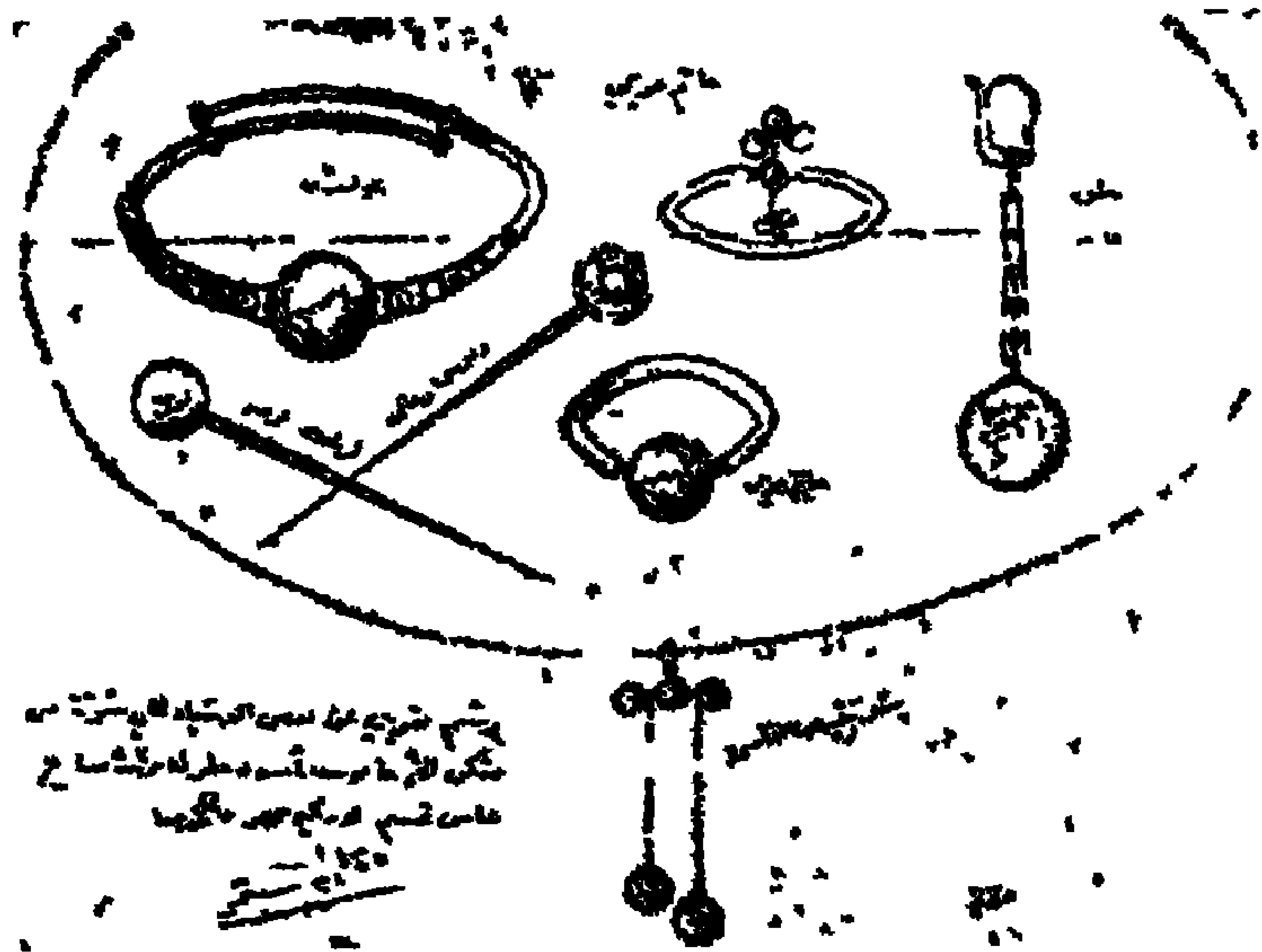
[illegible] السبيل [illegible] طلاق عيرة نارية على المارة فاطلقوا [illegible] على [illegible] والمستر [illegible] الموصلين [illegible] ولكنهم لم [illegible] وكذلك [illegible] محمد عبد الموجود عسكرى [illegible] فاصابوه برصاصة فى [illegible] كانت [illegible] منتظره عند ملتقى شارع [illegible] المارة [illegible] السيارة الى جهة مستشفى القصر العيني [illegible] حتى [illegible] احتمت عن

الانطار . حصل التحقيق فوراً عقب الحادثة بواسطة سعادة النائب العمومى وثبت منه ما تقدم وذكر بعض الشهود أوصافاً لبعض الجناة ودل بعضهم على نمرة السيارة التى ركبوها عقب الحادثة وهى نمرة ٦٨٨ وكان بيان نمرة السيارة دليلا مرشداً للبوليس فعثر على السيارة فى نفس يوم الحادثة وتبين أن سائقها هو م ص . الذى قرر أنه كان فى موقف لاظ أوغلى بالمالية فحضر اليه شخص افندى وركب معه وأمره بالسير إلى شارع سعد زغلول ولما وصل إلى نهايته طلب منه أن يقف وسمع اثناء ذلك طلقات نارية ثم أمره الراكب أن يسير به الى جهة مستشفى القصر العينى وأسرع شخصان وركبا السيارة وركب آخرون معهم اثناء سيرها ولما وصل أمر بالاتجاه إلى الشمال فوجد مزلقان السكة الحديدية مقفلا فوقف وعندئذ فر الراكبون بعد دفع جنيه له لم يطالبوه باقيه وعجز عجزاً تاما عن الارشاد عنهم ولم تفد الاوصاف التى ذكرها بعض الشهود عن المتهمين لانها غير مميزة وتنطبق على كثير من الافراد

ولما كان سبب الحادثة سياسيا كان البحث فى هذه الحادثة طالما أن الفاعلين غير معروفين يتجه إلى كل الاشخاص المشتبه فيهم لسابقة ارتكابهم أو اتهامهم فى جرائم سياسية وفعلا اتجه المرشد إلى ش . الذى يعرفه لسابقة اتهامه مع المرشد السرى نفسه فى قضية سياسيه والتردد على مكتبه وملاحظة حركاته استعرف على الاشخاص الذين يستترهم فاجتهد فى مصاحبتهم واكتساب ثقتهم فباح له بعضهم وهو م ا ، ع ع وأخيه عما يلمح منه ارتكابهم الجريمة ولاحظ أن الاخيرين أصبحت عندهما رغبة فتودد لهما وأخبرهما ذات يوم أنه علم أنه سيقبض عليهما وحسن لهما الفرار من القاهرة وأنه يهرب معهما ومعه المال اللازم لهم جميعا خوفا على نفسه لثلاثتهم وقصده من ذلك التدليل على أنهما من مرتكبى الجريمة والوصول إلى معرفة باقى الجناة وموضع الاسلحة فلم يوافقاه على الهرب بعد استشارة شركائهم فى الجريمة فلم ير البوليس إلا أن يخدعهما ليكشف الحادثة بواسطة النشر فى الجرائد فظهر فى جريدة المقطم أنه قبض على الاشخاص المتهمين فى الحادثة ولم يعثر على . ا الذى هذه نفسه لبوليس المحلة الكبرى وانه استقدم إلى معالى وزير الداخلية فلبث عنده نصف ساعة وتلا تعقيب المقطم ما ينتظر من استحقاق . ا للمكافأة التى سبق ان نشر عنها لمن يرشد عن المتهمين وظهر فى جريدة الاهرام بعد ذلك ما يفيد أن . ا اعترف لمعالى وزير الداخليه وكان ما نشر غير صحيح فاخذ المرشد المذكور هذه الصحف وذهب إلى ع ع واخيه وأطلعهما عليها فقررا الهرب يومئذ إلى مريوط وذهبا معه إلى . ر احد المتهمين وأحضرا الاسلحة ليدافعا عن أنفسهم فى طريقهم وسافر الثلاثة إلى الاسكندريه ونزلوا فى لوكاندة باسماء مستعارة ثم ركبوا قطار مريوط وضبطوا فى الطريق ومعهما الاسلحه التى سبق استعمالها فى حادثة قتل السردار وحوادث قتل الانجليز قبلها وعرف المرشد من محادثته معهما فى الطريق باقى المتهمين وتفصيلات الحادثة وما قبلها من حوادث القتل ولم يسع هذان المتهمين الا الاعتراف لما اتضح لهما ... القبض وضبط الاسلحة وقبض بعد ذلك على ش . ا وباقى المتهمين واعترف بعضهم وحكم عليهم وإذا تم افاد النشر فى الجرائد بواسطة البوليس وعزز الشبهات على المتهمين وكشف الحادثة جميعها

وصف ونشر الاشيا الواجب نشرها

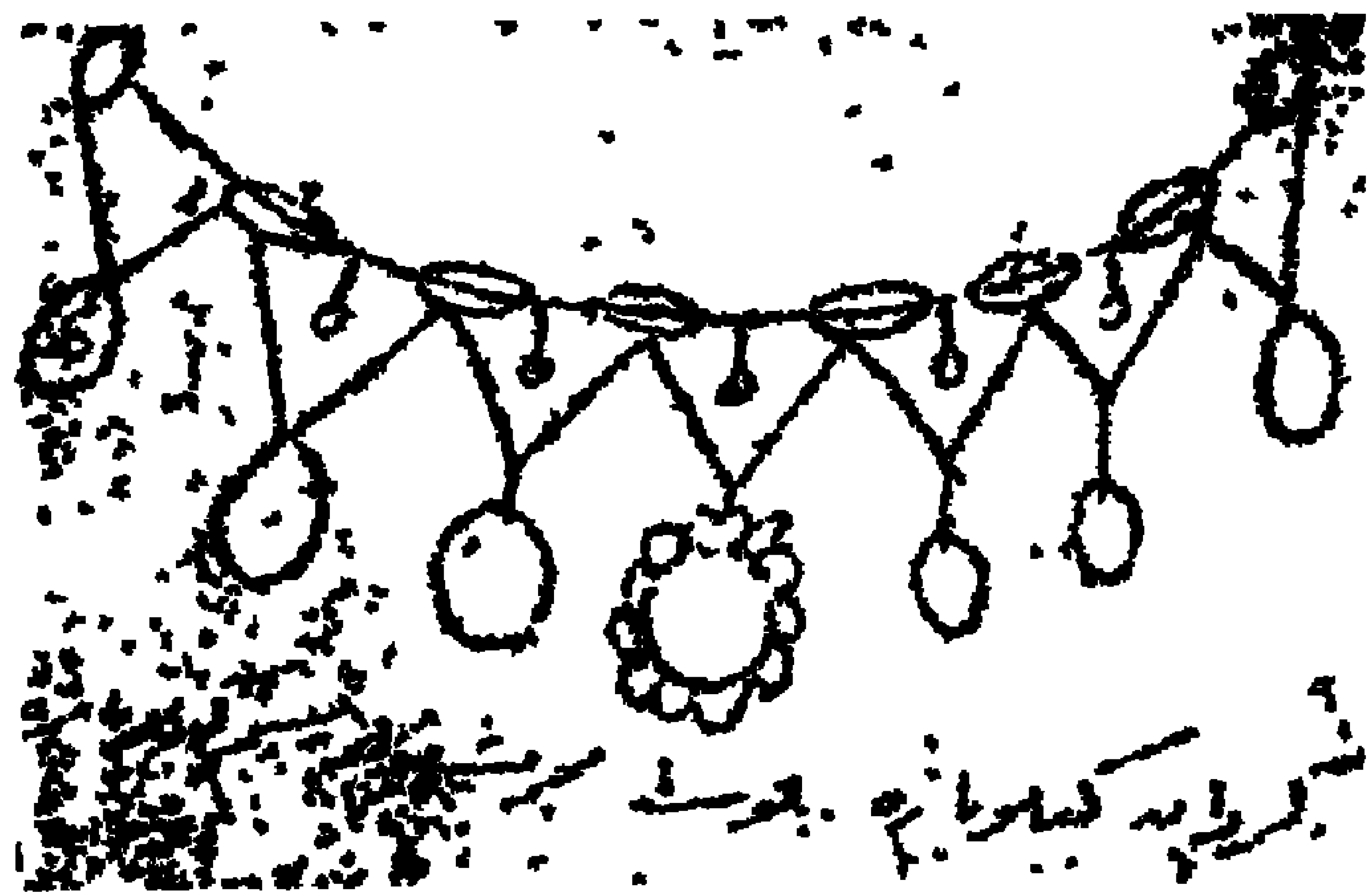
٧٥ ـ فاذا رأى المحقق لزوم النشر عن الاشياء المسروقة أو الآلات التى استعملت فى ارتكاب الجريمة وجب عليه ان يصفها وصفا يميزها عن غيرها وان ينشر صورها بالفوتوغرافية اذا كان لها صور فان لم يكن يكلف المجنى



(٢) انواع من الحلى

عليهم ان امكن برسمها كذلك اذا رأى لزوم النشر عن المتهم ووصفه بالعلامات الجسمانية الطبيعية التى لا تتغير أو لا يتفق اتحادها غالبا فى اشخاص

رسم المسروقات



(٣) رسم عقد مسروق للنشر عنه

بحث عن المتهمين

متعددين كحالة الانف والاذن والجبهة والنظر والرأس والوجــه والعاهات والزوائد الجلدية والوشم وكذلك أوصافه المعنوية ان علمت لان الجناة قد يغيرون الحالة التى كانوا عليها وقت ارتـكاب الجريمة فترى الجانى اذا كان حليقا يربى لحيته وهلم جرا من التغيرات الممكن عملها لذلك يجب الاحتياط عند النشر فى بيان حقيقة اسم الفاعل أو اسم القتيل ان علم اذ ان كل خطأ فى ذلك يصح ان يـكون سببا لعدم التوفيق للوقوف على اسرار الجريمـة والوصول الى الفاعل واذا وجدت صورة المتهم يحسن نشرها حتى يمكن لمن لم يسبق له مشاهدته الاستعراف عليه وضبطه ويحسن ان يـكون النشر فى الصور دواما ان أمكن من الامام ومن الجنب (يحسن ان تكونـ الجهة اليسرى) حتى نظهر تقاطيـع وجهه من الامام وهى مستعرضة ومن الجنب وهى مستطيلة وبذلك يسهل الاستعراف عليه (١)

---

(١) للبوليس نشرات خاصة توزع على ضباطه ورجاله مثل نشرة بوليس مديرية مصر الشهرية ينشر فيها كل ما يراد نشره من صور المتهمين والمجرمين المطلوب البحث عنهم والجثث المجهولة والسائبين والمسروقات والاشياء المفقودة والتى صار العثور عليها وأوصافها وكذلك تنشر الطريقة الجنائية لمجرمين الاختصاصيين ويقتصر توزيعها على رجال البوليس فى الاقسام [illegible] النشر فى الجرائد السيارة [illegible] فى القضايا المهمة الغامضة.



[illegible]

الباب الثانى

التحقيق

الفصل الأول

طرق العلم بوقوع الجريمة

٧٦ — طريق علم المحقق بالجريمة هو وصول البلاغ اليه أو مشاهدته ارتكاب الجريمة — علم المحقق بالجريمة

٧٧ — البلاغ اما تحريريا أو شفويا ، ويصل بلاغ الحادثة الى المحقق تحريرياً مقدما بيد المبلغ نفسه أو شكوى مقدمة بيد المجنى عليه أو رسوله أو بطريق البريد أو البرق أو النشر فى الجرائد أو النشرات أو من محضر محرر من أحد رجال الضبط (١) — البلاغ

٧٨ — والبلاغ الذى يقدمه من المجنى عليه او وكيله او ممن لحقه ضرر من الجريمة يسمى شكوى (٢) — الشكوى

---

(١) وقد يكون التبليغ بحضور شخص المجنى عليه أو رسوله الى المحقق وتبليغه الحادثة مشافهة أو بواسطة [illegible] وفى هذه الحالة يستعلم [illegible] عن محل الحادثة [illegible] الجريمة

(٢) والبلاغ [illegible] لا يجوز تصديق ما يرد فيه لأول وهلة لأن بعض الأشخاص يعتدون على [illegible] رغبة منهم فى [illegible] المسجون [illegible] او التخلص مدة وجيزة من حياة السجن كالمسجون الذى [illegible] ارتكب جريمة [illegible] فى سنة [illegible] حتى يستطيع المسجون [illegible] للارشاد عن موضع الجثة وهكذا

تحقيق البلاغ

٧٩ — اذا علم المحقق بالجريمة يجب تحقيقها متى كانت فى دائرة اختصاصه أو التبليغ عنها للمختص بتحقيقها على شرط اتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة التى من شأنها اثبات وقائع الحادثة والاستدلال على مرتكبها

مراجعة البلاغ قبل تحقيقه

٨٠ — وفى جميع الاحوال يجب على المحقق مراجعة البلاغ والوقوف على كنهه لان المراجعة قد ترشد المحقق فى كثير من الاحوال إلى نوع الجريمة ومحلى ارتكابها وكيفية وقوعها بل ربما قد تدل على الفاعلين إذ تحصر الشبهة فى شخص أو أشخاص لاسباب مخصوصة تذكر فيه

وقت وصول البلاغ ووقت تحريره ووقت حصول الجريمة

٨١ - يجب على المحقق وقت وصول البلاغ أن يتبين تاريخ تحرير البلاغ ووقت وروده ووقت حصول الجريمة جتى يتمكن من معرفة الزمن الذى مضى على ارتكاب الجريمة قبل التبليغ عنها وامكان وجود أثرها المادى لاتخاذ الاحتياطات فى المحافظة عليه والانتقال الى محل الحادثة وكذلك لكى يعرف درجة اهتمام المبلغ فقد يكون التأخير لغرض التلاعب فى اكتساب الوقت لتدبير التلفيق أو مساعدة الفاعل على اخفاء معالم الجريمة .

البلاغ من مجهول

٨٢ — اذا وصل بلاغ من مجهول لاتتخذ اجراءات التحقيق الا اذا ظهر أن للبلاغ أساسا من الصحة ويتعين على المحقق عمل التحريات المؤدية الى ذلك .

أسباب البلاغ من مجهول

٨٣ — يختفى المبلغ للحادثة إما بقصد الانتقام ممن بلغ عنهم دون أن يصل اليه عقاب البلاغ الكاذب أو خشية الوقوع فى المسئولية اذا لم يصح بلاغه أو فى حالة عدم معرفة فاعلى الجريمة لاسيما إذا شعر بشىء من الاهمال الذى يظن أنه يجر إلى مؤاخذته أو أنه يخشى جانب الجانى أو انتقامه منه .

ضرورة البحث عن المبلغ المجهول ومعرفته

٨٤ — قد يكون من مصلحة التحقيق فى البلاغ ضرورة معرفة المبلغ لاسيما اذا مضى على ارتكاب الجريمة ما محى أو غير معالمها اذا كانت من الجرائم التى ترتكب فى الخفاء فيجب على المحقق البحث عن المبلغ وقد يتعرف عليه من لهجة البلاغ وعبارته وكيفية كتابته والحالة النفسية التى كان عليها وقت الكتابة كل ذلك يدل على احواله ومعلوماته وذكائه وحالته العقلية وهى صورة الشخص تطبعه بطابع يميزه عن غيره وقد يعرف المحقق الجهة التى ارسل منها البلاغ بواسطة ختم البريد أو مكتب التلغراف

التصنع فى البلاغ وكشفه

٨٥ — وقد يتصنع المبلغ فى كتابته وعبارته اخفاء لشخصيته أو يرسله

من جهة خلاف محل اقامته أو الجهة التى وقعت فيها الجريمة وقد يكشف ذلك للمحقق ما يجده بين السطور فى البلاغ من كلمة أو فعل يدل على التصنع لان المتصنع مهما احاط لابد أن يشذ فى عمله وقد يسهو عليه تنفيذ بعض اجزاء الاحتياط الذى فكر فيه فقد يذكر فى البلاغ ما يفيد تحريره فى جهة من الجهات ويرسله فى بريد جهة أخرى .

البلاغ الخالى من الصبغة الجنائية

٨٦ ـ وقد يكون البلاغ خاليا من الصبغة الجنائية بتاتا وفى هذه الحالة يدل البلاغ على أن الموضوع مدنى أو ادارى فيكتفى بتفهيم المشتكى برافع دعواه بالطريقة المقررة فى القوانين المدنية أو الادارية حسب نوع البلاغ او الشكوى ويحسن احالة البلاغ والشكوى الادارية على الموظف الادارى أو اللجان الادارية المختصة لحسم الخلاف بطريق الصلح أو غيره من الطرق الادارية ان أمكن أو اجراء ذلك بمعرفة المحقق أن كان ممن يناط به منع وقوع الجرائم لأن مثل هذه المنازعات من أسباب وقوعها .

البلاغ المصبوغ بصبغة جنائية

٨٧ ـ وقد يكون البلاغ مصبوغا بصبغة جنائية وهو من قبيل البلاغات المدنية أو الادارية المتقدم ذكرها ويظهر ذلك من ثنايا سطوره ويمكن المحقق التأكد من ذلك بمناقشة المبلغ أو المجنى عليه أو بعض الشهود حتى يتأكد من حقيقته ويكون التصرف فيه كما سبق ذكره فى البلاغات المدنية أو الادارية إذا ظهر انه من نوعها ولم يشتمل على جريمة ما

الفصل الثانى

الاجراءات الاولية فى التحقيق

الانتقال الى محل الحادثة بعد اتخاذ الاحتياطات

٨٨ ـ يجب على المحقق متى علم بوقوع حادثة تقضى ظروفها بالانتقال ان يسرع بالتوجه مع رجال الحفظ والاسعاف الى محل وقوعها بعد أن يتخذ الاحتياطات اللازمة باقرب سرعة للمحافظة على محل الحادثة واتخاذ التدابير السريعة لضبط مرتكبيها والوصول الى جسم الجريمة فى

٨٩ — فاذا كان البلاغ جنائيا او مشتملا على حادثة بالقضاء والقدر تقضى ظروف الحادثة بالانتقال فورا لاسيما فى الحوادث التى من نوع الجنايات لاهميتها كالقتل والشروع فيه والسطو والسرقة باكراه أو الجنح التى لها أهمية خاصة كالسرقات ومصادمات السكة الحديدية يجب الانتقال فورا ، كذلك فى الحوادث التى يخشى من اتلاف أو تغيير معالمها أو فى حالة منع خطر مداهم أو سوء حالة المجنى عليه أو المتهم المصاب المحتاج لاسعافه أو سماع أقواله أو استجوابه قبل وفاته أو لضبط المتهمين قبل فرارهم أو قبل التمكن من اخفاء المسروقات أو الآلات المستعملة فى ارتكاب الجريمة أو ضبط المتهمين متلبسين بالجريمة أو أن المعاينة لها الشأن العظيم فى الاستدلال على مرتكبى الجريمة أو ان الواقعه لهـا أهمية لذاتها أو لمن تتعلق بهم ، وبالجملة كلما أدت الحالة الى ذلك .

الحوادث الواجب الانتقال فيها

٩٠ — الاحتياطات الواجب اتخاذها بسرعة وبأى وسيلة من الوسائل قبل قيام المحقق لمحل الحادثة تختلف باختلاف الظروف التى وقعت فيها الجريمة وهى :—

احتياطات الواجب اتخاذها قبل القيام

أولا :— المحافظة على محل الحادثة ومنع الافراد من الدخول اليه أو الخروج منه والمحافظة على الآثار من اختلاطها أو تغييرها أو اتلافها أوسرقة شىء من محل الحادثة أو اخفائه أو مس أى شىء كان فيها متى لم يكن هناك ضرورة .

ثانيا :— إجراء التدابير لضبط المتهمين الفارين والمسروقات قبل التمكن من اخفائها بسد المسالك والطرق على المتهمين من جميع الجهات التى تتصل بمحل الحادثة (١)

---

(١) بواسطة سرعة ارسال داوريات سيارة من المركز ومن البلاد المحيطة بمحل الحادثة حسب مكان وقوعها ويقظة المحقق والطرق والمسالك وكذلك المخابرة لاجراء التحفظ اللازم على سكن المتهمين ان كانوا معلومين والجهات التى يظن التجاؤهم اليها أو أخفاء المسروقات أو الآلات المستعملة لارتكاب الجريمة ويزاد على ذلك ان حصلت الواقعة ليلا ولم يعرف المتهمون يجب التنبيه على الاشخاص الموضوعين تحت ملاحظة البوليس فى البلد أو الجهة التى وقعت فيها الحادثة فى القرى والعزب المجاوره والتبليغ عنهم وقتيا وعمل حصار على القرى والبلاد والعزب المجاورة لضبط الملتجىء اليها بما معه من المسروق او الآلات اذا لزم .

الفصل الثالث

البدء فى جمع الادلة والتحقيق

البدء فى جمع الادلة

٩١ — متى وصل المحقق الى محل الحادثة ان كانت مما تدعو الى الانتقال و احضار الاشخاص المراد التحقيق معهم الى محله يبدأ التحقيق فى جمع الادلة أولا ثم تحرير المحضر

قاعدة السير فى التحقيق

٩٢ — القاعدة العامة للسير فى التحقيق هى سؤال المبلغ ثم المجنى عليه ان لم يكن هو المبلغ ثم شهود الاثبات وبعدئذ استجواب المتهم ثم شهود النفى والمعاينة والتفتيش بعدئذ ان لزما

استثناءات القاعدة والحكمة فيها

٩٣ — ولهذه القاعدة استثناءات يقضى بها نوع الجريمة أو ظروفها أو حالة المجنى عليه أو المتهم أو الشهود أو عمل الاجراءات التى يضر بها التأخير فقد يضطر المحقق الى البدء باستنطاق المجنى عليه الجريح فى حوادث الشروع فى القتل ان كانت حالته تسمح بذلك ولو فى ورقة دون المحضر ان لم يكن مستعدا به ان كان هذا الجريح يحتضر لان أقواله وهو على باب دار الابدية تكون فى الغالب صحيحة ويجب ما أمكن السرعة فى استنطاقه وعدم التهاون فيها خصوصا ان كان هو الشاهد الوحيد فى الحادثة إلا اذا كان فى استجوابه اضعاف له وكان هناك أمل فى شفائه

وكذلك يبدأ باستجواب المتهم الذى فى حالة الاحتضار كما سبق فى المجنى عليه فيقر على شركائه فى الجريمة وسببها وكيفية حصولها

وقد تهم المعاينة فيبدأ المحقق بها فى مثل جرائم اتلاف المزروعات والحريق والقتل لان المحقق فى جريمة القتل ربما لا يجد الاجثة هامدة فلا يسعه الا الشروع فى معاينتها وأخذ صورتها وأوصافه وبيان حالته وحالة المحل الذى

وقد ينبغي للمحقق المبادرة مبدئيا بتفتيش بعض الامكنة وهلم جرا حسب مهارة المحقق فيما يراه من البدء في عنصر التحقيق الاهم ثم يليه المهم مسترشدا بنوع الحادثة وظروفها وأحوالها وما تلجئه اليه الضرورة انما غاية القول أنه يجب المبادرة بتحقيق وعمل المباحث التي يضر بها التأخير مبدئيا

سير التحقيق فى قضايا الجنايات

٩٤ — ويحسن في قضايا الجنايات أن يبدأ المحقق بعد وصوله الى محل الحادثة الاستفسار من العمدة أو غيره من رجال الحفظ عن ظروف الواقعة ثم يستحضر شهود الاثبات ويعزلهم عن بعضهم وعن الناس في مكان يأمن فيه عليهم من تلفيق الشهادات ويفعل كذلك مع المتهمين ثم يعمل الاجراءات والمباحث التي يضر بها التأخير ويسأل المتهم شفاها عن الجريمة فاذا اعترف يستجوبه تفصيليا ويتوسع معه ويبحث عن النقط المعززة لاعترافه ويثبتها وعلى كل حال يحسن أن ينتقل بعدئذ الى محل الواقعة نفسها ويعاينه ويصفه وصفا دقيقا ويبحث فيه عما قد يكون به من الآثار المادية التي تكشف أسرار الحادثة ويسترشد في المعاينة بالاشخاص الذين لهم علاقة بالحادثة ويعمل رسما كروكيا عن المكان ثم يبتدىء في التحقيق مراعيا القاعدة العامة للسير في التحقيق فيسأل المبلغ والمجني عليه وشهود الاثبات ثم يستجوب المتهم ان لم يكن اعترف فاذا أصر على انكاره يوجه اليه الادلة التي قامت عليه ويحقق دفاعه ويستعلم منه عن شهود نفيه ويثبت اسماءهم وانه ليس عنده شهود خلافهم ثم يسأل شهود النفي مباشرة ان امكن خوف تلقينهم الشهادة ويحسن أن يعرف من المتهم اسماء شهود نفيه عند استجوابه مبدئيا ويرسل في استحضارهم مباشرة وعند حضورهم يعزلهم عن بعضهم حتى يأتي دورهم في سماع أقوالهم .

واذا وجد في القضية عدة متهمين فيجب اتخاذ الاحتياطات لمنع اجتماعهم مع بعض أو مع أحد الناس قبل استجوابهم ويستمر التحقيق في محل الواقعة حتى ينتهي مادامت دواعيه تنبىء بالحصول على نتيجة ، وعلى المحقق ان يدقق النظر في كل شيء له علاقة بالجريمة والمجرمين وبالاخص ما يتركه الجاني من الآثار الظاهرة في محل الجناية كآثار الاقدام وبقع الدم وغيرها وفي الاشياء التي يحتمل أن تكون عليها آثار خفية كالزجاج والصيني والخشب المصقول والورق والمشمع وما شاكلها وأن يحافظ عليها لمنع تعرضها للمؤثرات الجوية وعدم مسها لحين استظهار ما تكون عليها من الآثار (١)

(١) بالطرق التي ستبين في الكتاب [illegible]

٩٥ — يستقى المحقق فى بدء التحقيق معلوماته من مصادر متعددة ويقبل جميع البراهين التى تساق اليه ويسمع قول كل شخص يريد أن يسمع أقواله فيتمكن من الاحاطة بأطراف الموضوع وتكشف له أسرار الجريمة وحقيقتها ويتبين ما يجب السير فيه لسماع الشهود وهكذا تتجه به الظروف الى غاية يعمل الوصول اليها فيتمكن من تكوين رأيه فى حقيقة الحادثة ويصرف جهوده فى الوصول الى مرتكبها والاحاطة بالادلة عليه

الدور الاول من التحقيق لتكوين الرأى فيه

الفصل الرابع

المحضر

١ـ تحرير المحضر

٩٦ ـ المحضر هو مجموع ما يحرره من الاوراق المشتملة على جميع الاعمال التى أجراها فى كشف حقيقة وجود الجريمة وكيفية حصولها والوصول الى مرتكبيها ودرجة مسئولية كل منهم (١)

المحضر

٩٧ ـ يجب أن يشتمل محضر التحقيق على تاريخ وساعة ومحل فتحه واسم المحقق ووظيفته(٢) واسم الكاتب(٣) وتاريخ وساعة وصول البلاغ الى المحقق وكيفية وصوله وملخص البلاغ ، وفى كافة الجنايات والحوادث الاخرى ذات الاهمية يحسن تدوين نص البلاغ فى المحضر وارفاقه به بعد التأشير عليه من المحقق بما يدل على اطلاعه عليه ومباشرة تحقيق ما تضمنه ، ويذكر بالمحضر

مشتملات محضر التحقيق

(١) نظام المحضر فى مصر يشمل تسجيل البلاغ واقوال الشهود والمتهمين وغير ذلك مما يجب اثباته بخلاف العمل فى بعض البلاد الاجنبية اذ تسجل اقوال الشهود والاثبات فى محضر مستقل واقوال المتهم فى محضر آخر وشهود النفى فى محضر على حدته وهكذا

(٢) هذه البيانات واجبة للدلالة على ان الاجراءات التى تمت صحيحة من الوجهة الفعلية والقانونية (مواد ١٠ و ١١ و ٣٢ ق . ت . ج . م . و ٣٢ و ٣٥ و ٤٧ ق . ت . ج . م .)

(٣) لم ينص قانون تحقيق الجنايات على وجوب حضور الكاتب فى حالة قيام مأمورى الضبطية القضائية بالاجراءات وقد نص على وجوب حضوره فى المادتين ٣٢ و ٦٣ ق . ت . ج . م . ، ٦٩ ق . ت . ج . م . عندما يقوم بالتحقيق أحد اعضاء النيابة العمومية او قاضى التحقيق أو المنتدب من مأمورى الضبطية وفى هذه الاحوال يجب ذكر اسم الكاتب ووجوب تحليفه اليمين ويجب ذكر التاريخ الهجرى والميلادى اذ ان فى ذلك فائدة للتحقيق فقد يظهر فيما بعد ان يدعى احد الشهود أنه رأى فاعل الجريمة على ضوء القمر فاذا كان التاريخ العربى مدونا فى المحضر امكن بسرعة معرفة ما اذا كان قول الشاهد صحيحا ام لا

أيضا تاريخ وساعة قيام المحقق إلى محل الحادثة اذا حصل وما اتخذه من الاجراءات أو الاحتياطات قبل قيامه تفصيلا وتاريخ وساعة الوصول الى محل الحادثة أو غيرها من المحلات التى يرى ضرورة الانتقال اليها ووسائل الانتقال التى وصل بها وما صادفه من العراقيل ان حصل ، وإن كان منتدبا من قبل غيره للتحقيق يذكر ذلك فى المحضر مع ارفاق أمر الانتداب به بعد التأشير عليه بما يفيد الاطلاع (١)

---

(١) واليك نموذجا على سبيل المثال :—

. محضر تحقيق ضبط واقعة نمرة ٥ جنايات سنة ١٩٣٨ نيابة الجيزه مركز الجيزة

محرر بتاريخ يوم الاثنين ١٩ جماد الآخرى ١٣٥٧ هـ موافق ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٨ م.

الساعة ١٠ — ١٥ افرنكى مساء بناحية دهشور

بمعرفتنا نحن............ وكيل نيابة الجيزة

ومعنا .... الكاتب

وبعد ان حلف اليمين القانونية أمامنا باشرنا التحقيق بالآتى :—

بعد الاطلاع على البلاغ الكتابى الذى وصل الينا من حضرة مامور مركز الجيزة مع العسكرى السوارى نمرة ٢٥١٦ أحمد خليل من قوة المركز المذكور اثناء وجودنا بمنزلنا بشارع البحر نمرة ٧ بالجيزة الليلة الساعة ٩ أفرنكى مساء وهذا نصه :—

(هنا يكتب البلاغ حرفيا)

قررنا القيام الى محل الواقعة كما قررنا اخطار حضرة المامور بمذكرة سلمت للعسكرى المذكور امعل الاحتياطات الآتية (هنا يذكر الاحتياطات التى أمر بضرورة اتخاذها طبقا لنوع الحادثة وظروفها وأحوالها كالسابق ذكره)

وقد كان قيامنا فى الساعة ٩ — ٣٠ أفرنكى مساء الليلة ومعنا حضره المامور ....

وحضره ملاحظ بوليس المركز .... واثنين من العساكر السوارى هما .... بالسيارة نمرة ٢٦٠ مصر فوصلنا محل الواقعة ساعة افتتاح المحضر (او الساعة ١١—٢٠ مساء وشاهدنا كيدا واجرينا عمل كيدا وساعة افتتاح هذا المحضر شرعنا فى التحقيق) وشرعنا فى التحقيق على لوجه الآتى عد ارفاق البلاغ بالمحضر والتاشير عليه منا بما اتخذ من الاجراءات

(وهنا بتدىء فى اثبات الاجراءات بترتيب خط سير التحقيق الذى اتخذه)

ولا يغرب عن الذهن ان النموذج المتقدم انما ذكر على سبيل المثال فكل حادثة تتبعها ظروفها وأحوالها و كل مايجب على المحقق ذكره وقد يكتفى بذكر ملخص البلاغ دون نصه فى الحوادث التى ليست بذات أهمية فى حالة ما يكون التحقيق المراد الشروع فى تحرير محضره تكملة لتحقيق آخر فعوض عن كتابه « محضر تحقيق الخ » يكتب (ملحق محضر تحقيق الخ) واذا كان المحضر المراد تحريره خاصا بتفتيش محل فقط يكتب عوضا عنها (محضر تفتيش فى القضية نمرة ٥ جنايات الخ ماذكر فيها) وكذلك الحال اذا كان المحضر خاصا بمعاينة تجب فتستبدل ويب كلمة (تفتيش) السابقة الذكر بكلمة (معاينة)

قفل المحضر ما يجب ذكره فى المحضر

٩٨ — ولا يفوت المحقق ان يذكر فى المحضر تاريخ وساعة والنقط الباقى تحقيقها أن رأى أن لا ضرر على التحقيق من ذكرها وكذلك تاريخ وساعة فتحه كلما عاد الى التحقيق ومحل حصوله وذكر الانتقالات الى الجهات للمعاينة أوالتفتيش أوما شاكل ذلك كلما راى المحقق ضرورة الانتقال والاخطارات التى أرسلها الى مختلف الجهات الواجب اخطارها عن الحادثة ؛ وأن يذكر فى المحضر انتداباته للموظفين بعمل اجراءات فى التحقيق مقرونة بالتاريخ والساعة ونص الانتدابات التى يرى لزومها وأوامر القبض والاحضار ووقت صدورها وتاريخ وساعة القبض على المتهم وإذا وصل اليه بلاغ عن حادثة اخرى اثناء اشتغاله بالتحقيق يذكر ذلك فى المحضر مع تاريخ وساعة وصوله اليه اذا رأى ضرورة البدء فيه لاهميته وعدم وجود محقق آخر يقوم باجراءاته يذكر ذلك ؛ وكذلك حضور الموظفين الذين يراقبون أو يساعدون فى أعمال التحقيق والبحث ؛ واذا وقع شىء غير عادى أثناء التحقيق يذكره فى المحضر ، وبالاختصار يذكر كلما يقع ويكون له ارتباط أو تأثير مباشر أو غير مباشر على التحقيق والحرص على اثباته بوقته بالدقة دون تأجيل أو تسويف

عبارات المحضر ظاهرة المعنى

٩٩ — ويجب على المحقق أن يضع نصب عينيه أن التحقيق الذى يجريه سيطلع عليه بامعان رجال القضاء والمحاماه ومن له شأن فيه ، وانه موضع المناقشة فى المحاكمة ؛ فينبغى أن تكون العبارات فيه ظاهرة جلية لا لبس فيها ولا ابهام، بل مرآة تظهر فيها مقدرته وطرقه فى البحث عن الحقائق لا ليقنع نفسه فقط بل ليقنع من يطلع على ما أجراه من الوصول اليها دون ميل أو محاباة ؛ وأن يكون كل أمر من التحقيق فى موضعه مع ما يرتبط به من سائر الامور حتى لا يتشتت فكر المطلع عليه (١)

---

(١) ويجب أن يترك هامشا على يمين كل صحيفة فى المحضر ليكون شكله مقبولا من جهة والانتفاع به من جهة أخرى فيكتب فيه عند اخذ أقوال المبلغ كلمة « مبلغ » وكذلك عند استجواب المجنى عليه (مجنى عليه) واذا تعدد المجنى عليهم يكتب فيه (مجنى عليه — ١) ويستحسن فضلا عن الاشارة اليه برقم كتابة اسمه أسفله (مجنى عليه — ٢ سالم عطيه) وكذلك عند استجواب المتهم فيكتب فيه (المتهم) أو اذا تعدد المتهمون (المتهم — ٢ محمد راغب) وكذلك الحال عند أخذ أقوال شهود الاثبات فيكتب فيه (شاهد الاثبات) أو (شاهد اثبات — ١ سالم على) اذا تعدد شهود الاثبات ؛ وكذلك عند أخذ أقوال شهود النفى فيكتب (شاهد نفى محمد خليل) ويكتب فيه كلمة (مواجهة) أمام تدوين مواجهة الشاهد

شمول المحضر على كل ما يحصل فى وقته

١٠٠ — ويجب عليه أن لايترك كبيرة ولا صغيرة من الامور دون تدوينها فى المحضر مباشرة وقت حصولها ودون تأجيل أو تسويف اعتمادا على ذاكرته فى تدوينها فيما بعد

الشطب والتحشير فى المحضر

١٠١ — يجب أن تكون الكتابة فى المحضر بخط جلى واضح خالية من التحشير بين السطور فاذا اضطر الى شطب أو تخريج يمضى عليه المحقق والكاتب معا واذا كان ذلك فى شهادة الشاهد يمضى الاخير أيضا .

٢ ـ البيان الجدولى فى التحقيق

البيان الجدولى

١٠٢ — البيان الجدولى (١) هو ملخص يحرره المحقق أثناء التحقيق فى الحوادث التى يتضمن وقائع متعددة أو عدة متهمين أو مجنى عليهم فيغنيه عن الرجوع الى أوراق التحقيق .

الغرض من البيان الجدولى

١٠٣ — يعمل هذا البيان الجدولى فى ابتداء التحقيق وينتهى بانتهائه والغرض منه استطاعة المحقق أن يعرف بمجرد الاطلاع عليه ماينقصه التحقيق من الامور المامه بكليات وجزئيات التحقيق ونتيجته عند المرافعة أو كتابة التقارير عن الدعوى أو وصفها القانونى دون الالتجاء الى الاطلاع على أوراق التحقيق المتعددة ، كما يسهل على من يريد الاطلاع على القضية بعد تحقيقها مأموريته فى المراجعة والاطلاع

الاحوال التى يعمل فيها البيان الجدولى

١٠٤ — البيان الجدولى لايعمل الا فى حالة ما يتناول التحقيق تتبع حركات المتهم الذى يرتكب جرائم متعددة فى جهات مختلفة ومقابلاته مع

بالمتهم أو غيرهما حسب مقتضيات التحقيق واذا تعددت المواجهات يحسن تمييزها مثلا بان يكتب (مواجهة المجنى عليه بالمتهم) أو (مواجهة الشاهد ـ ٣ بالشاهد ـ ٢) كذلك يكتب فيه كلمة (عرض) عند حصول عرض المتهم بين أشخاص على المجنى عليه أو الشهود للاستعراف عليه واذا تعدد العرض يميزه عن بعضه فيه بكتابة (عرض المتهم على المجنى عليه ـ٣) وكذلك يكتب كلمة (كشف طبى) فيه أمام ما يدون فيما يختص بالكشف الطبى وكلمة (مشاهدة) حاله ما يثبت ما يشاهده المحقق فى المتهم أو المجنى عليه من الجروح أو الآثار على جسمه أو ملابسه أو ما يبدو على وجهه من التأثير ويمكنه تمييز هذه المشاهدات عن بعضها بان يكتب (مشاهدة مجنى عليه) أو (مشاهدة المتهم) وهلم جرا

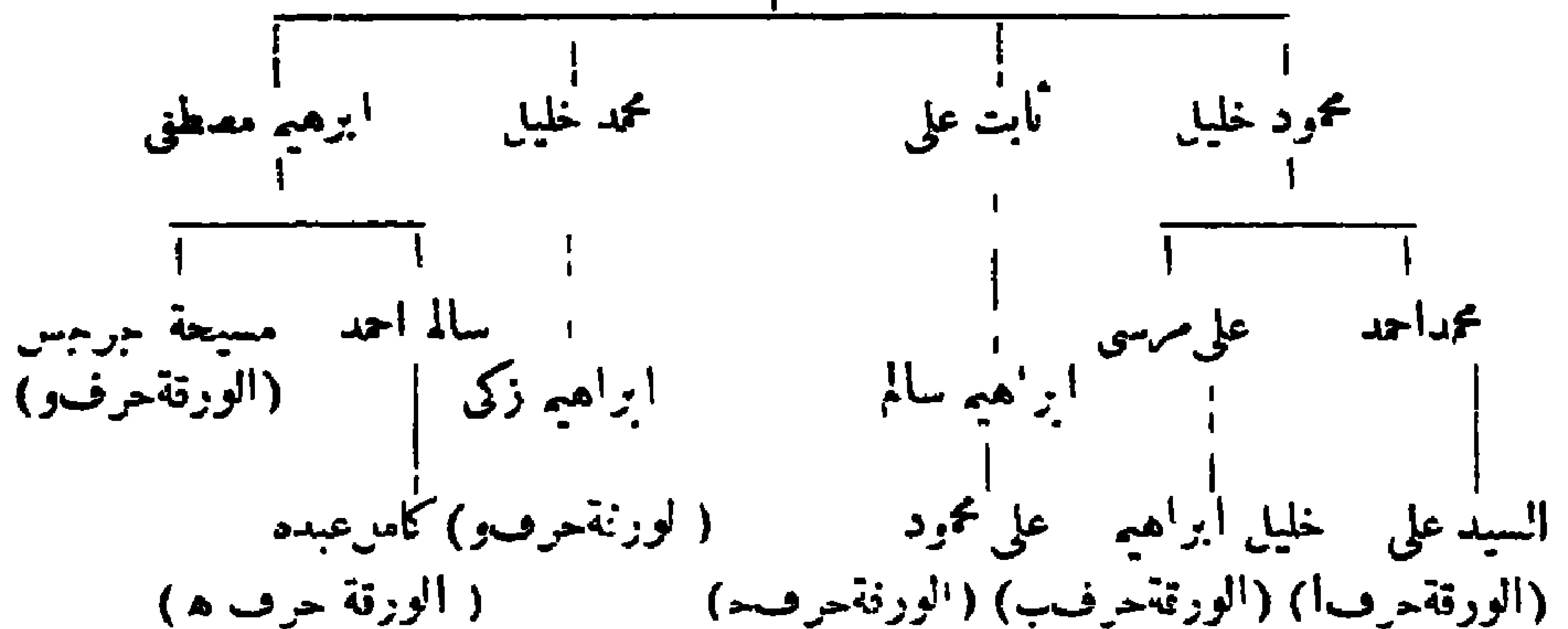
(١) اليك نموذج من هذا البيان الجدولى فى قضية تزييف ورق بنك نوت وقد رمزنا الى ورق البنك نوت المزور المضبوط بحروف ا . ب ج د ه . وجميعها من فئة

آخرين فى جملة جهات أو فى حالة ما يكون جسم الجريمة انتقل من يدلأخرى أو فى حالة تعدد المتهمين أو المجنى عليهم وشهودهم وحصول اصابات لهم ومنهم وكذلك فى حالة ما يكون دليل من الادلة على المتهم مكونا من سلسلة أمور مرتبطة ببعضها ومتتابعة فيحسن بالمحقق فى مثل هذه الاحوال لاسيما فى الحوادث التى تشتمل على جملة متهمين أو تشتمل على جملة تهم أن يعمل المحقق جدولا يبين فيه أسماء المتهمين والتهم المنسوبة لكل منهم وكيفية حصولها ومحل وقوعها وتاريخه وأسماء المجنى عليهم فى كل منها واسماء شركاء المتهم فى كل تهمة وشهود الاثبات عليه وشهود النفي بقدر ما يرى لزومه من البيانات حسب ظروف الحادثة واحوالها

اختلاف شكل البيان الجدولى حسب ظروف الحادثة

١٠٥ — ليس للبيان الجدولى نموذج خاص بل يختلف شكله ورسمه حسب عدد المجنى عليهم والمتهمين وشهودهم والوقائع لكل منهم والامكنة التى حصلت فيها وتواريخها وانتقالات المتهم او نقل الشيء المسروق او المزيف من يد لاخرى حسب نوع وظروف كل حادثة وعلى المحقق ان يستدل من الشكل ما يسهل فهمه بمجرد النظر اليه ولا يذكر فى البيان الجدولى الاالنقط المهمة لان ذكر غير المهم يجعل له قيمة تتساوى مع قيمة المهم فيضيع المقصود من البيان وهو توفر الوقت والجهد فى الاطلاع للوصول بالتسلسل الى نتيجة التحقيق

المائة جنيها مصريا وقد ضبطت (الورقة حرف ا) مع السيدعلى و (الورقة حرف ب) مع خليل ابراهيم و (الورقة حرف ج) مع على محمود و (الورقة حرف د) مع ابراهيم زكى و(الورقة حرف ه) مع كامل عبده و(الورقة حرف و) مع مسيحه جرجس



فذا وجد فى نفس القضية ورق من فئة أخرى يعمل له بيان جدولى على حدته بالصفة المتقدمة

٣ - ترتيب أوراق المحضر والمستندات

تسلسل اوراق المحضر وصف الاوراق المضبوطة فى المحضر

١٠٦ — يجب ان تكون جميع صحف محضر التحقيق منمرة بالتسلسل ويجب ان (١) ان يمضى المحقق والكاتب على كل صحيفة منها

١٠٧ — يجب على المحقق عند الاطلاع على كل ورقة لها ارتباط بالتحقيق سواء ا كانت مضبوطة او مقدمة اليه ان يدرجها بمحضره بالوصف الكافى ويذكر محل ضبطها او الشخص الذى ضبطت معه او قدمها واسم من ضبطها ثم يمضى عليها ويضع عليها تاريخ وساعة تقديمها اليه او ضبطها (٢)

تمييز الاوراق المضبوطة

١٠٨ — اذا كان جسم الجريمة مكونا من اوراق متعددة كخطابات التهديد أو العقود المزورة أو الصور المخله بالحياء أو اشتمل التحقيق على مثل هذه الاوراق لارتباطها بالجريمة أو بمرتكبها أو بالمجنى عليه أو اشتمل على صور شمسية للمتهمين وغيرهم لعرضها على الشهود فيجب على المحقق ان يعطى لكل منها رقما أو حرفا تعرف به وكلما يأتى ذكر احدها فى سياق التحقيق يحسن ذكر الحرف المرموز به (٣)

---

(١) مادة ٨٤ فقرة ثانية ق . ت . ج . م

(٢) اذا قدم شاهد او متهم او محام ورقة تتصل بالتحقيق يجب على المحقق ان يثبت تقديمها فى المحضر « قدم لنا فلان ورقة مضمونها كذا وصفها كذا واطلعنا عليها وارفقت بالمحضر وعليها الرقم كذا ، اوردت اليه » كما يكتب على نفس الورقة «قدمت من فلان بتاريخ كذا ويمضى عليها كما يوضع عليها الرقم الذى يريد أن يميزها به »

(٣) فقد يحصل أن تعرض جملة صور شمسية مضبوطة فى قضية على الشاهد للاستعراف على المتهم منها وبعد عرضها عليه تكون اجابته فى محضر التحقيق « نعم طبقا للصورة الشمسية « الفوتوغرافيا » هو نفسه المتهم » والمطلع على المحضر لايفهم من هذا الجواب أى صورة فى القضية يعينها الشاهد فلو كانت الصورة مرموزا لكل منها بحرف وأشير فى الجواب على ماقصده الشاهد من الصور الشمسية التى عرضت عليه برموزها لايحصل لبس ولا غموض ، وقد تكون شهادته بهذه الكيفية الغامضة سببا فى هدم دليل قوى على المتهم، ومثل ذلك أيضا اذا عرضت جملة جوابات على شاهد أو متهم ليقرر ما خطته يده منها فيكون جوابه « انى لم أكتب من هذه الجوابات الا ما كان خطه حسنا » واذاً يحتاج الامر الى من يميز ما يعينه ذلك المتهم أو الشاهد ، مع أن وضع رمز لكل خطاب وذكره كلما أشير اليه فى التحقيق يكفى مؤنة هذا الخبط المؤدى الى العبث بالتحقيق

وصف المضبوطات فى المحضر والتصرف فيها

١٠٩ — يجب على المحقق وصف المضبوطات وصفا دقيقا فى المحضر مع ذكر كيفية ضبطها والمحل الذى ضبطت فيه واسم الشخص الذى ضبطت عنده أو قدمها للمحقق واسم من ضبطها وقيمتها ووزنها وعددها ومقاسها ان كانت مما تعد أو تقاس أو توزن وبعد الانتهاء من عرض ما يجب عرضه منها على الشهود أو الخبراء فان كانت مما لايتلف بمرور الزمن ورؤى ضرورة ارسالها للجهة المراد ارسال القضية اليها أو الى جهة أخرى للفحص أو ايداعها بمخزن المضبوطات لحين الفصل فى الدعوى أو صدور الامر من الجهة صاحبة الاختصاص بالتصرف فيها يجب على المحقق ان يضعها فى حرز مغلق وتربط ويختم عليها ويكتب على شريط من ورق داخل تحت الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الاشياء ويذكر نمرة القضية التى ضبطت فيها أو اسم الشخص الذى ضبطت معه والمادة التى حصل لاجلها الضبط (١) ونوع المادة المضبوطة وقيمتها أو وزنها أو مقاسها أو عددها ان كانت مما تقاس أو توزن او تعد (٢)

المضبوط حيوان

١١٠ — اذا كان المضبوط حيوانا ، وكانت ضرورات التحقيق تستلزم وجوده ، يختم عليه المحقق بختمه بالجمع الاحمر ايضا لعدم التمكن من تغييره ، ويلاحظ تموينه مدة وجوده .

المضبوطات الخطرة

١١١ — واذا كان فى وجود الشيء المضبوط خطرا كالبارود وسائر المقذوفات النارية والقنابل وما شاكل ذلك يجب على المحقق عمل الترتيب اللازم السريع مع السلطة المختصة فى ضرورة التحفظ عليه فى محل مأمون لحين الانتهاء منه ثم التصرف فيه باعدامه أو تسليمه للجهات المناط بها ذلك ، مع ملاحظة نقله بعناية منعا من حصول الخطر

---

(١) عند نهو التحقيق ينبغى على المحقق وضع المستندات والاوراق والصور المضبوطة بالترتيب داخل ظرف ويختم عليه بختمه بالجمع الاحمر ويكتب على الظرف كشفا مفصلا بما يحتويه مشيرا لكل منها بالحرف أو الرقم الذى رمز له به ونمرة القضية وتاريخها (مادة ٢٠ ق . ت . ه . ، ٣٩ ق . ت . ج .) .

(٢) واذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته فله أن يبيعه بطريق المزاد العلني العمومي متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق واذا كان المحقق ليس من أعضاء النيابة العمومية فيطلب منها الاذن بذلك وفى كل الاحوال تذكر الاجراءات فى المحضر ويورد الثمن فى خزينة النيابة العمومية مادة ٢٢ ق . ت . ج . ه . ، ٤٠ ق . ت . ج . .

ترتيب أوراق المحضر ومرفقاته

١١٢ — يجب على المحقق عند نهو التحقيق ان يرتب اوراق المحضر؛ ويسجل فى آخره عدد ما يحتويه من أوراق التحقيق من صحائف، ومايشمله من رسومات أو محاضر معاينات أو تفتيش أو كشوفات طبية أو تقارير خبراء وما يحتويه من الاوراق أو الصور المضبوطة برموزها، وما صار ضبطه من الاشياء المضبوطة وعدده وعدد الاحراز؛ ويذكر أنه صار الختم عليها بالجمع الاحمر بختمه بالصفة السالفة الذكر بالرموز التى أعطاها لكل منها ويذكر فى المحضر التصرف الذى أجراه بالتفصيل الوافى ان كان تصرف فى بعضها (١)

الفصل الخامس

تكوين الرأى فى التحقيق

تكوين الرأى فى التحقيق ودواعيه

١١٣ — يجب أن يكون المحقق رأيه فى حقيقة وقوع الجريمة وكيفية حصولها ومرتكبها حتى لاتسير اجراءات التحقيق على غير هدى (٢)

نجاح فى تكوين الرأى

١١٤ — معرفة المحقق متى يكون له رأيا فى التحقيق وكيفية تكوين هذا الرأى ينبنى عليه النجاح فى الوصول الى الحقيقة والخطأ فيه ضياع لها

متى وكيف يتكون الرأى

١١٥ — من الصعوبة بمكان عظيم وضع قاعدة للمحقق للسير بمقتضاها لتحديد الدور من التحقيق الذى يصل اليه لتكوين الرأي وغاية القول ان المحقق يتمشى مع أمور التحقيق مبدئيا فلا يكون لقيمة البلاغ الذى يصل

---

(١) اذ أراد تسليم محضر التحقيق ومتعلقاته سالفة الذكر إلى آخر أو ارساله إلى الجهة المراد إرساله اليها بمتعلقاته يجب أن يسلمه بالسركى أو الارنيك الخاص بالتسليم موضحا فيه ما سلمه من المحاضر والاوراق والاشياء بالتفصيل ويمضى عليه المستلم أو عامل البريد ان كان إرساله بطريق البريد

(٢) يقول الفقهاء ان المحقق لايصح ان يكون له رأيا فى موضوع القضية قبل الفصل فيها خوف التأثر به مهما جدت ظروف فى التحقيق وهذا القول لا يصح الاخذ به لأن المحقق يعدل رأيه كلما تقدم التحقيق وجدت ظروف تؤدى الى تعديل الرأى

اليه سوى « انه يقال ان الجريمة الفلانية حصلت فى الجهة الفلانية بطريقة كذا وانه يقال ان الباعث لها كذا ويقال ان الفاعل هو فلان » وكذلك فى التفصيلات للحادثة ، فاذا توجه الى محل الحادثة فقد يرى فيها من الأمارات المحسوسة ما يكون تأثيره عليه أقرب الى الحقيقة شيئا فشيئا كأن يستدل على طريق وصول الجانى الى محل الحادثة ، أو نوع الآلات التى استعملت فى ارتكابها وما يصل اليه من المصادر المتعددة عن الجريمة ما يكون ارتكابها من الاهمية بمكان فيجمع كل ما يصل اليه ولا يلبث ان يتميز له صحيحها من فاسدها ، كأن يري أن أقوال الشاهد الفلانى عليها مسحة من الصدق وقد وافقت أقواله ماظهر من الادلة المحسوسة ، وان أقوال الشهود وضحت الوقت الذى ارتكبت فيه الجريمة ، وان الطريقة التى ارتكبت بها الجريمة تتفق مع السبب الذى ظهر من اقوال الشاهد ، وهكذا تتحدد له بجلاء عدة أمور من الحوادث التى تكونت منها الجريمة وكيفية وقوعها وعن مرتكبها ، كل منها على حدة قائمة بنفسها ، ويتمكن من أن يتبين مما اذا كان بعضها يتعارض مع بعض فيرجح بينها ، وفى هذه الحالة يكون قد وصل المحقق الى رى فى جزئيات الحادثة ولا يبقى الا ربطها لتتقوى بعضها ببعض [1] وهنا يستطيع أن يكون له رأيا نهائيا فى التحقيق.

---

(١) فقد حصل أن وجدت أمرأة مقتولة فى بيت زوجها والفاعل مجهول وتعددت المصادر فيمن قتلها فلم يأخذ المحقق بمصدر دون آخر بل تمشى فى التحقيق الذى ثبت من بوادره ان سبب القتل سوء السلوك فوقعت الشبهة على الزوج الذى قال ان اخواتها هم القاتلون لها للسبب عينه وكان ضمن المصادر التى وصلت اليه ان القاتل الزوج ومن مصدر آخر أن القاتل اخوتها وقالت اخوتها عند استجوابهم ان الزوج هو القاتل لسوء سلوكها وكانت الامارة الشابهة على الزوج اقرب مما هى على الاخوة لحصول القتل بمنزله ولكن المحقق كان حريصا فلم يأخذ باحدها دون الآخر ويجعله أساسا لبحثه حتى يرى مايرجح على غيره لديه فسار فى تحقيقه دون أن يكون له رأيا قاطعا إلى ان وجد ان الحجرة التى كانت فيها المقتولة ليست مسقوفه بحيث يتمكن الجانى من التسلق على إحدى حوائطها للخارج وللداخل فصار يبحث فى الحائط وما جاورها إلى ان رأى بقعا من الدم متسلسلة من أسفل إحدى الحوائط فى زريبة مجاورة لها من الخارج ممتدة إلى مصطبة بعيدة خارج الزريبة ثبت بعدئذ من التحليل الكيماوى هذه البقع إنها دم آدمى فاستنتج من ذلك أن القاتل لا بد وأن يكون حضر من الخارج وتسلق الحائط وبعد أن فعل فعلته عاد من حيث أتى إذ كان باب المنزل مغلوقا فرجحت الشبهة باتهام إخوة المقتولة ففتش منازلهم فوجد على ملابس أحدهم بقعة دم ووجد بمنزله سكينا ملوثا بدم آدمى

الامور التى تؤدى إلى الخطأ فى تكوين الرأى

١١٦ — يجب على المحقق أن يتجنب الامور التى تؤدى الى الخطأ فى تكوين رأيه حتى يكون نجاحه مؤكدا فى الوصول الى الحقيقة

الرأى السابق لاوانه وضرره للتحقيق

١١٧ — مما يؤدى الى الخطأ فى تكوين الرأى فى التحقيق الرأى السابق لأوانه فقد يصل بلاغ الحادثة الى المحقق فينطبع فى ذهنه ما يحويه من العناصر مع أنه خبر يحتمل الصدق والكذب وقد ينطبع فى ذهنه ما يكون قد رآه عنها فى الجرائد أو يتصور الحادثة حال الانتقال اليها أثناء الطريق ويكون له فكرة فيها وغالبا يكون رأيه على غير أساس ما، بل قد يكون مبنيا على رابطة سطحية بالحقيقة ناشئة من : - (١) أنه سمع بحادثة مماثلة لما جاء بالبلاغ أو الجريدة أو رأى أو حقق حادثة شبيهة بها، أو (٢) أنه كان لديه معلومات بأنه سيحدث فى تلك الجهة أو غيرها حادثا من هذا القبيل ، أو (٣) أن أحد مساعديه أو المرافقين له عند علمه بالبلاغ تنبأ له أن الحادثة حصلت بهذه الكيفية أو تلك وان الفاعل لها هو فلان ، وهكذا من هذه الامور التى لها تأثير على ذهنه يصعب التخلص منه بسهوله ولم يكن وجودها مبنيا على ادلة عقلية او وقائع فعلية مؤكدة

الرأى المبنى على احتمالات غير محققة وضرره للتحقيق

١١٨ كذلك الرأى المبنى على احتمالات غير محققة يؤدى الى الخطأ فى التحقيق ، فقد يحصل أن المحقق قبل شروعه فى التحقيق أو وصوله الى محل الواقعة يفكر فى محتملات حصولها مع غيره حتى ينتهى به الامر على انه « اذا كان فلان الشقى لايوجد بمنزله الليلة يكون هو مرتكب الجريمة » أو إذا ظهر أن الحادثة قتل وليست انتحارا فيكون القاتل هو ابن القتيل لانه معروف بالتقتير وهلم جرا

وقد تكون هذه النتائج صحيحة اذا ثبتت الفروض التى تستند عليها وهى لاتثبت الا بالتحقيق الذى لم يبدأ به بعد ولكن رغما عن اثبات أن هذه الفروض غير حقيقية ينطبع أثرها فى ذهنه ويصعب التخلص منها فيعتقد ادانة المتهم قبل سماع دفاعه ولا يعنى ببحث الوقائع والادلة التى تكون محلا للشك بحثا يدفع الشك باليقين فينبنى التحقيق على معلومات المحقق التى تصل اليه من مصادر خارجة عن الدعوى دون أن يتناولها التحقيق وعلى مجرد ميول لمحقق وارادته وبذلك يكون التحقيق ضعيفا مع أن الواجب أن

يكون التحقيق بعيدا عن الميل والفروض الوهمية والتشكك وأن يكون مبنيا على الوقائع الثابتة ثبوتا قطعيا والادلة القائمة على التحقيق

ضرر استسلام المحقق الى المغالاة والخيال فى تكوين ر

١١٩ — استسلام المحقق الى المغالاة عند تكوين الرأى مما يؤدى به الى الخطأ فى تكوين رأيه فقد يرسخ فى ذهنه أن الجانى كان وقت ارتكابه الجريمة ثابت الجنان لما راى من مهارة الطرق التى اتخذها فى ارتكاب الجريمة فيستبعد عليه حصول شذوذ فى تصرفاته ويشك فى ان مثله لايقع فيها مع أن الظروف التى تحيط بالمجرم وقت ارتكابه الجريمة تدفعه الى الشذوذ فقد يحاول اللص فتح الخزانة بمهارة ثم يشعر بحركة فيسرع بالهرب حاملا اشياء قليلة القيمة بالنسبة لماوجد بالخزانة وتاركا أثرا لهفيتصور المحقق ان الاثر الموجود ليس أثر مرتكب الجريمة لماوقع عليه من مهارته، وقد يشعر بالجانى صاحب الدار ويحاول القبض عليه فيقتله اللص ويهرب قبل ان يسرق شيئا. ولا يشاهد المحقق الجثة فى موضعها عند ما تركها الجانى ويحاول أن يتخيل كيفية حصول الجناية ويتصور ان القتل حصل والمجنى عليه نائم من غير مقاومة لما قام فى ذهنه أن الجانى لم يسرق شيئا مع امكانه السرقة وفى هذه الحالة يكون الدافع على القتل هو الانتقام ويكون بحثه دائرا حول اعداء القتيل، ولو عنى ببحث الاوضاع الاخرى التى يحتمل حصولها وفحص جسم القتيل وملابسه ووجد آثار المقاومة تبين له فى الوقت المناسب أن الحادثة لم تقع بحسب ما تخيله ولا يمكنه أن يتعقب مرتكبى الجريمة قبل ضياع الفرصة

شذوذ الجانى

ضرر الاصرار على الرأى بعد تبين فساده

١٢٠ ـ الاصرار على الرأى بعد اكتشاف أمور لم تكن فى الحسبان تقضى بتغييره يؤدى الى الخطأ فى التحقيق ، لان تكوين الرأى يرتبط بوقائع وأمور لادخل لارادة المحقق فيها وتجيء بخلاف مايتوقع، وقد يعسر عليه تصورها ، فاذا انكشفت له وكانت ملموسة تناقض الرأى الذى يحاول تكوينه أو كونه فعلا وكان من الخطأ المضى فيه دون مبالاة بما يكتشف من الاحوال التى لم تكن فى الحسبان من قبل، فالرأى أو التصميم الذى يضعه المحقق ليسير عليه فى التحقيق مثله كمثل التصميم الذى يضعه قائد الجيوش فى الحروب كلاهما قابل للتغيير طبق مايريانه ؛ ويقتنعان باوفقيته الاول ، للوصول الى النصر ، والثانى الى الحقيقة الناصعة ، كلاهما مراع الظروف والاحوال المجهولة له كلما وقفا عليها بخبرتهما وصدق نظرهما ، فاذا لم تظهر لهما ظروف للتغيير فى

تغير الرأى بتغير الظروف

تصميمهما كانا على حق فى الاعتقاد بتنفيذه الى النهاية دون تغيير ، بخلاف تصميم المهندس فى البناء فهو مبنى على تقديرات مضبوطة ، ظروفها واحوالها معروفة من المبدأ ، فهى ليست قابلة للتغيير والتبديل .

بناء الرأى على الوقائع الثابتة من التحقيق

ويجب على المحقق كلما تمشى فى التحقيق مرحلة كسماع شهادة الشهود والمعاينة والاطلاع على تقارير الخبراء أن يراجع فى كل مرحلة منها موافقتها لتصميمه حتى اذا عارضته فى أمر ما ظروف أخرى أقرب الى الصدق منها فكر مليا فيما أدى الى عدم المطابقة فاذا رأى من ذلك ضرورة لتغيير فى رأيه فكر فى الكيفية التى يتغير بها هذا التصميم — فقد تكون شهادة شاهد اعتقد بصدقه لما هو معروف عنه من حسن السمعة كاذبة أو خطأ بدلالة المعاينة .

فاصرار المحقق على رأى اثبت التحقيق بعده عن الحقيقة الواقعة اكثر خطرا من السير فى التحقيق دون رأى ما ، لانه فى الحالة الاخيرة يحتمل الوصول الى الحقيقة والفاعل اذا أحسنت المصادفات ، وفى الحالة الاولى يستحيل الوصول اليه ، اذ التمادى فيها يؤدى الى عدم ادانة الشخص الذى وجه اليه التصميم بعد أن سار التحقيق فيه شوطا بعيدا تبين للمحقق انه مخدوع وعندئذ تكون الفرصة المناسبة ضاعت ويصبح الامل فى اكتشاف الحقيقة ضعيفا

الفصل السادس

سوء الظن فى التحقيق ودواعيه

رغبة فرض وجود التخلص من ضرر مادى أو أدبى فى تحقيق بعض الجرائم

١٢١ — يجب أن يكون المحقق سيء الظن فى حقيقة بلاغ الجرائم التى يحتمل أن تكون فيها رغبة المبلغ التخلص من أمر يعود عليه بالضرر المادى أو الادبى يسير المحقق فى تحقيق البلاغ على أن تلك الرغبة فرض من الفروض التى يكشف التحقيق مبدئيا اثباتها أو نفيها .

١ ـ السرقة

بلاغات حوادث السرقات وسوء الظن فيها

١٢٢ ـ من الحوادث التى يجب أن يكون المحقق فيها شديد الحذر السرقات فقد يطمع الشخص فى مال الغير المؤتمن عليه فيضيفه لنفسه أو قد يغريه الطمع فى الربح الى المقامرة به ويكون نصيبه الخسارة أو يصرف مال الغير فى سبيل لذاته وشهواته ولكى يتخلص من تبعة تبديده يدعى سرقته وكثيرا ما يقع ذلك من الامناء على الودائع وصيارف المحال التجارية والحكومة وعداديها وحراسها وقد يتهمون الفراشين والعمال والسعاة وغيرهم بالسرقة تضليلا للمحقق، وقد يدعى الشخص بسرقة ماله كذبا نكاية بأعدائه أو حفظا الثقة دائنيه به لتأجيل الدفع أو التزام شركات التأمين ضد السرقة بالتعويض، وقد يكون تخلصا من لوم (١) من تجب عليه نفقتهم بعد أن صرف مرتبه فى لذاته وشهواته أو المقامرة طمعا فى الربح، وأكثر من ذلك قد يدعى مثل هؤلاء الاشخاص حصول السرقة بالاكراه وباسباب لاقبل لهم بردها ذرا للرماد فى العيون او تخلصا من المسؤلية المدنية اذا كان المال المدعى بسرقته ليس ملكا لهم وأغرب من ذلك قد يحدثون بانفسهم جروحا وضربات دلالة على الاكراه أو يوجدون مشدودى الوثاق، وغير ذلك من طرق التضليل.

ما يجب تحقيقه والبحث فيه فى بلاغ السرقة

١٢٣ ـ ففى مثل هذه الاحوال يجب الالتفات للظروف المحيطة بالمجنى عليه أو المبلغ وتحقيقها تحقيقا دقيقا والبحث فى سلوكه وماليته وديونه وضماناته وعاداته ومن يجتمع بهم من الناس وتفتيش محلاته بعد أخذ رضاه وبحث علاقته بالمتهم ان اتهم احدا ومن يجب عليه نفقتهم والوقوف على كيفية حصول السرقة واذا ادعى الاكراه يدقق فى كيفيته ومكانه وهل كان فى وسعه الاستغاثة وهل يستطيع أن يفعل بنفسه الآثار التى وجدت به أو لا بد أن تكون من يد أجنبية وهل يمكنه أن يفعل الوثاق بنفسه أو ان ذلك حصل بتدبير سابق بينه وبين آخرين شركاء له ويلاحظ أن الشخص المتصنع يحتاط عادة لنفسه خوفا من أن يلحقه الاذى من شدة الرباط وغالبا يكون

---

(١) وقد حدث أن فلاحا قامر بمبلغ الذى باع به بقرته وخسره وادعى بسرقته منه وظهرت من التحقيق حقيقة الحادثة وأنه انما ادعى بسرقة تخلصا من لوم زوجته

الرباط فى حالة ارتخاء أولا يترك على جسمه آثارا مؤلمة وقد يكون البحث فى الحبل نفسه اظهارا للتصنع أو توجيه التهمة الى آخرين كما يجب حفظه فقد يعثر على باقيه فى منزل المجنى عليه أو يظهر البائع له أو صاحبه الذى أقرضه للمجنى عليه أو من شاهده معه أوعنده أوعند من دبرمعهم الحيلة وهلم جرا من طرق البحث والتحرى

٢ ـ الاغتصاب

بلاغات الاغتصاب وكشف حقيقتها

١٢٤ ـ بلاغات الفسق والفجور من الحالات التى يجب على المحقق أن يكشف مبدئيا عن حقيقتها ، فقد تدعى البنت أو المرأة غير المتزوجة السيئة السلوك عندما تظهر عليها علامات الحمل غالبا ، وعدم توفقها الى اسقاطه ، لتدفع عن نفسها العار ولوم اللائمين ، بل لتحمل أقاربها والناس على الشفقة عليها ، أن شخصا مجهولا اغتصبها ، إذ تخشى ان هى ادعت على رجل معين يمكنه أن يثبت كذبها ، وقد تدعى ذلك على شخص معلوم ان هى اغوته ومكنته بمحض ارادتها ، مع أنها حملت من غيره من قبل .

ما يجب تحقيقه فيها

فنى مثل هذه الاحوال يجب على المحقق فضلاعن التحقق فى سلوك البنت واخلاقها وتربيتها والوسط الذى ربيت فيه ودرجة تعليمها وسنها وكيفية حصول الاكراه وامكانه وآثار المقاومة بالتدقيق الكافى ،واذا ثبت لديه سوء سلوكها ان ينتظر حصول الولادة ويعرض المولود على الخبير الطبى للوقوف على مدة حمله انكان لتسعة اشهر أوسبعة فان المدة التى تفصل تاريخ الوقاع المدعى به دليل فاصل على كذبها أو صدقها ،على انه يجب الالتفات الى ان سوء سلوك البنت بعد حصول الحادثة لايفيد التحقيق الااذا كان سابقا على وقوع الفعل كما ان السكوت عن التبليغ مباشرة لايستفاد منه لان ذلك قد يمنعه الحياء وخوف الفضيحة فيمتنع ذووها عن التبليغ الا فى حالة ظهور الحمل فيضطرون الى التبليغ .

دلالة عدم الرضا فى جرائم هتك العرض

١٢٥ ـ كثيرا ما يتضح من تحقيق حوادث الاتهام بالفسق أن الوطء غالبا حصل بموافقة المرأة وعندما تشعر برقيب اوتخشى افتضاح أمرها تتهم الرجل باستعمال التهديد ، ومن المفروض أن الوطء حصل بالرضا فى جرائم

هتك العروض والفسق ، مالم تقم المجنى عليها دليلا على استعمال القوة أو التهديد او استعمال الغش أو الخيانة أو المغيبات ، وفى حالة الادعاء باستعمال القوة يجب معرفة عما اذا كان يمكن تغلب الجانى على المجنى عليها فيجب البحث فيما اذا كان يمكن للرجل الفرد الذى لم يستعن بغيرقوته مواقعة امرأة بكامل حواسها ويمنعها من الاستغاثة ويوقف حركة أيديها وأرجلها ، ولا يستطيع رجل قوى ان يغتصب امرأة فى قوته دون ترك آثار مقاومة ، وقد يستطيع الرجل القوى اغتصاب امرأة ضعيفة القوى دون ان يترك آثارا واضحة ، ويجب على المحقق مراعاة حالة المرأة الاجتماعية ، لان المرأة اما ان تكون من الطبقة المعتادة الخشونة لاتعبأ بالارهاب والقوة وتبدى المقاومة وأما من الطبقة الراقية التى لم تتعود الا الرقة وتخاف الارهاب

تحقيق استعمال القوة

فحص الملابس والجسم لاثبات المقاومة

وفى كل حالة يجب فحص ملابس المجنى عليها وملابس المتهم للعثور على الآثار التى تدل على المقاومة والعنف كالتمزق وقطع الازرار وآثار العشب والطين وبقع الدم والبقع المنوية لاسيما باللباس على الاخص ، مع فحص تكة اللباس عما اذا كانت مزقت أو حلت ، كذلك فحص الجسم وما به من آثار المقاومة لاسيما الكدمات والسحجات والتسلخات فوق الفم والعنق لمنع المجنى عليها من الاستغاثة ، كذلك مايوجد فيها حول الذراعين والايدى والفخذين والركبتين ، وكذلك فحص جسم المتهم اذ يصح أن يوجد تسلخات أو بقع دموية باعضاء التناسل .

تحقيق التهديد

كما يجب ملاحظة أن التهديد كما يكون تهديدا ماديا يكون أدبيا ؛ كالتهديد بافشاء سر او نشر رسالة يترتب على نشرها عار أو متاعب نفسية للمجنى عليها او لاسرتها ، كما ان التهديد لايشترط ان يكون موجها الى نفس المجنى عليها بل قد يكون موجها الى أى شخص عزيز عليها .

ويمكن هتك العرض والفسق بالاكراه بدون استعمال التهديد أو القوة وبدون علم المجنى عليها حيث يكون بتأثير المغيبات كالخمر والحشيش والداتوره والافيون والبنج الخ أو فى حالة غيبوبة عقب نوبات الصرع أو تحت تأثير التنويم المغناطيسى .

تحقيق عدم الرضا لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أو فقدان الشعور

ويجب فى الحالات التى يدعى فيها عدم الرضا تحت تأثير المخدرات ان يشمل التحقيق كيفية اعطاء المغيبات فى الطعام أو الشراب والكمية

التى اخـذت والاسباب الداعية لتنـاول المـاكول والمشروب مـع المتهم خاصة ، وهـل لاحظت المجنى عليها طعما خاصـا ، والوقت الذى انقضى بين وقوع الحادثه والتبليـغ عنها ؛ ثم تعمل التحريات الدقيقة عن سير وسلوك المجنى عليها وعادتها ، وهل سبق انوقعت عليهاأمور مغايرة للآداب ، وعلى كل حال يجب انتداب الطبيب الشرعى للـكشف الطبي عليها ولمعرفة تأثير المخدر ، وعمل باقىاجراءات التحقيق للوقوف على حقيقة الادعاء ؛ ويجب ملاحظة ان تأثير المسكر هوضعف سلطان الشخص على نفسهفيصح انتبدى المرأة موافقتها ويحصل الوطء دون عناد ويصعب اثبات تعاطى الخمر احيانا وربما يكون بمحض ارادة المجنى عليها أو بعامل آخر بدون ما تشعر فيجب على المحقق ان يكون دقيقا فى تحقيق ذلك.

وقد تدعى المرأة انها كانت نائمة نوما عميقا وفى هذه الحالة يجب ملاحظة أنه يمكن حصول الوطء اذا اعتادت الجماع ؛ ويستحيل حصول ذلك للبكر أو لمن لم تعتد الجماع مهما كان نومها ثقيلا ؛ مع ملاحظة أنه لا يمكن لشخص بالغ أن يلوط بغلام وهو نائم دون أن يشعر اوان يلوط بمثله بالقوة

٣ ـ الجروح والاصابات

بلاغات الجروح والاصابات

١٢٦ — بلاغات الجروح والاصابات من الحالات التى يجب على المحقق أن يتبين حقيقة حدوثها فقد يوجد أشخاص رغبة فى انتقام أو طلب تعويض يتهمون آخرينبانهم أحدثوا لهم جروحا أو ضربات والحقيقة أنهماحدثوا هذه الجروح او الضربات بأنفسهم او احدثها بهم شركاء لهم فى تدبير الحيلة اوان منشأ هذهالجروح من حوادث قديمة واهملت معالجتها، أو يزيدون فى جسامة الجروح التى أحدثهاالمتهمون بطرق عديدةمنها حشو الجرح بقطعمنالرصاص أو الرش أوغيرها مما يجعل الجرحلايلتحماو تضاعف التهاباتهويؤخر التحامه وقد يحصل ذلك بعد المشاجرات الطفيفة وغالبافىحوادث السككالحديدية وما يحصل للعمال من الاصابات فى ورش الصناعة وغيرها وخصوصا فى حالة ما يكون المصاب مؤمنا ضد الاصابات التى تحدث اثناء العمل .

طرق تحقيق ادعاءات الجروح والاصابات

ففي مثل هذه الاحوال يجب التدقيق في المعاينة والكشف الطبي اذ في حالة ما تحدث الجروح من يد المجني عليه نفسه أو شركائه تكون سطحية اذ تأخذه الشفقة على نفسه وقد تأخذه شفقة شركائه عليه، كذلك يكشف التصنع بمجرد مقارنة الجرح بالآلة التي استعملت في احداثها والكيفية التي حصل بها الضرب أو وقعت بها الاصابة، وكذلك من معاينة موضع الاصابة وتعرف شكل الجروح ونوع السلاح الذي استعمل ومقابلة آثار الجروح بالجسم بآثار الاصابة في الملابس ، وبالجملة فقد يكشف المحقق والخبير الماهر والتحقيق الدقيق تصنع الجروح أو تجسمها أو قدمها حسب الاحوال (١)

٤ ـ الحريق

بلاغات الحريق

١٢٧ — بلاغات الحريق من الحوادث التي يجب ان يكون المحقق سيء الظن فيها ،وقد يضع الشخص النار عمدا في ملكه أو بضاعته لأغراض أهمها :ـ

(١) طمعا في الحصول على مبلغ التأمين إن كان الملك او البضاعة مؤمنا عليها وخصوصا إذا كان مبلغ التأمين يتجاوز قيمة الملك او البضاعة

(٢) لاخفاء جريمة كجريمة القتل او التبديد كمن يقتل شخصا ثم يشعل النار فيه وفيما حوله من الامتعة فيحترق موهما بذلك ان القتل حصل بالحريق قضاء وقدرا ، او يشعل النار في المحل الموجود فيه المال او الشيء المودع عنده من آخرين بعد نقله منه موهما ان المال او الشيء المودع احترق مع الامتعة التي حوله .

(٣) للتخلص من اشهار الافلاس كأن يضع التاجر في حالة الافلاس والعسر المالي النار في محله التجاري حتى يعد معذورا في حالة توقفه عن الدفع وقد يحرق دفاتره ايضا منعا من المسئولية الجنائية التي تلحقه في حالة الغش فيها او ظهور الاهمال

ففي هذه الاحوال دقة التحقيق والبحث في محل الجريمة وحول المجني عليه واحواله وظروفه والتأمينات ومركزه المالي وسلوكه تكشف الحقيقة

---

(١) راجع الجروح في باب [illegible]

وتنفى هذه الفروض او تثبتها مبدئيا(١)

٥ ـ القتل والانتحار والحوادث العارضية

القتل والانتحار والحوادث العارضية

١٢٨ — بلاغات القتل والانتحار والوفاة الناتجة من حوادث قهرية او عارضية بالقضاء والقدر من الأمور التي يجب على المحقق سوء الظن فى حقيقتها

التباس القتل بالانتحار

١٢٩ — فقد تكون الحادثه قتلا فى احوال كثيرة ويبلغ عنها انها انتحار تقصد اخفاء الجريمة وفرار الجانى من العقوبة وتستعمل لتضليل التحقيق حيل ؛ومن هذا القبيل حوادث كثيرة يستعمل فيها شنق الجثة (٢) تضليلا للتحقيق لما يلجأ المنتحر الى الشنق غالبا ويقتل الشخص بعيار نارى فى راسه ويوضع السلاح النارى فى يده للدلالة على انه ضرب نفسه .

التباس القتل بالقضاء والقدر

١٣٠ — وقد تكون الحادثة قتلا فى احوال اخرى ويبلغ عنها انها وفاة طبيعية (٣) او ناتجة عن حادثة قهرية (٤) وبالقضاء والقدر كمن يقتل خنقا او باعطائه موادا سامة او باصابته من عيار نارى او من سلاح آخر ثم تلقى جثته على شريط السكة الحديد ويدهسها القطار او تلقى جثته فى اليم عارى الجسم او المباس الاستحمام او اسقاطها من سطح مرتفع او اشعال النار فيها .

---

(١) راجع الحريق فى باب المعاينة

(٢) كزوجة خنقت زوجها وهو ثمل ثم علقته بحبل النافذة تضليلا لفعلتها

(٣) فقد حصل أن خادما فى أحد معامل التشريح الطبية عارفا موضع القلب من الجسم وخز زوجته وهى نائمة بابرة رفيعة فى موضع القلب ولكى يمنع انثباق الدم ضغط باصبعه على الجرح وماتت لوقتها وقد تم له ذلك ولم يظهر الكشف الطبي العادى على المتوفاة حقيقة الحادثة لولا انه بعدئذ أخذ يفتخر بعمله وهو ثمل أمام آخرين وظهر من التحقيق والصفة التشريحية حقيقة الحادثة وحكم عليه

(٤) وجدت جثة شخص على شريط السكة الحديد مر عليها القطار فقطعها اربا وبفحص الجثة فحصا دقيقا لاحظ المحقق خيطا حول العنق مما يستعمله القرويون عادة فى ربط كيس لنقود به فلما استعرف على الجثة وسئلت زوجته عن هذا الخيط بعد رؤيته قررت أنه كان ضع فى الكيس نقوده وسندا له عن شخص معلوم فاتجه فكر المحقق الى جواز أن يكون لقتل جنائيا بقصد سرقة السند وعزز ذلك ما ظهر من دقة الفحص الطبي والتشريح أن سبب

١٣١ — وقد تكون الحادثة انتحارا ويبلغ عنها قتل بقصد اتهام آخرين لغرض الانتقام (١) منهم او بقصد الحصول (٢) على قيمة التأمين على حياة التباس الانتحار بالقتل المنتحر لأن تلك القيمة لا تستحق فى حالة انتحاره

رفع اللبس بين الانتحار والقتل والحوادث العارضية

١٣٢ — ترفع اللبس بين القتل والانتحار والوفاة الناتجة عن الحوادث القهرية أو العارضية او بالقضاء والقدر طرق التحقيق واهمها معاينة جسم الجريمة وامكنة الحوادث الموضحة تفصيلا فى باب المعاينات

الوفاة هو الخنق وبعد اكتشاف السبب ظهر أن الجثة نقلت من مكان القتل الى شريط السكة الحديد تضليلا للتحقيق والبحث الذى دل على الجانى .

(١) حصل أن شخصا اتهم آخرين من أعدائه بالشروع فى قتله وأثبت التحقيق كذب دعواه فرفعوا عليه دعوى البلاغ الكاذب وطالبوه بمائة جنيه تعويضا ففى الليلة التى سبقت اليوم المحدد لسماع دعوى البلاغ الكاذب وجد هذا الشخص غريقا ومكتوفا بقطعة من القماش ومثقلا على جسمه بكمية من الطين فى ساقية مجاورة لطريق عام بقرب مسكن أعدائه واتهمتهم زوجته بانهم كتفوه وأغرقوه فى الساقية وقد سار المحقق فى التحقيق بدقة ثبت منها أن الحادث انتحار الامر الذى لم يخطر على باله لاول وهلة لما يأتى : —
«١» اثبت الطبيب الشرعى الذى كشف على الجثة انه يمكن للمجنى عليه أن يكتف نفسه بالطريقة التى وجد مكتوفا بها وقد كتف الطبيب نفسه بدون مساعدة آخر امام المحقق «٢» القماش الذى وجد الغريق مكتوفا به يمكن قطعه على أثر أقل مقاومة فلو كان كتفه آخرون حقيقة لكتفوه بحبل أو شىء لا يمكن قطعه من مقاومة المجنى عليه «٣» وجود الجثة بجوار طريق عام أو على مقربة من مساكن المتهمين دل على أنهم لم يرتكبوا هذه الجريمة اذ لو قتلوه لالقوا به بعيدا عن مساكنهم وبعيدا عن الطريق العام غير معرض لرؤية المارة «٤» رفع دعوى البلاغ الكاذب على المجنى عليه سبب يحمل الاخير على الانتقام من المتهمين ولا يحمل هؤلاء على الانتقام منه . وبعد أن رجح المحقق الانتحار أخذ فى مناقشة الشهود فظهر من مناقشة أقوال والدة المجنى عليه انه كان فى حالة ارتباك قبل وفاته وانه شكى لها سوء حاله ومن انه لا يأتى بمبلغ التعويض المطلوب منه فى الدعوى وانه يود التخلص من الحياة وصادقتها ابنته على اقوالها وبمواجهة زوجته بهذه الاقوال ومناقشتها صدقتهما عليها وزادت أنه أخبرها قبل وفاته انه إن مات فتتهم فى قتله كل المدعين عليه بالبلاغ الكاذب . وتوجد امثلة من حوادث واقعية عديدة من هذا القبيل لا متسع لذكرها وما خفى فى مثل هذه الحوادث فى بيان حقيقته لعدم تدقيق المحقق حتى لم يظهر فيه التضليل كان اعظم

(٢) فقد حدث ان وجدت ذات صباح جثة قتيل بوسط جسر (كبرى) مقام على ترعة عميقة والجثة ملقاة على وجهها وبها أصابة من عيار نارى خلف الاذن واتضح من الصفة التشريحية ان الرصاصة بعد اصابتها المخ سكنت خلف العظم الجبهى أعلا العين اليسرى واتضح أن القتيل تاجر حبوب معلوم وان محفظته مفقودة والجيب الذى يضعها فيه عادة مقلوب إلى الخارج بكيفية ان المحفظة انتزعت منه ووجدت ساعته وهى من ذهب مفقودة وكذا سلسلتها الذهبية ولم يبق منها إلا الحلقة المعلقة بعروة الصديرى ، وثبت من التحريات أن أحد رجال الشرطة (البوليس) رأى المذكور ليلة الحادثة فى حانة يتعاطى الخمر وخرج منها فى الساعة العاشرة والنصف مساء ثملا ولكنه حافظا لقواه العقلية متوجها صوب الطريق المؤدى إلى منزله ، ولكى يصل اليه يضطر إلى عبور ذلك الجسر (الكبرى) وكان بالحانة فى نفس الوقت الذى كان بها المذكور شخص مجهول ظاهر على هيئته الشقاوة ولم يتعاط الا كأسا واحداً وخرج من الحانة عقب خروج القتيل وظهر أيضا ان القتيل أخرج محفظته مرارا وهو فى الحانة ويظهر أنها كانت مملوءة ولو انه لم يثبت رؤية مابها ان كانت نقودا ، فاتجهت الشبهة نحو الشقى المجهول انه اتبع خطواته وقتله وسرقه ، فبحث عنه وقبض عليه واستجوب فانكر كل ما قيل عنه وقرر انه أمضى ليلته فى جرن لم يعينه ، واوشك التحقيق ان يتم على ذلك ، وبينما شرع فى نقل الجثة من محل الحادثة بعد التشريح لتسليمها لأهله إذ لحظ المحقق مقابل الموضع الذى وجدت فيه الجثة وجود خدش حديث على حاجز الجسر (الكبرى) وهو من خشب قديم وكان يظهر ان هذا الخدش منشأه مصادمة جسم صلب دى أركان بالجانب الاعلا للحاجز ولم يسفر عن بحثه بالنظارة المعظمة عن شيء اكثر من ذلك واشتبه فى احتمال أن يكون لمنشأ هذا الخدش علاقة بالجريمة ان يكون القاتل حاول القاء شيء صلب فى الماء واصطدم بالحاجز ، فصار البحث فى قاع الماء واسفل الجسر(الكبرى)فوجد حبل متين طوله أربعة أمتار ونصف مربوط باحد طرفيه حجر ثقيل وبالطرف الثانى مسدس مطلوق حديثا مقياس عياره مطابق للرصاصة التى استخرجت من الجثة ،وظهر ان الحادثة انتحار وان القتيل المنتحر علق الحجر على حاجز الجسر (الكبرى) بعد أن ربطه باحد طرفى الحبل وبالطرف الآخر المسدس ووقت اطلاقه العيار خلف أذنه ترك المسدس من يده فسحبه الحجر بحكم الجاذبية الى الماء من أعلا الحاجز وفى مروره صدم المسدس أعلا الحاجز بشدة لثقل الحجر فنشا الخدش المذكور وقد عملت التجربة بمحل الحادثة فاتضح امكان حصولها بغاية السهولة وكانت كلما حصلت التجربة حدث خدش فى أعلا خشب الحاجز مماثل للخدش الذى حصل اكتشافه، وقد عزز الانتحار ما لحق ذلك من التحريات والتحقيق اذ ظهر ان المسدس ملك للمنتحر ، وان اشغاله كانت فى المدة الاخيرة سيئة، وأنه عمد أخيراً إلى التأمين على حياته على مبلغ كبير من المال لصالح عائلته فى احدى شركات التأمينات ، ولما كانت شروط الشركة ان لا يدفع مبلغ التامينات فى حالة الانتحار ، اتخذ المنتحر هذه الحيلة حتى يخفى الانتحار ويثبت ان الحادثة قتل جنائى

الباب الثالث

الغرض من التحقيق الجنائى

الغرض من التحقيق الجنائى

١٣٣ ـ الغرض من التحقيق الجنائى هو اثبات وجود الجريمة وكيفية وقوعها(١) وسببها ومعرفة الجانى (٢) ودرجة مسئوليته

فالتحقيق اذن يتناول الجريمة والجانى

الفصل الأول

اثبات الجريمة

اثبات الجريمة

١٣٤ـ اثبات الجريمة هو إثبات وقوعها وكيفيته وسبب الجريمة

الفرع الاول ـ اثبات وقوع الجريمة

اثبات وجود الجريمة

١٣٥ ـ اثبات حقيقة وجود الجريمة هو التثبت من وقوع الافعال المادية المكونة للجريمة ووصفها القانونى وهو المحور الذى يدور عليه التحقيق

وقوع الفعل ماديا

١٣٦ ـ ولما كانت الجريمة تتكون من افعال مادية نهى عنها القانون الجنائى أو ترك أفعال مادية أمر بها كان الغرض من اثبات حقيقة وجود الجريمة يتضمن أمرين :ـ

النص عن الفعل فى القانون الجنائى

١ ـ البحث فى وجود الافعال المادية المكونة للجريمة أو وقوع الفعل ماديا

٢ ـ ان هذا الفعل أو الافعال نص القانون الجنائى عليها

---

(١) نصت المادة ١١ ق . ت : ج. هـ. و٤٧ ق. ت. ج. م. : على وجوب توجه مأمورى الضبطية القضائية فى حالة تلبس الجانى بالجناية بلا تأخير إلى محل الواقعة وتحرير ما يلزم من المحاضر لاثبات (حقيقة وجود الجناية) وكيفية وقوعها ـ والمادة ٣٣ فقره اولى ق. ت. ج.

(٢) قضت المادة ٦٤ ق : ت: ج :هـ على قاضى التحقيق بان يجمع الادلة التى يمكن الوصول بها إلى معرفة الجانى ودرجة مسئوليته . والمادة ٧٠ ق.ت.ج.م. .ثبت وجود الجريمة ما

١ ـ وقوع الفعل ماديا

أثر الافعال المادية

١٣٧ ـ وجود الاثر المادي للافعال المادية المكونة للجريمة يدل على وجود الجريمة وهذا الاثر يطلق عليه « جسم الجريمة » (١)

جسم الجريمة

١٣٨ ـ جسم الجريمة هو الاثر المادى للافعال المكونة للجريمة فجثة القتيل هى جسم جريمة القتل والعقد المزور هو جسم جريمة التزوير ، والنقود المزيفةهى جسم جريمة تزييف النقود وهلم جرا فى جميع الجرائم التى ينتج من ارتكابها أثر مادى كالقتل والتزوير وتزييف النقود والسرقة واتلاف المزروعات والحريق الخ .

عدم وجود جسم الجريمة

١٣٩ ـ قد لا يوجد جسم الجريمة إذا لم يكن للفعل المكون للجريمة أثر مادى بل تكونت الجريمة من افعال مادية قد لا تترك اثرا كالتهديد الشفهى ، وتمكن المتهم من الهروب بعد القبض عليه قانونا ، واهانة موظف عمومى بالاشارةوالقول وهلم جرا وكذلك عندما يكون من السهل اخفاء أو اتلاف جسم الجريمة اصالة كحرق العقد المزور واخفاء جثة القتيل ؛ وفى حالة ما تكون الجريمة مكونة من ترك أفعال مادية فعدم وجود أثر لتلك الافعال هو وجود الجريمة كالامتناع عن قبول النقود المتداولة قانونا ، وفى هذه الاحوال يثبت وجود الجريمة بطرق التحقيق .

البحث عن جسم الجريمة

١٤٠ ـ يجب على المحقق مبدئيا البحث عن جسم الجريمة أو الدليل الكاف على ان الجريمة وقعت بجميع طرق التحقيق حسب ظروف الحادثة وطبيعتها سواء بالانتقال الى محل الواقعة لاثبات حالة محل الجناية وحالة الشيء أو الانسان الذى وقعت عليه او تفتيش الامكنة وضبط مايوجد فيها مما يدل على الجريمةوفاعلها أو بشهادةالشهود وغير ذلك من طرقالتحقيق الجنائى(٢)

---

(١) ولا يدل عدم وجود جسم الجريمة على نفى حصولها إذ يصح ان يثبت وجود الجريمة بطرق التحقيق الاخرى وفى هذه الاحوال يقتفى البحث عن جسم الجريمة (انظر البنود ١٣٨ ، ١٣٩)

(٢) نصت المادة ٧٣ ف.ت.ج.هـ « ويجوز لقاضى التحقيق أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماع شهادته من الشهود على الوقائع التى تثبت ارتكاب الجريمة واحوالها واسنادها للمتهم او براءة ساحته منها » . ويستفاد من هذه النصوص ان التحقيق الجنائى وضع لمعرفة حقيقة وجود الجريمة وكيفية حصولها ومعرفة الفاعلين لها ودرجة مسئوليتهم ، وكذلك المادة ٧٩ ق. ت. ج. م.

المبادرة الى ضبط جسم الجريمة

١٤١ ـ يحسن قبل التحقيق مع أى شخص وقبل توجيه التهمه اليه التحقق من وجود جسم الجريمة بـأى طريق من طرق الاثبات ، فاذا كانت الجريمة قتل يجدر بالمحقق ان يتأكد من حصول القتل ماديا ويكون بالبحث عن الجثة ولو باستخراجها من القبر ومعاينتها والتحقق من شخصيتها . واذا كانت جريمة تزوير مادى يجب على المحقق ضبط المحرر الذى وقع فيه التزوير ويستدل منه على وجود الجريمة بالاطلاع عليه فقد يرى فيـه العـلامات الدالة على التغير ويظهر له التزوير بمجرد تلاوته (١) غير أن عدم توفق المحقق إلى ذلك لا يمنع اثبات التزوير بطرق الاثبات الاخرى (٢) وفى جريمة تزييف النقود يـكون أول ما يجب على المحقق اجراؤه هو ضبط النقود المزيفـة حيث يتيسر فحصها لمعرفة المـواد المـكونة منها وشـكلها ووزنها وتاريخ ضربها وحجمها ومقارنة ذلك بقطعة صحيحة وغير ذلك من الادلة المحسوسة التى لاتتيسر للمحقق الا بضبط النقود المزيفة وهى جسم الجريمة ، وفى حالة عدم تيسر ذلك قد يثبت وجود الجريـمة بضبط الآلات والمـواد والاحماض التى استعملت فى ارتـكابها ولو ان ذلك مـدلوله أقـل بروزا من ضبط النقود نفسها (٣) ووجود جسم الجريمة كله أو بعضه أقوى فى الدلالة على وقوع الفعل من كل دليل .

(١) اتهم شخص بتزويره عقداً على متوفى موقعاً عليه بختمه وعند ضبط العقد وجد أنه محرر بعد وفاة الشخص — وقد يتضح من ضبط العقد المزور أنه مختوم بختم نقش بعد وفاة المزور عليه ، أو تحرر على ورق يتبين منه أنه أحدث عهداً من تاريخ تحريره بأن كان الورق مصنوعا فى تاريخ معين ويسهو على المزور أن يراعى ذلك عند وضعه فى العقد المزور تاريخا سابقا عليه . وقد يغير المزور تاريخ العقد حسب التقويم الشمسى وينسى أن يغيره حسب التقويم القمرى فيختلف التاريخ . وقد يكون نوع الورق أو الحبر ولونه ولهجة المكتوب واللغة المحرر بها واتفاقها مع الوسط المحرر فيه العقد أو عدم اتفاقها وغير ذلك من الادلة المحسوسة على التزوير التى لا يمكن كشفها الا بمعاينة العقد المزور وضبطه وامكان عمل مضاهاة اذا لزمت بين الخطوط او الاختام

(٢) سيما أن بعض المزورين يسجلون العقد بعد تزويره لصحة الاحتجاج به على الغير ويدعون فقد أصل العقد أو سرقته أو حرقه ويدبرون واقعة سرقة مصطنعة أو حادثة حريق ؛ كل ذلك لكى يخفوا جسم جريمة التزوير المشتملة على ذاته ويتمكنوا من اثبات حصول التعاقد المسجل بشهادة الشهود مهما كانت قيمة الدعوى بحجة وجود دليل قطعى على ضياع العقد بسبب قهرى طبقا للقانون المدنى

(٣) قد يقال ان العمل الذى ارتكبه المتهم من أعمال التحضير للجريمة وليس من أعمال التنفيذ

ضبط جسم الجريمة يساعد على كشف مرتكبها

١٤٢ — بحث المحقق عن جسم الجريمة مبدئيا واكتشافه يساعد على اثبات الجريمة أو نفيها ويسهل معرفة كيفية حصولها والتعرف على مرتكبها (١) أو تضييق دائرة البحث عنه على الاقل ويؤدى الى عدم التسرع فى اتخاذ اجراءات تضر (٢) الغير ممن يشتبه فيهم وإذا أقترنت بالجريمة الاصلية أو تقدمتها أو تلتها جريمة أخرى سواء أكانت مرتبطة بالجريمة الاصلية او ليس بينهما سوى اتحاد الزمان او المكان أو المجنى عليه فيجب على المحقق أن يتثبت من وجود الجريمتين ماديا واثبات الرابطة بينهما (٣)

٢ — وصف الفعل المادى جنائيا

ص القانون الجنائى عن الفعل المادى

١٤٣ — لايكون الفعل أو الافعال المادية المراد اثبات تحقيق وقوعها جريمة الا اذا كانت منصوصا عنها فى القانون الجنائى (٤) وعلى المحقق وصف تلك الافعال وصفا قانونيا

صف القانونى للوقائع المادية

١٤٤ — قد يكون الفعل الجنائى الواحد قابلا لان يأخذ قانوناً

---

(١) كالعثور على جثة شخص أو بعضها فى مرحاض أو وجود قطعة قماش ممزقة من ملابس فى يد الجثة قابضة عليها وغير ذلك من الظروف والحالات التى يوجد عليها جسم الجريمة وتؤدى الى التعرف على الفاعلين وهلم جرا فيما سيأتى ذكره مفصلا فى موضعه وهذه النتيجة هى التى تجعل أغلب المجرمين يعمدون الى إخفاء جسم الجريمة أو إتلافه كما سبق التنويه عنه

(٢) كالمحقق الذى تسرع فى ضبط المتهم واستجوبه وأمر بحبسه بمجرد وصول بلاغ اليه من شخص بأنه قتل أخاه دون أن يتثبت المحقق المذكور من حدوث القتل بوجود جسم الجريمة أو إجراء المباحث لجمع الادلة على حصول القتل ماديا حتى اضطر بعدئذ الى العدول عن حبسه فلو راعى الترتيب الطبيعى فى عمله بالبحث أولا عن حقيقة وجود الجناية لما أضاع وقته عبثا وحبس المتهم ظلما وهذا لا يمنع من اتخاذ الاحتياطات اللازمة قبل المشتبه فيه ولكنها احتياطات تختلف عما اتخذه ذالت المحقق قبل التثبت من حقيقة وقوع الجريمة

(٣) لهذه الرابطة نتائج قانونية فقد تعتبر ظرفا مشددا للجريمة فلا يكفى تحقيق الجريمة الاشد عقوبة بحجة أن الاخرى متداخلة فيها

(٤) قد تكون الافعال المادية المبلغ عنها غير منطبقة على الافعال المنصوص عنها فى القانون الجنائى سواء أكانت مصبوغة بصبغة جنائية أملا كالبلاغ من والديهم ولده بسرقة ماله من غير أن يكرهه ولم يكن له شريك وشكوى منع الحيازة لعقار بغير استعمال القوة أو شكوى الولد من أن والده يبدد امواله او يبيعها وهى افعال غير جنائية بعضها من اختصاص

أوصافا (١) متعددة بتغير ظروفه وطرق ارتكابه ونية مرتكبه، لذا يجب على المحقق الوقوف على حقيقة الوصف القانوني له بأن يتثبت من حقيقة وجوده وكيفية حصوله والظروف التي وقع فيها وطرق ارتكابه واحواله وفحص جميع الفروض التي يمكن ان تنطوي تحتها قانونا والاستدلال على أصحها

الحوادث العارضية

١٤٣ — يجب على المحقق أن يتخذ اجراءات التحقيق في الحوادث التي يصح أن توصف بأنها جريمة ورفع الشك الذي يحوم حولها وهي حوادث القضاء والقدر، إما أن تنتج عن حادثة قهرية وهي قوة لايمكن حسبانها قبل وقوعها ولا اجتنابها ولا مقاومتها كأن ثارت عاصفة فاوقعت شجرة على شخص فقتلته، واما ان تنتج عن عوارض وهي حوادث تقع مصادفة واتفاقا ولم يكن لارادة الانسان دخل فيها أوان الخطأ إن كان هناك خطأ هو خطأ المجني عليه دون سواه كأن اندفعت دابة براكبها امام قطار سائر فقتله ولم يكن للسائق سعة لايقاف القطار

الفرع الثاني ـ اثبات كيفية وقوع الجريمة

تحقيق كيفية وقوع الجريمة

١٤٥ — يجب على المحقق تحقيق كيفية وقوع الجريمة حتى يتمكن من اثبات وقوع الجريمة بجميع أركانها ويتمكن من وصفها القانوني ومعرفة فاعليها ومدى مسئوليتهم

عناصر كيفية وقوع الجريمة

١٤٦ — تحقيق كيفية وقوع الجريمة يقتضي اثبات عناصر الظروف المرتبطة بها وهي :—

(١) مكان وقوع الجريمة (٢) وقت حصولها (٣) طريقة تنفيذ الفعل المادي المكون لها (٤) الظروف والأحوال السابقة على تنفيذ الجريمة والمعاصرة واللاحقة لذلك التنفيذ

المحاكم المدنية او المجالس الحسبية الخ وفيها مايرجع الفصل فيه إلى جهات الادارة كالنزاع على ري الاراضي وغيره مما يحسن بالمحقق متى انكشفت له حقيقتها أن يحيل البلاغ إلى السلطات المختصة ويفهم المبلغ بتقديم بلاغه اليها

(١) قد يكون الجرح او الضرب مجرد جنحة بسيطة وشروعا في قتل تبعا للنية والقصد من ارتكاب الفعل لذا يجب على المحقق الوقوف على الغرض وقصده الخ .

١ ــ مكان وقوع الجريمة

...ة مكان وقوع الجريمة

١٤٧ – التحقيق لمعرفة المكان الذى وقعت فيه الجريمة ومعاينته قد يؤدى بالمحقق الى الوصول الى الادلة التى تثبت كيفية تنفيذها والظروف التى وقعت فيها ومعرفة فاعليها بالذات أو تضييق دائرة البحث عنهم .

...ف غوامض الجريمة

١٤٨ — من أكبر العوامل التى تسهل على المحقق كشف غوامض الجريمة فى حالة العثور على جثة قتيل ملقاة فى الطريق أو مدفونة فى الارض أو طافية على وجه الماء الخ معرفة المكان الذى وقع فيه القتل لاسيما اذا كانت الجثة مجهولة الشخصية

...ة مرتكب الجريمة ...ى التهمه عن برىء

١٤٩ – وقد تكون معرفة المكان الذى وقعت فيه الجريمة وسيلة لمعرفة مرتكب الجريمة بالذات أو حصره أو تقوية الادلة ضده أو نفى التهمة عنه أو صعوبة التسليم بوقوع الجريمة تبعاً للقول بوقوعها فى هذا او ذاك المحل ، كما إذا وجد بمحل ارتكاب الجريمة أثر طبعة أصبع المتهم أو قدمه او ما يدل عليه من آثاره كتركه مداسه او بعض ملابسه او اذا ثبت ان الجريمة وقعت فى مكان يتعذر على مثل المتهم ان يصل اليه لبعده عن محل وجوده وقت ارتكاب الجريمة ؛ ومن معرفة المكان ومعاينته يمكن التحقق من معرفة قيمة شهادة الشهود والتعرف على صدقها من كذبها وكذلك قيمة اقوال المجنى عليه فيما ادعاه من استغاثته مع ان المكان مأهول بالسكان او المجاورين لتحقيق حصول الاستغاثة او عدم حصولها ، او دلت حالة المكان من كثرة مرور العربات وغيرها على منع سماع الصوت وهكذا من هذه الامور التى تختلف باختلاف أقوال المجنى عليه والشهود واختلاف الامكنة ومواضعها

...فة سبب الجريمة

١٥٠ — وقد يدل مكان الجريمة على سبب وقوعها ومنه يتمكن المحقق من معرفة مرتكبها او تضييق دائرة البحث عنه (١)

---

(١) لا يخفى على الجناة ما يصل اليه المحققون من تعرف مكان الجريمة فهم يسارعون عند ارتكابهم جريمة قتل إلى نقل الجثة إلى جهة أخرى لابعاد الشبهة عنهم والقائها على آخرين أو لاخفاء السبب الحقيقى للوفاة . فقد ترصد شخص عند حديقة يحرسها لآخر لضغائن بينهما وأطلق عليه النار فقتله ثم ملأ جيوبه برتقالا قطفه من الحديقة حتى يدعى بأنه قتله دفاعا عن المال فكان فى معاينة المكان الذى حصلت فيه الجناية ما كذب دفاعه وأثبت عليه الجريمة

١٥١ ـ وقد يؤدى تحقيق مكان الحادثة إلى الوقوف على حقيقة بعض الحوادث التى يكون المكان عنصرا فيها كالتثبت من الانتحار شنقا وهلم جرا (١)

التنائج القانونية :—

١٥٢ — معرفة المكان الذى حصلت فيه الجريمة له نتائج قانونية :ـ

المكان ركن فى الجريمة

١٥٣ — وقد يكون نوع المكان ركنا خاصا من أركان الجريمة وبدونه تسقط أو تتحول الى جريمة أقل أهمية، من جنحة الى مخالفة كما هو الحال فى القانون الجنائى فى جرائم القذف والسب والفعل الفاضح العلنى

المكان ظرف مشدد

١٥٤ — وقد يكون نوع المكان فى الجريمة ظرفا مشددا قانونيا كالسرقات التى تحصل فى الطريق العام باجتماع شروط أخرى معها والسرقات من محل مسكون أو معد للسكنى أو من محل معد للعبادة وهكذا مما يغير وصف الجريمة فى بعض الحوادث ويشدد العقوبة فقط فى بعضها حسب مقتضيات نصوص القانون الجنائى للدولة

٢ـ وقت وقوع الجريمة

اهميته

١٥٥ — البحث والتحقيق لاثبات وقت حصول الجريمة له من الاهمية ما للمكان فهو يساعد فى الوصول إلى معرفة كيفية حصول الحادثة ومعرفة الفاعلين أو يؤدى إلى تضييق دائرة البحث عنهم

---

(١) يلجأ الجناة إلى طرق صورية لاخفاء السبب الحقيقى للوفاة بنقل جثة المقتول فى اليم أو وضعها على شريط السكة الحديد حتى إذا مرت عليها عجلات القطار يصعب على غير الطبيب الاختصاصى كشف الاثر الجنائى فيها فقد حصل أن اتفق جماعة مع امرأة على قتل زوجها وبعد قتله خنقا فى منزله نقلوه ليلا على شريط السكة الحديد ووضعوا بجانب جثته حزمة حطب وعجلت المرأة ذاهبة حتى تدعى أنه خرج ليستحضر من منزل الحطب للوقود كما هى عادة الفلاحين وأنه بينما هو يمر فاجأه القطار ولكن الدم الذى وجد حول الجثة كان قليلا جدا لا يتفق مع جسم القتيل كما أنه وجد بمنزل الرجل خبز يكفيه يومين على الاقل فكان ذلك من أقوى الادلة على أن الموت جنائى راجع حادثة الفلاح المنتحر فى هامش ١ صحيفة ٧١ وحادثة التاجر المنتحر فى هامش ٢ صحيفة ٧٢ وحادثة الرجل المقتول بسبب مستند الدين هامش ٤ صحيفة ٧٠

نتائج الفعلية لتحقيق وقت وقوع الجريمة

١٥٦ — فالنتائج الفعلية التى تتكون من هذا البحث تتولد من اختلاف الليل والنهار والظلام والنور واختلاف درجة قوة الانوار الصناعية باختلاف ضوء القمر ومنازله أيام الشهر القمرى واختلاف درجة النظر ثم اختلاف فصول السنة وما يلازمها من اختلاف الحرارة والبرودة وسقوط الامطار (١) او عدمها الخ مما يؤدى بالناس الى تغيير فى ملابسهم وطرق معيشتهم وزراعتهم ثم اختلاف الرياح وهبوبها كل هذه الامور الزمنية وغيرها مما لايقع تحت حصر قد يؤدى البحث فيها فى كل حادثة طبقا لنوعها وظروفها الى الحقيقة الواقعة، فقد يصل الباحث فيها مثلا الى كذب الادعاءات لمخالفتها للواقع أو تؤدى الى تعزيز الأدلة على المتهم أو الاستدلال عليه، وقد تؤدى إلى معرفة وقت الوفاة أو وقت هرب الفاعل والمسافة التى قطعها والقطار الذى سافر به ومكان وجوده ومبلغ صدق المجنى عليه وشهوده فيما يقررونه من الاقوال كما تؤدى الى معرفة مبلغ صدق المتهم وشهوده

نتائج القانونية لوقت ارتكاب الجريمة

١٥٧ — معرفة الوقت الذى حصلت فيه الجريمة له نتائج قانونية أيضا:—

١٥٨ — من النتائج القانونية لمعرفة وقت ارتكاب الجريمة مبدأ سريان القانون على الجرائم الواقعة وقت العمل به ونتائجه واستثناءاته وميعاد سقوط الدعوى العمومية وكذلك نوعها ان كانت فورية أو مستمرة لاحتساب مبدأ المدة التى تسقط بها الدعوي العمومية وكذلك نوعها ان كانت من جرائم الاعتياد بالنسبة لمبدأ سقوط الدعوى والمحكمة المختصة بالنظر والحكم فيها، وقد يكون زمن حصول الجريمة ظرفا مشددا قانونيا يغير فى بعض الجرائم نوع الجريمة من جنحة الى جناية كقتل حيوان من دواب الركوب او الجر او الحمل ليلا، وكجريمة اتلاف المزروعات ليلا من ثلاثة اشخاص على الاقل أو شخص أو اثنين وكان واحد منهما على الاقل حاملا السلاح ظاهرا او مخبأ وكالسطو على المنازل ليلا من شخصين فاكثر حاملين اسلحة ظاهرة أو مخبأه وهلم جرا

لوقت ظرف مشدد قانونى

وقد يكون وقت حصول الجريمة ظرفا مشددا للجريمة فقط دون تغيير

---

(١) قد وجدت جثة قتيلة فى الخلاء مبللة ملابسها وقد نتج من هذا البلل تحديد وقت وجودها خارج منزلها وارتكاب الجريمة وكان هذا التحديد سببا فى كشف تدبير التبييت الذى دفع به القاتل . (راجع التبييت، فى الكذب فى الشهادة فى هذا الكتاب)

نوعها كالسرقة ليلا وانتهاك حرمة الملكية ليلا لان الليل اعد للسكون والراحة ويقل وسائل الدفاع من قبل اصحاب المنازل وغيرهم

٣ — طريقة تنفيذ الفعل المادى المكون للجريمة

طريقة تنفيذ الجريمة

١٥٩ — تنفيذ الفعل المكون للجريمة (١) يختلف باختلاف انواع الجرائم والمجرمين ودرجة تفننهم فى ارتكابها وتحقيقه يؤدى الى اثبات كيفية وقوع الجريمة وقد يصل بالمحقق الى معرفة فاعلها أو على الاقل تضييق دائرة البحث عنه مبدئيا من تمييز اسلوبه (٢)

الاستدلال على الفاعل من طريقة التنفيذ

١٦٠ — ومن النتائج الفعلية عند التحقيق فى طريقة تنفيذ الفعل المكون للجريمة امكان الوصول الى معرفة الفاعل متى ثبت نوع الآلة التى ارتكبت بها الجريمة اذ قد تدل هذه الآلة التى ارتكبت بها الجريمة أو وجدت فى محل الحادثة على صاحبها أو على بعض صفاته أو حرفته (٣)

ظهور استحالة طريقة التنفيذ

١٦١ — ومن تلك النتائج احتمال ظهور أن المبلغ كاذب فيما يدعى لاستحالة طريقة التنفيذ التى يدعى حصولها اذ قد يرتكب الشخص جريمة بطريقة ويستحيل عليه ارتكابها بطريقة أخرى لاعتبارات مادية ومعنوية

---

(١) يجب ان يثبت المحقق فى تحقيقه كيف وقعت الجريمة . هل ارتكب المجرم الجريمة بالتسور — بالتسلق — بالكسر — بمفاتيح مصطنعة الخ .

(٢) راجع صحيفتى ٢٢ ، ٢٣ بنود ٢٩ الى ٣٣ وكتاب البحث الجنائى للمؤلف

(٣) كما اذا ظهر من البحث فى طريقة التنفيذ لجريمة قتل انها حصلت من اطلاق عيار نارى من سلاح اميرى مما يدعو الى الشبهة فى حصول الجناية من احد الخفراء او العساكر أو ممن يحرز السلاح الاميرى وتبتدىء من ذلك نقطة الابتداء فى البحث — كذا فى بحث الآلات التى تستعمل فى السرقات وفى بحث المنقولات التى استعملت الآلات فى فتحها أو كسرها كالخزائن والدواليب والادراج فيمكن من فحصها بدقة الوقوف على طريقة فتحها وتنفيذ فعل السرقة ومنها يمكن العلم بحرفة الجانى ان كان نجارا أو حدادا أو ميكانيكيا أو معرفة بعض صفاته إن كان أعسر مثلا ، وقد يمكن معرفة الجانى بالتعيين أو العصابة التى ارتكبت الجريمة اذ يعلم رجال الامن العام المتيقظون ان كل جان أو عصابة لها طرق مخصوصة ترتكب بها الجريمة ولا تلجأ الى غيرها الا اذا تيسر لافرادها الوصول الى طريقة اسهل منها وسيأتى بحث ذلك بالتفصيل فى مبحثه .

عديدة مرتبطة بكل حادثة والظروف التي وقعت فيها ، وقد يكون لحالة وسن وقوة الجانى والمجنى عليه معا دخل فى استحالة أو عدم استحالة ارتكاب الجريمة بالكيفية التى يدعيها المجنى عليه أو الشهود

١٦٢ — تحقيق طريقة تنفيذ الفعل المكون للجريمة له نتائج قانونية أيضا :—

النتائج القانونية لتحقيق طريقة تنفيذ الجريمة :—

١٦٣ — من النتائج القانونية للبحث فى طريقة تنفيذ الفعل المادى المكون للجريمة الوقوف على ما اذا كان الفعل الذى ارتكب شروعا أم جريمة تامة أو جريمة مستحيلة أو أن خيبة أثر الفعل كانت بمحض ارادة الفاعل وقد يكون الفعل الجنائى قابلا قانونا لان يأخذ أوصافا متعددة بتغيير طريقة تنفيذ الفعل المكون له فقد يعتبر الضرب أو الجرح جنحة بسيطة أو جناية شروع فى قتل تبعا لطريقة التنفيذ بنوع الآلة التى استعملها الفاعل أو العضو الذى حصل جرحه أو رضه لان ذلك يظهر قصد الفاعل ويبين أن كانت نيته القضاء على حياته أو مجرد ضربه أو جرحه فقط ، وقد يظهر منه أيضا اجتهاد الجانى فى اصلاح ما أفسده بعد الشروع فى ارتكاب الجريمة فيجب على المحقق اثبات ذلك وتحقيقه لانه وان كان لايزيل عنه المسئولية انما قد يكون من أسباب التخفيف القضائى كما اذا ندم من شرع فى قتل آخر بالسم وبذل جهده فى معالجة المصاب ونجح .

قصد الفاعل ونيته

تعدد الجرائم

١٦٤ — كذلك قد يؤدى التحقيق فى طريقة التنفيذ الى اثبات ان الفعل الذى ارتكبه المتهم يشمل جرائم متعددة فيجب تحقيق اركان كل منها وما اذا كانت ارتكبت لغرض واحد ومرتبطة ببعضها بحيث لاتقبل التجزئة أم لا حتى يمكن الحكم عما اذا كان الفعل المرتكب يعتبر جريمة واحدة أم جرائم متعددة

اعتبار الجريمة كأن لم تكن

١٦٥ — ومن النتائج القانونية للبحث فى طريقة تنفيذ الفعل المادى المكون للجريمة اعتبار ان الجريمة كأن لم تكن اذا اعتبرت طريقة تنفيذ الفعل المكون لها من الاركان الاساسية وثبت عدم حصوله بها كما فى جريمة هتك العرض بالقوة إذا زاد سن المجنى عليه عن ستة عشر سنة

تغيير وصف الجريمة

١٦٦ — وقد يتغير وصف الجريمة بتغيير طريقة ارتكابها كما هو الحال فى جريمة اسقاط الحمل فتكون جناية إذا وقع الاسقاط بالضرب وتكون

جنحة إذا حصل باعطاء الحامل أدوية أو سوائل مؤدية إلى ذلك إذا لم يكن الفاعل طبيبا ؛ وكذلك في السرقة إذا حصلت بالاكراه كانت جناية وبدونه جنحة مالم تقترن بظروف أخرى من شأنها تغيير وصف الجريمة وقد تكون طريقة التنفيذ من الظروف المشددة القانونية كحمل السلاح أثناء تنفيذ الجريمة أو تنفيذها من جملة فاعلين إذا كانت تلك الجريمة سرقة أو إتلاف مزروعات طبقا للقانون الجنائي

ظروف مشددة قضائية

١٦٧ — وقد يكون من نتائج تحقيق طريقة التنفيذ وجود الظروف المشددة القضائية كثبوت ان الفاعل استعمل طرقا تدل على استهزائه بسلطة الحكومة أو كانت قاسية وهلم جرا مما هو موكول فيه لوجدان القاضي

ظروف مشددة قانونية

١٦٨ — وقد يستفاد من تحقيق طريقة التنفيذ تعدد الجناة أو عدم تعددهم كما اذا ارتكبت جريمة تقليع زرع وكان بيان حالة الزرع المقلع وكميته ومساحة الارض تدل على ذلك أو وجود جملة آثار أقدام مختلفة

تعدد الجناة

٤ — تحقيق الظروف والاحوال السابقة

والمعاصرة واللاحقة لارتكاب الجريمة

١٦٩ — الجريمة وليدة الظروف والأحوال المحيطة بالمجرم وقت ارتكاب الجريمة وقبلها وبعدها ؛ فالتحقيق في هذه الظروف مؤد إلى الوقوف على حقيقتها ومن ثم الى الادلة التي تظهر دقائق الحادثة وقد ينم عن نفس الحقيق

١٧٠ — تدفع المجرم أسباب لارتكاب الجريمة لها علاقة متينة بتربيته وأخلاقه وحالته المعيشية ويفكر فيها ويتدبر في كيفية ارتكابها والطرق الموصلة الى غرضه فقد يرى أن ينفذ جريمته بنفسه أو مع آخرين وقد يرى أن لا ينفذها بنفسه بل يمكن تنفيذها بواسطة آخرين بتحريضه لهم أو باتفاقه معهم على جعل أو خدمة يؤديها لهم ، وتجهيز الاسلحة أو الآلات أو الادوات وغيرها اللازم لارتكابها حسب نوع كل جريمة والطريقة التي صمم على ارتكابها بها ، ثم يمهد السبيل لارتكابها ويزيل العوائق اذا وجد شيء منها ، ويأتي بعدئذ دور التنفيذ

تحقيق الظروف السابقة على ارتكاب الجريمة

وكل هذه وقائع يجب تحقيقها قد تحصل قبل ارتكاب الجريمة وتتنوع حسب نوع الجريمة المراد ارتكابها والظروف والاحوال المحيطة بالمجرم (١)

١٧١ — تحقيق الاحوال والظروف السابقة على ارتكاب الجريمة له نتائج قانونية :—

تتائجه القانونية

١٧٢ - من النتائج القانونية لذلك تحقيق طرق الاشتراك السابقة على ارتكاب الجريمة وهي التحريض والاتفاق واعطاء الاسلحة والآلات أو أى شيء آخر ارتكبت به الجريمة وتحقيق وقائع جريمة العادة التى حصلت قبل الحادثة الجارى تحقيقها لاشتراط تكرار وقوع الافعال المكونة لها من الجانى حتى تعد جريمة

تحقيق الاكراه المادى والادبى

١٧٣ ـ وتحقيق الاكراه المادى الملجيء الى ارتكاب الجريمة الذى ينشأ من حادثة قهرية أو من فعل فاعل ، وكذلك بحث وتحقيق الاكراه الادبى الذى ينشأ أيضا من حادثة قهرية أو من فعل فاعل فيوجه ارادة الانسان الى ارتكاب جريمة رغما عنه اتقاء لخطر جسيم على النفس

تحقيق العذر القانونى

١٧٤ ـ وكذلك تحقيق العذر القانونى لمن فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلهافى الحالهى ومن يزنىمعها طبقا للقانون(الجنائى)

تحقيق أسباب الاباحة والظروف المشددة القانونية

١٧٥ ـ وكذلك تحقيق أسباب الاباحة والظروف المشددة القانونية التى تقع قبل الجريمة كسبق الاصرار والترصد فى جريمة القتل العمد والاكراه الذى يقع قبل جريمة السرقة لغرض وقوعها فانه يغير وصف الجريمة من جنحة

---

(١) فقد تدفع اسباب الوراثة الابن المتربى تربية اتكالية الى قتل والده الموسر اذا اعتقد ان الوالد سيخص بعض أولاده أو ازواجه بجزء من ماله زائدا على ما يستحقه الوارث ، وقد يقتل المدين دائنه اذا شدد عليه ورأى الاول ان الفرصة سانحة لاخفاء فعلته وهلم جرا ؛ ويرود السارق الجهة المراد السرقة منها مع شركائه ليعرفوا موقع رجال الامن فيها وعاداتهم أو يتفقون مع الخدم أو البوابين ويرسلون الرسل داخل الامكنة ليقفوا على محتوياتها ومواضع الضعف فيها وأخذ طبعة الاقفال اذ لم يمكن الاتفاق مع الخدم على تركها مفتوحة أو فتحها لهم ومعرفة الوقت اللائق للتنفيذ وكيفيته وتسميم الكلاب ان وجدت وكانت عائقا لهم والاتفاق معا على موضع كل منهم وواجباته فى التنفيذ وكيفية توجههم الى محل الجريمة ؛ وقد يفعلون ذلك كله ثم تعترضهم أحوال وقت التنفيذ ما كانت فى حسبانهم فيأتون بأعمال للتمكن من التغلب عليها .

الى جناية واذا تقدمت جريمة القتل جناية أخرى كانت ظرفا مشددا لجريمة القتل وهلم جرا من هذه النتائج القانونية التى تظهر عند تحقيق الظروف والاحوال السابقة لتنفيذ الجريمة

تحقيق الظروف المعاصرة لارتكاب الجريمة

١٧٦ — يجب تحقيق الظروف والاحوال المعاصرة لارتكاب الجريمة لانه يؤدى أحيانا الى اكتشاف مميزات قد تضيق دائرة البحث عن المتهم ان كان مجهولا ، كالعثور على بصمة أصابع أو آثار الايدى بمحل الجريمة ، فقد تدل فى كثير من الاحوال على شخصية الجانى خصوصا اذا كان معتاد الاجرام ومن الاشخاص السابق الحكم عليهم ، أو وجود آثار يستفاد منها أن الجانى أعرج أو فاقدا أحد الاصابع أو بقدمه مرض أو زائدة جلدية أو اكتشاف حرفته أو صناعته من مدلول الجروح أو الاصابات فقد يدل تقطيع الجثة على أن القاتل جزار أو طباخ أو طبيب ؛ أو تعزز الادلة على الاقل اذا كان المتهم واحدا منهم ، وقد يترك الجانى وقت ارتكاب الجريمة ملابسه فى محل الجناية سهوا فتدل مما يوجد عليها من آثار الزيت أو الغراء أو غيره على أن الجانى زيات أو نجار أو نقاش ، ولو وجد بصاقه فى محل الجناية أمكن معرفة أمراضه ، واذا وجدت بقايا سجاير مثلا بمحل الجريمة استنتج ان الجانى ممن يدخنون وقد يمكن معرفة طول الجانى من تحقيق موقع الاصابة ومن طول الملابس التى يتركها سهوا فى محل الجريمة ومن الكتابة التى خطها الجانى بيده على الحائط ومن موضع الاشياء التى يسرقها ان لم يستعن بكرسى أو سلم .

مميزات مرشدة على مرتكب الجريمة أو معززة للادلة

١٧٧ ـ وكذلك يمكن من تحقيق الظروف والاحوال المعاصرة لارتكاب الجريمة معرفة ان كان مرتكبها له علاقة بالمجنى عليه ودرجة هذه العلاقه وقد تدل على الصعوبات التى واجهها الفاعل عند ارتكابه الجريمة وكيفية تغلبه عليها ومن يقوم بأعمال مجهزة أو متممة أو مسهلة لتنفيذها كمن يمسك سلما لسارق وهو يعلم بالسرقة ومن يقف على باب منزل ترتكب فيه جريمة ليخبر الفاعلين عند الحاجة بحضور رجال الحفظ ومن يكون واسطة للتراسل بين الفاعلين والحمال الذى يساعد اللصوص على نقل الاشياء المسروقة والشهود الذين يشهدون على ورقة مزورة وهم يعلمون بالتزوير وهلم جرا ؛ وهذه الظروف والاحوال كثيرة وللبحث فيها مكان من الاهمية فى الوصول الى حقيقة

تحقيق أعمال الاشتراك المعاصرة

الجريمة وكيفية وقوعها ومعرفة الفاعل وغيره من الامور الواجب البحث فيها

النتائج القانونية

١٧٨ — تحقيق الظروف المعاصرة للجريمة له نتائج قانونية من ذلك اقتران الجريمة بظروف مشددة قانونية قد تغير وصف الجريمة كالاكراه فى السرقات وقت السرقه وحصول التهديد بالسلاح فيها، وقد لاتغير وصف الجريمة وتقتصر على التشديد فى العقوبة كاقتران جريمة القتل العمد دون سبق أصرار أو ترصد بجناية أخري ومن نتائجه القانونية أيضا بحث طرق الاشتراك المعاصرة لارتكاب الجريمة وهلم جرا

تحقيق الظروف اللاحقة لارتكاب الجريمة

١٧٩ — يجب أن يتناول التحقيق الظروف والاحوال اللاحقه لارتكاب الجريمة لان ظهورها يؤدى أحيانا للوصول الى مرتكب الجريمة : -

اهمال رجال الحفظ

كاكتشاف طرق هرب الفاعلين للجريمة وتصرفات رجال الحفظ عند الاستغاثة اذا حصلت والاهمال الواقع منهم وتصرفاتهم وقت وعقب فرار الجانين والاجراءات التى اتخذت لضبطهم والمقاومة التى حصلت ومعرفة الامكنه الواجب تفتيشها للوصول الى الادلة المحسوسة لاثبات الجريمة التى

اخفاء معالم الجريمة

تمكن الفاعلون من اخفاء معالمها عقب تنفيذ الجريمة ، كالبحث عن جسم الجريمة والآلات والاسلحة التى استعملت فى الجريمة والاشياء المسروقة وكذلك تحقيق الوسائل التى اتخذت لاخفاء جسم الجريمة واتلافه كوضع جثة فى صندوق ونقلها بعربة أو سيارة الى جهة خلوية أو غير مطروقة أو احراقها

النتائج القانونية

الظروف المشددة والاعذار المعفية

١٨٠ — تحقيق الظروف والاحوال اللاحقة لارتكاب الجريمة له نتائج قانونيه مثل الظروف المشددة القنونية التى تغير وصف الجريمة كالاكراه عقب السرقة مباشرة وقبل الهروب أو وجود اعدار معفية من الجريمة كاعفاء الخاطف من العقوبة اذا تزوج بعد ارتكاب جريمة الخطف بمن خطفها زواجا شرعيا ، أو بقصد اكتشاف الحقيقة وتسهيل التحقيق كاعفاء الراشى اذا أخبر بالرشوة بعد ارتكابه الجريمة واعفاء مزيف النقود اذا أخبر الحكومة عمن معه بعد ارتكابها وهلم جرا وذلك طبقا للقانون الجنائى

الفرع الثالث — سبب وقوع الجريمة

الغرض من تحقيق سبب وقوع الجريمة

١٨١ — يجب على المحقق تحقيق سبب وقوع الجريمة لارتباطه بها ارتباط العلة بالمعلول فلا جريمة بلا سبب (١)
تحقيق سبب الجريمة مؤد الى كشف المتهم أو على الاقل حصر الشبهة (٢)

العناية فى تحقيق سبب الجريمة

١٨٢ — يجب على المحقق أن يبذل مزيد العناية فى البحث عن سبب الجريمة (٣) وأن يكون بحثه عنه بمزيد الدقة والحذر اذ أن الخطأ فى ذلك كاف لابعاد المحقق عن الوصول الى كشف مرتكبي الجريمة (٤)

١٨٣ — لا يؤثر سبب الجريمة فى تكوين عناصرها انما يصح فى بعض الاحوال أن يكون من أسباب عدم المسئولية (٥) او تخفيف (٦) او تشديد العقوبة (٧)

اسباب الجرائم

١٨٤ — يجب على المحقق أن يكون ملما بأسباب الجرائم ليسهل عليه بحث سبب الجريمة بالدقة

---

(١) لا يرتكب الجانى الجريمة عدة حبا فى الاجرام أو قضاء للذة وانما لاسباب معينة تفعل فعلها فيه ولا يستطيع التغلب عليها .

(٢) فاذا ثبت أن سبب الجريمة هو الانتقام انحصرت الشبهة فى أعداء المجنى عليه .

(٣) عدم الاهتداء الى سبب الجريمة مؤد الى الاضطراب فى التحقيق وقد يكون عدم تصور سبب معقول يحمل المتهم على ارتكابها مؤد الى براءته.

(٤) قد يخطأ المحقق فى حادثة قتل ويعتبر ان السبب الانتقام لان القاتل ما يسرق شيئا بسبب مفاجأة المجنى عليه له قبل شروعه فى السرقة وحمله على قتله ليتمكن من الهرب . هذا خطأ يبعد سير التحقيق من الوصول الى القاتل الحقيقى فينصرف المحقق فى جمع الادلة على اعداء المقتول وتضيع الادلة المحسوسة والمعنوية التى تنم على المتهم الحقيقى بمرور الزمن وعدم العناية فى جمعها فى الوقت المناسب وبعد انقضاء مرحلة فى التحقيق وثبوت عدم ادانته تحفظ الدعوى مؤقتا أو يقضى ببراءته

(٥) عدم المسئولية الشخصية كالاكراه المعجز والجنون الخ والمادية كالدفاع عن النفس أو المال أو تنفيذ حق التأديب او طاعة الموظف لامر رئيسه الخ

(٦) أسباب تخفيف المسئولية قد تكون سبب الجريمة كعمر الزوج والظروف التى تصح أن تكون محلا لاستعمال الرأفة طبقا للمادتين ١٧ و ١٨ من قانون العقوبات كالجوع لمن يسرق خبزا الخ

(٧) الانتقام سبب التشديد [illegible]

١٨٥ — تنقسم الاسباب الداعية لارتكاب الجرائم إلى أسباب عامة وأسباب خاصة :ـ

الاسباب العامة

١٨٦ — الاسباب العامة لارتكاب الجرائم هى عوامل تؤثر فى النفوس الضعيفة وتولد فيها الميل إلى الاجرام وهى مرتبطة فى كل أمة بأحوال أفرادها الاخلاقية والعلمية والاقتصادية والطبيعية والسياسية وهى موضوع بحث علم طبائع الاجرام من الوجهة العلمية وموضوع بحث التحقيق الجنائى العلمى من وجهة مجرد كشف الجرائم وفاعليها وهى عديدة كالانتقام والفقر والطمع والغيرة والحسد والحب (١)

الاسباب العامة نسبية

١٨٧ ـ يجب على المحقق عند اعتبار الاسباب العامة مراعاة حالة الاشخاص المنسوبة اليهم من حيث تربيتهم وأخلاقهم وعادتهم الخ أو بمعنى آخر اعتبارها نسبية لامطلقة (٢)

الاسباب الخاصة

١٨٨ — اما الاسباب الخاصة فهى المصلحة الخصوصية (٣) التى تدعو بعض الافراد الى ارتكاب الجرائم

---

(١) الاسباب العامة الداعية الى ارتكاب الجرائم فى مصر هى غالبا حب الانتقام والطمع فاذا قتل لاحد الناس مثلا أبوه أو أخوه أو ابنه يرى انه واجب عليه وعلى أقاربه ان يلحقوا بالفاعل أو باقاربه مثل ما لحقهم من الضرر — وكذلك الانتقام باتلاف المزروعات وتسميم المواشى وحرق السواقى الخ

(٢) وغير ذلك مؤد الى الخطا فى تعرف السبب الحقيقى فقد يؤدى قول مهين الى الانتقام بالقتل عند شخص وقد لايدعو نفس القول الى ذلك عند آخرين وقد تكون المرأة المقتولة ليست على شىء من الجمال وسبب القتل الحب أو الغيرة وذلك اذا بحث فى سيرها ومن يلوذ بها واخلاقه وعاداته ووسطه وسحنته بالنسبة لها .

(٣) كالمدين الذى يسرق مستندات دينه من مدينه اومن اوراق الدعوى بقلم كتاب المحكمة وقد تكون المصلحة خوف الفضيحة والعار كجرائم اسقاط الحمل وقتل الاطفال الذين حملت بهم امهاتهم سفاحا او تعجيل الوفاة بالقتل لوضع اليد على التركة من وارث أو موصى له أو بسبب التقتير عليه كقتل الولد اباه أو دفع المسئولية كمن يريد اخفاء جريمة القتل بحرق المنزل الذى فيه الجثة أو اخفاء الاختلاس الواقع من الموظف باحراقه الاوراق والدفاتر التى تدل عليه أو اخفاء السرقة الواقعة من أمين المخزن أردفع مسئولية العجز عنه باحراقه المخزن أو القاء الريب والشك فى نفوس المحققين ورجال الضبط بان يتهم شخص بارتكاب جريمة معينة ويقبض عليه فيعمد شركاؤه فى الجريمة أو أصدقاؤه أو أقاربه الى تكرار ارتكابها بظروفها حتى يعتقد المحقق ان الجانى الحقيقى لايزال حرا طليقا وانه غير المقبوض عليه وقد يكون الدافع للجانى رغبة الاختفاء فى السجن على غير علم من رجال البوليس

وسائل معرفة سبب الجريمة : —

١٨٩ — يتعرف المحقق سبب وقوع الجريمة بوسائل كثيرة لاحصر لها : —

١ ـ شخصية المجنى عليه

١٩٠ — فقد يعرف سبب الجريمة من معرفة شخصية المجنى عليه أو أخلاقه أو سلوكه أو صناعته (١)

٢ ـ مكان الجريمة

١٩١ — وقد يستنتج سبب الجريمة من مكان وقوعها فسبب جريمة قتل شخص فى محل العهارة أو فى منزل إمرأة مشهورة بسوء السلوك هو سبب غير شريف بخلاف وقوعها فى مكان آخر مثل منزل المجنى عليه أو طريقه (٢)

٣ — نوع الجريمة

١٩٢ — وقد يعرف سبب الجريمة من نوع الجريمة فسبب جريمة تقليع المزروعات واتلافها وتسميم المواشى والاضرار بها هو الانتقام وكذلك الحريق عمدا فى غالب الحوادث إلا اذا كان المحروق مؤمنا عليه فيكون للحصول على قيمة التأمين غالبا والذى ينتفع بهذه القيمة هو الذى تقع عليه الشبهة وهو المالك ويعزز ذلك أيضاً اذا حصل قبل الحريق بزمن وجيز على رفع قيمة التأمين ومن غير الغالب فى الحريق يكون لاتلاف جسم الجريمة بقصد اخفائها كجثة القتيل أو الدفاتر الدالة على الاختلاس أو بقصد سرقة العهد والودائع والادعاء بحرقها ومن غير الغالب أيضا قيام فريق

الذين يجعلون السير وراءه نقبض عليه بسبب جريمة أخرى أشد خطورة فلا يجد مأمنا يقيه شر البوليس أحسن من السجن وفى هذه الحالة يسرع فى الاعتراف بالجريمة الثانية وقد يكون السبب الحاق العار والحط من شرف الغير كأن يرتكب سرقة ولم يقتر عليه فى الصرف نكاية بأبيه والحط من مقامه وقد يكون السبب الشهرة خصوصا فى الجرائم السياسية وقد يكون السبب الاعجاب بالنفس ولا سيما ذات العلاقة بالنساء وقد يكون الغرض من الجريمة زعزعة الأمن العام فى بلد أو منطقة اساءة لرجال الحفظ فيها .

(١) فاذا عثر على جثة بنت مقتولة وتبين أنها حملت سفاحا فالسبب يكون الانتقام للعرض والشرف ومن البديهى أن أول من ينتقم منها من يثلم شرفه بعملها وهم أهلها وإذا وجدت جثة طفل حديث الولادة ملقاة فى الطريق أو مخبأة فى مرحاض أو فى مكان آخر فسبب الجريمة دفع العار أيضا عمن ينتسب اليهم الطفل ويتعلق بهم أمر ولادته ولا تهم بقية الاقرباء وقد يكون للقابلة يد فيها ان لم يكن لها ضلع فقط وإذا وجد صراف مقتول استنتج من صناعته ان السبب سرقة ما معه من النقود وإذا كان المقتول شخص مشهور بالاجرام يكون سبب قتله تخلصا من شروره وقد يكون بيد أحد زملائه انتقاما منه لخديعته أو بسبب اختلافه معه فى قسمة الغنيمة

(٢) انظر مكان ارتكاب الجريمة صحيفة ٢٩ هامش (١) و م.م.س ١، صحيفة ٧٩ بند ١٥٠، ١٥١

من العمال العاطلين بحرق المبانى والمعامل عمدا بقصد اشتغالهم بتشييدها كذلك جرائم هتك العرض والوقاع سببها قضاء الشهوة البهيمية ونادرا الاهانة والحط من الكرامة

٤ — المعاينة

١٩٣ — وقد يستنتج سبب الجريمة من المعاينة (١)

— نوع المسروق

وقد يستنتج من نوع الشيء المسروق فى جريمة القتل المقترن بالسرقة سبب الجريمة ومن ذلك يستدل على الفاعل (٢)

٦ — الظروف

١٩٤ — وقد يعرف سبب الجريمة من الظروف المحيطة بها والتى وقعت فيها (٣)

— اقوال الشهود

١٩٥ — وقد يعرف سبب الجريمة من أقوال الشهود الذين يمكنهم ان يعلموا احوال المجنى عليه وعلاقاته بالغير وعاداته واطواره واسراره

الفصل الثانى

التعرف على مرتكب الجريمة وشركائه

التعرف على مرتكب الجريمة

١٩٦ — التعرف على مرتكب الجريمة وشركائه هى الغاية القصوى

توجيه الشبهة

١٩٧ — التحقيق فى وجود الجريمة وكيفية وقوعها وسببه يؤدى غالبا

---

(١) فقد تقع جريمة القتل ومن معاينة محل ارتكابها وجثة القتيل يمكن الوقوف على سبب القتل فقد يكون مكان الحادثة بهما يمكن سرقته ولم يمس ومن معاينة الجثة يرى أن القتل حصل والمجنى عليه نائم لم يقاوم ففى هذه الحالة يستنتج أن سبب القتل هو الانتقام ويعزز ذلك ماقد يظهر من معاينة الجثة ان القتل حصل بطريقة وحشية تدل على نفسانية القاتل وقد يحصل أن اللص يشرع فى السرقة فيستيقظ المجنى عليه ويقاومه فيقتله اللص ويفر وفى هذه الحالة يظهر من معاينة الجثة ان القتل انما حصل والمجنى عليه يقاوم ويعزز ذلك ما يوجد من آثار الشروع فى السرقة ان لم يوجد شيء مسروق

(٢) كالحادثة المذكورة فى الهامش (٤) صحيفة ٧٠

(٣) فقد يعجز الدائن على محصول فيسرقه المدين أو يوضع فيه النار لحرمان خصمه من الانتفاع

رابطة الفاعل بالجريمة

الى الشبهة (١) والقرائن والادلة التى يتمكن بها المحقق ان يوجه التهمة الى بعض الاشخاص (٢) وتكون رابطة المتهم بالجريمة (٣)

---

(١) وتختلف طرق البحث فى الجريمة طبقا لاختلاف نوع الحوادث والامكنة والآثار التى توجد ودرجة عقلية الفاعل وتربيته وعاداته وقوته وسنه ويقظة رجال الحفظ ومعرفة وعادات الجناة وطرق ارتكابهم الجريمة وطريقة كل فرد أو عصبة منهم إذ يعرف رجال الحفظ من اعتاد من المجرمين مثلا سرقة الحمير أو الدجاج أو النشل فى القرية أو فى كل حى من الاحياء فى المدن المكتظة بالسكان ومن من المجرمين يستعمل هذه الحيلة أو تلك فى بلوغ أمنيته من الاجرام، وقد توجدخزينة النقود فى بعض الحوادث مكسورة بفأس وأخرى مفتوحة بكسر القفل فقط وغيرها مفتوحة بمفتاح مصطنع وأخرى بطريقة اذابة جزء من بابها بدرجة من الحرارة مرتفعة متولدة من قوة كهربائية عظيمة أو ما يماثلها فيمكن لرجل الحفظ اليقظ معرفة من يكون من المجرمين أو طوائفهم ديدنه سرقة الخزائن وطريقة كل عصابة منها فى معالجة فتحها حسب استعداد أفرادها .

(٢) ليست كل علاقةبالجريمة تجعل صاحبها فاعلا لها أو شريكا فقد حددالشارع فى المادتين ٣٩ و ٤٠ ق. ع. ماهية الفاعل للجريمة والشريك فيها على سبيل الحصر ويجب أن يلاحظ المحقق علاقة المتهمين بعضهم ببعض

(٣)فقد وجد فى مدينة القاهرة فى احدى الليالى صندوق بأحد شوارع قسم شبرا المأهولة بالسكان ونقله الشرطى إلى القسم وبفتحه وجدت به فتاة مقتولة بواسطة الخنق تبلغ من العمر خمسة وعشرين عاما وقد ظهر من أقوال الجيران أن عربة ركوب وقفت وكان بها شخص يلبس جلبابا أبيض وطاقية متوسط القامة نزل الصندوق بواسطة العربجى من العربة وبعد أن صرف العربجى اختفى وبعرض الجثة ظهرت شخصيتها وأنها داية بحى السيدة ومن سكانه وأنها متزوجة فوقعت الشبهة على زوجها دون جدوى إذ لم يعلم وقتئذ كيفية حصول الجريمة ولا سببها وان كان تحقق حصولها وقد أدى البحث بعدئذ فى سبب الجريمة الى أنها علاقات حلية غرامية مع احد كتبة النيابة العمومية القاطن فى حى السيدة وقد كان ذلك غير كاف فى حد ذاته انما ادى إلى البحث حوله ومن هذا البحث أمكن الاستدلال على مكان حصول الحادثة وكيفية حصولها فقويت رابطة هذا الاخير بالجناية إذ ظهر من البحث حوله من الجيران وغيرهم انه أحضر عربة ونقل فيها صندوقا قبل العثور على الصندوق بحى شبرا بساعات وأنه حضر بمنزل المجنى عليها صباحا قبل نقل الصندوق من منزله واستدعاها لتتوجه معه لمنزله لمحاسبة ومشترى نصف المنزل شركتهما وخرجت معه فعلا ولم تعد بعدئذ وهذه هى الرابطة بعد ان لم يكن هناك علاقة بينه وبين الجريمة وقد اتت من مجموع الامور السالفة الذكر وقويت هذه الرابطة بعد ذلك تبعا لسير البحث واستمراره حتى ظهر ان الصندوق الذى وجدت به القتيلة هو احد صندوقين عنده وظهرت آثار سحبه على المدرج (السلالم) والبلاط عند نزوله على درج منزله وظهرت أدلة محسوسة ومعنوية لامحل للاستشهاد بها فى هذا الموضوع من البحث

في تقوية الرابطة

١٩٨ — ومن الطبيعي ان يلي الغرض من البحث في اكتشاف هذه الرابطة التي تربط الفاعل بالجريمة البحث في تقويتها (١) وقد يكون ذلك عند البحث عن حقيقة الحادثة وكيفية حصولها وسببها وعند البحث حول الفاعل الذي ظهرت رابطته بالفعل ، فقد تتقوى هذه الرابطة ببراهين محسوسة موجبة كوجود بصمة اصابعه منطبعة على منقول بمحل الحادثة أو أثر أقدامه أو ترك حذائه أو فقد ختمه أو أي شيء مميز له بمحل الجريمة أو وجود أثر خدش أو تسلخات أو كدمات به يمكن أن تنشأ من أظافر المجني عليه وثبوت حصول مقاومة أو وجود أثر عض بجسمه من المجني عليه مع انطباقها على أسنانه أو أثر دماء بملابسه أو أثر التسلق برجليه أو رائحة الغاز بيديه حسب نوع الجريمة التي ارتكبها وكيفية حصولها ، وقد تكون ببراهين محسوسة سلبية كعدم وجوده فعلا في المكان المعتاد وجوده فيه وقت ارتكاب الجريمة أو في المحل الذي يدعي بوجوده فعلا فيه ، وهذه الرابطة السلبية تحتاج دواما لتقويتها وتعزيزها أكثر من غيرها كما لا يخفى

تحقيق مسئولية الفاعل والشريك

١٩٩ — يجب تحقيق مسئولية كل فاعل (٢) وشريك (٣) في

(١) وقد تنحصر هذه الرابطة التي تربط الفاعل بالجريمة وتعزز بامور لها نتائج فعلية عند البحث حوله فقد تقصر دائرة البحث حول اعداء المجني عليه ووجود أثر قدم بمحل الحادثة او بصمة اصبع على آنية بها ومقارنة هذا الاثر بآثارهم جميعا يحصر الاتهام في احدهم

(٢) يجب تحقيق أحوال القصد الجنائي من ارتكاب الجريمة عند كل فاعل على حدته لانها شخصية فاذا ارتكب اثنان جناية قتل عمدا وكان عند احدهما سبق اصرار فتعتبر الجناية بالنسبة له قتلا عمدا مع سبق الاصرار وبالنسبة للآخر قتلا عمدا فقط

وكما ان أحوال القصد الجنائي شخصية فكذلك احوال العلم بالجريمة شخصية كعاملين في صيدلية جهزا دواء لمريض وادخلا عليه سما وكان احدهما يعلم ذلك ويتعمد القتل والثاني لا يعلم واخذ المريض الدواء ومات فيعد الاول قاتلا بالسم والثاني متسببا في الموت خطا . وهذا طبقا لقاعدة انه اذا تغير وصف الجريمة باعتبار قصد الفاعل فيها أو كيفية علمه بها لايتعدى هذا التغيير الى غيره من الفاعلين ويستثنى من هذه القاعدة حالة ما اذا كانت الجريمة التي وقعت ولم يتعمد ارتكابها نتيجة محتملة للجريمة التي تعمدارتكابها مثلا ضرب عدة أشخاص رجلا متعمدين ضربه دون قتله ولكن الضرب افضى الى الموت فتنطبق عليهم جريمة الضرب المفضي الى الوفاة وليس لاحدهم ان يحتج بان الوفاة نشات من الضرب الذي احدثه غيره .

(٣) لاشك ان الجاني مسئول عن ضرر الجريمة الذي احدثه عمدا ولكن قد ينشا عن

ارتكاب (١) الجريمة

٢٠٠ — يجب على المحقق فى حالة ما يكون الفاعل مجهولا ان يكون عمله فى تحقيق حصول الجريمة وكيفية وقوعها وسببها كاملا حتى اذا ما وجهت التهمة بعد ذلك الى شخص أمكنه بسهولة ان ينظر فى علاقة وارتباط الادلة بحالته .

تحقيق عدد الجناة

٢٠١ — كما يجب عليه تحقيق عدد (٢) الجناة الذين ارتكبوا الجريمة

فعله ضرر أكبر مما كان يقصده وفى هذه الحالة يجب تحقيق ما اذا كان فى وسعه عند ارتكاب الجريمة ادراك وحسبان هذه النتائج الاحتمالية وفى هذه الحالة يكون مسئولا عن زيادة الضرر وتعتبر ظرفا مشددا لعقوبة الفعل الذى ارتكبه فاذا لم يكن فى وسعه ذلك فلا يكون مسئولا الا عن فعله لاعن نتائجه البعيدة فالحريق العمد مثلا اذا نشأ عنه وفاة شخص أو أكثر تكون العقوبة الاعدام (مادة ٢٥٧ ق . ع.) اذا كان موجودا فى الاماكن المحترقة وقت اشتعال النار لأنه من الميسور للفاعل ادراك احتمال وجود اشخاص فيها اما اذا حضرت اشخاص من الخارج كرجال المطافىء ومات أحدهم من فعل النار يكون الفاعل مسئولافقط عن الحريق العمد بحسب ظروفه .

كما أن احوال القصد الجنائى شخصية فكذلك أحوال العلم بالجريمة شخصية بين الفاعلين والشركاء كما اذا ضرب شخص امرأة حبلى ولم يتعمد الا الضرب وساعده شريكه باعطائه عصا وهو يعلم أنها حبلى ويتعمد اسقاطها وحصل الاسقاط فتكون الجريمة بالنسبة للفاعل جريمة ضرب فقط وبالنسبة للشريك اشتراكا فى جريمة اسقاط الحبلى للقاعدة المتقدمة

(١) وقد تكون الجريمة التى حصلت لم يتعمد الشريك ارتكابها ولكنها نتيجة محتمة للتحريض او الاتفاق او المساعدة فى الجريمة الاصلية التى اشترك فيها فيجب ان يتناول التحقيق هذا الاحتمال وسببه ويبين المحقق عما اذا كان الشريك يتوقع ارتكاب هذه الجريمة أو كانت بعيدة من أن تخطر على باله أو يوجد أسباب تدل على أنه كان يأبى ان تكون له يد فى وقوعها أو انه خدع من شركائه أملا مثلا اذا تقدم جماعة الى شخص وطلبوا منه ان يشترك معهم فى سرقة محصول قمح من أرض الغير وافهموه بعدم وجود من يحرسه واخفوا عنه ما معهم من الاسلحة وقام منهم بوظيفة الرقيب وصادف وجود صاحب الغيط وقاومهم فقتلوه فلا شك انه غير مسئول عن القتل ومسئوليته قاصرة على الاشتراك فى جريمة السرقة أو الشروع فيها طبقا لقاعدة انه اذا تغير وصف الجريمة نظرا الى قصد الفاعل أو علمه به فلايعاقب الشريك الا بالعقوبة التى يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك فيها أو علمه بها

(٢) البحث فى معرفه عدد الجناة لان تعددهم موجب لتشديد عليهم قانونا فى كثير من الجرائم وكشف حقيقة الدور الذى لعبه كل منهم وعلاقته بالجريمة من حيث كونه فعلا أو شريكا

حتى لو كانت اشخاصهم مجهولة وتحقيق الدور الذى لعبه كل منهم فاعلا كان أو شريكا (١)

تحقيق الاشتراك

٢٠٢ — وبعد تقوية هذه الرابطة وتعزيزها يكون الغرض من التحقيق شركاء المجرم وشريك شريكه وهذا قد يكون أيضا نتيجة البحث فى كيفية وقوع الحادثة وسبب حدوثها (٢) وتظهر هذه النتيجة المحرض على ارتكاب الجريمة والمتفق مع الفاعل او الفاعلين على ارتكابها(٣) وقد تظهر الشريك أو شريك الشريك من معاينة وضبط الآلات التى استعملت فى الجريمة ووجدت

لذلك كله نتائج قانونية من وجهة المسئولية الجنائية وتقدير العقوبة وعند ما يظهر ان الفاعلين للجريمة أكثر من فرد يجب تحقيق قصد كل منهم الجنائى

(١) وقد يوجد أكثر من اثر ليعلم ان المتهم أكثر من واحد ويعلم منه العمل الذى اجراه كل متهم فقد وجدت فى حادثة سرقة منزل يونانى ببندر الزقازيق اثرين لقدمين غير معلوم أصحابها وكان المنزل سرق وأصحابه غائبون عنه بالاصطياف ببلاد اليونان وليس به احد ماوقد توصلت من البحث عن المسروقات الى ضبط بائعها الذى انكر بتاتا وبمقارنة أثر قدمه انطبقت على أحد الاثرين ولما رأى ذلك وواجهته بموقفه فيها والاعمال التى أجراها شخصيا وقد ظهرت من مواقع الاثر فى بعض الغرف دون الباقى وامام بعض الدواليب اعترف عن نفسه وانكر وجود من معه فافهمته انه كان معه آخر وان عمله كان سرقة غرف أخرى وهكذا فأقر عليه وضبط وظهر ان الاثر الثانى هو أثر قدمه وحكم عليهما .

وقد يستنتج من الفعل استحالة ارتكابه من المتهم بمفرده أما لضعف قوته أو لصغر سنه أو كبر جسمه أو ان وجود طفل معه كان ضروريا لارتكاب الجريمة للدخول من منفذ ضيق ليصل الى امكان فتح الباب الخ . .

(٢) ويظهر من تحقيق كيفية وقوع الحادثة وظروفها على الجريمة وسبب حدوثها وشركاء الفاعل وشريك شريكه معرفة رابطة شريك الشريك بالفعل الاصلى كمن يكلف شخصا بتحريض آخر على ارتكاب الجريمة أو تسليم السلاح لارتكاب الجريمة مع علمه بذلك الخ . .

(٣) ومن النتائج القانونية للبحث فى تحقيق الاشتراك فى الجريمة بيان طرق الاشتراك بانواعه وهى التحريض والاتفاق واعطاء الاسلحة والادوات والآلات وهى الطرق السابقة لارتكاب الجريمة وكذلك طرق الاشتراك المعاصرة للجريمة وهى المساعدة فى الافعال المجهزة أو المسهلة أو المتممة وتحقيق شرائط كل منها ، ويلزم بيان أوجه الاشتراك والوقائع المثبتة لها فى التحقيقات لكل فاعل وان يظهر التحقيق حقيقة وجه الاشتراك وزمانه ومكانه وما اذا كانت الجريمة وقعت بناء عليه أولم تقع ان كانت تحريضا واتفاقا وفى حالة عدم وقوع الجريمة هل تعد جرائم فى ذاتها كالاتفاق الجنائى المعاقب عليه فى بعض القوانين الجنائية ومنها القانون الجنائى المصرى وان كان الاشتراك بالمساعدة فى الاعمال المجهزة أو المتممة أو المسهلة يدور التحقيق فضلا عما سبق ذكره حول ارتباطها بالجريمة وعلم المساعد بانه يساعد بهذه الاعمال فى ارتكاب الجريمة أى متوفرا عنده القصد الجنائى ووقوع الفعل الجنائى بهذه المساعدة أو عما اذا كانت المساعدة التى حصلت

بمحل الحادثة أو مع الفاعل أو بمحله ، إذ يظهر اصحابها عند البحث فيها ، وكذلك بالبحث تظهر الشركاء بوسائل اخرى ومن يربطهم بمرتكب الجريمة من الروابط (١) وتتقوى بعدئذ هذه الروابط

٢٠٣ — ويكون عمل التحقيق اخيرا مواجهة الفاعلين والشركاء بهذه الادلة وقد تضطرهم المواجهة بها على الاعتراف بالحقيقة كاملة مواجهة الفاعلين بالشركاء

٢٠٤ — يجب تحقيق أسباب عدم المسئولية الشخصية (٢) وأسباب عدم المسئولية المادية (٣) لكل فاعل أو شريك ولو لم يتمسك بها الفاعل او الشريك تحقيق أسباب عدم المسئولية

تعد جريمة على حدتها معاقب عليها قانونا فى حالة عدم ثبوت وقوع الفعل الجنائى بهذه المساعدة الثابت حصولها كساعدة مقبوض عليه قانونا على الفرار أو تسهيله له أو اعارة محل للحبس بغير وجه حق أوان الاعمال المنسوبة سلبية وان صحت لاتعد من أعمال الاشتراك ولا عقاب عليها ويجب تحقيق القصد الجنائى عند الشركاء لان أحوال القصد الجنائى شخصية

(١) ليست كل علاقة بالجريمة تجعل صاحبها فاعلا أو شريكا فقد حدد الشارع فى المادتين ٣٩ و ٤٠ ق.ع. ماهية الفاعل والشريك فيها على سبيل الحصر ويجب أن يلاحظ المحقق علاقة المتهمين بعضهم ببعض فالجانى يختار شريكه كما يختار الشركاء المتضامنون فى الشركات بعضهم لبعض فان لشخصية الشريك اعتبارا كبيرا فلا يشترك الجانى مع آخر الا بعد أن يكون خبره فوجده عليما بالاجراء أمينا على الاسرار اوذا مال أوجاه يمكن استخدامه عند الضرورة لخلاصه أو أنه لازم له ليسهل ارتكاب الجريمة واتمامها كخادم او خادمة فى منزل للارشاد عن محتوياته أو لاعطاء وصف حالته وطرق الدخول اليه كذلك واجبا على المحقق أن يعين العلاقات والصلات بين المتهمين ودرجة الرابطة بينهم والتاريخ الذى يرجع اليه فربما كان مجرد عدم وجود علاقة بينهم ما يدعو الى تكذيب التهمة أو عدم صحتها بالنسبة لبعضهم وقد يفضل الجانى فى بعض الاحوال ان يرتكب الجريمة وحده خوفا من الخطر الذى يهدده أو يلحق به وجود شريك له جاهل أو ضعيف

(٢) موانع المسئولية الشخصية كفقدان التميز وهى حالة المجرم الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة (مادة ٦٤ ق.ع.) أو فقدان الشعور أو الاختيار اما لجنون أو عاهة فى العقل اولغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة كالمسكرات والحشيش والافيون والكوكايين والمورفين ونحو ذلك (مادة ٦٢ ق. ع.) فاذا ثبت من التحقيق أنه ارتكب الجريمة وهو فى هذه الغيبوبة فتكون مانعة للعقاب اذا كانت الغيبوبة تامة ولم يبق عنده شىء من الشعور والادراك فاذا ثبت أنه عنده شىء من الشعور والادراك وجبت المسئولية وان هذه الغيبوبة التامة كانت وقت ارتكاب الجريمة وانه أخذ العقاقير المخدرة قهرا عنه وعلى غير علم منه فاذا ثبت اختياره وعلمه وجبت المسئولية الجنائية سواء فى الجرائم القصدية كمن يسكر ليزداد جرأة على ارتكاب جريمة أو فى الجرائم غير القصدية كالتسبب فى الجرح أو القتل خطأ أو الحريق باهمال وخطاه هو فى عدم تبصره وإفراطه فى تعاطى المسكر بدرجة أوصلته الى ارتكاب الجريمة .

أما الجنون أى اختلال فى العقل يفقــد به المصاب التميز والاختيار سواء كان خلق أو وراثى أو ناشىء عن الافراط فى المسكرات او لعاهة فى العقل وهى اضطراب يصحب بعض الامراض التى تؤثر على المخ والاعصاب ويشترط فى الجنون المانع من العقاب وجوده وقت ارتــكاب الجريمة ،واليقظة النومية وهى حالة عصبية تصيب بعض الناس فيقوم من نومه وهو فاقــد الشعور والادراك ويعمل اعمالا وقد يرتــكب جريمة ولا يدرى، وحكم اليقظة النومية انها عاهة فى العقل تفقد الشعور والادراك وقت حصولها فهى مانعة من العقاب

والتنويم المغناطيسى — فقد يحصل ان طبيبا أو عالما بفن التنويم المغناطيسى ينوم شخصا فيه استعداد لذلك ويأمره بارتــكاب جريمة فيرتــكبها وهــو نائم، فنى هــذه الحالة هو فاقد الشعور والادراك كالآلة المسخرة فى يد المنوم لحالته العصبية هى عاهة فى العقل وقتية مانعة من العقاب، والعقاب على من نومه بصفته شريكا بالتحريض

أما البله فهو نقص خلقى أو مرضى فى التميز والادراك والارادة ، فالابله عنده جزء من القوى العقلية ولا يمكن اعتباره فى حكم العاهة فى العقل فلا يكون مانعا من العقاب ،انما يجب تحقيقه بالدقة لانه مخفف للمسئولية بقدر النقص تحقيقا قضائيا ، ويرجع فى اثبات كل هــذه الامور الى تقارير الاطباء الشرعين والاخصائيين

ومن موانع المسئولية الشخصية الاكراه الملجىء الى ارتــكاب الجريمة (مادة ٦١ ق.ع) وهوينشأ عن حادثة قهرية أو من فعل فاعل، وهو اما مادى فيرتــكب الفاعل الجريمة بدون أدنى دخل لارادته ،واما ادبى فيوجه ارادة الانسان الى ارتــكاب الجريمة اتقاء لخطر جسيم على النفس، فما ينشأ عن حادثة قهرية وهــو اكراه مادى كمن يستحم فى البحر فتقــذفه الامواج عاريا فى الطريق العام فلا يكون مرتكبا لمخالفة وجوده بحالة منافيه للحياء فى الطريق العام ،وما ينشأ عن فعل فاعل كالشاهد الذى لم يحضر فى الجلسة لانمن يهمهم حضوره قبضوا عليه قهرا ومنعوه فلا يكون مرتــكبا لجريمة التخلف عن أداء الشهادة ، وما ينشأ عن حادثة قهرية وهو اكراه أدبى كما اذا اشتعلت النارفى دار تمثيل فهرع الناس الى الابواب ونشأ عن تزاحمهم حوادث قتل وجرح فلا جريمة ولا عقاب،وما ينشأ عن فعل فاعل كشخص يهدد آخر بالقتل ان لم يرتــكب جريمة فارتــكبها تحت تاثير التهديد فلا جريمة ولا عقاب ، والاكراه المانع للعقاب هو الذى ينشأ من قوة خارجة عن الانسان ، اما احساسات الانسان الداخلية لشهواته فليست مانعة وكذلك احساسه بحاجته الضرورية كالجوع والعراء وإن جاز التخفيف القضائى .

(٣) أسباب عدم المسئولية المادية وتسمى أسباب الاباحة وهى اما ارتــكاب الجريمة بنية سليمة عملا بحق مقرر قانونا كتأديب الاب لاولاده مادة ٦٠ ق. ع. ، أو وقوع الفعل من موظف أميرى تنفيذا لامر صادراليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد انها واجبة عليه أو اذا حسنت نيته وارتــكب فعلا تنفيذا لما امرت به القوانين أو ما اعتقد ان اجراءه من اختصاصه مادة ٦٣ ق .ع. او ارتــكب شخص جريمة عملا بالحق الطبيعى وهو دفاع الانسان عن نفسه وماله بالشروط التى أوجبها القانون مواد (٢٤٥) الى (٢٥٠) ق . ع .

تخفيف أسباب العقوبة

٢٠٥ ـ يجب تحقيق أسباب تخفيف (١) العقوبة ولو لم يتمسك بهـا المتهم واسباب تشديد (٢) العقوبة

تحقيق الاسباب المانعة للعقوبة

٢٠٦ ـ يجب تحقيق الاسباب المانعة (٣) للعقاب

---

(١) أسبـاب تخفيف العقوبة إما اعـذار قانونية وهى عذر السن مواد ٦٥ — ٦٨ ق . ع . وعذر الزوج ٢٣٧ ق . ع . وعذر تجـاوز الدفاع الشرعى ٢٥١ ق . ع.

واما ظروف استعمال الرأفة طبقاً للمواد ١١و١٢و١٧ ق. ع. وهى غير محصورة وتـستنتج من الوقائع كصدور فعل من المجنى عليه يستفز الجانى على ارتـكاب الجريمة أو اذا ندم من شرع فى قتل آخر بالسم وبذل جهوده فى معالجته ونجح أو من سرق خبزا وهو جائع أو عنده بله فى العقل الخ

(٢) أسباب تشديد العقوبة اما لظروف مشددة قانونية عامة او خاصة واما لظروف مشددة قضائية فالظروف المشددة القانونية العامة هى حالة العود وهى البحث فيما اذا سبق ارتـكاب المتهم جرائم حكم عليه فيها نهائيا قبل الجريمة الجارى تحقيقها ونوع تلك الجرائم وعماثلتها لبعضها ومقدار العقوبة المحـكوم بها فيهاوالمدد الزمنية الفاصلة بينها وما يترتب على ذلك من أحكام العود فى تشديد العقوبة أو تغيير وصف الجريمة من جنحة الى جناية ومـا يتبعها من اجراءات المحاكمة والحكم واعتبار المجرم معتادا على الاجرام وهلم جرا طبقا لقانون العقوبات المصرى مواد ٤٩ الى ٥٤

والظروف المشددة القانونية الخاصة اما متعلقة بالجريمة وتغير وصفها الى جناية كالاكراه فى السرقة مادة ٣١٤ ق . ع .أو تـكون لمجرد التشديد كالسرقة من مكان مسـكون أو ليلا ٣١٧ فقرة ١ و ٤ ق . ع . واما شخصية وهى المتعلقة بمرتـكب الجريمة وقد تغير وصف الجريمة كصفة الطبيب فى جريمة اسقاط الحبلى باعطائها أدوية ٢٦٣ ق . ع . أو تـكون لمجرد تشديد العقوبة كصفة الموظف فى جريمة استعمال القسوة ١٢٩ ق . ع . وصفة الخادم بالاجرة اذا سرق من مال مخدومه ٣١٧ فقرة سابعة ق . ع . وكمرتـكب جريمة مواقعة الانثى بغير رضـاها اذا كان من أصـولها أو المتولين أمر تربيتها ٢٦٧ ق . ع . واما الظروف المشددة القضائية هي ما تستنتج من الوقائع ولا يمـكن حصرها فقد تـكون فى فظاعة طريقة القتل او تعدد الجروح أو استهزاء الجانى برجال الحفظ اثناء ارتـكابه الجريمة

(٣) الاسباب المانعة للعقـاب هى أسباب نص القـانون على أنها تعفى من العقوبة من توفرت فيه ولو كانت مسئوليته الجنائية تامة فهى أشبه بعفو من قبل قانون الهيئة تقتضيه السياسة الاجتماعية فتارة يكون سبب الاعفاء قصد تلافى الجريمة من مبدئها كما فى الاتفاقات الجنائية مادة ١٠١ ق. ع . وتارة يكون الاعفاء بقصد اكتشاف الحقيقة وتسهيل التحقيق كاعفاء الراشى اذا اخبر بالرشوة أو أعترف بها ١٠٨ ق . ع . وكاعفاء مزيف النقود اذا أخبر الحـكومة عمن معه ٢٠٥ ق . ع . واحيانا يكون الغرض المحافظة على كرامة العائلة

الباب الرابع

موضوع التحقيق الجنائى

موضوع التحقيق : جمع الادلة

٢٠٧ — موضوع علم التحقيق الجنائى هو بيان الطرق والاجراءات المؤدية إلى جمع الادلة على حقيقة وجود الجريمة وكيفية وقوعها واكتشاف مرتكبيها والافعال التى حصلت من كل منهم ودرجة مسئوليته

اساس الاتهام

٢٠٨—تتأسس التهمة فى الغالب على شبهة وتقوم الاجراءات على تحويل هذه الشبهة إلى يقين بالبرهان والدليل والا فلا تعد هذه الاجراءات فى حكم الانتهاء ولابد من أتمامها بدوام البحث والتحقيق

الفصل الأول

الادلة والقرائن

الدليل

٢٠٩ — الدليل هو كل مايؤدى الى كشف الحقيقة

القرينة

٢١٠ — القرينة هى مجموع الامارات التى يستخلصها المحقق من واقعة أو ظروف يؤدى اثباتها الى إثبات الفعل الاصلى المطلوب إثباته لعلاقة قريبة أو بعيدة بينهما (١)

مدلول القرينة

٢١١ — والفعل الاصلى المطلوب اثباته هو مدلول القرينة

كاعفاء الخاطف من العقوبة اذا تزوج بمن خطفها زواجا شرعيا ٢٩١ ق . ع . وكالاعفاء من عقوبة السرقة اذا حصلت بين الازواج أو من الاصول والفروع ٣١٢ ق . ع .

(١) الدليل بالقرينة ينحصر فى وجود امر او جملة أمور محققة معلومة يدرك منها المجهول وذلك يستند على نباهة المحقق أو القاضى فى استنتاج المجهول من المعلوم عند مشاهدته أو لحسه إذا كان ماديا وسماعه وتحقيقه إن كان معنويا فالقرينة هى الامر أو الحادث او الشىء المعلوم المدرك منه المجهول الذى يسمى مدلول القرينة

القرينة القوية

٢١٢ ـ فالقرينة القوية هي التى تكون دليلا فى ذاتها ترتبط بمدلولها مباشرة وتكون من لوازمه (١) وقد تسمى بالقرينة القاطعة

القرينة الراجحة

٢١٣ — والقرينة الراجحة هى التى ترتبط بمدلولها مباشرة ولا تكون من لوازمه (٢)

القرينة الشابهة

٢١٤ — والقرينة الشابهة هى التى ترتبط بمدلولها ارتباطا بعيدا فهى مجرد شبهة (٣)

طبيعة الدليل والقرينة

٢١٥ — والادلة والقرائن منها ماهو محسوس مادى ومنها ما هو معنوى (٤)

القرينة القانونية والقرينة الاقناعية

٢١٦ — ويكون الدليل وكذلك القرينة اما قانونيا وهو الذى نص عليه القانون ووجب على المحقق الاخذ به وعدم قبول غيره فى اثبات ما يدعى به امامه أو اقناعيا وهو ما يمكن أن يتكون منه اقناع المحقق فى اثبات ما يدعى به (٥)

---

(١) كالقبض على متهم عقب ارتكابه جناية قتل ملوثة يداه أو ملابسه بالدماء

(٢) كوجود اثر قدم المتهم فى جريمة سرقة فى محل الحادثة او ضبط متهم فى منزل ومعه بعض الآلات التى تستعمل لفتح الخزائن او ضبط شخص ومعه عقد ثمين لا تدل الظواهر على ان مثله يملكه .

(٣) كوجود سوابق للمتهم مماثلة لنوع الجريمة او وجود عداوة بين المتهم والمجنى عليه فى حادثة قتل او ضرب او إتلاف مزروعات .

وتتنوع القرائن ايضا حسب وقت حصولها الى قرائن سابقة للجريمة كتهديد المجنى عليه فى جريمة قتل وقرائن معاصرة لارتكاب الجريمة كوجود سلاح المتهم فى محل الحادثة وقرائن لاحقة لارتكاب الجريمة كفرار المتهم بعد ضبطه وقد تكون القرينة مشتركة أى يمكن وجودها فى كل أنواع الجرائم كفرار المتهم أو خاصة بكل نوع منها كقرينة وجود الشيء المسروق فى حيازة المتهم فى جريمة السرقة

(٤) محسوس كوجود الشيء المسروق فى حيازة المتهم أو ضبط اسلحة أو آلات استعملت فى ارتكاب الجريمة أو وجود آثار أقدام أو بصمات أصابع فى محل ارتكابها ومعنوى كالمعنى المستفاد من شهادة الشهود واقوال المتهم ورأى الخبراء فى بعض الاحوال مثلا شهادة شاهد رأى المتهم يجرى وبيده سلاح نارى عقب سماع الشاهد صوت عيار أصاب المجنى عليه.

(٥) والقرينة الاقناعية هى محل استنتاج المحقق أو القاضى وتسمى بالقرينة القضائية أما القرينة القانونية التى هى عبارة عن قرينة نص القانون عليها وأعفى القاضى أو المحقق من عبء

الاثبات الجنائى

لادلة الجنائية غير محدودة

٢١٧ — نظرية الادلة الاقناعية هى التى تسود الاثبات الجنائى (١) لجميع طرق الاثبات مقبولة فى المواد الجنائية بخلاف الاثبات فى المواد المدنية فتسود فيها نظرية الادلة القانونية (٢)

ب عدم تحديد لادلة الجنائية

٢١٨— سبب عدم تحديد الادلة الجنائية منافاة التحديد والقيد لطبيعتها فلا يسع المشرع اشتراط الاثبات الكتابى وهو الدليل الاصلى فى الامور المدنية لاثبات الجرائم لان الجرائم ليست مما تؤخذ بها عقود ولا الجناة ممن يعطون على أنفسهم صكا بالاجرام وكذلك الحال من جهة الاثبات بالبينة لان المجرمين عادة يرتكبون الجرائم فى الخفاء

الاستنتاج منها بل أملى المشرع عليه مدلولها وقوته فى الاثبات نوعان قرائن قطعية وهى التى لا تقبل اثبات العكس كنص قانون العقوبات فى المادة ٦٤ على اعتبار الصغير الذى لم يبلغ سبع سنوات كاملة غير مميز فلا عقاب عليه وإذاً لا يقبل أى دليل على تمييز متهم فى هذا السن ولو كان فى الواقع مميزا وقرائن بسيطة وهى ما تقبل اثبات العكس كنص القانون المذكور فى المادة ٢٧٦ ضمن الادلة التى تثبت الزنا « وجود اجنبى فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم » فان للمتهم ان يثبت ان وجوده كان لسبب غير ارتكاب الزنا اما القرائن الاقناعية او القضائية فانها تقبل الدليل العكسى سواء كانت قطعية او راجحة او شابهة ولا يقصد من تسميتها قاطعة مثلا انها لا تقبل الدليل العكسى فان المتهم يستطيع ان يثبت عكس مادلت عليه القرينة وقد يصدقه القاضى والمحقق متى اقتنع به وهى فى ذلك كالاعتراف فقد يكون كاذبا لا يأخذ به القاضى

(١) ومعنى ذلك أن القاضى الجنائى حر فى تكوين اعتقاده فى القضية المطروحة أمامه فلا يتقيد بدليل دون آخر سواء أكان ماديا أو معنويا وسواء اثبت وقوع الجريمة أو عدم وقوعها أو نسبتها لشخص معين أو عدم نسبتها اليه واهم ما تمتاز به انها ادلة اقناعية يكفى فيها ان يطمئن اليها وجدان القاضى ويستريح لها ضميره والقاضى الجنائى فى مركزه من حيث الادلة يختلف عن القاضى المدنى اذ الاخير يوازن بين الادلة التى يقدمها الخصوم امامه ولا يشير عليهم بتقديم دليل بل يكتفى بترجيح احدى هذه الادلة على غيرها بعكس الاول فان له أن يطلب من الخصوم أن يقدموا دليلا معينا وله أن يامر النيابة باستحضار شهود معينين لتحقيق دليل من الادلة التى يرى لزوم تحقيقها وتقديمها

(٢) فقد نص المشرع على أن إثبات التعهدات والتخلص منها فى غير المواد التجارية فيما زاد عن عشرة جنيهات لا يكون الا بالكتابة ولا يباح الاثبات بالبينة أو القرائن الا اذا

اثبات الاعمال القانونية المرتبط بالوقائع المادية

٢١٩ — واذا ارتبطت أعمال قانونية بوقائع مادية مكونة لجريمة يكون اثبات الاعمال القانونية بالادلة القانونية أما الوقائع المادية فيمكن اثباتها بكافة طرق الاثبات (١) واذا يكون اثبات المعاملات المدنية امام المحقق الجنائى خاضعا للقواعد المقرره فىالقانون المدنى وقد نص المشرع فى القانون المختلط على ان يتبع فى المسائل المدنيةالتى تعرض فى الحوادث الجنائية قواعد الاثبات الجنائية (٢)

منع مانع من الحصول على دليل كتابى أو وجد الدليل القطعى على ضياع هذا الدليل الكتابى بسبب قهرى بعد الحصول عليه أو وجدت كتابة صادرة من المدعي عليه تجعل المدعى به قريب الاحتمال ولو لم تكن كافية لاثباته وفى غير هذه الاحوال إذا لم يتقدم الدليل الكتابى فلا يمكن أن يبنى الاثبات الا على اعتراف المدعى عليه أو على نكوله عن اليمين الحاسمة التى قد يطرحها عليه المدعى (مواد ٢١٥—٢١٦—٢١٧ من القانون المدنى) ويستنتج من ذلك فى المواد المدنية ان الاثبات بالكتابة هوالاصل وشهادة الشهود هى الاستثناء والحال على عكس ذلك فى المواد الجنائية اذ أن شهادة الشهود هى الاصل اما الكتابة فهى الاستثناء اذ من النادر ان يحصل على دليل كتابى فى المسائل الجنائية مالم تكن ادلة محسوسة مثل ورقة مزوره الخ . كما انه اذا تقدمت ورقة فى قضية مدنية ولم يطعن فيها بالتزوير فالقاضى حر فى تقدير قيمة الدليل الناتج من هذه الورقة — وكذلك قيمه المحاضر — فقد يأتى المتهم وينكر ما قرره فى المحضر فالقاضى له أن يصدقه وأن لا يصدقه وكذلك الاعتراف فهو مؤد الى الحكم فى المسائل المدنية بعكس الحال فى المسائل الجنائية فقد يشك القاضى الجنائى فى اعتراف المتهم ويبرءه وبالاختصار يكفى القاضى الجنائى ان يقتنع بصحة الدليل وانه مؤدى الى الادانة

(١) فاذا ادعى المتهم باختلاس او تبديد منقولات مسلمة اليه على سبيل الوديعة او الاجارة او عارية الاستعمال او الرهن او الوكالة ان الشيء المختلس او المبدد لم يتسلم اليه وجب على المحقق ان يبحث مبدئيا فى وجود العقد او عدم وجوده وحصول التسليم بناء عليه او عدم حصوله واثبات ذلك يخضع لقواعد الاثبات المدنية اما الاختلاس او التبديد نفسه فهى وقائع جنائية يمكن اثباتها بكافة طرق الاثبات .

(٢) المادة ١٩، ٢١ ق. ت. ج. م. وحكمة المشرع فى النص على ذلك ان القاضى الجنائى يحكم بأشد العقوبات بناء على اقتناعه الذى يتكون بكل طرق الاثبات فلا محل لتقييده بقواعد الاثبات المدنية فيما هو اقل خطورة من الاحكام الجنائية . خصوصا وان له من وسائل التحقيق لكشف الحقيقة مالا يملكه القاضى المدنى فلا محل لتقييده بقواعد قد تؤدى الى ضياع هذه الحقيقة وفضلا عن ذلك فان النيابة العمومية التى تتولى مباشرة الدعوى

استثناء مبدأ عدم تحديد الادلة الجنائية

٢٢٠ — ويستثنى من مبدا عدم تحديد الادلة الجنائية حالة نص القانون على أدلة وقرائن يستغنى بتحقيق وجودها عن اقامة الدليل

الادلة على شريك الزانية

٢٢١ — فقد حدد القانون الادلة التى تقبل وتكون حجة على شريك المرأة الزانية (١)

عتماد محاضر المخالفات

٢٢٢ — كذلك نص القانون باعتبار المحاضر فى مواد المخالفات المتعلقة بلوائح الضبطية حجة بالنسبة للوقائع التى يثبتها المأمورون المختصون بذلك الى ان يثبت ما ينفيها وذلك فى الدعوى الجنائية والمدنية [٢]

م قبول اقامة الدليل القاذف الا فى الطعن

٢٢٣ — كما ان القانون نهى عن اقامة الدليل على أمور بقصد منع التشهير مما يوغر الصدور كالنص على عدم قبول اقامة الدليل من القاذف لاثبات ما قذف به الا فى حالة الطعن فى اعمال احد الموظفين العموميين اذا

الجنائية لم تكن طرفا فى التعاقد حتى يمكن مطالبتها بتقديم الدليل المدنى عليه — كما نص المشرع على أن الاحكام الجنائية تقيد المحكمة المدنية حتما فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها للمتهم ولو كانت هذه الاحكام صدرت بناء على قواعد الاثبات الجنائية — كما ان المادة ٢٠ ق . ت . ج . م . نصت على وجوب أيقاف الدعوى الجنائية كلما استلزم السير أو الحكم فى مسالة من مسائل الاحوال الشخصية على أن يحدد للخصوم اجل لاستصدار حكم فيها فان انقضى الاجل من غير ان يفصل فيها جاز للمحكمة الجنائية ان تفصل فى الدعوى غير مقيدة بقواعد الاثبات فى مسائل الاحوال الشخصية

(١) المادة ٢٧٦ ق ع . والادلة هى: — «١» القبض عليه حال تلبسه بالفعل «٢» اعترافه «٣» وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه «٤» وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم [المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات المصرى] وإذاً لاتقبل أدلة فى سماع دعوى الزنا على شريك المرأة الا اذا قام عليه واحد اواكثر من هذه الادلة القانونية السابقة الذكر وهذا بخلاف المرأة الزانية فان اثبات جريمتها خاضع للمبدأ العام للاثبات وهو عدم تحديد الادلة الجنائية فللزوج أن يثبت عليها الزنا بأى دليل كان وهذه الادلة لها اصل تاريخى فى القانون الفرنسى اذ كان الناس يتخذون الطعن فى الشرف وسيلة لابتزاز الاموال ولذلك حصر الدليل على الزانى .

(٢) المادة ١٣٩ ق.ت.ج.هـ. و٢١٣ ق.ت.ج.م. — القاضى ملزم بما جاء فى محضر المخالفة فلا يستطيع ان يحكم بعكس ماجاء فيها ولو كان ذلك مخالفا لضميره مالم يثبت العكس بالدليل امامه فى الجلسة بخلاف الجنحة اذ يستطيع القاضى ان يصدق المتهم ولولم يأت بشهود تدعم اقواله التى تنقض ماجاء فى المحضر

حصل بسلامة نية ولم يتعمد وظيفته مراعاة للصالح العام [١]

الاجراءات والقواعد الشكلية القانونية المقيدة للقاضى الجنائى

٢٢٤ — والقاضى الجنائى يكون رأيه واعتقاده من كل شىء ويتخذ من كل ظرف دليلا على البراءة او الادانة على شرط التقيد بالقواعد والاجراءات الشكلية المنصوص عنها فى القانون [٢]

الاجراءات والقواعد الشكلية القانونية مقيدة للمحقق

٢٢٥ — فكل واقعة او حادثة او قول او امر يمكن ان يستدل منه على وقوع الجريمة واحوالها واسنادها للمتهم او براءته منها يصلح ان يكون دليلا جنائيا وعلى المحقق ان يجمعه ويتثبت من صحته مع التقيد بالاجراءات الشكلية والقواعد التى وضعها الشارع فى قانون الاجراءات الجنائية [٣]

الشك فى صالح المتهم

٢٢٦ — ومتى تطرق الشك الى الادلة المقدمة كان ذلك فى صالح المتهم وأدعى الى براءته

---

(١) المادة ٣٠٢ ق.ع.

(٢) نص قانون تحقيق الجنايات على وجوب اتباع قواعد واجراءات شكلية تنقض الحكم فى حالة مخالفتها كوجوب ان تكون الجلسة علنية الا فى حالة المحافظة على الآداب او على النظام (مادة ١٥٩ ق.ت.ج.م.) ووجوب شمول الحكم على بيان الوقائع المكونة للتهمة والاسباب ومواد القانون التى تنص على العقوبة له (١٩٧ ق.ت.ج.م. و ١٤٩ ق.ت.ج.هـ.) وهكذا من الاجراءات المتعلقة بالشكل سواء كانت اصلية او يوجب عدم استيفائها بطلان العمل كوجوب تحليف الشاهد الذى تجاوز سنه اربع عشرة سنة اليمين (مادة ١٧٠ ق.ت.ج.م. ، ١٤٥ ق.ت.ج.هـ.) وهكذا والدليل يجب ان يحقق امام القاضى بالطريق المنصوص عليه فى القانون ويجب على القاضى ان يناقش كل ما يعول عليه فى حكمه ولا يحق له ان يحكم بعلمه فلا يجوز له ان يبنى حكمه الا على ما دار فى الجلسة وبالتالى لا يصح ان يبنى القاضى حكمه على شىء لم يلتفت اليه الدفاع حتى ولو كان موجودا فى الاوراق كشهادة شاهد لم يتعرض لها الدفاع ولا الاتهام ولم تتل فى الجلسة فاذا حكم بناء على هذه الشهادة فحكمه غير صحيح واذا تليت الشهادة فى الجلسة اضحت دليلا فى الدعوى وتلاوة اقوال الشاهد استثناء لقاعدة وجوب شفوية المرافعات ومناقشة الشاهد وهو يدلى بشهادته لها اثر فى تكوين رأى القاضى (راجع مواد ١٨١ — ١٨٢ — ١٨٣ — ١٨٤ ق.ت.ج.م. ، ١٦٥ ق.ت.ج.هـ.)

(٣) القواعد والاجراءات الشكلية المنصوص عنها فى قانون تحقيق الجنايات فى جمع الاستدلالات او التحقيق يجب ان يتبعها المحقق سواء كانت اصلية او يوجب عدم استيفائها بطلان العمل وهى مذكورة فى مواد جمع الاستدلالات وفى التحقيق فى قانونى تحقيق الجنايات المختلط والاهلى

بينة على المدعى ٢٢٧ — وتقوم النيابة العمومية باقامة الدليل على المتهم لان القاعـدة « البينة على المدعى » (١)

لادلة الجنائية ٢٢٨ — ويمكن حصر الادلة التى تؤخذ بها فى التحقيقات الجنائية فى خمسة أنواع : ـ

«١» ـ الاقرار او الاعتراف «٢» الدليل الكتابى «٣» القرائن «٤» شهادة الشهود «٥» الادلة المحسوسة وهى التى يحصل المحقق عليها عن طريق المعاينة والتفتيش والاستعانة بالخبراء

الفصل الثالث

الادلة الجنائية

تقسيم الادلة الجنائية :ـ ٢٢٩ ـ الادلة الجنائية إما محسوسة وإما معنوية

لادلة المحسوسة ٢٣٠ ـ فالادلة المحسوسة هى الادلة المادية التى تقع تحت حواس المحقق (٢)

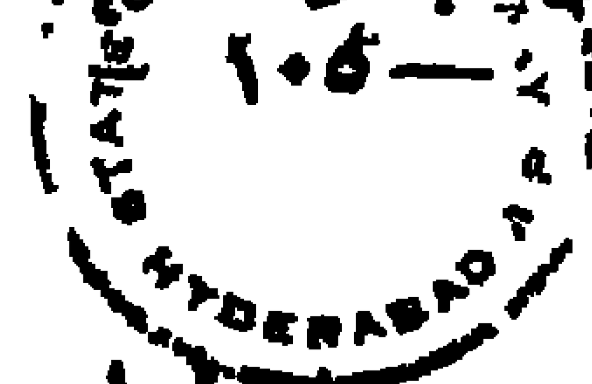
لادلة المعنوية ٢٣١ ـ أما الادلة المعنوية هى التى تصل الى المحقق على لسان الغير (٣)

---

(١) ومعنى البينة هنا الدليل ، والمدعى فى الامور الجنائية هو من يقوم بالادعاء نيابة عن الهيئة الاجتماعية وهى النيابة العمومية فعليها ان تثبت وجود جميع اركان الجريمة بعناصرها المادية من الافعال التى تتكون منها والظروف المحيطة بها ومكان وزمان ارتكابها ومن وقعت عليه وعناصرها المعنوية كاثبات مسئولية المتهم وعدم وجود سبب من اسباب الاباحة أو الاعذار القانونية أو موانع العقاب لان الاصل فى الانسان ان يكون بريئا حتى تثبت إدانته . وقد فصل المشرع فى قانون تحقيق الجنايات المختلط بين سلطتى الاتهام والتحقيق فجعل سلطة النيابة قاصرة على الاتهام وعهد بالتحقيق الى قاضى التحقيق ، وسلطة النيابة فى هذا الصدد قاصرة على التحرى وجمع الاستدلالات باعتبار اعضائها من مأمورى الضبطية القضائية الذين يقومون بذلك تحت أشراف النيابة العمومية .

(٢) كمشاهدة المحقق او القاضى الاشياء المادية المتعلقة بالجريمة أو المتعلقة بالفاعل أو القرائن المادية المؤدية الى معرفة علاقة الفاعل بالجريمة وهى كثيرة منها وجود الشيء المسروق فى حيازة المتهم أو ضبط الجانى حاملا أسلحة أو آلات استعملت فى ارتكاب الجريمة أو وجود آثار اقدامه أو بصمات أصابعه فى محل ارتكابها

(٣) مثل البينة وأقوال المتهم



الباب الخامس

الادلة المحسوسة

الادلة المحسوسة ٢٣٢ ــ الادلة المحسوسة هى أهم الادلة فى الاقناع وهى لسان صدق لا اهمية الادلة المحسوسة تكذب ولا تحابى وتأثيرها على القاضى وأحساسه أقوى من غيرها من الادلة لذا يجب على المحقق أن يعطيها المقام الاول فى البحث (١)

طبيعة الادلة المحسوسة ٢٣٣ ــ من المعلوم ان اغلب الجرائم تتكون من افعال مادية محسوسة تدل على حقيقة وجودها ومهما تخفى الجناة واحتاطوا لابد لهم أن يتركوا فى محل الجناية اثرا لهم يدل على شخصيتهم أو صناعتهم أو حرفتهم أو صفة أو خلق فيهم أو حالة نفسانية عندهم أو عادة التزموها أو طريقتهم فى ارتكاب الجريمة وكل هذه الامور لو يتتبعها المحقق تنم عليهم (٢)

سرعة جمع الادلة المحسوسة ٢٣٤ ــ ولما كانت هذه الالة المحسوسة من طبيعتها قد يعتريها النقص أو التلف أو التغيير كان حقا على المحقق أن يبدأ فى جمعها قبل مضى الوقت المؤدى الى ضياعها أو تغيير معالمها .

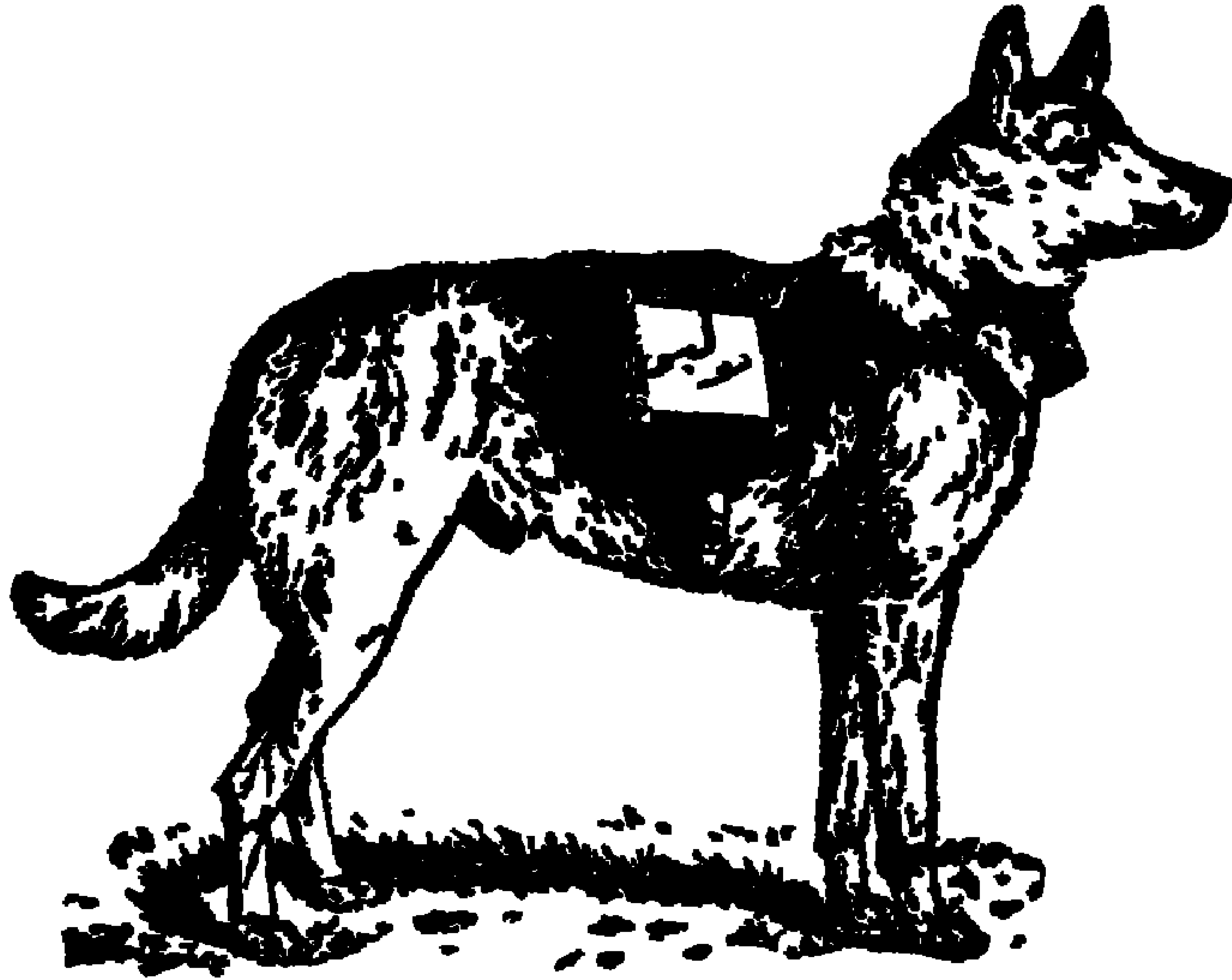
---

(١) وقد راعى ذلك المشرع فى قانون تحقيق الجنايات الاهلى فاعطاها المقام الاول فقد نص عليها فى الفصل الاول من الباب الثانى « الادلة والبراهين ». ولا يمكن حصرها لاختلاف الحوادث وطرق ارتكابها وقد تكون الادلة المعنوية قوية بل اقوى من الادلة المحسوسة اذا ثبت صدق الشاهد بما رأى مما لا يحتمل ريبة أو تأويلا .

(٢) راجع بنود ٣٠ الى ٣٣ صحيفتى ٢٢ و ٢٣ الطريقة الجنائية .M.O ـــ وكذلك استخدام الكلاب البوليسيه فى البحث عن مرتكب الجريمة او معرفته بين المشتبه فيهم اذ يستطيع الكلب المتدرب الحاصل على درجة قوية فى حسة الشم متى شم أثر الجانى فى محل الحادثة سواء كان اثر قدمه أو يده أو ما تركه من الاشياء كثوبه او منديله او قبعة او مفتاح سقط منه ان يميز الجانى بين ما يعرض عليه من المشتبه فيهم وقد يستطيع ان يتبع اثر قدمه فيرشد عن الامكنة التى اختفى فيها الجانى ـــ ويمكن ان يرشد ويتبع كل اثر يعرض عليه كاثر الملابس المسروقة الخ ومثل هذه الكلاب نادرة اذ قد ينجح كلب واحد من عشرات يتدربون على هذا العمل

جمع الادلة المحسوسة

٢٣٥ ـ قد تؤدى الادلة المحسوسة إلى الوصول الى الفاعل ان كان مجهولا (١)



كلب بوليسى



الـكلب البوليسى يقبض على الجانى

(١) الدليل المحسوس قد يكون المرشد الوحيد الى الفاعل فقد حصل ذات ليلة أن أحد عمد قرية تابعة لمحافظة دمياط اصابه عيار نارى من الامام فى صدره وهو جالس بين اصحابه وقرر العمدة قبل وفاته وأصحابه فى التحقيق انهم لم يروا من أطلق العيار وكاد المجرم يفلت من القصاص كما يحصل مرارا عديدة دون بحث الادلة المحسوسة أما لجهل المحقق بها و أهميتها أو عدم الاستمرار فى البحث حتى يرضى المحقق ذمته وضميره فاذا حدثت الادلة المعنوية أحد

أو تقوية الشبهة (١) بحوه ان كان معلوما .

يبحث عن الادلة المحسوسة التي لا يمكن للمجرم مهما بلغ في الاجرام شأوا بعيدا أن يحيط علما بها ليتجنبها حتى اذا أحيط علما بها قد يهفو فيخطئ في احتياطاته لسبب من الاسباب التي لم تكن في حسابه كخوف أو اضطراب اذ الجاني يغفل وقت ارتكاب الجريمة فيغفل عن أمور منها كان عليه من الثبات ومنها اتخذ من الحذر والاحتياط وكان بحث المحقق عن الاتجاه الذي أطلق منه العيار وبعد المسافة التي كان عليها الضارب فتحققت له المسافة من اتساع دائرة اصابات الرش والبارود التي على صدر العمدة اذ كلما صغرت هذه الدائرة قربت تلك المسافة وبالعكس وأما الاتجاه فقد ظهر له أن الرش ينحرف الى الجهة اليسرى من الجسم واستنتج من ذلك أن العيار أطلق من الجهة الامامية اليمنى وان الضارب على مسافة في هذا الاتجاه قدرها المحقق حسب اتساع دائرة الاصابة وفي نهاية هذه المسافة اكتشف عشة تشبه عشة خفير مهجورة ليس لها صاحب وعلى سطحها قش وبرفعه وجدت بندقية مطلوقة أحد طرفيها حديثا ظهر له أن الجاني اطلق العيار على المجني عليه وهو مختف في تلك العشة واخفى البندقية على سطحها تحت القش وفر دون أن يراه أحد خوفا من ضبطه بها ففحص حول العشة فرأى أثر أقدام محتذية في الارض وكانت الارض رطبة لمصادفة ذلك في فصل الشتاء فتتبع المحقق الاثر من جوار العشة حتى أوصله الى بحيرة المنزلة ولا يأتي اليها عادة الا من يريد السفر من دمياط الى بور سعيد بحرا في البحيرة وقد سأل المحقق المجني عليه عما اذا كان له اعداء في بور سعيد فأرشده عن أحد تجار ذلك الثغر الذي ثبت أن بينه وبين المجني عليه عداوة وبمقارنة أثر حذائه بأثر الاقدام الموجود بمحل الحادثة ظهر انطباقه واظهر البحث حول هذا التاجر بين عمال شركة البواخر التي تسافر الى بور سعيد وبالعكس أنه سافر من دمياط الى بور سعيد يوم حصول الحادثة على احدى البواخر وقد تبين من ذلك أن الادلة المحسوسة هي التي ارشدت على الفاعل الحقيقي وقد حكم عليه فيها

(١) ومما يؤيد اهمية الدليل المحسوس وقيمته على غيره من الادلة ووجوب العناية في البحث عنه ما حدث مرة ان وجدت امرأة مقتولة في ارض زراعية ولم يعلم [illegible] على محل الحادثة الى ان حضر المحقق الذي عمل معاينة وفحص محل الحادثة بدقة فوجد في التراب الملطخ بدم القتيلة حبيبات ظهر انها من عقد احمر الذي كان في عنق القتيلة وانفرط في المقاومة واثناء ما كان يجمع المحقق هذه الخرزات وجد قطعة صغيرة من اللحم ملتصق بها ظفر ومن فحصها ظهر انها الجزء الاخير من اصبع شخص يحتمل انه انفصل بعضة من القتيلة اثناء مقاومتها وليس بالقتيلة لسلامة اصابعها وفي وقت نفسه شهد بعض معارف القتيلة انهم نظروا ثلاثة رجال يركضون من محل الحادثة قبل اكتشاف جثة واستمروا في سيرهم ولكن بالكشف على اصابعهم وجدت سليمة وكان ذلك مدعاة لاستمرار البحث حتى علم المحقق ان شخصا صديق القتيلة لم يشاهد من وقت حصول الحادثة في محل اقامته فبحث وبالبحث عنه وجد في احدى القرى بالمركز المجاور لمحل الحادثة وبتجريد فحصه وجد به طرف احد اصابعه فقد حديثا وقدم للمحاكمة مع الثلاثة السابق اتهامهم فحكم عليه وبرئ الثلاثة رجال

طرق جمع الادلة المحسوسه

٢٣٦ ـ طرق الوصول الى الادلة المحسوسة :ـ ١ـ المعاينة ـ٢ ـ التفتيش ـ٣ـ الاستعانة بالخبراء (١)

الفصل الأول

المعاينة

مقدمة فى ماهيتها وموضوعها والغرض منها

معنى المعاينة

٢٣٧ ـ معنى المعاينة فى اللغة الرؤيا والمشاهدة وفى اصطلاح التحقيق الجنائى مشاهدة واثبات : ـ (ا) « محل الحادثة » ـ (ب) «حالة المجنى عليه» (ج) « حالة المتهم » . وتطلق عرفا على مشاهدة وبحث محل الحادثة

غرض من المعاينه

٢٣٨ ـ والغرض من المعاينة ارشاد المحقق لاثبات حقيقة وقوع الجريمة أو نفى وقوعها وكيفية ارتكابها والوصول الى فاعلها كل ذلك عن طريق المدلولات التى قد تدل المعاينة عليها (٢)

وقد ثبت فى الحادثة المذكورة فى هامش (٣) صحيفه ٩١ من ان الصندوق الذى وجدت به جثة القتيلة ظهر انه احد صندوقين عند القاتل وظهر أثر سحبه على الدرج (السلالم) والبلاط وكان ذلك تقوية للادلة على المتهم وكذلك ما سبق ذكره فى الحادثة المذكورة فى هامش (١) صحيفة ٩٤ من وجود أثرين لقدمين وظهور ما اجراه صاحب كل أثر منهاوهو الدليل المحسوس الذى دل على أعمال كل منهما من الفعل المرتكب حتى أدى ذلك الى اعتراف الجانى وارشاده عن زميله صاحب الاثر الثانى .

(١) الواقع ما من دليل محسوس الا ويمكن العثور عليه بواحد من هذه الطرق فآثار الاقدام وبصمات الاصابع والآثار الخفية وغير ذلك مما يتركه الجانى من آثاره فى محل الحادثة يبحث عنها بطريق المعاينة وضبط السلاح الذى استعمل فى الجناية والاشياء المسروقة والنقود المزيفة بطريق التفتيش وتعرف مادة البقع وحقيقتها واسباب الوفاة لا يكون الا بالرجوع الى رجال الفن

(٢) المعاينة مرشد المحقق واهم طريق الوصول الى الادلة المحسوسة التى قد سبق ان بينا أهميتها.

موضوع المعاينة

٢٣٩ ـ وموضوع المعاينة حفظ صورة طبق الاصل من مكان الحادثة أو مكان الجريمة كما رآه المحقق وكما تركه الجانى وحالة الشيء أو الانسان الذى وقعت عليه ومن وقعت منه ليتمكن الدفاع والاتهام والقضاء وكل ذى شأن فى الدعوى تصور محل الحادثة وما كان عليه المجنى عليه والمتهم وقت وعقب حصول الحادثة أو ارتكاب الجريمة .

الفرع الاول — معاينة مكان وقوع الجريمة (١)

معاينة المكان

٢٤٠ ـ يجب على المحقق ان يعاين مكان وقوع الجريمة بمزيد العناية (٢)

كفاءة المحقق

٢٤١ ـ تدل معاينة محل ارتكاب الجريمة وطريقة اثباتها فى المحضر على كفاءة المحقق

الهدوء فى المعاينة

٢٤٢ ـ يشرع المحقق فى عمل المعاينة فى هدوء (٣) ويثبتها فى المحضر بإسلوب منتظم وبالفاظ سهلة دقيقة

---

(١) وقد نصت قوانين الاجراءات الجنائية على اجرائها ومنها قانون تحقيق الجنايات الاهلى اذ جاء فى المادة ١١ منه وجوب توجه مامورى الضبطية القضائية فى حالة تلبس الجانى بالجناية الى محل الواقعة لتحرير ما يلزم من المحاضر «واثبات وجود الجناية وكيفية وقوعها وحالة المحل الذى وقعت فيه » الفقرة الاولى من المادة ٣٣ ق.ت.ج.ه.كذلك نصت المادة ٦٤ ق.ت.ج.ه بالزام قاضى التحقيق« بان يثبت حالة الشيء او الانسان الذى وقعت عليه الجريمة » والمادة ٧٠ ق.ت ج.ه.

(٢) لان معاينة محل الحادثة من الاهمية بمكان عظيم للوقوف على حقيقة الجريمة والوصول الى الفاعل وما يرتبط بها وما تنتجه المعاينة من النتائج الواقعية والقانونية لان الغرض من المعاينة ليس فقط مجرد استنتاج المحقق بل تمكين الدفاع والاتهام والقضاء وكل ذى شان فى الدعوى تصور حقيقة محل الحادثة كما رآه المحقق وكما تركه الجانى

(٣) فاول مايجب على المحقق عمله عند وصوله الى محل الحادثة ان يعمل جهده فى تهدئة الجو ويجدر به ان يكون هو نفسه فى هدوء ورزانة ولا يشرع فى عمله دون روية وغرض يرمى اليه فلا يصدر اوامر بعمل ما لا يلبث ان يلغيه او يسأل كل فرد له علاقة بالجريمة اسئلة لافائدة منها الاثبات اذ ان ذلك يؤدى الى تأثير سيء على من يشتغلون معه فى التحقيق ويزيل الثقة منه ويجعل الجمهور ومنهم من له علاقة بالجريمة لايعبأون بنفوذه وعمله وتكون اجراءاته مضطربة

استصحاب خبير في المعاينة

٢٤٣ — يحسن فى المعاينة ان يستصحب المحقق خبيرا (١) فى حالة الجرائم الهامة والتى تستدعى معلومات فنية

جمع المعلومات الاولية عند المعاينة

٢٤٤ — قبل الشروع فى عمل المعاينة يحسن مراجعة ما جمع من المعلومات وسماع أقوال الحاضرين من الشهود وأصحاب الشأن ولو شفاها عن الحادثة وظروفها ومن عساه أن يكون الفاعل لها حتى يكون للمحقق فكرة مبدئية تساعده على عمل المعاينة على الوجه اللائق ومعرفة مدلولها على أن لايكون لهذه المعلومات تأثير على ما يشاهده فى المعاينة (٢)

المحافظة على محل الحادثة كما تركه الجانى

٢٤٥ — نجاح المعاينة يتوقف على المحافظة على محل الحادثة كما تركه الجانى (٣)

احتياطات المعاينة

٢٤٦ — وإذاً يجب على المحقق عمل الاحتياطات واصدار الاوامر بمنع دخول الناس الى محل الجريمة أو الخروج منه أو التغيير فى حالته

التغيير فى محل الحادثة

٢٤٧ — ويجب على المحقق البحث والتحرى عما اذا كان حصل تغيير أو

---

(١) من الخبراء العمليين الفنيين ليساعدوا المحقق فى البحث فانهم بفضل خبرتهم يستطيعون ان يتداركوا ما يمكن ان يفوته ولا سيما فى البحث عن الآثار على اختلافها ظاهرة كانت أو خفية أو عن البقع الدموية وغيرها وفى الجرائم التى يرتكبها الجناة بطرق علمية أو فنية قد لايهتدى اليها المحقق أو يختلف عليه الامر وانما يجب فى هذه الحالة أن يشرف المحقق اشرافا حقيقيا على أعمال هذا الفنى ويتأكد بنفسه من وجود هذا أو ذاك الشىء ويثبته فى محضره بحيث يكون هذا الخبير أشبه شىء للمحقق بالفوتوغرافيا يكشف له عما لا يمكن ان يراه لان وظيفة المحقق ان يعمل المعاينة بنفسه ويوجد فى بعض البلدان الاجنبية كفرنسا وسويسرا خبراء عمليون جنائيون يصاحبون المحقق فى القضايا الهامة اثناء عمل المعاينات والقيام بتفتيش بعض الامكنة .

(٢) ويجب أن لا يكون لما جاء فى البلاغ عليه تأثير فى اجراءاته بل تكون اجراءات المعاينة والتحقيق والبحث هى المرشد له فى اعماله دون غيرها واذا بدأ بالمعاينة يجب عليه اتخاذ الاحتياطات فى معرفة شهود الحادثة وإبعاد الشهود والمتهمين عن بعضهم ومراقبتهم خوف التأثير عليهم من اتصالهم معا او أى تاثير خارجى عليهم ولا يفوته مراجعة الاستعلامات المتعلقة بالحادثة التى جمعها من سبقه اليها من رجال التحقيق فقد يصح أن يجد فيها مساعدا للقيام بعمل المعاينة حتى يكون بكل ذلك مطمئنا على عمله .

(٣) واغلب الجرائم يكون نجاح المحقق فى كشف المجرم فيها وتقديم الادلة عليه بالمحافظة على المكان وبالعكس فقد تضيع الادله ويعسر الحصول على فاعلها

تبديل فى المكان ومحتوياته بعد ارتكاب الجريمة (١) والتعرف على من احدث التغيير ومن دخل بمكان الجريمة بعد وقوعها وسبب ذلك وما فعله كل منهم (٢) واذا كانت هناك جثة يتحقق مما اذا حصل نقلها من محلها او تحريكها أو تعريتها (٣) وسببه والحالة التى وجدت عليها عند اكتشافها والاشياء التى حولها والوضع الذى كانت عليه وكيفية العثور عليها اذا كانت مخبأة ومن عثروا بها لان نجاح المحقق فى المعاينة يترتب على تعرف حالة مكان ارتكاب الجريمة كما تركها الجانى ولان بيان هذه الامور وتحديدها له من الاهمية ما يساعد سير التحقيق وتكوين الرأى ولان الاشياء التى توجد فى محل الجناية يتغير مدلولها بتغيير مواضعها وحالتها التى كانت عليها عقب وقوع الجريمة مباشرة (٤)

---

(١) ويمكن الاسترشاد بمن فى محل الجريمة أو فى المنزل الذى وقعت فيه من أصحابه وخدمه لتتميم معلومات المحقق حتى يكون على هدى من حالة الاشياء الموجودة المرتبطة بالجريمة وقيمتها الاستدلالية

(٢) وقد حصل ان قتل شخص فى منزل وجدت جثته فى احدى قاعاته وظهر للمحقق فى المعاينة آثار اقدام محتذية ملونة بالدماء مبتدئة من حجرة القتيل الى احدى القاعات الاخرى التى تسكنها امرأة فالقيت عليها الشبهة حتى تبين بعد أن الطبيب الذى كشف على الجثة قصد قاعتها لاستحضار عود كبريت وانها آثار حذائه الملوث بدم القتيل . وحصل ان وجد أثر قدم عار فى حادثة حريق فى محل شبوب النار وطبق أثر قدم المتهم الحقيقى ؛ انما ظهر من التحقيق بعدئذ ان هذا الاثر لم يكن حصوله وقت وقوع الجريمة بل أن احد رجال الشرطة أخذ المتهم الى محل الحريق بعد ضبطه عقب حصول الحادثة مباشرة

(٣) فقد حصل فى حوادث متعددة أن أجرى المحقق وصف دقيقا لموضع الجثة واستنتج منه نتائج وتبين بعد ذلك خطاه حيث لم يعن مبدئيا بالبحث استقداء ولم يظهر له الا اخيرا ان الجثة حركت من مكانها الاصلى جهة مرات قبل وصوله للمعاينة ؛ وقد حصل أن وجد جلباب من قماش خشن يغطى الجثة ليس من ملابس القتيل واخذ من التحقيق فى البحث فيه دور عظيم بزعم انه موصل للقاتل الى ان ظهر اخيرا انه وضع على الجثة لتستر عن أعين المارة منظرها البشع

(٤) فاذا وجد سلاح بجوار جثة قتيل ميت بالدماء يجوز أن يكون القتل انتحارا ولكن اذا حصل العثور على هذا السلاح الذى استعمل فى القتل مخبأ تحت الفراش أو مثلا فى مرحاض كانت فكرة احتمال الانتحار بعيدة لانه لا يعقل ولم تجر العادة أن يقتل شخص

وصف قبل المس

٢٤٨ – لايغير المحقق موضـع شيء أو يمسه قبل وصفه بدقة فى محضر المعاينة .

الالمام بظروف الحادثة قبل المعاينة

٢٤٩ – واذاً يجب على المحقق قبـل البـدء فى المعـاينة ان يلم باطراف موضوعها واضعا نصب عينيه نوع الجريمـة وظروفها وأحوالها والعـادات المحلية للجهة التى وقعت الحادثة فيها وحالة المـكان ومواضع الاشياء عادة وقبل ارتـكاب الجريمة (١)

التحفظ على الآثار

٢٥٠– كما يجب عليه ايضا التحفظ على الآثار التى توجد بمحل الحادثة (٢)

الوصف جلى

٢٥١ - ينبغى وصف كل مايراه المحقق وصفا خاليا من الابهام

نفسه انتحارا ثم يهم باخفاء السـلاح وتضليل العـدالة فاذا فرض وكان السلاح موجودا فى الاصل بجوار الجثة وأن من خباه أو القاه فى المرحاض واحد من الاشخاص الذين يسارعون عادة الى الدخول بمحل الحادثة عقب وقوعها كان الانتحار فرضا غير بعيد الوقوع

(١) لاينتظر المحقق أن يجد كل شيء ظاهرا له جليا فى المبـدأ واذاً لايمـكنه ادراك ما يكون له من الاهمية فى الحادث ومالم يكن فيجب ان يعتبر ان كل شيء فى محل الجريمة صغيرا أو كبيرا وطريقة موضعه وموقعه له أهمية فى الحادثة وعلى ذلك لايجب تغيير موضع أى شيء أو تناوله أو مسه قبل وصفه وصفا دقيقا فقد يكون الشيء فى نفسه عديم الاهمية فى التحقيق ولموضعه كل الاهمية وقد يرى المحقق مثلا فى حادثة سرقة أو قتل على المنضدات كاسا بقى به شيء قليل من مشروب فيتناول المحقق الـكاس بيده ليشمه حتى يميز مابه من المشروب قبل وصفه ووصف موضعه وفحصه نظريا وذكر ذلك فى محضر المعاينة وقبل ملاحظة ماقد يوجـد على الـكاس من آثار أنامل من استعمله دون مسه من المحقق حتى اذا سـال الخادم بعدئذ مثـلا عن وجود هـذا الـكاس بهذه الصفة وعلم منه انه كان بالدولاب نظيفا وتحقق أن مرتـكب الجريمة هو الذى استعمله دون سواه ادرك عظم ماوقع فيه من الخطأ اذ كان يمكن الوصول الى الفاعل أو تعزيز الدليل على من نافى عليه شبهة ارتـكاب الجريمة من الوقوف على بصمة أصابعه على الـكأس قبل أن يمسه المحقق وقد يمس المحقق أو يمسك يدى القتيل عسى أن يجـد فى احديها سعرا أو قطعا من مـلابس القاتل قبل أن يصفها فى محضره وصفا دقيقا فيزيل دون سعور منه ما قد يكون على يدى القتيل من نقط صغيرة من الدماء لها أهمية عظيمة فى البحث وهلم جرا .

(٢) كآثار الاقـدام ان وجـدت بمحل الحادثة بتغطيتها بصناديق صغيرة أو مـواعين بجـوانب أو قطـع من الخشب مسندة على حجرين من الجانبين او ثلاثة أحجار أو قوالب من الطوب حتى لاتتلف بمضى الزمن فتشقق آثار الاقدام فى الطين أو الوحل من تاثير الشمس

الفاظ وعبارات المعاينة سهلة متينة

٢٥٢ — «فيجب اثبات المعاينة بالفاظ وجمل سهلة متينة» تدل على مايشاهده المعاين حتى لايرى أن هناك باعثا لذكره على سبيل التأكيد فيما بعد ولا ينتقل من نقطة الى أخرى الا بعد استيفاء كل مايخصها على حدتها بمزيد العناية مبتدئا من العموميات فيها الى الجزئيات وبذلك يأمن الخطأ والنسيان ولا يلجأ المطلع عليها أن يخلط بين الأمور المهمة فيها بغيرها فيعسر عليه فهمها أو يضل عما يرمى اليه المعاين وتكون النتيجة عدم الاقتناع بما جاء فيها واهمال مدلولاتها .

اجتناب الجمل المبهمة

٢٥٣ — كما يجب اجتناب الجمل المبهمة والتى لاتدل على دقة ماترمى اليه بالضبط (١)

الاربع جهات الاصلية

٢٥٤ — ويجب الاستناد إلى الجهات الأربعة الأصلية للبوصلة دون غيرها من ايضاح المواضع (٢)

والهواء أو بفعل فاعل عمداً أو جهلا منه وكذا بقع الدم والأشياء الملقاة أو المتروكة يجب التحفظ عليها بتغطيتها او عدم ترك البقع معرضة للهواء إذا كان المحل غير مسقوف أو معرضا لتيار من الهواء وعمل دوائر من الخطوط حول الأشياء التى يمكن أن تختلط بغيرها ويتسبب من ذلك عدم ظهورها كآثار الأقدام وذلك لحين بحثها ووضعها فى دورها فى محضر المعاينة وبعد كل ذلك يبتدىء فى اثبات المعاينة

(١) مثال ذلك «على مسافة قليلة من» «أعلا قليلا من» «إلى الجنب بعيد وقريب من» «بعيداً إلى أسفل» وهلم جرا فلا يجب على المحقق أن يذكرها فى محضر المعاينة لان كل شيء أمام أعين المعاين فاذا قال مثلا «بقرب كذا» صح أن يكون مايراه المحقق قريبا يكون فى نظر المطلع على التحقيق إذا عاينه بعيدا ويعسر عليه تطبيق أجزاء المعاينة فيختلف الحكم فى النتيجة فاذا دون المعاين المسافات بمقاسها بالضبط وتصور المطلع عليها حقيقة مارآه المعاين زال هذا اللبس وما ينتجه من اختلاف النظر باختلاف الأشخاص وآرائهم .

(٢) فلا يقال «إلى الجهة اليمنى» ولا «إلى اليسار» إلا إذا لم يكن فى ذكرها غموض أو ابهام كأن يقال مثلا «من يد الجثة اليمنى» أو «على الشاطىء الأيسر للنهر أو الترعة» أما القول مثلا «على يمين الناظر إلى» أو «إلى الجهة اليسرى للباب أو للداخل من الباب أو المدخل» فيجب اجتنابه لأنها تؤدى إلى اللبس والحيرة وخصوصا إذا لم يذكر من قبل موقف الناظر أو الداخل ووجهته طبق الجهات الأصلية .

تحديد المكان

٢٥٥ — ويجب تحديد وضع الشيء أو الجثة متى كان لمكانه أهمية بمقاسات مبتدئة من نقطتين ثابتتين (١)

وجوب تحرير محضر المعاينة في محل الحادثة

٢٥٦ — لاينبغي اهمال اثبات كل ماله علاقة بالجريمة أو الفاعل فيجب تحرير محضر المعاينة وقت حصولها في محل الحادثة لأن أخذ مذكرات عنها ثم تحرير المحضر بعدئذ يؤدى الى نسيان أو اهمال اثبات أشياء أو أمور لها علاقة بالجريمة أو الفاعل ولو كانت تافهة الا أن نتائج عدم اثباتها قد تكون عظيمة الأهمية في التحقيق (٢)

---

(١) كأن تذكر « على مسافة عشرة أمتار مبتدئة من شجرة التين المذكورة في اتجاه الركن البحرى الغربى للمنزل يوجد . . . . » ولا يصح القول « على مسافة عشرة أمتار من شجرة التين المذكورة يوجد . . . » قد يطول الوصف بهذه القاعدة ولكن ضبط العمل يلجىء المحقق الى ذلك فقد يطول وصف موضع مثلا « هذا الباب ذو الدلفة الواحدة عرضه مترا وعشرين سنتيمترا وعلى مسافة أربعين سنتيمترا من جهة مفصلاته الواقعة من الجهة البحرية الى جهة القفل الواقع في الجهة القبلية وعلى قاعدة الباب المذكور التى تمس الارضية وهو مقفول تصور خطا عموديا على الارض من هذه النقطة وعلى مسافة خمسة عشر سنتيمترا منها عليه وجدت سلسلة ذهبية ملقاة » ومن البديهى انه يجب في ذكر وصف محلات بقع الدم على الحوائط تحديدها بمقاسات من نقطتين ثابتتين لكى يعلم موقعها بالضبط وشكلها ومنه قد يستنتج مكان المجرم أو المجنى عليه وقت ارتكاب الجريمة « وسيأتى ذلك عند الكلام على البقع الدموية في كتاب البوليس الفنى طريقة هذا الاستنتاج » فنى مثل هذه الحالة من الطبيعى أن تتخذ ارضية المحل كجهة افقية دواما والحوائط وما شابهها رأسية عليها ويكون من الضرورة استعمال ميزان الماء للتأكد من افقيتها او لضبط المقاس واستعمال خيط البناء على الحائط للتأكد من افقيتها أو لضبط المقاس عليه رأسيا لجواز ان تكون الحائط معوجة أو مائلة فلا ينضبط المقاس الرأسى على سطحها مجردا فاذا وجدت مثلا نقطة من الدم على الحائط فلتحديد موقعها امسك خيط البناء بيدك « ومن السهل ربط حجر وما شابهه بخيط واستعماله » واجعل الطرف المسوك على الحائط موضع نقطة الدم « محاذرا طبعا ازالتها او تلفها » وضع علامة على الارض موضع مس معلق الخيط او الحجر لها .

(٢) فقد لاتظهر في مبدأ التحقيق لبعض الاشياء التى تكون في محل الجريمة أهمية ثم تأتى بعد ذلك مناسبات تجعلها في غاية الاهمية أو يتضح عند سماع الدعوى امام المحكمة ان ذلك الشيء هو المحور الذى تدور عليه أدلة البراءة أو الادانة .

مراجعة محضر المعاينة

٢٥٧ ـ ويجب مراجعة ماصار اثباته فى محضر المعاينة على ما عوين فعلا للتأكد ان كل شيء أو أمر له علاقة بالجريمة صار اثباته فى موضعه وان كل شيء صار اثباته لم يخالف وجهة النظر للمعاينة اجمالا وان الاشياء التى لم تدرك أهميتها من أول وهلة وظهر من سياق المعاينة علاقتها بالجريمة أوالفاعل يصح حينئذ اثباتها تفصيلا (١)

اثبات الامور السلبية فى المعاينة

٢٥٨ ـ يجب اثبات الامور السلبية المرتبطة بالجريمة او الفاعل وهى ما يرجح وجودها طبقا لظروف الحادثة ولم توجد لانعدم وجود هذه الاشياء أو الامور يصح أن يؤدى الى نتائج ايجابية ذات اهمية (٢)

---

(١) ويحسن كما سبق أن يصحب المحقق وقت المعاينة المجنى عليه أو أحد خدم المنزل للمساعدة فى الارشاد عما كانت عليه والتغييرات التى حصلت فى المحل باسباب الجريمة فقد حصل أن وجد بجوار جثة قتيل مجهول القاتل مبسم من العنبر بشكل انه عند استعماله يكون وضعه فى الفم دواما بحالة واحدة ولم يعتد به مبدئيا ولكن بفحصه ظهر فى الجهة العليا من الجزء الذى يوضع فى الفم أثران من ضغط سنتين يدلان على انهما ليستا متساويتين طولا والقتيل ليس له سنتان بهذا الشكل الغير منتظم فوقعت الشبهة فى ارتكاب الجريمة بهذا الاكتشاف على قريب للقتيل له سنتان بالشكل المنطبق على المبسم وظهر من البحث انه مبسمه وانه المرتكب للجريمة . وحصل فى حادثة انه كان من المهم فيها معرفة عما اذا كان يسطع شعاع الشمس فى جهة معينة من الحجرة فى ساعة محدودة من النهار وكان يجب ان تراقب الحجرة طول النهار وكانت النتيجة فى حادثة أخرى تتوقف على ما اذا كانت سقطة تفرالب مزيتة وقت ارتكاب الجريمة أو حصل منها صوت وفى اخرى عما اذا كان عقب سيجارة القيت فى منفضة السجاير او بجوارها وفى حادثة أخرى عما اذ كان بقى فى مصباح غاز ما لا « أى أنه أطفىء عمدا أو طفىء من تلقاء نفسه لاستهلاك ما به من الغاز » وفى حادثة قتل كاد الفاعل ان يفلت لو كان المحقق لم يلاحظ بحث اعلا حاجز خشبى لم يصل لسقف وتعلوه متران ونصف يفصل الحجرة التى حصلت فيها الجريمة حيث وجد التراب متراكما عليه بجميعه ماعدا جزء منه حيث استدل أن الفاعل تسلقه فى ذلك الموضع فسند على القاتل بين الاشخاص المقيمين فى الحجرة التى خلف الحاجز المذكور

(٢) أى ملاحظة عدم وجودها واثباته فى المحضر فلا يتطرق الشك لى المقصود فى احتمال وجودها فتتغير وجهة النتيجة كعدم وجود دم فى حجرة القتيل أو عدم وجود آثار تسلق حسب ظروف كل حادثة . ومثلا فى حادثة الحريق يمكن ان يذكر ما يرى فى محل ابتداء شبوب النار كما يذكر الامور التى ساعدت على شبوبها كهبوب الريح وكذلك الاشياء القابلة للالتهاب أو المواد المفرقعة والتى أعد المحل لوضعها فيه عادة ولم توجد فيه فعلا لنفاذها منه أو لاسباب اخرى وهلم جرا

ر مدلول المعاينة ٢٥٩ — يجب على المحقق ذكر مدلول المعاينة فيذكر كل الاستنتاجات التى تؤدى إلى معرفة حصول الحادثة وكيفية وقوع الجريمة وما يدل على مرتكبها ويكشف شخصيته وما يربطه بالجريمة (١)

ور الواجب ان شملها المعاينة ٢٦٠ — لا يمكن وضع قاعدة عامة ببيان النقط التى يجب أن تشملها المعاينة فى كل جريمة أو حادثة لأن هذه النقط تختلف باختلاف نوع الحادثة وظروفها وأحوالها

٢٦١ — انما يمكن أن تشمل كل معاينة فى جريمة (وليس فى حادثة بالقضاء والقدر) وصف محل ارتكاب الجريمة والجهة التى سلكها الجانى عند دخوله لمحل الحادثة والجهة التى سلكها عند خروجه وفراره منها والمواضع التى رأت أو يمكن أن ترى الشهود منها شيئا مرتبطا بالجريمة أو الفاعل وجميع المواضع والنقط التى يوجد أو يتوقع أن توجد آثار للجريمة أو للفاعل

، الحادثة مسور ٢٦٢ — ومكان الحادثة اما أن يكون مسورا أى داخل حدود معينة مثل المساكن والحوانيت والمخازن والاضرحة والكنائس والفنادق والعشش والزرايب والحدائق الخ وفى هذه الحالة يجب أن يكون وصف محل الحادثة بترتيب : —

«١» معاينة محل الحادثة من الخارج «٢» معاينة محل الحادثة من الداخل «٣» معاينة الجزء من المنزل أو الحجرة التى حصلت فيها الجريمة

كان الحادثة فى العراء ٢٦٣ — وإما أن يكون محل الحادثة فى العراء أى غير مسور كالحقول والمزارع والطرق العمومية والجسور والترع والانهار الخ .

---

(١) كالجهة التى يرى من المعاينة ان المتهم حضر منها الى محل الحادثة والجهة التى فر منها بعد أن أتم عمله والنقطة التى رأى فيها الشهود أو التى يمكن أن يروا فيها وقائع الجريمة أو الفاعل لان ذلك ربما يكذب أقوالهم أو يثبتها وما تدل عليه الآثار التى توجد الخ مما سنوضحه عند الكلام على مدلول المعاينة كما يجب على المحقق الاحتراس عند الاعتقاد بالمدلولات التى يصل اليها بواسطة المعاينة فقد يفعل المجرمون امورا لتضليل المحقق اذ قد يرتكب المجرم القتل بسلاح غيره أو يترك فى محل الحادثة ملابس غيره وهكذا من هذه الامور التى لا تغيب عن صدق نظر المحقق عند ما يلم بجميع ظروف الحادثة فى بحثه وتحقيقه

كيفية عمل المعاينة

٢٦٤ — تعمل المعاينة باحدى طريقتين : الطريقة العينية أو الطريقة الفردية (١)

الطريقة الفردية

٢٦٥ — الطريقة الفردية هى وصف محل الحادثة مبتدئا من الجهة التى وصل المحقق فيها عند قدومه اليها أو من الجهة التى تثبت له أن المتهم سلكها فى قدومه ودخوله لارتكاب الجريمة (٢)

الطريقة العينية

٢٦٦ — الطريقة العينية هى وصف محل الحادثة مبتدئا بالموقع العام لها (٣)

عمل كروكى مبدئيا

٢٦٧ — ويحسن الابتداء بعمل رسم كروكى لمحل الحادثة يبل التصميم على أية طريقة تتبع ومنه تظهر الطريقة التى يحسن أن يتخذها المحقق فى عمل المعاينة

١ ـ معاينة المحل من الخارج

كيفية معاينة المحل من الخارج

٢٦٨ ـ يستعرض المحقق كل الفروض التى يمكن ان تكون وقعت بها الجريمة والافعال التى يصح ان يكون الجانى قام بها قبل اثبات معاينة المحل من الخارج (٤) ثم يشرع المحقق فى وصف المحل من الخارج ومواقع رجال الحفظ

---

(١) يجب على المحقق فى المعاينة ان يتخذ ترتيبا ونظاما ثابتا لوصف العام والتفصيلي للمحلات والاشياء والامور المراد اثباتها فى محضر المعاينة حتى لايترك شيئا من الاشياء أو الامور العمومية أو التفصيلية دون اثبات ويضطر بعد ذلك ان يجرى فى آخرها اضافات وحواشى لما قد سبق ان ذكره او فاته بل ينبغى أن تكون معاينته سلسلة متصلة ببعضها طبقا لترتيب محكم حتى يجعل المطلع عليها يتخيل ويدرك ما أدركه المعاين بالضبط وذلك ما تؤدبه كلتا الطريقتين يختار المحقق منهما ما يوافق أحوال وظروف محل الحادثة المراد معاينته

(٢) ولا يحسن اتباع هذه الطريقة إلا فى الاحوال التى يرى المحقق أنها أوفق فى وصف حالة الامكنة نظرا لمواقعها وظروف الحادثة مع شدة الاحتياط اذ يجوز أن يعتقد المحقق أن المتهم سلك فى قدومه وخروجه جهة أو طريق واحدا مع جواز أن يكون سلك فى خروجه وهروبه طرق مختلفة

(٣) وهى طريقة وصف المحلات والاشياء المراد اثباتها فى المعاينة بترتيب يتفق مع موقع نفس المحلات المراد اثباتها فيبدأ المعاين باثبات وصف الموقع العام لمحل المراد معاينته بنقطة ثابتة ظاهرة كالشارع الواقع فيه المنزل محل الحادثة مبتدئا منه أو ترعة أو طريق أو حد من الحدود يقع عليها أو بجوارها الشىء أو المحل المراد معاينته

(٤) وهنا تظهر أهمية طريقة أساليب الجناة فى ارتكاب الجرائم

منه وما يحيط به من الشوارع وحركة المرور ودرجة الاضاءة ليلا والجنائن والاسوار وما له به اتصال كالمنازل والورش والاصطبلات والدكاكين المجاورة وغيرها واثبات حالتها .

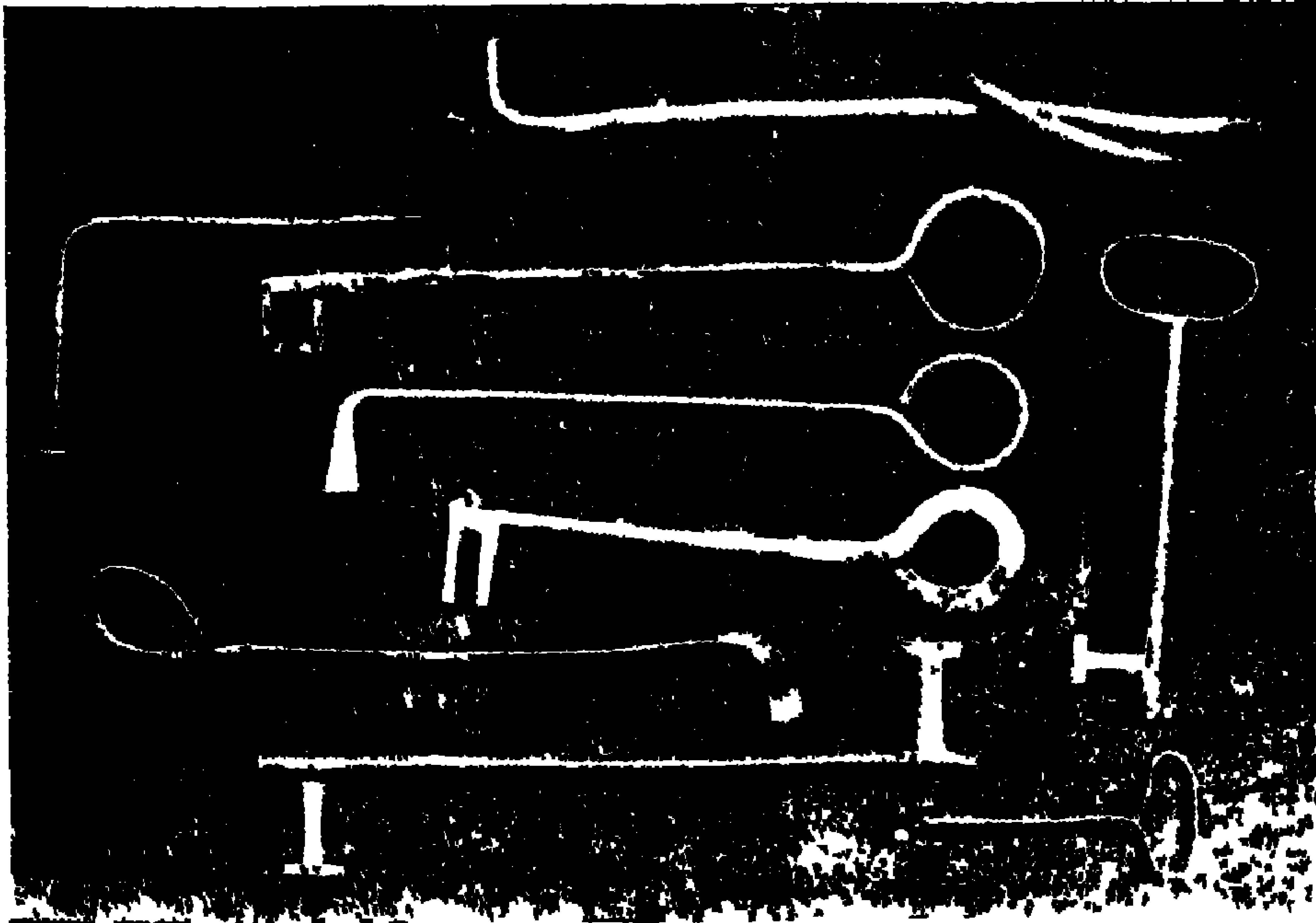
مكان دخول الجانى وخروجه

٢٦٩ — يتعرف المحقق مكان دخول الجانى ومكان انصرافه ان كان من الابواب أو المنافذ أو من نقب حائط او سقف او تسلق جدار أو سور أو من سطح منزل الجار أو من كسر شباك ورفع حواجزه الحديدية أو حفر سرداب يوصله اليه وغير ذلك من الطرق الاخرى التى يستعين بها الجناة على الوصول الى محل الجناية اما لتعزر ذلك عليهم او زيادة فى التخفى والكتمان لاسيما اذا كان المحل غير مسكون .

فحص مداخل المحل

٢٧٠ — يجب فحص مداخل المحل ومنافذه فحصا دقيقا واثبات الحالة التى وجدها عليها والحالة التى كانت عليها قبل ارتكاب الجريمة او عادة تكون عليها(١)

(١) يمكن أن يسترشد بمن فى المنزل أو أصحابه أو الخدم عن كل ما يحتاج اليه من الاستعلامات فيتبين مثلا ما إذا كانت الابواب والنوافذ الاخرى تركت مفتوحة أم لا وإذا كانت مقفلة هل بقيت فيها المفانيح من الداخل أم نزعت منها وفى حالة ما إذا لم تنزع هل

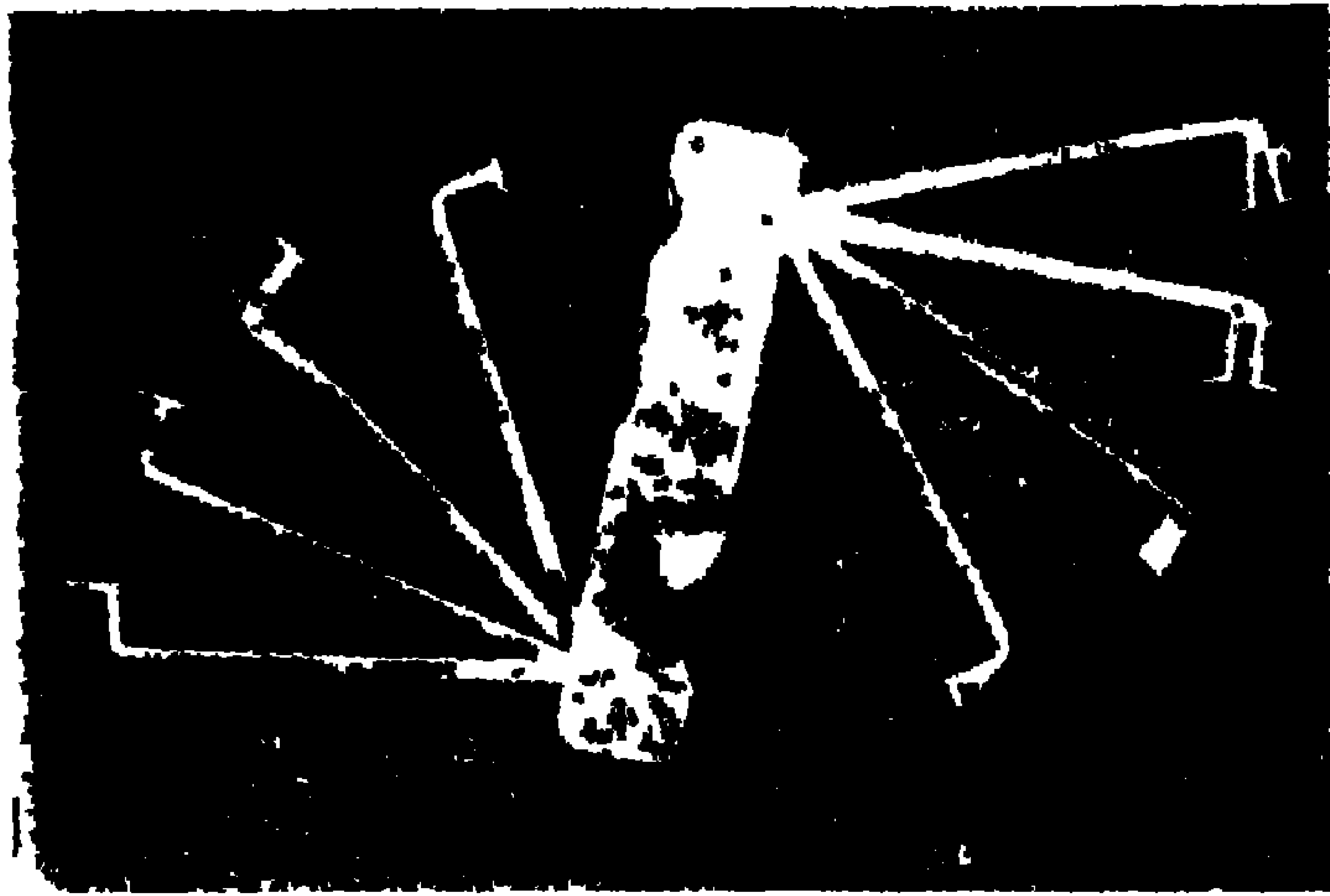


شكل ٦ — طفاشات

٢٧١ – متى تبين للمحقق ان مكان دخول الجانى من الابواب وكانت سليمة من كل كسر او تلف فى الظاهر فقد يكون التعدى وقع على القفل وظاهرا فيه من الداخل فيجب فحصه بدقة للبحث عن الآثار التى تدل على ذلك (١) فاذا تبين ان القفل سليم كان الدخول بواسطة مفتاحه الاصلى او مفتاح مصطنع (٢) وفى كشف احدى الحالات المتقدمة وتحقيق ظروفها ما يؤدى الى تضييق دائرة الحصر فى استجماع الادلة للوصول الى الجانى فحص القفل

وجدت بها بعد الحادثة كما كانت وهل للباب مفتاح واحد أو مفاتيح متعددة ومع من أو فى أى محل تكون عادة المفاتيح غير المستعملة والمحل الذى يقيم فيه عادة حارس المحل

(١) لاحتمال أن تكون دخلت فيه آلة من الآلات التى تستعمل فى فتح الاقفال من الداخل فاذا لم يكن كسر ولا غيره يفحص مدخل المفتاح وما جاوره فقد يجوز أن تكون به آثار او خدوش من استعمال الطفاشة أو رائحة غاز أو زيت مما تدهن به المفاتيح لسهولة ادخالها



شكل ٧ – مجموعة آلات لفتح القفل

(٢) وان وجد المفتاح فى الباب أو ملقى فى الارض وجب ضبطه ولكن فى الغالب لا يوجد مثل هذا المفتاح إلا عند حالة اضطراب الجانى وتركه المحل فجأة خوفا من أن يقبض عليه ومع ذلك فإن استعمال المفتاح المصطنع صعب الاكتشاف إذا كان مشغولا جيدا ونقول فان اللصوص الذين تخصصوا فى الدخول إلى المحلات بهذه الطرق هم فى الغالب من الاشخاص الذين يحترفون صنع الاقفال او الميكانيكيين أو المشتغلين بالكهرباء وطريقتهم فى عمل المفتاح أن يحصلوا أولا على بصمة المفتاح وفتحة دخوله بواسطة الشمع أو معجون القمراتى أو قار « زفت » فإن لم يستطع الحصول على المفتاح بالذات اكتفى بأخذ شكل فتحة دخول القفل وفى هذه الحالة قد لا يحتاط فيبقى فى الباب أثر من آثار هذه المواد يمكن أن تنم عليه

آثار التعدى على القفل أو الباب

٢٧٢ ـ فاذا تبين للمحقق ان الدخول حصل بكسر الابواب (١) او الاقفال والترابيس او رفعها فيجب عليه وصف الباب وصفا دقيقا من حيث الشكل والانتظام والمساحة وبيان موضعه من الباب وقربه او بعده من القفل

واللصوص فى الحصول على بصمة المفتاح أو شكل مدخله طرق متعددة فقد يعقدون مع الخدم أواصر المحبة وبذلك يتيسر لهم الوصول الى غرضهم بسهولة او يترددون عليهم ويتكلمون معهم فى مواضع مختلفة او يطلبون منهم بطريق الرجاء أن ياتوا لهم بشىء من داخل المنزل كماء ليبردوا عطشهم وفى خلال ذلك يأخذون البصمة على مهل واذا وجدوا المفتاح بالباب استعملوه فان لم يكن الوقت مناسبا للسرقة اخرجوا من صورته الملتوية وشكل لسانه قالبا وقد يكون المفتاح الحقيقى للباب من عمل احد الصناع وترك له يوما ما ليصلحه ولذلك يحتمل ان يكون عمل على مثاله مفتاحا آخر استعمله شخصيا فى السرقة وقد اعطاه لغيره ،وفى كثير من الاحوال يكون عند اللص مجموعة مفاتيح من انواع واشكال مختلفة يحملها الى محل الجناية على أمل أن يتفق واحد منها مع القفل ولا سيما اذا كان من الاقفال العادية .

اما اذا كان يوجد شيء من الفروق والاختلاف بين المفتاح الاصلى والمفتاح المصطنع فقد تنكشف الحقيقة بفحص الآثار التى تتركها المفاتيح فى القفل من الداخل ولاسيما لسبب ما يكون من التراب فان المفتاح المصطنع يحدث بداخل القفل آثاراً او خدوشا لاتتفق مع ما يحدثها المفتاح الاصلى ، اما اذا كان الباب مقفلا بغير قفل حديدى وانما بواسطة « ضبة » الكثيرة الاستعمال فى القرى وبلاد الارياف فيكون من السهل كثيرا ما يسميه النجارون « سنا » ان لم يحصل الجناة على شكل مفتاحه ووضع ثقوب الضبة بعضها بالنسبة لبعض بالطرق المتقدمة فاذا صعب عليهم ذلك عادوا الى المحل نهارا او غافلوا اهل المحل وسدوا بالطين او غيره النقوب التى يبيت فيها لسان القفل حتى اذا ماعادوا لا يكلفهم فتح الباب الا جر الضبطة جرا بسيطا

ولذلك كان من اللازم على المحقق ان يفحص حالا هذا القفل القروى جيدا ويتبينما اذا كانت نقوبه مسدودة أولا وهل به من الداخل قطع من خشب يمكن أن تكون تكسرت من الآلة التى استعملت فى فتحه ؟ فان كشف هذه الامور يساعده كثيرا على معرفة ما اذا كان الجانى دخل المحل بفتح الباب اوبغيره

(١) الجناة قلما يصلون الى غرضهم باستعمال المفاتيح المصطنعة ولا سيما اذا كانت الاقفال من تلك التى لايمكن فتحها الا بمفاتيحها الاصلية ففى الغالب يلجأون الى القوة وكسر الابواب والاقفال والترابيس وغيرها ولهم فى ذلك طرق شتى وآلات غريبة ومتعددة .

وإذا لم يوجد على الباب تعد اوخروق اوكسور من هذا القبيل بل وجد الباب مفتوحا بواسطة الترابيس يكون ذاك دليلا على ان الجانى يعرف حالة الباب من قبل وفىذلك احيانا فائدة كبرى للتحقيق .

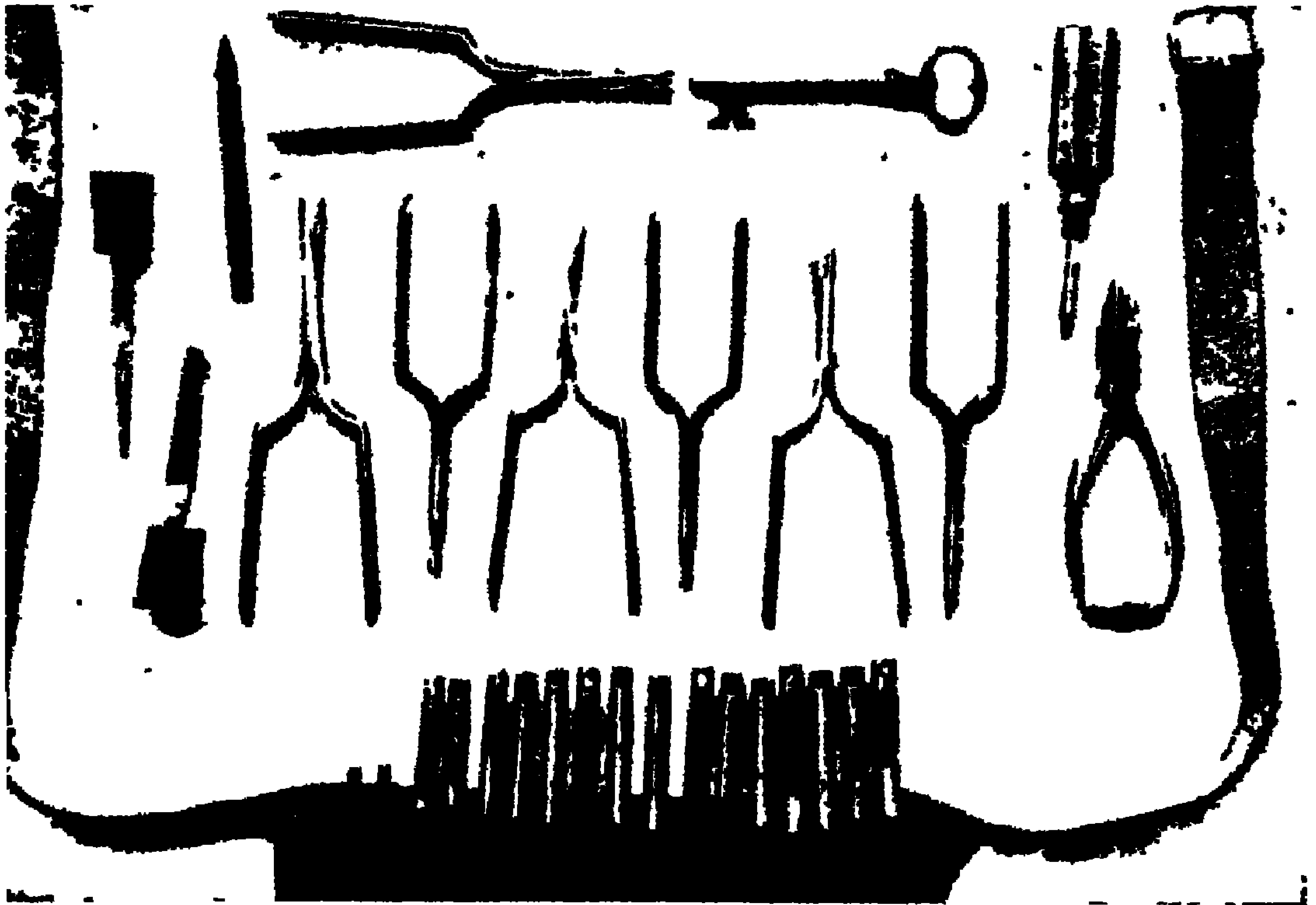
والترباس فان كان القفل هو المكسور او المخلوع فيجب بيان طريقة الكسر او الخلع (١) وان كان لسان القفل سليما ام لا ووصف حالة الترباس ونوعه وموضعه وشكله (٢) وفحص مصارع الباب (٣) واخذ صورة كل ذلك بالآلة


شكل ٨ – قفل مخلوع

(١) فان للجناة طرقا كثيرة فى ذلك تؤثر فى اختيارها حرفة الجانى وصنعته ومهارته أو جهله وحالة الباب ذاته وخوفهم أو عدم خوفهم من الصوت الذى يحدثه الكسر فينبه أصحاب المنزل وخدمه اليهم

(٢) فان الجناة ولا سيما محترفى الاجرام منهم يكسرون الباب فى موضع قريب من القفل أو الترباس او السقاطة لتصل اليه يدهم فيسهل فتحه بواسطة المفتاح الذى يمكن ان يكون فيه من الداخل وحده .

(٣) واذا كان الباب ذا مصراعين فحصها وبين ما اذا كان احد المصراعين مثبتا تماما فى الارض وفى الحائط من فوق وهل يمكن رفع الترابيس اولا وان الباب يرتد الى الخلف فقد يفتحه الجناة بواسطة رفعه ونزعه من المفصلات



شكل ٩ – مجموع من الآلات التى وجدت مع احد مشاهير لصوص المنازل والفنادق لفتح الابواب والدواليب والشنط

الشمسية ورفع الآثار الظاهرة ذات الشخصية الممتازة عن غيرها (١) لان للاثر وشكله فائدة كبيرة فى تحقيق شخصية السلاح او الآلة التى استعملت فى احداثه وفى مقارنته بأثر الآلات التى يمكن ان تضبط عند الجانى (٢)

وصف الثقب فى الحائط أو السقف

٢٧٣ ـ اذا وجد المعاين نقبا فى حائط او سقف (٣) يجب عليه ان يصفه وصفا دقيقا من حيث الاتساع والشكل والانتظام او عدمه وبعده وقربه من الارض وموضعه من الحائط اوالسقف وحالة الحائط الذى نقب ومادته وهل هو قديم او جديد والموضع الذى وجدت فيه الانقاض واتجاه النقب وما يليه من المحلات او الاثاث (٤) مع اخذ صوره بالآله الشمسية اذا لزم

التسلق

٢٧٤ ـ قد يتبين للمحقق ان الجانى دخل الى محل الجريمة بواسطة التسلق

---

(١) بواسطة الشمع بحيث يكون جامدا اكثر منه لينا فيلصق تماما على موضع الاثر من الباب حتى لا يثنى عند نزعه وبعد ان يضغط به على الاثر مدة دقيقتين تقريبا يرفع ثم يعمل قالب منه بطريقة الجبس حسب المتبع فى أخذ آثار الاقدام (راجع كتاب البوليس الفنى)

(٢) كما سيتبين فى بحث مدلول المعاينات

(٣) كثير من الجناة عوضا أن يدخلوا الى محل الجنايةمن الباب اما لتعذر ذلك عليهم او زيادة فى التخفى و الكتمان يحدثون فى حدرانه أو سقفه فتحات ولا سيما اذا كان المحل غير مسكون وهم فى الغالب ينقبون الحائط الخارجى الذى يطل على أرض خربة أو منزل الجار أو دكان أو حانوت ملاصق للمحل أو فوقه يستاجرونه خصيصا لهذا العمل قبل الحادثة بايام وبذلك يسهل عليهم النقب بحرية تامة فاذا تبين بعد السرقة مثلا أن اللصوص نزلوا الى المحل من سقف كان الدور الذى فوقه مشغولا بسكان وقعت الشبهة عليهم ولا سيما اذا فروا عقب ارتكاب الجريمة كما يحصل غالبا وهكذا وقد يوجد بالشباك من الداخل زجاجات او قصارى أزهار او بعض الاشياء التى يمكن اذا فتح الشباك من غير احتراس تسقط الى الارض أو أو تتكسر فتحدث صوتا يفضح سر الجانى ولذلك لا بد من ملاحظة هذه الامور

(٤) فان النقب الذى يوصل مباشرة الى مكان الشىء المسروق له مدلول غير المدلول الذى يدل عليه النقب الموصل لحوش الدار مثلا والفتحة التى تحصل فى سقف وتصادف وجود عامود ثم يضطر الجانى الى التحول الى مكان آخر لاحداث فتحة أخرى مدلولها يغاير مدلول التغير الذى يحصل فوق سرير مفروش او فراش مرصوص بحيث اذا تساقط الطوب والجبس وغيره من الهدم لايحدث صوتا ولا حركة يمكن ان تنم على الجانى فان ذلك مما يدل على أنه يعرف حالة المكان من قبل وقد يكون لذلك كل الفائدة فى التحقيق

على احبال او اشجار او سلم او على ميازيب المياه او المداخل المتصلة بالجدران (١) فيجب عليه ان يبين موضع تلك الواسطة بالتفصيل ويثبت حالة الاحبال والسلم ان وجدت ويبين تلك الوسائل واشكالها وكيفية وضعها وما لها به اتصال او ارتباط كشرفة او نافذة او كرنيش حائط او خشبة بارزة او عامود نافذة وآثار الاقدام واتجاهها واتحادها واختلافها وغير ذلك مع أخذ صورتها الشمسية (٢)

الدخول من النافذة أو ما يماثلها

٢٧٥ — فاذا ثبت ان الجانى توصل الى الدخول من نافذة او شرفة او ما شاكل ذلك يجب التحقق مما اذا كانت تركت مفتوحة وسببه (٣) او كانت مقفولة وطريقة فتحها سواء أكان لعدم إحكام قفلها (٤) او بنزع الشيش او كسره او رفع الحواجز الحديدية او قطعها بمبرد (٥) او بكسر

(١) وقد يكون الجناة الذين يلجأون الى هذه الطرق من الاشخاص الجبازين أو الذين يخدمون فى بعض الحرف التى تحتاج للخفة ولين الجسم ولا يعتريهم دوار أو دوخان اذا ما ارتفعوا عن الارض أو صعدوا

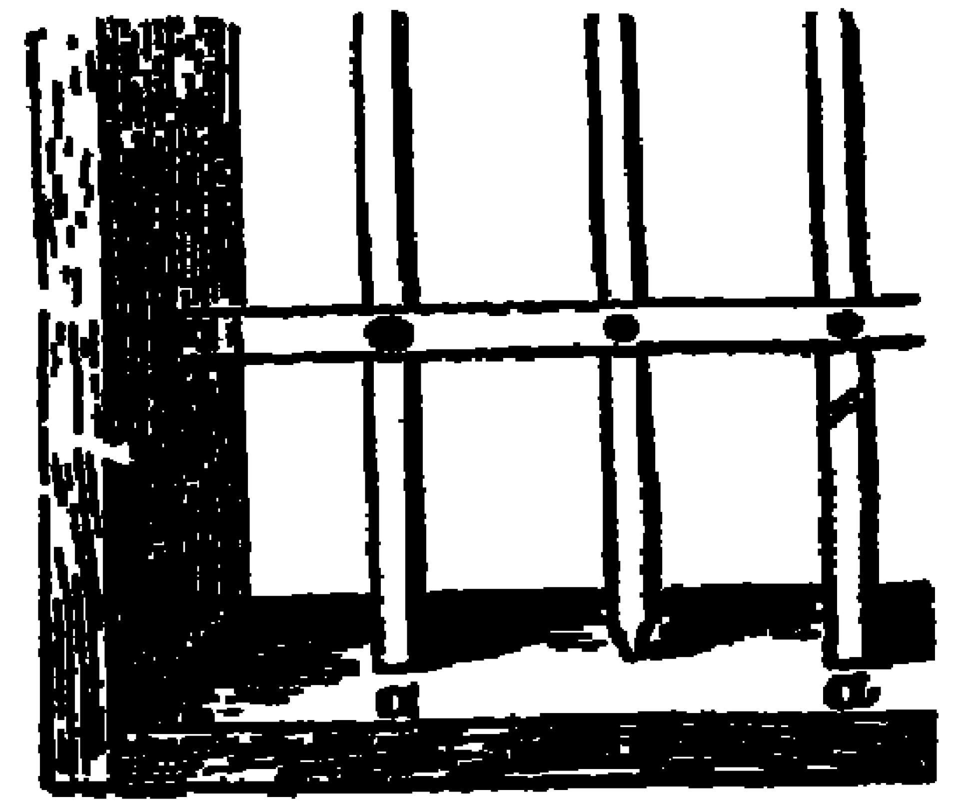
(٢) يجب اثبات حالة الحبال ونوعها ووضعها والسلم وعدد درجاته ونوع خشبه ولونه ودقة صنعه أو عدمها وطوله وغير ذلك من الاوصاف المميزة ويفصل الكلام عليها تفصيلا تاما ويبين النقط القريبة التى يمكن للشهود ان يروا الجانى منها أو يشعروا بوجوده فيها واذا وجد حول المكان ومداخله ونوافذه آثار أقدام أو بصمات اصابع ملوثة أو غير ملوثة بالدم او اشياء يظن انها تعلق الجانى أو المجنى عليه ذكرها المحقق فى محضره ووصف مواضعها وحفظها بالطرق التى تتبع نوعها فى الحفظ حتى ينتهى المعاين من ذلك مبين الطرق الموصلة لمحل الجناية واتجاهها وماسلكه الجناة منها عند انصرافهم مع ذكر ماقد يجده فيها من آثار أقدام مسلسلة ومتجهة الى الخارج او الداخل وتنوعها أو اتحادها وما يتركه الجانى من الادوات والملابس والآثار الاخرى وهلم جرا

(٣) وفى كثير من الحالات يفوت أصحاب المنازل أو الخدم احكام أقفالها وهى أقل صلابة من الابواب لاتحتاج لقوة كبرى أو مهارة عظيمة

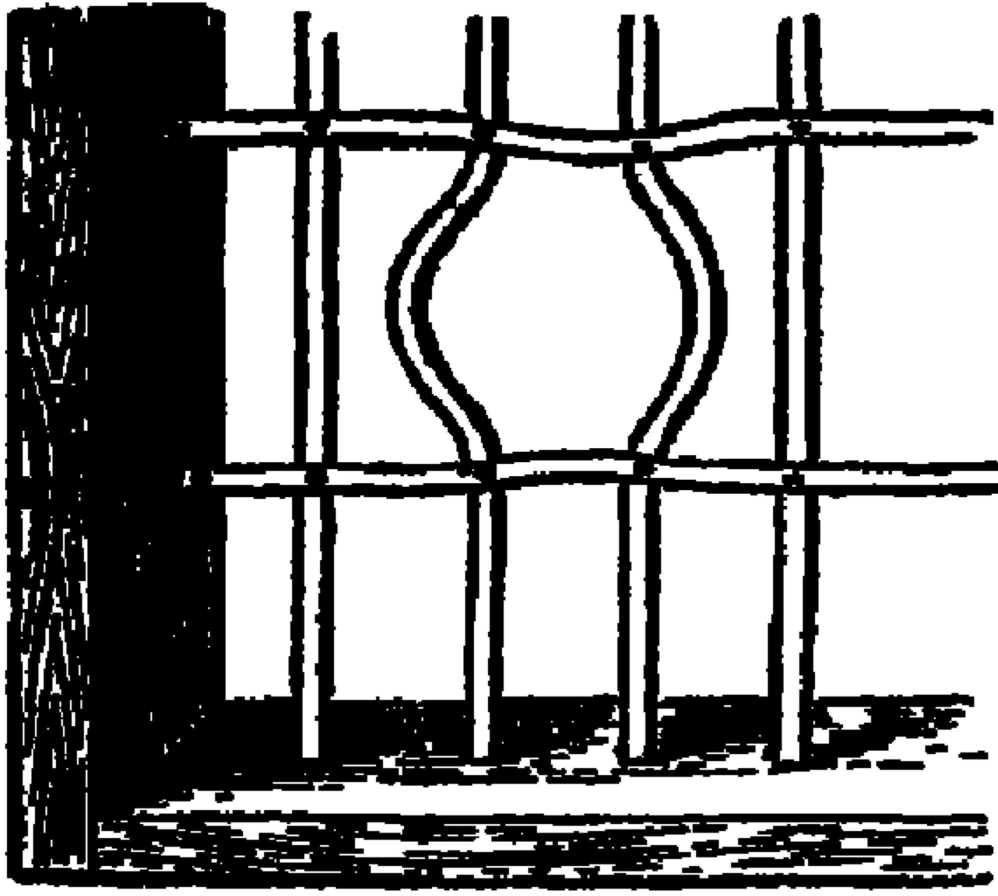
(٤) من السهل على الجناة خصوصا وان مفاصله من الخارج فيمكن نزعه بواسطة دفعه مع الترباس او بكسر الترباس

(٥) يرفع اللصوص الحواجز الحديدية أو يبردونها ويقطعون بعضها لتتسع المسافة لهم فيدخلون منها بسهولة وقد تكون المسافة بين قضبان الحديد كافية لان يمر فيها جسم بعض الاشخاص غير البادنين أو بعض الاطفال الذى يمكن ان يستصحبهم الجناة عمدا ليفتحوا لهم بعض الابواب من الداخل بمفاتيحها

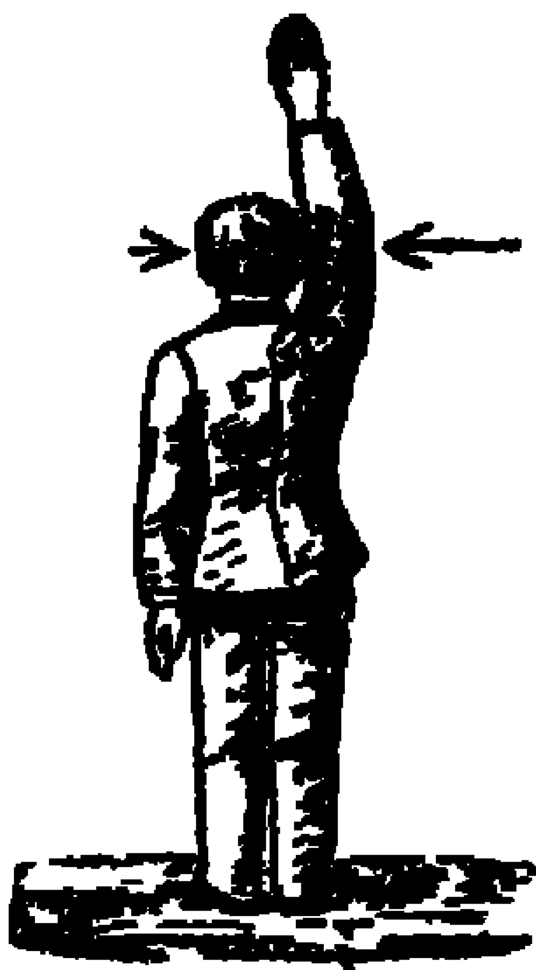
زجاجها (١) ووصف ذلك وصفا دقيقا واخذ صورة شمسية له وعما اذا كان يوجد بداخل النافذة زجاجات او زهريات او ما شاكل ذلك مما يمكن عند فتح النافـذة دون احتراس ان تسقط وتـكسر وكيف استعان الجـانى على التخلص منها أوزحزحتها من أماكنها وان ذلك كله قد يؤدى الى حصر دائرة البحث عن الفاعل



شكل ١٠ — حاجز نافذة شرع فى برد حديده



شكل ١١ — نافذة استطاع اللصوص التواء القضبان



شكل ١٢ — يمكن مرور الجسم من بين الحواجز

ومن المشاهد ان جسم الشخص يمر من كل فتحة تسمح بمرور رأسه لاصقا بها ذراعه المحدود اللهم إلا اذا كانت راسه صغيرا جدا وكتفاه عريضين وبطنه منتفخة أو كبيرة

(١) فقد يكسرون الزجاج ولو على الاقل بفتح المحبس أو الاسبانيولت فالواجب فى مثل هذه الحالة تعيين الشباك الذى حصل الدخول منه وبيان موضعه وما يطل عليه من شارع أو حارة أو جنينة وارتفاعه عن الارض وما يمكن أن يكون تحته من دكة أو سلم أو أى جسم يصعد عليه وبعد ذلك يوصف الكسر وصفا دقيقا من حيث شكله وانتظامه واتساعه وبيان الموضع الذى سقطت فية أجزاء الزجاج وهل سقطت للداخل أو للخارج . فاذا كان الكسر غيرمنتظم فقد يكون حصل اليد أو بحجر أو بمطرقة اوباى جسم صلب وفى هذه الحالة يكون صوت الكسر مزعجا للجانى ما اذا كان الكسر منتظما وانه يدل غالبا على انه استعمل آلة القمرانى التى يستعملها لكسر لزجاج ولكنه يخفى الصوت عند سقوط الزجاج وكسره يدهنه بمادة لزجة كالمحيط مثلا. وقد ستعمل الجناة موادا اخرى لمنع الصوت وإخفائه مثل طحينة لزجة تمسك فى الاجسام او يلصقون رقا على الزجاج حتى اذا ما ضرب عليه كان الصوت أصم لا يرن فاذا وجد المحقق اثناء المعاينة يئا من ذلك لزمه ان يبينه فى المحضر . وفى امثال هذه الحالات يمكن ان توجد على الزجاج

٢٧٦ ـ يجب على المحقق ان يتعرف موضع خروج الجانى من محل ارتكاب الجريمة وان يثبت حالته بالتفصيل وما يدل عليه من الآثار (١) محل خروج الجانى

٣ ـ معاينة المحل من الداخل

٢٧٧ ـ يعاين المحقق محل ارتكاب الجريمة من الداخل (٢) بعد معاينته من الخارج معاينة المحل من الداخل

منفصلا كان او غير منفصل آثار بصمات اصابع الجانى ولذلك يجب عدم مس الزجاج باليد او الاصابع خوفا من ان تترك آثارها فتتراكم البصمات بعضها فوق بعض ويتعذر بذلك معرفة بصمات الجانى بل يحافظ عليه ويرفع الساقط منه ولو بواسطة ملقاط مثلا لعرضه فيما بعد

وهذه البصمات كثيرا ما تنم على الجناة ولذلك ترى بعض اللصوص يتلفون الخطوط والرسوم التى تكسو اناملهم ولهم فى ذلك طرق شتى منها حك باطن الاصابع فى الارض او فى قطعة خشب ناعمة او فى ملابس خشنة فتزول الخطوط نهائيا او تضعف وبذلك تكون البصمة غير مرئية وصعبة القراءة او يدعكونها باحجار مصنفرة او يغمسونها فى محلولات كاوية مثل محلول الصودا الكاوى المركز او حامض الازوتيك المركز ايضا او يلبسون قفازا او يغطون باطن الانملة بطبقة من الكلوديون فانه يمسك فى اليد جيداً ولاسيما اذا دعكت اولا بالاسبرتو وقد ذكر احد الجناة العائدين انه يستعمل فى ذلك دهن استيارين فانه بعد ان يذيبه يصبه فى الماء باردا او قبل ان يتجمد يغمس فيه بسرعة اصبعه فيكسى بطبقة خفيفة من الدهن تبقى طويلا ولا تؤثر فى حاسة اللمس ولا تضايق حركة اليد

(١) من المهم جدا فى المعاينات ان يتبين المحقق المحل أو الواسطة التى دخل بها الجانى الى محل الجناية وطريق انصرافه منه وان يثبت حالته ويذكر فى المحضر ما يدل على ذلك من وجود الثقب أو الحبل او السلم أو آثار التسلق او الكسر وآثار الاقدام واتجاهها واتخادها أو اختلافها وغير ذلك . وليلاحظ أن الجناة قبل أن يفكروا فى طريق الدخول الى محل الجناية يفكرون كثيرا فى كيفية الخروج والهرب عند اتمام مهمتهم أو المفاجاة

والجناة لا يخرجون فى الغالب من المحل الذى دخلوا منه فلا يستعملون الثقب او التسلق أو غير ذلك حيث يكون من السهل عليه أن يفتح الابواب من الداخل او النوافذ ليخرج منها بسهولة

(٢) للمحقق الحق فى دخول المنازل والمحلات التى وقعت فيها الجريمة لمعاينة دون حاجة الى اذن بدخولها ولو لم يرض اصحابها (المادتان ٣٣ فقرة [٢] و ٧٠ ق. ت. ج. م. والمادتان ١١ و ٦٤ ق. ت. ج. م.)

٢٧٨ — يبين المحقق أجزاء المحل من الداخل ومواضعها وطرق الانتفاع بها واتصالها ببعضها ومساحتها وحالتها التى وجدت عليها طبيعية كانت اوغير طبيعية ومحتوياتها وما يوجد بها من نقب فى الحائط اوكسر فى الابواب والنوافذ والاثاث وغيره ومايوجد بها من آثار على اختلاف أنواعها ومدلولها وبقع واسلحة وآلات ومفاتيح وغيرها من الاشياء ذات العلاقة بالجريمة وفاعلها (١) ويبين مواضع هذه الاشياء بالضبط ووضعها الذى وجدت عليه (٢) وطريق العثور عليها اذا كانت مخبأة وكل ما يساعد على تحقيق شخصيتها مما يدل على كيفية ارتكاب الجريمة أو الفاعل أو لضيق دائرة البحث عنه

كيفية معاينة المحل من الداخل

٤ — معاينة الجزء من المنزل الذى وقعت فيه الجريمة

٢٧٩ — يعاين المحقق الجزء من منزل الذي وقعت فيه الجريمة (٣)

معاينة الحجرة التى ارتكبت فيها الجريمة

٢٨٠ — يبين المحقق حالة الحجرة التى وقعت فيها الجريمة بالتفصيل وحالة أجزائها ومحتوياتها ومساحتها وابعادها وما يوجد بها من الفراش أو الاثاث أو المواد الاخرى (٤) مع وصف الابواب والنوافذ وحالتها والاقفال وما

---

(١) يجب عند وجود آثار أو ملابس أو غيرها فى محل الجناية التثبت أولا انها ليست للمجنى عليه او لاحد المقيمين معه أو لاحد من اولئك الذين يدخلون معه او لاحد من اولئك الذين يدخلون محل الجناية قبل ان يجرى المحقق المعاينة فتختلط آثارهم بآثار الجناة واذا فرض ووجد السلاح الذى ارتكبت به الجريمة يتبين المحقق هل هو سلاح المجنى عليه أولا فانه فى الحالة الاولى اذا كانت الجريمة قتلا صح ان يكون القتل عمدا فقط دون سبق اصرار وهل السلم الذى استعمل أو الآلة التى حصل بها الكسر مملوكة للمجنى عليه او كانت فى محل الجناية الخ . .

(٢) يحسن أخذ صورتها الفوتوغرافية فى مواضعها

(٣) كالحجرة التى سرقت منها النقود او الاشياء او التى وجدت فيها الجثة أو وضعت فيها النار او فيها الفراش الذى حصل الاعتداء على عفاف المجنى عليها فيه حسب ظروف ونوع كل جريمة

(٤) ويجب اثبات حالة ارضية الغرفة وما يكسوها والحوائط وما عليها من صور او مرايا وما جاورها من الامتعة والاثاث وما حدث بهذه الاشياء من عدم النظام او التلف وما عليها

عليها من الآثار وما يوجد بالحجرة من البقع والآلات والأسلحة والملابس والاحذية والمفاتيح والتغيير الذى حصل فيها والآثار التى تدل على المجرمين وعددهم وما أجراه كل منهم ويمكن للشهود رؤيته وقت تحملهم الشهادة وموقف الجانى من المجنى عليه وكيفية وقوع الحادثة وعلى العموم اثبات حالتها طبقا لنوع وظروف الجريمة وكيفية ارتكابها والبحث عن جسم الجريمة ومعاينته بالدقة وغير ذلك من الامور التى يجب اثباتها والتى قد يدعو اليها نوع كل حادثة (١) وظروفها وكيفية حصولها وهى تختلف باختلافها حتى لايمكن ايجاد تفصيل عام لكل ما يجب البحث فيه تفصيلا فى كل معاينة وأن أمكن ذلك على سبيل المثال .

٢٨١ — فان كانت حريقا او شروعاً فيه بين الاماكن (٢) والاشياء القابلة للالتهاب (٣) التى وضعت فيها النار وعما اذا كان بالمكان غاز أو غيره من السوائل التى تساعد على الالتهاب (٤) وتعدد اماكنها وبعدها أو قربها من بعض وحالة الاشياء المتصلة بها ان كانت قابلة للالتهاب أم لا (٥) وعما اذا كانت النوافذ والمناور مفتوحة ام لا حتى لاتنطفىء النار بعدم تجديد الهواء وعما اذا كانت مقفولة قبل ارتكاب الجريمة (٦) والاشياء التى اكلتها معاينة الحريق

من الآثار كالبقع الدموية او المنوية او الطينية او آثار الاقدام فقد يكون الجانى أمسك بها او ترك اثرا ويلاحظ الاغطية والستائر ثم يصف السقف ومعلقاته من مصابيح وغيره وهل به ثقب او آثار الحريق الخ ويحسن اخذ الصورة الشمسية للحجرة ومحتوياتها

(١) كما اذا كانت الجريمة استعملت فيها الاسلحة النارية مثلا يجب ان يبحث المحقق فيها عن ظرف رصاص او خرطوش على الارض او آثار الرصاص فى الحائط الخ

(٢) كماسورة غاز او لمبة انفجرت مثلا او فرن والمح تتطاير منه الشرر

(٣) حطب او قش او ورق وغير ذلك من انواع الوقود

(٤) لابد له ايضا من ان يذكر إذا وجد فى المحل شيئا من عيدان الكبريت او الشمع او زجاجة أو صفيحة ولا سيما اذا كانت فيها رائحة الغاز من من المجرمين يخشون من استعمال انواع الوقود الاخرى خوفا من عدم التهابها فيكون وجودها وكشفها دليلا على ان حريق وقع عمدا وكذلك يدهنون او يصبون الغاز على اثاث المنزل او فراشه و بلاطه و شعل النار فيه

(٥) وذلك ممكن فى حالة حريق الذى سيتم

(٦) وعليه ان يذكر الظروف التى حصل فيها الحريق وحالة الجو وقتئذ وكيف كانت تهب الرياح ويتبين ما اذا كانت النوافذ مفتوحة اولا لاحتمال ان تكون النار وضعت فى محل من

النيران او كانت على وشك التهابها (١) وعما اذا كان الاشخاص الساكنون بالمنزل عرضة للنار املا وهل كان فى وسعهم ان ينجو بأنفسهم فان لهذه الامور وما شاكلها تأثير فى نتائج التحقيق وسيره

تحقيق اسباب الحريق

٢٨٢ — لايحسن بالمحقق عند المعاينة ان يعتبر ان الحريق حصل عمدا بمجرد عدم اهتدائه مباشرة الى حقيقة كيفية حصوله وسببه فقد يحصل باسباب طبيعية لادخل للانسان فيها (٢) وقد يكون الحريق راجعا الى

الخارج بواسطتها ولان الهواء اذا لم يكن كافيا فى المحل المراد احراقه كحجرة محكمة الاقفال من ابواب ونوافذ ومناور تنطفىء النار ويخيب الفعل غالبا ولذلك يعمل الجناة على تجديد الهواء بفتح النوافذ او المناور المعدة واقفالها ويكون ذلك قرينة على ان الحريق حصل عمدا ان لم يكن قد سارع الى المحل احد وفتحها بعد ارتكاب الجريمة

(١) فان ذلك يساعد فى معرفة ما اذا كان الحريق عمدا اوخطا او حصل من بعض ذوى الشأن لمصلحة مخصوصة ولا سيما اذا كان العقار مؤمنا عليه فقد يضع الشخص النار عمدا فى ملكه بعد ان يخرج منه الامتعة والمنقولات والاثاث ذات القيمة التى تهمه المحافظة عليها ويترك طعمة للنيران بعض الاشياء التى لا قيمة لها ذلك دليل على أن الحريق وقع عمدا ومن اشخاص مخصوصين

(٢) فقد ينشأ عن الصواعق وفى هذه الحالة تشتعل النيران فى عدة مواضع مختلفة فى آن واحد من المكان وتتخلف عن الصاعقة آثار مخصوصة تكشف عن حقيقتها كمادن مختلفة ذائبة أو قطع حديدية صارت ممغطة وألواح معدنية سوداء وقطع من خشب مكسر وأحيانا ينشأ الحريق من انقطاع الاسلاك الكهربائية كأن يسقط عليها جسم أو من صاعقة أو تشتعل النيران من تلقاء نفسها بسبب وجود بعض المواد القابلة للالتهاب مثل فحم الخشب و بعض الزيوت أو البارود وقد يكون الالتهاب بفعل تسلط أشعة الشمس على لوح من الزجاج أو مرآة أو أى جسم من الاجسام المماثلة لذلك وقد تعيش شرارة من نار مدة أسابيع فى قطن رطب وتحدث الالتهاب أو يتطاير الشرر الذى يحدث من احتكاك بعض الاجسام ببعض فيحدث الحريق وغير ذلك .

وقد يكون سبب الحريق بعض المحلولات الكيماوية التى تلتهب بتعريضها للهواء أو للشمس أو للنار فتحدث حريقا فاذا أضيف الى محلول الفسفور كبريت الكربون وغمست فيه ورقة نشاف أو خرقة قماش مثلا ثم عرضت للهواء تطاير كبريت الكربون وبقى الفوسفور فيلتهب بفعل الهواء . فوجود مثل هذه المحلولات فى موضع الحريق دليل على ان النار وضعت فيه عمدا وأن الجانى على خبرة بخواص هذه المحلولات

حادث عرضي منشأه أهمال او خطأ او عيب فى البناء او فى آلة او منشاه عدم الاحتياط (١)

معاينة الحجرة التى حصلت فيها السرقة

٢٨٣ — واذا كانت الجريمة التى وقعت هى جريمة سرقه يتبين كيفية الدخول الى الحجرة التىوقعت فيها الجريمة وهل يمكن الدخول دون ان يرى الداخل اليها وهل يمكن رؤية من يكون بها وحالتها بالتفصيل وهل هى عادية طبيعية او حصل فيها تغيير ونوعه ووصف ما يوجد بها من الاثاث وما وجد من الادوات التى استعملت او يظن انها استعملت فى ارتكاب الجريمة او تركها الجانى، فيصفها المعاين وصفا مميزا لهاومكان وجودها وحالة الخزانة (٢) او الدولاب او الدرج او الصندوق الذى سرق وموضعه وكيفية فتحه والآثار التى قد توجد عليه او بجواره ويتعرف الاشياء

(١) كأن تشتعل لمبة أو شمعة موقدة فى أثاث أو فراش أو موجودات او كرار نزلت اليه خادمة لتهيء الطعام فتتصل بصفيحة غاز بسهوله أو يتطاير الشرر من مدخنة أو فرن او آلة بخارية أو سيجارة رمى بها من غير قصد فى مكان فاشتعلت أولا خفيفا ثم التهبت فيما حولها أو انقلبت لمبة غاز موقدة غير أنه فى هذه الحالة اذا سقطت اللمبة الى الارض تنطفىء إلا اذا انكسر الوعاء وانتشر الغاز واتصلت به النار فان الحريق يحصل فى هذه الظروف

(٢) اذا كان الشيء المسروق موضوعا فى خزانةحديدية يجب أن يبين نوع الخزانةوحجمهاوحالة قفلها وطرازها فان من هذه الخزانات مالايمكن فتحها الا بمفتاحها الحقيق الا اذا فقدأو سرق مفتاحها الاصلى وعمل على مثاله مفتاح لاستعماله فى فتحها فاذا لم يهتد الجانى الى شيء من ذلك كسرها بواسطة آلات مخصوصة وتحدث عملية الكسر صوتا يفضح أمره ولذلك يحمل كثيرا أن يحمل الجانى وشريكه الخزانة الى مكان



شكل ١٣ — قطعة من حديدة قطع جزء مستدير من حائط الخزانة حديدية



شكل ١٤ — آثار على ظهر خزانة حديد عملت بالآلة التى فى الصورة السالفة

آخر أو يتحدوا الاحتياطات فيضعون الخزينة على سجادة او مرتبه حتى لا يرن الصوت

واذا تعذر حملها أو كسرها فى مكان الجناية فلهم طرق أخرى يستعملونها ليذيبوا جسمها أو القفل بواسطة بعض مواد كيماوية كالاستعانة بلمبة يضع فيها كمية كبيرة من الايدروجين أو الاستيلين acetyline مع كمية من الاوكسجين فتتولد من ذلك حرارة شديدة ترتفع وتسلط الحرارة على جسم الخزينة أو قفلها فيذوب ، ومن الطرق استعمال المواد المفرقعة التى تنفجر مثل الديناميت والنيتروجلسرين Nitroglycerine ويستعمل بطريقة تكفى لكسر القفل أو فتحه كما أن الصوت الذى يحدث من استعمالها يكون ضعيفا وخصوصا اذا وضع جسم طرى لين كوسادة على الخزانة أو أحيط مدخل القفل بقطعة قماش وكل العمل يحصل داخل الخزانة ولا يضر بشىء مما يوجد فيها . وقد تفنن الصناع فى طرق الوقاية فى الخزانات حتى وصلوا الى جعل الصلب يقاوم زمنا الحرارة الشديدة حتى يطول بذلك الوقت الذى يعمل فيه اللصوص ويكون سببا لضبطهم فاذا وجد المعاين أمامه خزانة فتحت بواحدة من هذه الطرق وأمثالها وجب عليه أن يبين ذلك فان ارتكاب الجريمة بهذه الطرق يدل على أن الجانى من طائفة خاصة

كما وأنه من الاحتياطات التى تتخذ ضد فاتحى الخزانات أن يوضع داخل الخزانة فى وعائين مختلفين كمية من Anthithemité, antilandrron وهما مادتان تتحللان بالحرارة فيحدث البخار الذى يتصاعد منهما سما قاتلا للصوص فى الحال . وفى أمريكا يضع بعض التجار فى الخزانة للدفاع عنها كمية من Cyanure de potassium وفى وعاء آخر كمية من الاسيد السكبريتيك Acidesulfurique حتى يحدث فى حالة فتح الخزانة نهائيا حركة مخصوصة فيفتح وعاء الاسيد السكبريتيك ويسقط فى الوعاء الآخر فيتكون فى الحال غاز سام يسمى غاز السيانذريك Cyandrique يستنشقه اللص فيموت فى الحال .

المسروقة وقيمتها ومميزاتها (١) وما تركه الجانى منها اوما يماثلها وكان فى متناوله وما يدل على عدد الجناة وما عمله كل منهم والآثار التى تدل على ذلك .

٥ — معاينة مكان الجريمة فى العراء

معاينة مكان الجريمة اذا كانت فى العراء

٢٨٤ — اما اذا كان مكان الجريمة فى العراء اى غير مستور كالحقول والمزارع والطرق العمومية والجسور والترع والانهار والجبال والصحراء والمراعى والبرك ففى هذه الحالة يبين المعاين حدوده العامة وموقعه والطرق الموصلة إليه او مسافتها والجهات والنقط المهمة المجاورة له ويعاين عند الضرورة الاماكن المجاورة (٢) للبحث عن آثار الجناة والتعرف على الطريق الذى وصلوا منه لمحل الحادثة أو انصرفوا منه ويعين النقطة التى حصلت بها الجريمة وحدودها الخاصة والمسافة بينها وبين أقرب نقطة ثابتة (٣) ومواضعها بالضبط وبعدها عن أقرب العزب أو القرى ويصف حالة الاشياء والآثار التى توجد فيها تفصيلا مما يختلف باختلاف نوع الجريمة وظروفها وكيفية وقوعها (٤)

---

(١) يحصل المحقق إن أمكن من أصحابها على صورتها الفوتوغرافية ان وجدت أو يكلفهم برسمها رسما يدويا أن امكنهم .

(٢) يعاين الاماكن المجاورة ويفتشها فقد يجد فيها سلاحا مخبأ أو أثرا من آثار الجناة كما اذا كانوا اختفوا فى مزرعة مجاورة وتناولوا طعاما أو شرابا ووجدت آثاره الخ . وقد حصل فى شهر أغسطس سنة ١٩٣٥ أن تقدم بلاغ من كبير مهندسى طلمبات السرو الكهربائية بسرقة مسامير وصواميل ووردات حديدية من أبراج الشبكة الكهربائية التى تحمل الاسلاك من محطة السرو الى محطة التفريغ نمرة ١ ومنها الى المنصورة لاتصال التيار الكهربائى اليها فقام ضابط بوليس النقطة الواقعة بمنطقتها الابراج واجرى المعاينة بصحبة الباشمهندس وبتفتيش الضابط للاراضى البور المجاورة لهذه الابراج وجد طلمبة مياه قديمة مركبة على مصرف السرو العمومى بها بعض الصواميل والوردات المسروقة وهى من نوع غير قابل للصدأ لا يمكن الحصول عليه من الاسواق لانه يرد من الخارج خاصة لمشروعات أعمال الدولة ودلت التحريات على أن هذه الطلمبة لرجل ميكانيكى من العزب المجاورة لهذه المنطقة الخ ..

(٣) كحائط متهدم أو ساقية أو وابور مياه أو جسر أو طريق عمومى

(٤) سواء كانت اتلاف مزروعات أو حريق مزروعات كالقمح قبل حصده أو حريق محصولات فى اجران أو حريق سواقى أو تسميم مواشى فى المزارع أو قتل فى الخلاء الخ ..

معاينة جريمة اتلاف المزروعات

٢٨٥ — فاذا كانت الجريمة اتلاف زرع حدد مسافة الزرع التالف ونوع النبات وحالة نموه وهل الزرع الذى اتلف موجود وطريقة الاتلاف وهل يمكن أن تترك فى ايدى الجناة أو اجسامهم أو ملابسهم آثارا ويتبين حالة الارض وعما إذا كانت مروية حديثا والبحث فيها عن آثار اقدام واختلافها او مشابهتها والاشياء التى يصح ان يتركها الجناة كمداس او اوراق ويتبين اقرب بناء او ساقية او عشة او وابور مياه يمكن لمن بها ان يشعر بوجود الجناة بمحل ارتكاب الجريمة وكذلك ما يوجد منها على الطرق الموصلة الى مكان ارتكاب الجريمة ويتتبع آثار الاقدام ان امكن .

معاينة جريمة تسميم المواشى

٢٨٦ — وان كانت الجريمة تسميم مواشى عاين المحقق موضع المواشى بالطريقة السابقة الذكر فى البند السابق ثم يثبت حالة المواشى كما يثبت حالة الانسان المصاب أو المقتول (١) ويتبين المادة التى اكلت منها قبل التسميم وموضعها وما يتصل بها من اجسام قريبة والتحفظ على تلك المواد وروث البهائم المسمومة (٢) ويطلب من الطبيب البيطرى رأيه فى سبب الوفاة بتشريح الحيوان وارسال المواد الى المعمل الكيماوى كل ذلك للوقوف على السبب الحقيقى للموت والاستدلال على مرتكب الجريمة.

٦ — ضبط مايوجد بمحل الحادثة من الاشياء

الدالة على الجريمة وفاعلها

حفظ ما يوجد بمحل الحادثة مما يتعلق بالجريمة وفاعلها

٢٨٧ — يجب على المحقق عند معاينته محل الحادثة ان يعمل على ضبط (٣) ما يجده من الاشياء ذات العلاقة بالجريمة وفاعلها بعد وصفها وصفا دقيقا ووصف المحل الذى وجدت فيه بالتدقيق الكافى لفحصها بواسطة الخبراء الذين يستحضرهم لمحل الحادثة او ينقلها اليهم ان امكن وبالاخص اذا كان

(١) تفصيل ذلك عند الكلام على معاينة المجنى عليه

(٢) تفصيل ذلك عند الكلام على التسمم

(٣) للمحقق ان يضبط فى اى مكان وجد كل ما يحتمل انه قد استعمل فى ارتكاب الجريمة او نتج عن ارتكابها او وقعت عليه الجريمة وكذلك كل ما يفيد فى اظهار الحقيقة (مادة ٣٧ ق.ت.ج.م.)

الفحص يستلزم زمنا وعملا وتجاربا وليراها كل ذى شأن فى الدعوى كالدفاع والاتهام والقضاء (١)

التحفظ على الاشياء الواجب عرضها على الخبير الفنى

٢٨٨ – طريقة الحفظ تختلف باختلاف هذه الاشياء ونوعها ومواضعها فاذا كانت آثار أقدام عارية أو محتذية أو بصمات أصابع او بقعا دموية أو غيرها أوآثارا أخرى لزمه أن يحفظها بالطرق والوسائل الفنية الموضحة فى القسم الفنى للتحقيق الجنائى وان كانت أسلحة أو آلات استعملت أو يظن أنها استعملت فى ارتكاب الجريمة اجرى فحصها جيدا وبين أوصافها بالدقة وما عليها من بصمات الاصابع والايدى والآثار الدموية أو النسيج البشرى او قطع القماش وما بها من خدوش وفلول أو رائحة البارود ان وجدت حسب نوع الاسلحة واستعمالها فى الجريمة ثم يجرى حفظها فى حرز (٢) مغلق يصونها ويصون ماعليها من الا ثار من التلف حال نقلها الى الخبير او تداولها بين الجهات القضائية وان كانت اوراقا ممزقة او محروقة يجب جمعها بعناية فى حرز مغلق ايضا وجميع هذه الاشياء التى يرى المحقق بدأ من حفظها تعامل معاملة الاشياء المضبوطة

الفرع الثانى

اثبات حالة الشىء أو الانسان الذى وقعت عليه الجريمة

اثبات حالة الذى وقعت عليه الجريمة

٢٨٩ – يجب على المحقق اثبات حالة المجنى عليه ومعاينة الجثة والاشياء الاخرى من حيوانات وغيرها التى وقعت عليها الجريمة (٣)

---

(١) ويجوز للمحقق ان يضع اختاما على الاماكن للمحافظة على آثار او اشياء تفيد فى كشف الحقيقة وله ان يقيم حارسا عليها (مادة ٣٨ ق. ت. ج. م.) فاذا كان المحقق من مأمورى الضبطية القضائية واقرته النيابة على ذلك الاجراء فيجب عليها ان تحيل الامر الى قاضى التحقيق ولحائز العقار ابداء طلباته امام قاضى التحقيق اذا شاء

(٢) راجع البند (١٠٩) صحيفة (٥٩) – والاشياء المضبوطة التى لا يطلبها مالكها فى ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ ضبطها تصبح ملكا للحكومة (مادة ٣٩ ق. ت. ج. م. و ٢١ ق. ت. ج. ه.)

(٣) نصت المواد ٣٣ فقرة أ. و ٧٠ ق. ت. ج. م. و ١١ و ٦٤ ق. ت. ج. ه. بمعاينة المجنى عليه وذلك تخويل قانونى صريح للمحقق حتى لا يقال انه انتهك حرمة الاشخاص

١ — اثبات حالة المجنى عليه

معاينة المجنى عليه

٢٩٠ — اذا وقعت جريمة على شخص يجب فحص ملابسه وجسمه فحصا دقيقا

٢٩١ — معاينة حالة المجنى عليه تختلف باختلاف الجرائم وطرق ارتكابها وظروفها (١)

حالة المجنى عليه وقت الحادثة

٢٩٢ — يجب على المحقق أن يتبين من المجنى عليه عند اثبات حالته الحالة التى كان عليها وقت ارتكاب الجريمة وغير ذلك حسب ظروف الحادثة (٢)

اثبات حالة ملابسه

٢٩٣ — يجب على المحقق اثبات حالة ملابس المجنى عليه وتفتيشها وما يوجد بها من القطع والتمزق ومواضعها وميلها (٣) واتجاهها وأشكالها وما عليها من الآثار والبقع (٤) وكل ما يمكن ان يكون له علاقة بالجريمه او فاعلها

مقابلة القطوع بالاصابات

٢٩٤ — ويجب فى احوال الاصابة بسلاح نارى او قطعى تحقيق مقابلة الجروح او الاصابات بالقطوع او التمزقات التى بالملابس او عدم مقابلتها (٥)

---

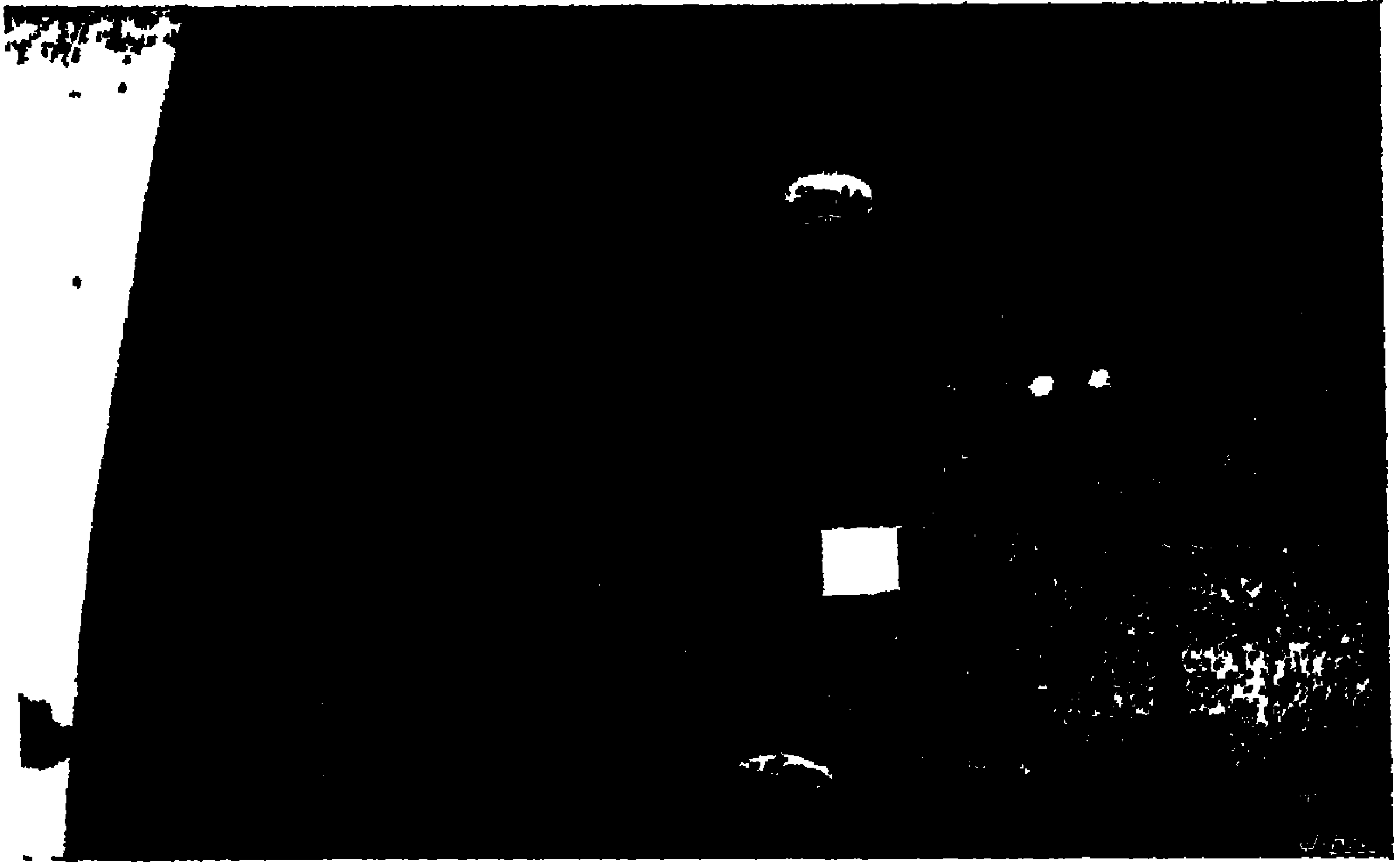
(١) فاثبات حالة مضروب أو جريح تختلف عن اثبات حالة اعتداء على عفاف واثبات حالة جريح أصيب من طلق نارى غير اثبات حالة جريح اعتدى عليه بعصا أو بحجر كما تختلف عن اثبات حالة وفاة بمواد سامة

(٢) هل كان المجنى عليه وقت ارتكاب الجريمة نائما ... متيقظا ... سكران ... الخ ... هل هناك اثر مقاومة ... الخ ويسميها بعضهم «ملابسات الجريمة» وقد يحدث الشخص بنفسه جروحا أو اصابات ويتهم الغير بذلك ويكون تحديد موضع الاصابة والسلاح الذى استعمل فيها واتجاهه وكيفية حصول الاصابة ما يؤيد او ينفى الادعاء

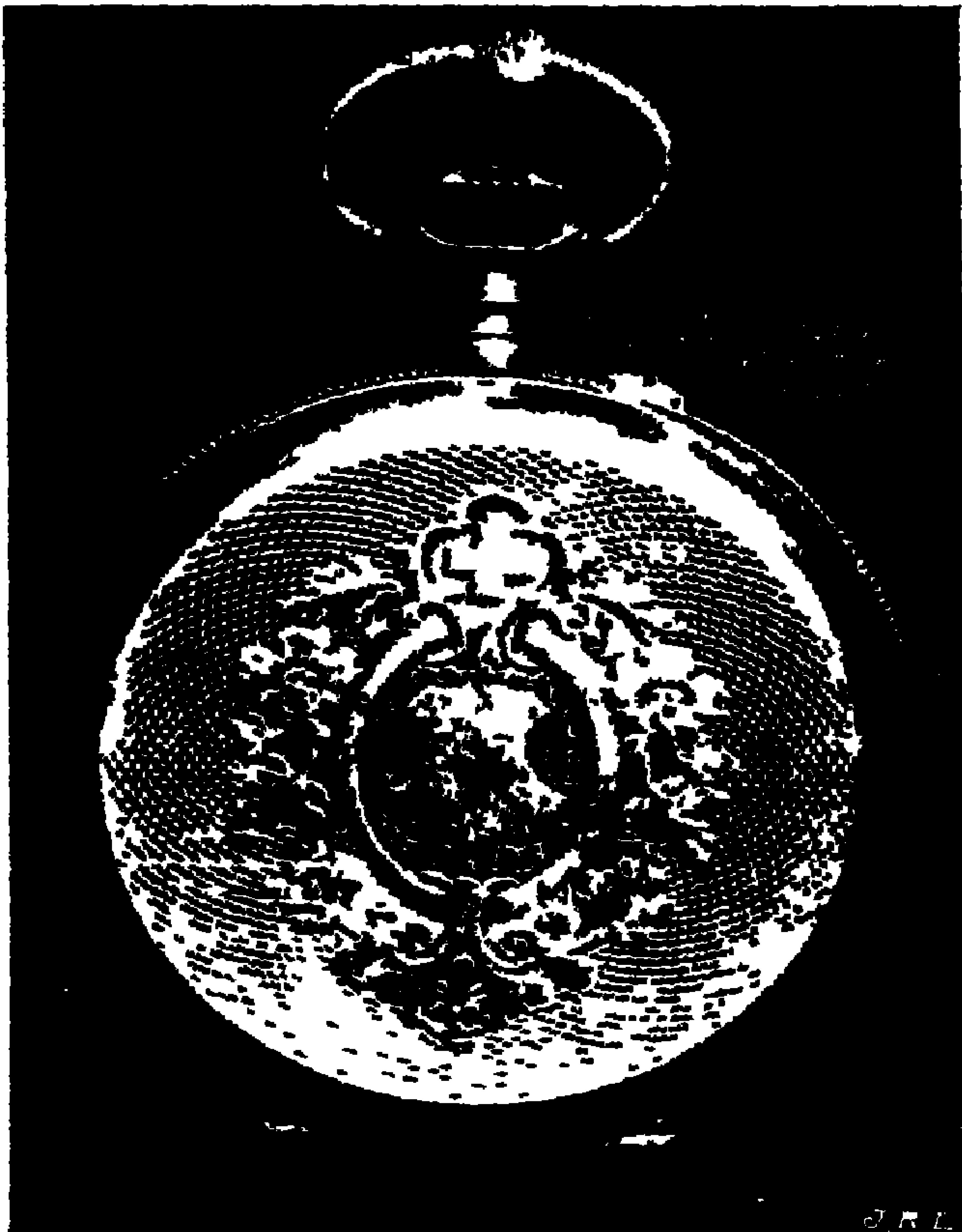
(٣) شكل ١٥ و ١٦

(٤) بقع دموية أو منوية أو غيرها ويجب ان يبين مجرى الدم على الملابس ان وجدت لان ذلك يساعد على معرفة ما اذا كان المجنى عليه ضرب وهو واقف أو جالس أو نائم وهل دافع عن نفسه أو لم يدافع أو فوجىء بالضرب ويتحفظ على الملابس (يراجع البقع الدموية فى كتاب التحقيق الجنائى الفنى « البوليس الفنى »)

(٥) عدم المقابلة دليل على صورية الحادثة والامثلة على ذلك كثيرة لقد ادعى شخص ان آخر أطلق عليه عيارا ناريا محشوا برش صغير وقدم جلبابة الذى كان يلبسه وقت الحادثة دليلا على ذلك ووجد بالجزء الامامى والجزء الخلفى منه ثقوب نارية ولكن عدم وجود اصابة فى الجسم من الامام ومن الخلف كان قاطعا على كذبه .



شكل ١٥ — قطع مائل طوله ٣ سنتيمتر من طعنة خنجر فى سترة القتيل



شكل ١٦
أثر طعنة خنجر القاتل وصلت الى
غطاء ساعة القتيل التى كانت
فى جيب الصديرى

مم المجنى عليه ٢٩٥ — ويجب على المحقق فحص جسم المجنى عليه بعناية وبيان الخدوش او الجروح او الكدمات او الكسر او الحريق والبقع ونوعها او الآثار التى توجد وتحديد مواضعها (١) واتجاهاتها وحالتها وتاريخ حدوثها ان امكن واسبابها وله ان يستعين فى بيان ذلك بالخبير الفنى (٢)

مور السلبية ٢٩٦ — يجب على المحقق اثبات الامور السلبية وهى التى لاتوجد بملابس او بجسم المجنى عليه والتى كان لزاما وجودها طبقا لادعائه (٣)

---

(١) اذا كانت الجروح فى الجزء الامامى من الجسم يحتمل أن يكون المجنى عليه رأى الجانى وعرفه كما يحتمل أن يكون قاومه وبهذا يصح أن يكون بملابس الجانى أو بجسمه آثار المقاومة كأثر تمزيق أو عضة أو خدش ظفر أو تكون ملابس الجانى تلوثت بالدم مما يوجه التحقيق توجيها منتجا بفحص ملابس وجسم المشتبه فيه أو المتهم .

(٢) الخبير الفنى هو الطبيب الشرعى عادة — ويجب نزع ملابس المجنى عليه عند الضرورة لفحص جسمه بالمجهر الخ

(٣) كعدم وجود آثار المقاومة فى ملابس المجنى عليه وجسمه فى جريمتى السرقة بالاكراه او هتك العرض والفسق بالاكراه وهلم جرا حسب نوع الجريمة وكيفية الادعاء بحدوثها فقد حصل فى حى الزقازيق ان احد رجال الشرطة أحضر رجلا مسناً وموسا قال أنه وجدهما يتشاجران معا فى حى العاهرات فى بيت الموس وادعت الموس انه حضر لها فى محلها ولم يشأ أن ينقدها مااتفقا عليه وادعى الرجل أنه كان سائرا فى الطريق العام المجاور لحى الموسات لانه طريقه الى بلده فقابلته الموس وخطفت عمامته والقتها فى بيتها فدخل ليأخذها فقفلت عليه الباب وأرادت أن تسلبه نقوده بمساعدة أخرى فى المنزل واخذتا منه بالقوة سبعة وعشرين جنيها كانت فى جيبه وبفحص ملابسه وجسمه لم يوجد بهما أثر استعمال القوة وبتفتيشه وجد معه مبلغ لا يزيد عن العشرين قرشا فى كيس قماش وقال ان الجنيهات المسروقة كانت فى نفس الكيس مع النقود فاخذتا الجنيهات وتركتا الكيس بالنقود النيكل فارتاب المحقق فى صحة ما يدعى به للاسباب المتقدمة ونصحه أن يقول الحق فأخذ يدافع عن صحة ادعائه ويدافع عن نفسه مما ادعت الموس به تارة بالاقسام المغلظة وطورا بأنه رجل ليس فيه بقية للنساء مطلقا فأراد المحقق فصل الخطاب فأحضر الطبيب الكشاف لفحصه فقرر انه فى قدرته الاتيان وبفحص ملابسه ظهرت فيها بقع منوية وعند مواجهته بهذه الامور اقر بكذبه وصحة ما تدعيه الموس ويوجد أمثلة كثيرة تظهر منها أهمية فحص المجنى عليه وملابسه سواء فى اثبات الجريمة على المتهم او نفيها أو تكذيب الادعاء

٢ — معاينة الجثة

معاينة الجثة

٢٩٧ — يجب على المحقق وصف موضع الجثة بالضبط (١) واتجاهها والمظاهر العامة التى هى عليها (٢) وما يوجد حول الجثة من الاسلحة او الآلات او البقع الدموية او آثار الاقدام او غيرها من الاشياء بالدقة (٣)

اثبات حالة الملابس التى على الجثة

٢٩٨ — ويجب عليه ان يثبت حالة الملابس التى توجد على الجثة ووصفها بالدقة قبل نزعها وما يوجد بها من تمزق او قطع او فقد بعض الازرار او قلب الجيوب وما بها من الخروق وما عليها من بقع الدم ومواضعها واسبابها (٤)

---

(١) قد توجد الجثة فى حجرة أو ملقاة فى عرض الطريق أو فى مرحاض او فى ساقية أو فى بئر او مدفونة فى باطن الارض فى دار أو فى الخلاء او فى الجنينة او توجد طافية على وجه الماء او راسية فى قاع البحر ففى حالة وجودها بعد أن يثبت المحقق الاستعلامات اللازمة فى كيفية العثور عليها او اكتشافها أو العلم بالاشخاص الذين عثروا عليها وما فعلوه بها هم أو غيرهم من نقلها أو تحريكها وسبب ذلك والحالة التى وجدت عليها عند اكتشافها يصف حالة المكان الذى وجدت فيه بالصفة السابق بيانها فى معاينة المحل من الخارج ومن الداخل بالترتيب السابق توضيحه ويبحث فى الاماكن المجاورة للمحل الذى وجدت فيه الجثة اذا كانت فى الخلاء عن بقع دموية او آلات او اسلحة مخبأة فى الارض حسب الحالة خصوصا اذا تبين للمحقق ان الجريمة وقعت فى غير المحل الذى وجدت فيه الجثة

(٢) فيبين ان كانت لذكر او انثى كبيرا او صغيرا بحسب ما ترشده الظواهر مبدئيا وجنسيتها ان امكن وطنيا كان او اجنبيا (وقد يستطيع ان يعرف ديانته بالوشم أو الختان)

(٣) وهناك وصف قطعة قماش وجدت بجوار الجثة « ووجدت بجوار الجثة على مسافة اربعة سنتمترات من اليد اليسرى قطعة من القماش الاحمر ملفوفة على بعضها يظهر انها من القطن وبحجم المنديل ظاهر احد اطرافها متجها على الارضية فى الاتجاه الذى به رأس الجثة وبتناول هذه القطعة القماش وجدت انها لم تكن مصنوعة من قطن بل من الحرير وانها عبارة عن منديل صغير مثلث الاطراف مثنى الحواشى متساوى الاضلاع كل ضلع خمسة عشر سنتيمترا ليست به آثار بقع دموية او اى اثر آخر سوى قطع غير منتظم قديم قطره نصف سنتيمتر ناشئا من كثرة الاستعمال ولا توجد اسفله بالارضية فى الموضع الذى كان به بقع دموية أو آثار اخرى ولم يستعرف عليه احد من الموجودين وهم فلان وفلان وفلان ».

(٤) اذ يدل وضع الملابس قبل نزعها على نوع الحادثة وكشف خباياها كان يوجد سروال

نيف مواضع زق فى الملابس

٢٩٩ — يجب تحديد مواضع الثقوب والخروق التى توجد بالملابس وعددها واشكالها وميلها واتجاهها (١)

عناية فى نزع ملابس الجثة

٣٠٠ — ثم تنزع الملابس عن الجثة مع العناية التامة خوفا من ان يزول ما عليها من البقع الدموية الجافة ومن اتلاف ما عسى ان يوجد على الازرار او غيرها من مهمات اللبس من آثار (٢)

ن ملابس الجثة

٣٠١ — يجب تفتيش جيوب ملابس الجثة وفحص ما يوجد فيها من الاوراق أو النقود أو الحلى أو غيرها مما يساعد على معرفة شخصية الجثة أو ما يستدل منه على سبب الجناية وما يمكن ان يدل على مرتكب الجريمة (٣) وان وجد شيء من الملابس مفقودا او الجثة عارية يجب اثبات ذلك وتحقيق الاسباب .

صف ما تكون الجثة والتحفظ عليه

٣٠٢ — اذا وجدت الجثة موضوعة فى كيس او صندوق وجب وصفه وصفا دقيقا والاحتفاظ به مع وصف ما عسى ان يكون به من الاشياء الاخرى والتحفظ عليها (٤)

ب وصف الجثة

٣٠٣ — يصف المحقق الجثة نفسها وصفا دقيقا بترتيب من الرأس إلى القدمين والجهة اليمنى فى كل جزء منها قبل اليسرى (٥)

المقاومة فى الجثة

٣٠٤ — يلزم وصف الجثة ان يثبت ما يكون بها من آثار التعدى كالجروح والاصابات والعض وآثار الاظافر ويلاحظ آثار الضغط على العنق

المرأة المقتولة مفكوكا او ممزقا فيكون دليلا على اغتصابها قبل القتل

(١) اذ قد يدل ذلك على نوع وحالة السلاح الذى استعمل فى الجريمة او المسافة التى اطلق منها العيار النارى واتجاهه

(٢) قتل عسكرى ووجدت بصمة أصبع على حزامه اللامع دلت على القاتل

(٣) كبطاقة زيارة او ختم وغيره يستدل منه على حالة او محل ميلاده او شيء من تاريخ حياته أو خلف له او دينه أو مذهبه او علاقاته المالية او الاجتماعية او الخلقية

(٤) فقد يتوصل المحقق من ذلك الى الجانى فقد وجدت جثة قتيل فى صندوق تبين من رقم موضوع عليه انه شحن ذات مرة فى السكة الحديدية وبواسطة نمرة الشحن توصل المحقق الى معرفة صاحبه وتمكن من كشف الجريمة وفاعلها كما قد يتوصل به الى تعزيز الادلة على المشتبه فيه او المتهم

(٥) حتى لايفوته وصف جزء فيها مادام الوصف بترتيب معين

والفم وعلاقة كل منها بالتمزق الحاصل فى الملابس مع الالتفات الى الاجزاء المستترة من الجسم (١) ويبين ما يمكن ان يكون متصلا بالجثة كشعر او قطعة قماش فى اليد مع بيان كيفية قبضها عليها او حبل فى الرقبة او حجر معلق فى الجثة وهلم جرا .

مميزات الجثة المجهولة

٣٠٥ — يصف المحقق تفصيلا اجزاء الجسم متى كانت شخصية الجثة مجهولة مبينا كل ما يمكن ان يكون بها من العلامات الطبيعية والمميزة وغيرها كحالة العينين والانف والاذن والرأس والشعر ولونه والفم والاسنان والصدر والثديين وهلم جرا والزوائد الجلدية او آثار الالتحامات اوالحروق او الوشم ان وجد شيء منها ويذكر ما يجده فيها من الآثار او العلامات التى يمكن ان يستدل منها على علاقتها بالجريمة او الجانى او تدل على شخصيتها (٢)

وصف حالة الاعضاء فى الجثة المقطعة

٣٠٦ — اذا وجدت الجثة مفصولة الرأس اخفاء لشخصيتها او مقطعة اربا او محروقة بعد القتل اخفاء لسبب الوفاة الحقيقي او لجريمة اخرى فيجب على المحقق فى هذه الاحوال وصف حال قطع العنق وحالة القطوع الاخرى أو الحروق وعددها وكيفية التقطيع (٣) ويبحث عن الرأس وباقى القطع اذ يجوز ان تكون فى مخبأ حول الجثة او بالقرب منها

الاجراءات فى الجثة المجهولة

٣٠٧ فى حالة عدم الاستعراف على شخصية الجثة يجب قبل دفنها اخذ صورتها الشمسية وبصمة الاصابع والايدى (٤) وعمل الصفة التشريحية (٥)

معاينة الحيوان وقع عليه الجرم

٣٠٨ — إذا كان الواقع عليه الجريمة حيوانا يجب على المحقق اثبات اوصافه وما به من الاصابات واتجاهاتها وكذلك الاشياء والاسلحة والمواد

---

(١) اذ يجوز ان تكون الاصابة بها ولا يراها المعاين كتحت الابط وفى اصول الشعر

(٢) كالعلامات التى يستدل منها على حرفة المجنى عليه وغير ذلك من الامور الموضحة فى كتاب التحقيق الجنائى الفنى

(٣) فقد تدل على حرفة الجانى ان كان جزارا او طبيبا

(٤) للاستعراف على شخصيتها فيما بعد كما توضح فى كتاب التحقيق الجنائى الفنى

(٥) لمعرفة تاريخ الوفاة وسببه اذا لم يظهر الكشف الطبي ذلك لاسيما اذا كانت الجثة فى حالة تعفن لان الصفة التشريحية من ضمن الوسائل التى يستدل منها على شخصية الجثة واظهار الآثار الخفية التى تكشف سبب الوفاة الحقيقى وموضح ذلك باسهاب فى كتاب التحقيق الجنائى الفنى « البوليس الفنى »

التي توجد حوله او متصلة به لاسيما ما يستدل منها على سبب وفاة الحيوان وكشف مرتكب الجريمة ويستعين بأهل الخبرة (١) للوقوف على ذلك وعلى الصفة التشريحية عند اللزوم

الفرع الثالث

مدلول الموت الجنائي والعارضي والانتحار في الجثة

بحث سبب الوفاة عند معاينة الجثة

٣٠٩ — يستطيع المحقق الخبير ان يكون له رأيا في حقيقة سبب الوفاة(٢) بمجرد معاينة الجثة واثبات حالتها وحالة ملابسها والمكان الذى فيه وجدت وتحقيق شخصية المتوفى وعلاقته بالغير .

ت طبيعي أو عرضي جنائي أو انتحار

٣١٠ — يجب على المحقق عند معاينة الجثة ان يتعرف ما إذا كان الموت طبيعيا او عرضيا او جنائيا او انتحارا (٣)

أ — الانتحار والتباسه بالموت الجنائي والعارضي

التباس الانتحار بالموت الجنائي والعارضي

٣١١ — يلزم في تحقيق حوادث الانتحار (٤) ان يقام الدليل القاطع على وجود مدلول الانتحار وإلا رجح الموت الجنائي

---

(١) يكشف الطبيب البيطرى على الجثة ويتولى تشريحها لمعرفة سبب الوفاة وترسل المواد المشتبه فيها للمعمل الكيماوى متى لزم ذلك

(٢) حقيقة ان المرجع في معرفة سبب الوفاة هو راى رجل الفن (الطبيب الشرعى) الذى يستعين به المحقق الذى يعرف كيف يقرأ الحوادث ويستدل بالمشاهدات ويعلم احوال الناس النفسانية وقد يكون اقدر من الطبيب على الحكم بان الموت جنائى فى الوقت المناسب لسرعة البحث عن مرتكب الجريمة

(٣) تفنن الجناة في طرق القتل لاقامة الصعوبات في سبيل تحقيق سبب الوفاة حتى التبس القتل بالانتحار او الموت العرضى او الطبيعى (راجع سوء الظن في البلاغ صحف ٦٤ الى ٦٦)

(٤) الانتحار قتل الشخص نفسه وكذا قتل آخر له برضاه على خلاف فيه وهو مرض اجتماعى من قديم الزمان غير معاقب عليه لاستحالة توقيع العقاب على المنتحر ولا عقاب على الشروع فيه في القانون المصرى وفى اغلب الشرائع ولا بد للانتحار من سبب اما اسبابه المشهورة فقر واعسار او فشل وخيبة فى عمل او رسوب فى امتحان او تخلص من الم او مرض مزمن او خوف الفضيحة والعار او منافسة فى غرام او فرار من احتمال ذل

مدلول الانتحا تكشفه الابحاث ا والخاصة

٣١٢ - مدلول الانتحار تكشفه الابحاث العامة والابحاث الخاصة (١)

ب - ابحاث الانتحار العامة

تحقيق الابحاث ا للانتحار

٣١٣ - يجب على المحقق فى كل حادثة انتحار تحقيق ابحاث الانتحار العامة

٣١٤ - ابحاث الانتحار العامة التى يجب تحقيقها تشمل بحث حياة القتيل والمكاتيب والاوراق التى تركها وحالة المكان الذي وجدت فيه الجثة وحالة الجثة ذاتها وما عليها من الملابس والموضع الذى كانت عليه وقت الانتحار.

بحث حياة القتيل

٣١٥ - بحث حياة القتيل يستلزم تحقيق احواله الصحية والمالية والاجتماعية (٢) والعائلية والعقلية والاخلاقية (٣) للوقوف على ما اذا كان هناك سبب من الاسباب التى تدعو مثله الى الانتحار (٤)

---

(١) يجب على المحقق اجراء الابحاث العامة للانتحار فى بلاغات الانتحار الذى يشك فى انها قتل جنائى او بالعكس حتى اذا تحقق مدلول الانتحار عند تحقيق الابحاث العامة رجح الانتحار بعد بحث الابحاث الخاصة التى هى خاصة لكل نوع من الحوادث عندما يلتبس فيها القتل الجنائى بالانتحار او الحوادث العرضية وعند تحقيقها يرجح الانتحار او القتل الجنائى او ان الحادثة حصلت عرضا

(٢) عندما يصمم الشخص على الانتحار يختار الوسيلة الفعالة المضمونة النتيجة التى حصلت بها الوفاة بدون تعذيب وغالبا تكون لحالة الشخص وحرفته دخل فى اختيار الوسيلة فالطبيب يتناول المادة السامة السريعة التأثير بعد ان يحقن نفسه بمادة مخدرة والعسكرى بسلاحه والشخص الذى لم يستعمل السلاح النارى لا يستطيع الانتحار به ومن ذلك يلاحظ أن الجناة يستعملون السلاح الذى اعتادوا استعماله عند ارتكابهم القتل وبعضهم بحكم حرفتهم يحسنون الاصابة به فى مواضع من الجسم مما قد يؤدى الى الوصول الى مرتكب الجريمة او القول الفصل فى اثبات التهمة على المتهم

(٣) قد تكون شخصيته او الوسط الذى هو فيه ينفى الانتحار فاذا وجد شيخ مقتول كان القول بانه مات منتحرا بعيدا عن العقل لمخالفته العرف والعادة فيكشف البحث عن هذه الامور وقد وجدت جثة طافية على وجه الماء وبتشريحها تبين أن جوفها خال من الطعام مما دل على ان المتوفى لم يتناول غذاء منذ ثلاثة ايام قبل الوفاة فكان ذلك من الاسباب التى رجحت الانتحار على الموت الجنائى

(٤) لابد من تحقيق شخصية المتوفى اذا كانت مجهولة لكى يتبين سبب الانتحار او الموت الجنائى وكذلك لاثبات حالته النفسية قبل الوفاة لان المنتحر حين يقدم على الانتحار يكون هائجا مضطربا ظاهرا عليه علامات الهم واليأس

بحث المكاتيب والاوراق التى تركها

٣١٦ - بحث المكاتيب والاوراق التى تركها القتيل المنتحرخصوصا ما كان فيها ما يدل على انه كان ينوى الانتحار ويدعو فيها اهله ورجال السلطة إلى عدم اتهام احد بقتله يقتضى تحقيق صدور هذه الاوراق منه بمضاهاتها باوراق صادرة منه والتحقق مما اذا كانت مشتملاتها تتفق مع درجة تربيته ونشأته وحرفته (١) وعما اذا كان الورق والحبروالقلم المستعمل هو الذى يستعمله القتيل عادة (٢) ثم تحقق صحة سبب الانتحار الذى ذكره فى هذه الاوراق

اله المكان الذى وجدت فيه الجثة

٣١٧ – بحث حالة المكان الذى وجدت فيه الجثة يستلزم التحقيق فيما اذا كان هو المكان الذى حصل فيه الانتحار او نقلت اليه الجثة او انتقل اليه القتيل بنفسه بعد الاصابة او بواسطة الغير (٣) وبذلك يحدد المحقق المكان الذى حصل فيه الانتحار ثم يبحث بعناية عما اذا كانت فيه آثار مقاومة (٤) أو أى أثر يدل على وجود احد خلاف المنتحر عند حصول الانتحار (٥)

---

(١) كانشاء المكتوب وطريقة كتابته وقد يستدل مما كتبه المنتحر ان خللا عقليا فجائيا اصابه .

(٢) فان لم يكن كان هناك ريب فى صدور المكتوب منه

(٣) قد تكشف حالة المكان الذى وجدت فيه الجثة هذه الامور كما هو موضح فى الكلام على البقع الدموية فى كتاب التحقيق الجنائى الفنى « البوليس الفنى »

(٤) يستدل على آثار المقاومة من اختلال ترتيب أمتعة الحجرة أو آثار الدهس على الحشائش فى الجناين والحقول أو وجود آثار الاقدام المختلفة فى المكان

(٥) كما إذا وجدت الجثة مثلا فى حجرة محكمة الغلق من الداخل كان ذلك قرينة راجحة على الانتحار بشرط تحقيق :— «١» فحص الباب والقفل والمفتاح فحصا دقيق وتحقيق ما اذا كان الباب وجد مغلقا والمفتاح بالقفل من الداخل أم لا وان الباب ليس به أدنى اثر ضغط أو كسر وفحص نوع القفل والمفاتيح وأن كان فى استطاعة أحد فى الخارج أن يقفله من الداخل لوجود فتحة مثلا فى الباب تمكنه من ذلك ولو بالاستعانة بحبل أو سلك أو غيره «٢» وجود منافذ وأبواب أخرى وحالتها بان كانت مغلقة مثلا الا أنها مشبكة بالحديد الذى يمكن الشخص الخروج منه فاذا أمكن أن يدخل أو يخرج منها الجانى لاسيما إذا وجدت آثار أقدام على الارض التى تطل عليها هذه المنافذ أو وجد سلم ملقيا على الارض أو مستندا على الحائط كان الفعل أقرب الى التنقل «٣» وجود المادة أو السلاح الذى استعمل فى

٣١٨ — ويجب على المحقق فحص الجثة وما عليها من الملابس للتحقق من عدم وجود آثار المقاومة عدم وجود آثار مقا

انواع آثار المقاومة ٣١٩ — آثار المقاومة فى الجثة تتحقق بمشاهدة سحجات او رضوض لاسيما حول الفم وكذا الجروح التى فى اليدين او وجود شعر فى اليد ليس من جنس شعر القتيل او قطع من الملابس او اشياء اخرى فيها ليست مملوكة له كما أن آثار المقاومة فى الملابس تتحقق بمشاهدة عدم انتظامها او تمزق او قطوع او فقد ازرار بها (١)

تحقيق وضع الجثة وقت الحادثة ٣٢٠ — تحقيق الوضع الذى كانت عليه الجثة عند حصول الاصابة يؤيد الانتحار او القتل الجنائى وقد يستطيع المحقق التعرف عليه من التلوين الرمى للجثة (٢) ومن

الانتحار بجوار الجثة وفى مكان ظاهر «٤» خلو الحجرة من آثار أقـدام غير آثار القتيل أو مواد غريبة عنها كآثار طين أو وحل مما يمكن أن يكون قد علق بحذاء الجانى ويدل على أن اجنبيا دخلها وعدم وجود أثر دماء على البـاب أو النافذة أو زجاجها وما شابهه فاذا وجدت كان القتل مرجحا وإذن يجب فحص جسم وملابس المشتبه فيهم لمقارنة الدم أو الاوساخ العالقة بها بتلك التى وجدت حول الجثة واذا وجدت الجثة فى الخلاء يجب البحث باعتناء عن آثار الاقدام وآثار المقاومة وهلم جرا .

(١) عدم وجود آثار المقاومة والعنف من سحجات ورضوض حول الفم والانف أو جروح فى اليد مما ينفى الانتحار لاحتمال أن القتيل قبض على السلاح اثناء المقاومة وكذلك وجود شعر فى يده لا سيما إذا لم يكن من جنس شعر القتيل او قطع من الملابس او اشياء اخرى غير مملوكة للمتوفى وكذلك تحقق حالة الملابس وتمزقها مما يدل على المقاومة وعدمها ومن الضرورى ان تبحث الملابس بدقة قبل نزعها عن الجثة ومقارنة ما بها من القطوع بالجروح المقابلة لجسم المصاب ويبحث عما إذا كان بالملابس علامات لحصول تماسك او مقاومة لعدم انتظام الملابس او تمزقها او فقد الازرار وقد يطعن الشخص نفسه بسكين وفى هذه الحالة يجب ملاحظة حالة الجروح وتبين ما إذا كانت مميته فى الحال او من شأنها ان يفقد الشخص قواه بحيث لا يستطيع بعد الاصابة الاولى ان يحدث فى نفسه غيرها وهذا مهم للفصل بين القتل الجنائى والانتحار

(٢) إذ قد ينفى وضعها الاصلى الانتحار ويؤيد القتل او العكس ولذلك قد يعمل الجناة من باب التضليل على تغيير ذلك الوضع إلى وضع آخر يكون اقرب للدلالة على الانتحار ومما تكشف لنا هذا التضليل وتظهر لنا وضع الجثة الاصلى القواعد الطبية إذ الدم فى الجسم مزيج مركب من مادة حمراء ومادة صفراء وبمجرد الوفاة تقف مجارى الدم فى الجسم فترسب

ملاحظة مجرى الدم على جسم الميت او ملابسه (١) وحالة البقع واشكالها ومواصعها ان وجدت وكذلك من الحالة التى وجدت عليها الجثة ووضعها بالنسبة للآلةالتى استعملت (٢)

المادة الحمراء فى الاوعية والاجزاء المتحدرة من الجسم فتلون الجسم بلون ارجوانى محمر لانها اكثر كثافة من المادة الصفراء التى تبقى فى الاجزاء العليا وبذا يحصل هذا التلوين الرمى فى الجلدولا يتغير متى لبثت الجثة على وضعها مدة اربعة ساعات تقريبا فاذا وجدت جثة ملقاة



١٧ — تلون رمى (زرقة رمية) فى الاطراف السفلى (الركبتين والساقين) لمشنوق ناتج عن الترسيب ودل على وضع الجثة الاصلى

على ظهرها وشوهدالاصفرار فىالاجزاء السفلى دل على ان الجثة لم تكن بهذاالوضع وقت الاصابة وبعدها وإنها نقلت بعد الوفاة بوقت غير وجيز فينتفى الانتحار ويرجح القتلالجنائى وهذا التلوين الرمى لا يظهر طبعا إذاكان لون جلد الجثة الطبيعى اسمر غامق او اسود ، ومن الامثلة الواقعية من هذا القبيل ان حدث مرة إن وجد المجنى عليه جالسا على كرسى متوفيا ومضروبابعيار نارى وقابضا على المسدس بيده ولم يثبت التحقيق غير الانتحارإلا ان الطبيب بعد ان فحص الجثة وجد اثر اصفرار على الجزء من الجسم الملامس للكرسى فاستنتج ان القتيل لم يكن وقت الوفاة على هذه الحالة وبذلك انتفى الانتحار ورجح القتل الجنائى

(١) يمكن من معاينة البقع الدموية بملابس المجنى عليه تحديد الوضع الذى كانت عليه الجثة عند حصول اصابتها وعما إذا كان المجنى عليه تحرك او انتقل بعد ذلك من عدمه وهل كان واقفا او نائما او معتدلا ومعرفة كيفية حصول القتل وقد تكون مغايرة حصول هذا للوضع الاصلى الذى وجدت عليه الجثة عند المعاينة مؤيدة او نافية للانتحار (راجع البقع الدموية فى كتاب التحقيق الجنائى الفنى « البوليس الفنى »)

(٢) وقد يكون وضع الجثةبالنسبة للآلة التى استعملت مما يؤيد الانتحار او ينفيه فقد

ج — ابحاث الانتحار الخاصة

تحقيق ابحا الانتحار الخا

٣٢١ — يجب على المحقق فى كل حادثة انتحار تحقيق ابحاث الانتحار الخاصة

٣٢٢ — ابحاث الانتحار الخاصة تشمل بحث كل حادثة على حدتها من وجهة تحقيق حدوث الانتحار بالكيفية التى وجدت عليها الجثة وبالآلة أو الوسيلة التى حصلت بها وحدوثها من المنتحر (١)

بحث طريقة الا

الكشف الط والصفة التشر

٣٢٣ — قد يكشف عن مدلول الانتحار الكشف الطبى الدقيق على الجثة وكذلك فى حالة الاشتباه أو عدم التأكد من سبب الوفاة يكشفه أجراء الصفة التشريحية (٢)

معرفة طرق ا والانتحار المخ

٣٢٤ — يجب على المحقق معرفة طرق القتل والانتحار المختلفة ووسائلها والآثار التى تتركها واختلاف تلك الآثار واسبابها حتى يمكن أن يميز بين الانتحار والقتل العمد والقتل الخطأ والحوادث العارضية

١ — الاصابات الجرحية

السحجات

٣٢٥ — ابسط انواع الجروح هى السحجات وهى بمقتصرة على الجلد

وجدت امرأة مقتولة برصاصة فى قلبها وشوهد على مسافة ثلاثة أمتار من الجثة وعلى ارضية الغرفة السلاح الذى استعمل فى القتل فدل ذلك على أن القتل جنائى لانه لو كان انتحارا لسقط السلاح بجوار الجثة وفى بعض الاحيان توجد الجثة مكتوفة ومشدودة الوثاق فلا يكون ذلك دليلا قطعيا على القتل الجنائى فقد يشد الشخص وثاق نفسه ويلقى بها فى اليم منعا من محاولة النجاة او يربط رجليه بحبل او يعلق فى عنقه حجرا حتى لايطفو على الماء ولكنه يتبين ان الموت جنائى إذا لم يكن فى وسع الشخص ان يحدث فى نفسه هذا الرباط كما انه من غير المعقول ان مغلول اليدين يقتل نفسه خنقا او بعيار نارى

(١) طبقا لما يتضح من معاينة الجروح والآثار التى توجد على الجثة ومواضعها من الجسم واتجاهاتها وهل مواضعها فى متناول المنتحر نفسه وفى مقتل وهل اتجاه الجروح يطابق حصولها من يد المنتحر أو بالواسطة التى وجدت عليها وهل حدثت من السلاح الذى وجد فعلا الخ . فى كل حادثة حسب نوعها وظروفها واحوالها

(٢) الصفة التشريحيه وسيلة من وسائل كشف الآثار فى الجثة وهى مبينة تفصيلا فى كتاب التحقيق الجنائى الفنى « البوليس الفنى »

ووجودها فى الجسم قرينة لحصول المقاومة

مدلول السحجات ٣٢٦ ـ قد يدل وجود السحجات (١) حول العنق على الخنق وحول الانف والفم على كتم النفس وعلى الفخدين واعضاء التناسل على الاغتصاب

الرض ٣٢٧ ـ الرض هو انسكاب الدم فى الانسجة التى تحت الجلد ناشئا من صدمة او ضغط مزق الاوعية الدموية فى تلك الانسجة وشكله اما مستدير نوعا وقد يدل شكله على نوع الآلة التى احدثته او كيفية حدوثه (٢) ولونه على وقت حصول الاصابة (٣)

الجروح الرضية ٣٢٨ ـ والجروح الرضية هى تمزق اوتشقق فى الانسجة تنشأ من الضرب بآلات صلبة كالنبوت وقطع الحديد والفأس والرمى بالحجارة والسقوط على اجسام خشنة ومن حوادث دهس العربات والسيارات (٤)

الجروح القطعية ٣٢٩ ـ الجروح القطعية هى التى تحصل من آلات حادة كالسكين والموس ويتميز الجرح القطعى بان تكون حوافيه حادة منتظمة وتكون طرفه الذى ابتدأ منه القطع عميقا والطرف الذى انتهى اليه رفيعا سطحيا قاصرا على الجلد (٥)

الجروح الطعنية والوخزية ٣٣٠ ـ الجروح الطعنية والوخزية هى التى تنشأ من طعنات بالآلات

---

(١) يكثر حصول السحجات الظفرية وشكلها قوسى حول العنق والفم عند حصول الضغط بالاظافر مع الانامل وقد تدل على صاحبها اذا كان اعسر أو ناقصا بعض الاصابع من شكلها ومحلها وموقع الجانى من المجنى عليه

(٢) فيكون شكل الكدم مستديرا اذا نتج من الضرب بآلات صلبة كرأس القاوم او قبضة اليد أو من السقوط من مرتفع ومستطيلة غير منتظمة اذا نتج من ضربة عصا وضربات السوط تكون مستطيلة منحنية او ملفوفة على الجسم واطرافه

(٣) يمكن معرفة حصول الاصابة تقريبا بصفة عامة من لون الكدم لان لونه الاحمر ينقلب الى احمر مصحوب بزرقة او اسوداد فى اليوم الثانى والثالث ثم ينقلب الى اخضر بعد اربعة ايام او خمسة ثم الى اصفر بعد سبعة أيام الى عشرة ثم يأخذ فى الزوال بالتدريج فى ظرف ١٥ يوما تقريبا وهذه المدد تقل أو تزيد بالنسبة لجسامة الاصابة وبنية المصاب

(٤) وقد توجد مع هذه الجروح كسور فى العظام وأصابات فى الاحشاء والجروح الرضية تكون عادة على المواضع من انسجة الجسم التى تغطى العظام كالوجه وفروة الرأس واليدين والساعدين وتكون حوافيها مشرذمة واطرافها ممزقة

(٥) الجروح الحاصلة من الزجاج المكسر تشبه الجروح القطعية أو الطبيعية يميزها عنها وجود تشرزم بحوافيها فى بعض اجزاء من الجرح وقد يعثر بالجرح على شظايا الزجاج

ذات طرف مدبب قاطع كالسكين والخنجر او ذات طرف مدبب نوعا كالخشب والمبرد (٢)

الجروح النارية ٣٣١ — الجروح النارية هى التى تنشأ عن اطلاق عيار من سلاح نارى يحدث ثقوبا بالجسم يختلف شكلها باختلاف انواع الاسلحة والمقذوف (٣) والمسافات التى يطلق عليها

نوع الحادثة ٣٣٢ — يجب على المحقق معرفة عما اذا كانت الاصابة حصلت عرضا او انتحارا او جنائيا

عدد الجروح ونوعها والالة التى أحدثتها ٣٣٣ — يجب على المحقق فى حالة معاينة المجنى عليه (٤) معرفة عدد الجروح (٥) ونوعها والآلة التى احدثتها وفى حالة وجود او ضبط آلات يجب ان يتحقق من حصول او امكان حصول الاصابة بها وهل هى ملوثة بالدم

---

(٢) هذه الجروح غائرة والجرح الناشىء من طعنة سكينة او خنجر تكون فتحته فى الجلد بشكل قوس وحافتاه مقطوعتين بانتظام وأما الجرح الناشىء من الخشب والمبرد فالجلد ينخسف تحت سنها ثم يتمزق ويكون على هيئة شق

(٣) انواع الاسلحة النارية ومقذوفاتها وما ينشا عنها من الجروح ومدلولها مبينة تفصيلا فى كتاب التحقيق الجنائى الفنى « البوليس الفنى »

(٤) المجنى عليه حيا كان او ميتا

(٥) تعدد الجروح لاينفى الانتحار الا اذا ثبت أن الجرح الاول فى مقتل كالقلب والمخ فلا يستطيع المنتحر ان يفعل بعده شيئا



شكل ١٨ — آلات قاطعة أستعملت فى القتل

او بأشياء اخرى ملتصقة بها كشعر وموضعها بالنسبة للجثة (١) ان وجدت في محل الحادثة

ب الجروح الرضية والوخزية

٣٣٤ — الجروح الرضية تشير غالبا الى فعل جنائي او حادثة عرضية (٢) ولا تحصل الجروح الطعنية او الوخزية الا نادرا

ل محل الاصابة

٣٣٥ — يجب على المحقق تعرف ما يدل عليه موضع الاصابة في الجسم ان كانت حصلت عرضا او انتحارا او كانت جنائية (٣)

ا يدل على نفي الانتحار

٣٣٦ — فالاصابات التي توجد بأجزاء الجسم التي يتيسر للشخص ذاته ان يحدثها لنفسه يدل على نفي الانتحار (٤) كما انه يجب ملاحظة ان المنتحر يختار عادة المواضع الخطرة من الجزء الامامي من جسمه (٥)

ل اتجاه الجروح

٣٣٧ — يجب على المحقق أن يتعرف اتجاه الجروح ومدلوله ان كانت الاصابة انتحارا او عرضية أو جنائية ومكان الضارب والحالة التي كان عليها المجني عليه وقت الحادثة (٦)

---

(١) يندر أن ينتحر الشخص باحداث اصابات رضية بجسمه ورأسه كان يستعمل مطرقه أو قادوما أو ما شابهها لشدة الالم الا اذا كان به خلل أو عاهة في قواه العقلية

(٢) عدد الجروح الرضية ومواضعها واتجاهها هي التي تميز الجنائية من العرضية .

(٣) وجود جملة رضوض وكسور في جهة واحدة من الجسم تشير الى الاصابة من سقوط واما في الضرب بالعصا على الرأس فاذا كان الضارب مواجها للمضروب تحصل الاصابة في القسم الصدغي اليساري للمصاب فاذا كان خلفه حدثت الاصابة على يمين القسم المؤخري او الجزء الخلفي من قة الرأس كل ذلك متى استعمل الضارب يده اليمنى

(٤) الجروح الطعنية في الظهر تكون جنائية وكذلك الجروح القطعية والناريه

(٥) يختار المنتحر الاجزاء التي تحدث اصابتها القتل في الحال حتى لا يتالم بخلاف ضربات القاتل فانها في الغالب اذا لم ياخذ المجني عليه على غرة منه لا تقع الضربات في المواضع التي يختارها بل يخطيء احيانا ويصيب اجزاء اخرى من الجسم فيختار المنتحر العنق أو مقدم المعصم ليعمل فيها الجروح القطعية والجهة اليسرى من الصدر مقابل القلب للجروح الوخزية والصدغ الايمن والعين والفم والقلب للجروح النارية اما الجروح الطعنية بالعنق يرجح انها جنائية والجروح القطعية بالعنق فقد تكون انتحارا وقد تكون جنائية ويندر أن تكون عرضية وجروح الرأس غالبا اما عرضية او جنائية وكثرة الاصابات الجسيمة يرجح انها جنائية الا اذا كانت من سقوط او دهس عربات .

(٦) فقد يدل اتجاه الجرح القطعي او الوخزي او الناري على موقف الجاني من المجني عليه (يراجع مدلول المعاينات في هذا الكتاب واصابات الاسلحة النارية في

اتجاه اليد اليمنى

٣٣٨ — يكون اتجاه جروح الانتحار متفقا مع اتجاهات اليد اليمنى(١) للمنتحر إلا اذا ثبت انه اعسر فيكون اتجاهها مع اتجاهات اليد اليسرى وإلا رجح القتل (٢)

كتاب التحقيق الجنائى الفنى « البوليس الفنى ») مع ملاحظه النسبة بين قامة الشخصين فان احدث شخص قصير القامة فى طولها جرحا من اعلا الى اسفل فى الاجزاء العليا من الجسم كان ذلك قرينة على انه كان وقت حصول الاصابة فى مستوى اعلا من المجنى عليه كأن كان المصاب جالسا او المتهم واقفا أو كان طرحه أرضا .

(١) يستعمل معظم الناس اليد اليمنى

(٢) يلاحظ أن بعض الاتجاهات تصعب على المنتحر كاتجاه الجروح من الخلف الى الامام فان جروحه القطعية أو الوخزية تكون من الامام الى الخلف وأما كون الجرح متجها من الاعلى الى الاسفل أو بالعكس فان ذلك يختلف باختلاف اليد التى أحدثت الاصابة وموضع الجرح ذاته . وان كان الانتحار ذبحا وهو قطع العنق كثير الوقوع الا أن القتل الجنائى بهذه الطريقة يقع كثيرا وأما الموت العرضى فانه مستحيل والمنتحر ذبحا يكون فى الغالب واقفا ويندر ان يكون نائما . واما إذا كان الحادث جنائيا فيكون عادة نائما ويمكن معرفة ما اذا كان الشخص ذبح وهو نائم أو واقف من مجرى الدم على الجسم والملابس (البقع الدموية فى



شكل ١٩ — ذبح بآلة قاطعة

دلالة وضع الجثة

٣٣٩ — قد يدل وضع الجثة وكيفيتة بالنسبة لما يحيط بها من الاشياء على دلالة خاصة يمكن بها معرفة ان كانت الاصابات جنائية(١) او انتحارية(٢) او غرضية

وجود سلاح المنتحر

٣٤٠ — اذا وجد المحقق السلاح او الآلة التى حصلت بها الاصابه بجوار الجثة رجح الانتحار٣ لاسيما اذا وجدت ممسوكة بشد فى يد(٤) المنتحر ولا يحتمل عدم وجود السلاح فى حالة الانتحار مطلقا لاسيما اذا وجدت الجثة فى حجرة الا اذا سرق (٥) او تمكن المنتحر من القائه بعيدا (٦) اما فى

كتاب التحقيق الجنائى الفنى « البوليس الفنى ») وجروح الانتحار بقطع العنق (الذبح) تكون متجهة عادة من اليسار الى اليمين مع ميل الى أسفل عميقا من مبدئه من اليسار وسطحيا الى اليمين عند منتهاه الا اذا كان المنتحر أعسر فيكون الجرح من اليمين الى اليسار بخلاف الذبح قتلا حيث يكون الجانى خلف المجنى عليه فيكون سير الجرح أفقيا على أسفل مقدم العنق واتجاهه مائلا للاعلا وقد تدل كيفية الذبح على حرفة الجانى (جزارا أو جراحا) ولابد من تلوث ملابس الجانى من قطع الشريان السباتى وفى الانتحار تلوث يد المنتحر وملابسه وتكون جروح الصدر الطعنية الناشئة عن الانتحار فى الجزء المقابل للقلب ومائلة من أعلى الى أسفل فى داخل الصدر (وأما الجنائية فتاخذ اى اتجاه) وتدل على مكان المصاب وقت حصول الاصابة وفى الغالب يكون الاتجاه من اليسار الى اليمين ومن اعلا الى اسفل

(١) اذا وجدت الجثة مقطوعة العنق مذبوحة فى الفراش والايدى تحت الغطاء والملابس خالية من البقع الدموية فوضع الجثة على هذا الشكل ينافى الانتحار

(٢) اذا دلت المعاينة على جلوس المنتحر بقطع شرايين ذراعه وقت حصول الانتحار أو على طرف سريره فهذا الوضع يرجح الانتحار بخلاف ما اذا دلت المعاينة على أنه قطع عنقه بسكين وهو مستلق فيرجح القتل

(٣) مع ملاحظة ما ذكر فى الحادثة المذكورة فى هامش (٢) صحيفة ٧٢

(٤) دليل قوى على حصول الانتحار لان الجانى لا ينجح فى وضع السكين بيد القتيل بقصد جعل الحالة تشبه الانتحار وان تكون اليد منقبضة بشدة على السكين كما فى الانتحار ما لم يكن قد قبض على السلاح وامسك به للدفاع عن نفسه ضد القاتل لا للانتحار وفى الحالة الاخيره مقارنة السلاح بالاصابة لمعرفة اذا كانت ناشئة من استعماله أو استعمال سلاح آخر ومواضع الجروح واتجاهاتها وآثار المقاومة والحالة التى كان عليها القتل فاصلة فى ذلك

(٥) يكثر حصوله فى الانتحار بالسلاح النارى فى الخلاء

(٦) يستطيع المنتحر احيانا من أن يلقى الآلة بعيدا عنه بعد فعلته وقد حصلت حوادث تمكن فيها المنتحر من القاء الا لة من النافذة أو وضعها فى جيبه أو اخفائها « هامش (٢) صحيفة ٧٢ »

احوال الاصابات العرضية فان الآلة او الاشياء التى سببت الأصابة يتوقع دواما وجودها قرب الجثة

٣٤١ — يستطيع المحقق من معاينة البقع الدموية بجسم وبملابس المصاب وما يوجد منها على الاشياء التى حول الجثة وفى المكان التى حصلت فيه الحادثة ومشاهدة شكلها وموقعها وعددها واتجاهاتها الوقوف على مكان المصاب عند حصول اصابته والوضع الذى كان عليه وحركاته وانتقالاته (١) وعما اذا كان حصلت منه مقاومة مدلول البقع الدم

٣٤٢ — يجب على المحقق حال معاينة الجثة العناية فى البحث عن سحجات او رضوض بها او وجود جروح قطعية او رضوض على يدى القتيل (٢) او قدميه اوتلوثها بدم (٣) او وجود قطع من الملابس او اجزاء من الشعر او اشياء اخرى فى يدى القتيل او على الجثة او بقربها وليست مملوكة للقتيل (٤) وكذلك البحث آثار المقاومة ونقلها

---

(١) ففى حالة القتل ذبحا ومفاجأة المجنى عليه وهو نائم فان المحقق يجد أن الدم سال على جانبى العنق للخلف ويجتمع تحت القفا والكتفين — واذا كان المجنى عليه واقفا وقت الاصابة فتشاهد البقع منتشرة على ملابسه من الخارج من اعلا الى أسفل — فاذا أصيب بجرح طعنى وسقط حالا فان الدم يوجد متجمعا امام أو خلف الجسم حسب سقوط الشخص — فاذا مشى مسافة فان الدم يجرى على السطح الباطن للملابس لاسفل — ويمكن الاستدلال عن بعض هذه الامور عند تشريح الجثة ووجود الدم متجمدا بداخل تجاويف الجسم — وكل ذلك مفصلا فى البقع الدموية فى كتاب التحقيق الجنائى الفنى « البوليس الفنى »

(٢) يدل على ذلك حصول مقاومة أو دفاع المجنى عليه عن نفسه

(٣) فاذا وجد بمحل الحادثة تلوث دموى من قدم أو يد أو اصابع وتبين انها لم تحصل من القتيل بل من شخص آخر كانت قرينة عليه وقد تدل على القاتل — واذا ثبت من المعاينة قبل نقل الجثة من مكانها وجود آثار اصابع ملوثة بالدم على الجسم المتوفى وكانت يداه خالية من التلوث الدموى فان ذلك يشعر بجلاء الى ان الحادثة قتل — على أنه فى حالة الانتحار بالسلاح الابيض كالسكين أو الموس فالاغلب تتلوث يد المنتحر بالدم الا اذا كان هناك ما يدعو الى الاشتباه أن المجنى عليه تلوثت يده بالدماء قبل قتله بسبب مسها ببعض الجروح والا فيرجح القتل اذا لم تكن ملوثة .

(٤) تدل على مقاومة وان الحادثة جنائية وقد يستدل منها على القاتل أو على الاقل نضيق دائرة البحث عنه

عن تمزق او عدم انتظام فى الملابس (١) او فقد ازرار مما يدل على حصول مقاومة او انقلاب وضع الملابس وهذا يدل على ان الجثة حملت او نقلت من مكانها وكذلك العناية فى فحص محل الحادثة وعما يوجد به من اختلال فى الاثاث او دهس على الحشائش مما يدل على مقاومة او وجود آثار اقدام غريبة بمحل الحادثة .

ادعاء الضرب او الجرح

٣٤٣ — يجب على المحقق ان يتحقق عند معاينة حالة المجنى عليه ان الاصابات التى به ليست مصطنعة .

الاصابة المصطنعة واسبابها

٣٤٤ — الاصابة المصطنعة هى التى تحصل من الشخص لنفسه او من غيره باتفاقهما معا بقصد اتهام شخص بالشروع فى قتله او باحداث ضرب له انتقاما منه او للتخلص من تهمة سرقة النقود او الاشياء التى بعهدته وقبول ادعاء سرقتها منه بالاكراه ودفاعه عنها (٢) او تظاهر المتهم فى قتل او سرقة بالاكراه بان القتل حصل منه دفاعا عن نفسه او بقصد المبالغة عند حصول ضرب بسيط بحصول اصابة جسيمة وغير ذلك من الاسباب

انواع الجروح المصطنعة

٣٤٥ — الجروح المصطنعة تكون عادة قطعية وتميز بانها سطحية قاصرة على الجلد ومتعددة غالبا وتكون مواضعها فى الرأس واتجاهها من الخلف الى الامام مع الميل قليلا من اليسار الى اليمين وعلى العضد وتكون من اعلا الى اسفل وللداخل وعلى الساعد وتكون من اسفل الى اعلا وللداخل

٣٤٦ — قد تكون الجروح المصطنعة احيانا طعنية او وخزية وتكون سطحية ويندر ان تكون رضية (٣)

تمييز الجروح المصطنعة

٣٤٧ — يتبين المحقق من اقوال المصاب باصابات مصطنعة انها لا تتفق مع حالة اصاباته من كيفية حصولها (٤) وعددها والسلاح الذى حصلت به وموقعه

---

(١) يجب ملاحظة أن المنتحر اعتاد فك الملابس أو رفعها وتحدث الاصابة على الجلد مباشرة فلا يكون للسلاح اثر فى ملابسه .

(٢) يحصل ذلك عادة من الخدم أو الصيارفة وكذلك من الخفراء أو الحراس المتواطئين مع اللصوص

(٣) وأحيانا تكون حروقا مصطنعة ويدعى اصحابها ان الاصابة نتيجة ضرب بآلات صلبة

(٤) المتصنع لا يجرح نفسه من فوق ملابسه وقد يلهى أن يعمل قطوعا فى الملابس لتقابل الاصابات فى الجسم واذا عملها فقد تختلف فى الوضع أو الاتجاه أو الحجم فلا تضاهى شكل الاصابات التى بجسمه

من المتهم وكيفية دفاعه عن نفسه وكذلك من معاينة حالة ملابسه (١) ومابها من قطوع

الطبيب الشر

٣٤٨ — يستعين المحقق بالخبير الفنى (الطبيب الشرعى)فى بيان الحالات المتقدمة كلها وعند الضرورة يامر بعمل الصفة التشريحية (٢)

٢ ـ اصابات الاسلحة النارية

الجرح النارى

٣٤٩ — الجرح النارى ينشأ عن اطلاق عيار من سلاح نارى يحدث ثقبا او اكثر بالجسم يختلف شكله باختلاف نوع السلاح (٣) والمقذوف والمسافة التى يطلق منها

موضع الجانى والمجنى عليه

٣٥٠ — يجب على المحقق فى حوادث الاصابات بالاسلحة النارية التحقق من موضع المجنى عليه بالنسبة الى موضع الجانى والمسافة التى كانت بينهما وعما اذا كان المجنى عليه واقفا او نائما او سائرا او راكبا دابة وقت الحادثة ونوع السلاح والمقذوف وعما اذا كانت الاصابة قتلا او انتحارا او اصابة عرضية وعما اذا كانت مفتعلة ام حقيقية

---

(١) ادعى عسكرى ان ضابطه ضربه بعصا على ظهره حينما كان واقفا بهيئة التفات واتضح انه مصاب بكدم رضى خطى على الجزء العلوى للوح الايمن الى الجزء السفلى للوح الايسر متصلا فى كل اجزائه — وعند وقوف العسكرى بهيئة التفات عند مشاهدة حالته برز لوحاه للخلف كثيرا وتكون بينهما انخساف لا يمكن ان تمسه العصا مع ان الكدم ممتد فى هذا الجسم المنخسف من غير تقطع فيه مما لا يمكن حصوله كما انه لوحظ ان المصاب يلبس حالة بنطلون سميكة فلا يوجد اختلاف بين الجزء من الكدم المغطى بالحالة عن باقى الكدم ولما كان طول الضابط المدعى عليه مساو لطول العسكرى ومن المعلوم والمشاهد انه اذا كانا متساويين طولا فان الضربة تكون افقية او بميل خفيف الى اسفل ولا تتجه بميل كبير أى من اعلا اللوح الايمن الى اسفل اللوح الايسر كما هو الحال وان الكدم المذكور حدث من ضربة عصا وهو خالع ملابسه ومنحن الامام

(٢) الصفة التشريحية وسيلة من وسائل اظهار الآثار الخفية وموضحة تفصيلا فى كتاب التحقيق الجنائى الفنى (البوليس الفنى)

(٣) أنواع الاسلحة ومميزاتها وآثارها ومعرفة السلاح الذى أطلق منه العيار مبينة تفصيلا فى كتاب التحقيق الجنائى الفنى « البوليس الفنى »

...ابة اقوال المجنى عليه

٣٥١ ــ يسأل المجنى عليه على وجه التفيصل مبدئيا اذا كان على قيد الحياة عن كيفية حصول الاصابة وموضع الجانى وعن الوقت والمكان

...بحث عن الرصاص والخرطوش

٣٥٢ ــ يجب البحث فى محل الحادثة عن السلاح والرصاص والخراطيش الفارغة والكبسول والحشار وآثار دم او آثار رصاص او رش فى الاثاث والجدران والاشجار بمحل الحادثة (١) او فى اتجاه المحل الذى احتمى فيه القاتل وكذلك بملابس المجنى عليه .

موضع المجنى عليه

٣٥٣ ــ يستطيع المحقق من معرفة موضع المجنى عليه وقت الاصابه واتجاه الجرح فى الجسم وآثار المقذوف بالاشياء المجاورة معرفة اتجاه الطلق

...رفة المسافه المطلق منها العيار

٣٥٤ ــ يستطيع المحقق ايضا من شكل الجرح معرفة المسافة التى اطلق منها العيار ، ويلزم معرفة فتحة دخوله وكذلك فتحة الخروج (٢)



شكل ٢٠ ــ فوهه السلاح لامس الجسم « شكل صليب »

(١) فاذا عثر عليه وجب تعيين موضعه ودرجة عمقه فى الاشياء المغروس فيها

(٢) يسهل تمييز فتحات الدخول عن فتحات الخروج فى حالة استعمال أسلحه الرش من بنادق وطبنجات بملاحظة انتشار الرش وآثار البارود فى فتحات الدخول حتى اذا كانت المسافة قريبة فلا يخترق الرش كله الجسم وقد يحدث العيار جرحا واحدا على مسافة قريبه بسبب عدم تفرق الرش او قطع الرصاص ويكون فى الغالب منتظما واذا بعدت المسافة وجد جرح أصلى مركزى وحوله جروح اخرى واذا بعدت المسافة كثيرا فلا يوجد هذا الجرح المركزى بل يوجد كثير من الجروح المنتشرة على الجسم بسبب تفرق الرش ويقل عددها بعد ذلك فى الجسم اما فى حالة أسلحة الرصاص فان تمييزها يختلف باختلاف المسافة وسرعة العيار فان فتحة دخول الرصاص من مسافة اثنين سنتيمتر فاقل تكون أكبر من فتحه الخروج نظرا

ان كان اخترق الجسم تماما (١)

الى تمزق الانسجة التى تحصل من غازات المقدوف لان عند اطلاق عيار نارى تخرج من الماسورة خلاف المقدوف غازات ولهيب ودخان وذرات غير محترقة من البارود ومواد الحشو واذا كانت المسافة بعض سنتيمترات من الجسم تصادم الغازات الجسم وتحدث بانتشارها تهتكا فى الانسجة وتكون التمزقات بشكل صليب غالبا وحواف الجرح مشرذمة وممزقة ويحدث اللهيب احتراقا فى الملابس وفى سطح الجرح وحوافيه ويحدث الدخان هالة من الاسوداد حول ثقب الدخول وذرات البارود الغير محترقة ترتشق فى الجلد حول الجرح وتحدث النمش البارودى وهو لا يمكن ازالته من الجلد وتحدث ثقوبا رفيعة فى الملابس



٢١ — اصابه من مسدس قدم والسلاح على موضع الاصابه

واذا كانت المسافة تسمح للغازات الانتشار بان كانت نحو عشره سنتيمترات فان جرح الدخول يكون اصغر من جرح الخروج اذا كان السلاح من نوع الاسلحة ذات السرعة البطيئة كالمسدسات

اما اذا كان من نوع السرعه العالية كالبنادق المشخنة والطبنجات الاتوماتيك فيكون فيه جرح الدخول بحجم جرح الخروج غالبا الا اذا اصطدم الرصاص بعظم فيكون جرح الدخول أكبر من جرح الخروج على ان جرح الدخول تكون حوافيه دائما منقلبه الى الداخل كذلك حواف الثقوب فى الملابس تكون منقلبة الى الخارج عند ثقب الخروج

(١) يستعين المحقق بالطبيب الشرعي لمعرفة اتجاه المقذوف فى الجسم وقد تكشف اشعة

الاهتمام بالبحث عن السلاح

٣٥٥ — ان لم يوجد السلاح بمحل الحادثة يجب على المحقق الاهتمام بالبحث عنه فيما جاور محل الحادثة من الامكنة والترع وفى منازل المتهمين والمشتبه فيهم وفى حالة ضبطه يتحقق مما اذا كان هو السلاح الذى اصيب به المجنى عليه ام لا

رفة نوع السلاح ناري وشخصيته

٣٥٦ يمكن للمحقق التعرف على نوع السلاح النارى المستعمل من معرفة نوع المقذوف (١) ومن شكل الاصابة (٢)

فحص السلاح عمل التجارب

٣٥٧ — متى عثر على سلاح نارى فى محل الحادثة او ضبط مع شخص او

اكس موضع المقذوف فى جسم المصاب اذا سكنت فيه ليعرف من موضعها اتجاهها وقد ينغرس الرش بالجسم ولا يمكن مشاهدته الا بالاشعة المذكورة واذا مات المصاب فيمكن عمل الصفة التشريحية لمعرفة ذلك واستخراج المقذوف لفحصه ومعرفة نوعه ونوع سلاحه ومقارنته بما يعثر عليه عند المتهمين وفى محل الحادثة بالطرق الفنية المذكورة فى كتاب التحقيق الجنائى الفنى « البوليس الفنى »

(١) يجوز ان يعثر على الرصاص فى الجسم او محل الحادثة فاذا كانت الرصاصة قمعية الشكل من رصاص لين وليست مغلفة بمعدن آخر كان السلاح من نوع الاولفلر واما الطبنجات الاتوماتيك والبنادق المششخنة فالرصاصة منها مغلفة بالنيكل الصلب او بغلاف نحاس نيكل او احمر وترى على سطح الرصاصة ميازيب محفورة وهى آثار الششخنة وعددها واتجاهها يمينا اويسارا وقد يوجد بطرف الرصاصة اجزاء من انسجة او من مواد اخرى يمكن منها الحصول على معلومات وقد يستدل على شخصية البندقية التى استعملت فى الحادثة متى عثر على الغلاف حتى لوكان من نوع الخرطوش وتميز به عن بقية البنادق التى من نفس النوع وغير ذلك مما هومذكور تفصيلا فى كتاب التحقيق الجنائى الفنى(البوليس الفنى) مما يمكن به معرفة نوع السلاح بل ومعرفة شخصيته

(٢) اما شكل الاصابة فيستدل منه على نوع السلاح اذا كانت الاصابة حدثت من بنادق الرش وذلك بفحص الرش ومعرفة حجمه وشكله وفحصه كيماويا وطبيعيا لان بنادق الرش تختلف باختلاف ذلك واذا عثر على اجزاء من الحشار فى الجسم او فى الحادثة فيمكن معرفة اذا كان السلاح المستعمل بكبسول او بخرطوش ففى حالة الكبسول يتركب الحشار من سدادة من الورق او القماش وفى حالة الخرطوش يكون من اقراص مستديرة من اللباد او الكتان او الورق المقوى ويمكننا معرفة عيار البندقية فى الحالة الاخيرة من الاقراص ايضا وقد يحصل ان يوجد بمنزل المتهم نسيج مقطوع منه الحشار او ورق كذلك او يوجد به خرطوش ملآن اوفارغ من النوع الذى ثبت استعماله فيكون ذلك قرينة عليه — وغير ذلك مما هو مذكور تفصيلا فى كتاب التحقيق الجنائى الفنى « البوليس الفنى »

فى منزل المتهم او غيره يجب تناوله باحتياط (١) وان يعاينه المحقق بنفسه ويتبين نوعه وهل هو صالح للاستعمال وانه اطلق حديثا وعما اذا كان بروحين وهل اطلق فى كلتا الماسورتين او ان الثانية لا تزال محشوة والتأكد من وجود الكبسولة اذا كان من نوع الكبسول (٢) ويثبت ان كان به رائحة بارود محترق او به اسوداد حديث من البارود ثم يسده فوهته لامكان استمرار فحصه بمعرفة الخبير (٣) ان استلزم ذلك واجراء التجارب بالسلاح المضبوط لمعرفة حصول الاصابة (٤) وغير ذلك من الاجراءات التى تدل على التحقق من شخصية السلاح الذى حصلت به الاصابة (٥)

طريقة معرفة نوع الحادثة عرضية أو جنائية الخ

٣٥٨ — يمكن للمحقق معرفة ما اذا كانت الاصابة بالسلاح النارى عرضية او انتحارا (٦) او حادثة مفتعلة او قتلا بعد معاينة المجنى عليه (٧) واصاباته ومكان الحادثة والسلاح والمقذوف ان وجد والاستعانة برجال الفن بالكشف على الجثة وعمل الصفة التشريحية والتحاليل الكيماوية والطبيعية وغيرها من الاجراءات اذا رأى لزوما لذلك

ترجيح الانتحار

٣٥٩ — قد ترجح الانتحار هيئة جرح دخول المقذوف التى تدل على اطلاق العيار على مقربة (٨) لاسيما اذا وجد احتراق واسوداد بالملابس او بالجلد او

---

(١) يصح ان تكون على السلاح بصمة اصابع او يد الجانى فيجب تناول السلاح باحتراس ورفع البصمة ان ظهرت بالطرق الفنية ومقارنتها باصابع وايدى المتهمين والمشتبه فيهم

(٢) وهل الكبسولة نظيفة لامعة مما يدل على وضعها حديثا ام كبسولة مغطاة بالصدأ

(٣) يمكن للمحقق الماهر من رائحة البارود وشكله فى الماسورة معرفة وقت اطلاقه ومع ذلك يمكن الاستعانة بالخبير الكيماوى لمعرفة ذلك ومعرفة نوع البارود وغيره

(٤) يحصل ان يرتكب الجانى الجريمة بسلاح ويترك فى محل الحادثة سلاحا آخر مملوكا لغيره

(٥) اذا وجد بمحل الحادثة او بالجثة المقذوف من رش او رصاص فيجب التحقق مما اذا كان يمكن ان يكون اطلق من نفس السلاح

(٦) واذا رأى أن الحادثة انتحار يجب عليه تحقيق ابحاث الانتحار العامة والخاصة

(٧) الجروح النارية فى النساء والاشخاص الذين لم يتعودوا استعمال السلاح النارى تدل على القتل أو ان الحادثة عرضية

(٨) دلالة هيئة جرح الدخول وجرح الخروج من مقذوف نارى مبينة تفصيلا فى كتاب التحقيق الجنائى الفني «البوليس الفني» وسبق أوضحنا بعضها فى هامش ٢ صحيفة ١٥٤ ومنه يعلم هيئة

باليد اليسرى للمنتحر (١)

ترجيح القتل ٣٦٠ — يرجح القتل اذا كان بالمصاب اكثر من جرح دخول واحد مميت (٢)

السلاح الطويل الماسورة ٣٦١ — اذا كان السلاح الذى استعمل فى القتل طويل الماسورة رجح القتل الجنائى لا الانتحار (٣) الا اذا وجد السلاح فى وضع يمكن ان يطلقه الشخص على نفسه (٤)

مدلول موضع الجرح النارى فى نوع الحادثة ٣٦٢ - اذا كان اتجاه الجرح النارى افقيا أى عاموديا على قامة الجسم رجح الانتحار فان كان مستعرضا او بانحراف قليل الى الاعلى او الى الاسفل تبعا لموضع الجانى وقت اطلاق العيار رجح القتل وان كان بميل كبير على قامة

جروح دخول وخروج المقذوف الذى يطلق عن قرب ويجب ملاحظة أن العيارات النارية فى الحوادث العرضية والقتل قد تكون على مقربة ولكن فى حوادث الانتحار لابد أن تكون على مقربة من جسم المصاب

(١) سبب الاسوداد باليد اليسرى أن المنتحر غالبا يسند الماسورة بتلك اليد ليثبتها على الجسم فاذا كان اعسر وهو نادر فتكون اليد اليمنى وقد لا يوجد الاسوداد ولا الاحتراق المذكور اذا كان البارود المستعمل من النوع عديم الدخان .

(٢) فى حوادث الانتحار والحوادث العرضية يكون فيها عادة جرح واحد ومع ذلك اذا كان السلاح من ذات الخزنة المتوالى الطلقات كسلاح برونتج وما شابهه فمن السهل على المنتحر ان يطلق منه طلقتين فى مقتلين بسرعة أما غير هذا النوع من السلاح فلا يسهل به ذاك لاسيما اذا كان السلاح بماسورة واحدة مما يجب حشوه كلما أريد اطلاقه فلا شك أن الحادثة جنائية اذا تعددت الاصابات منه ويصح من انطلاق رصاصة واحدة حدوث جروح دخول عدة فى اجزاء مختلفة من الجسم تتوقف مواضعها على وضع المصاب نفسه وقت اطلاق العيار فقد تخترق الذراع والساق أو الذراع اذا كان جالسا القرفصاء وقد تخترق الساقين اذا كان واقفا وهكذا ويستطيع المحقق معرفة عما اذا كانت عدة جروح نتجت من مقذوف واحد أو أكثر وقد تصطدم الرصاصة بالجلد فتحدث به سحجا أو كدما فقط اذا اطلقت من آلة خفيفة او عن بعد اذ تفقد قوتها — وقد تحدث الرصاصة كشطا سطحيا بالجسم دون أن تخترق اذا اصابت الجسم بانحراف

(٣) ويكون السلاح عند الانتحار من الاسلحة الصغيرة القصيرة الماسورة

(٤) بان يربط الشخص حبلا فى الزناد فيتمكن من رفعه او يكون السلاح فى وضع يمكن للمنتحر ان يرفع الزناد بقدمه او غير ذلك من الاوضاع

الجسم رجح ان يكون ناشئا عن حادثة عرضية (١)

مدلول موضع الجرح النارى فى نوع الحادث

٣٦٣ — قد يرجح موضع الجرح النارى الانتحار او القتل فالمنتحر يطلق النار على نفسه فى القسم الصدغى الايمن وفى الجبهة والفم وعلى موضع القلب (٢) اما فى القتل فتكون الجروح النارية فى الظهر ومؤخر الرأس (٣) واذا كانت فى البطن والاطراف والجانبين فيرجح القتل او انها حصلت عرضا (٤)

مدلول وجود السلاح النارى بمحل الحادثة

٣٦٤ — قد تتميز احوال الانتحار والعوارض بوجود السلاح النارى عادة بمحل الحادثة ويرجح الانتحار وجوده بيد المنتحر قابضا عليه بشدة (٥) بخلاف الاحوال الجنائية فلا يوجد السلاح عادة انما لا يكون عدم وجوده دليلا على ان الحادثة جنائية (٦)

مدلول امتلاك المنتحر للسلاح

٣٦٥ — اذا ثبت ان السلاح المستعمل ملكا للمنتحر رجح الانتحار ما لم يوجد فى ظروف الحادثة ما يغاير ذلك (٧)

---

(١) تنشأ الاصابات العرضية بالجروح النارية من انطلاق السلاح النارى اثناء تنظيفه او تفريغه او حشوه او سقوطه الخ ....

(٢) هذه الاجزاء من الجسم فى متناول المنتحر وفى مقتل (راجع بند ٣٣٦ هامش ٤و٥ صحيفة ١٤٨)

(٣) يلاحظ ان جروح الظهر ومؤخر الرأس لا يمكن ان تكون انتحارا فيرجح فيها القتل مع ملاحظة ان عيار القاتل قد يصيب اى جزء من الجسم .

(٤) تتميز الاصابة العرضية من الجنائية بالاوجه المذكورة فى البنود السابقة

(٥) لا يستطيع الجانى ان يضع السلاح فى يد القتيل ويجعله يقبض عليه بشدة للتمويه (راجع بند ٣٤٠ هامش ٤ صحيفة ١٥٠ واذا وجد السلاح النارى بمحل الحادثة فقد يدل مكان وضعه من الجثة (اذا ثبت انه لم ينقله احد) على نفى الانتحار اذا كان ملقى على مسافة منها والاصابة قاتلة بحيث لا يستطيع القتيل المنتحر القاءه فقد وجد شخص مقتول برصاصة اصابته فى فكيه ووجــد السلاح بعيدا مسافة ثلاثة امتار من الجثة فدل وجود السلاح على هذه المسافة ان القتل جنائى اذ لو كان انتحارا لسقط السلاح بجوار الجثة . ولو أن الاصابة قاتلة ووجــد السلاح مخبأ تحت الفراش أو فى مرحاض مثلا يرجح القتل الا اذا ثبت انه خبىء أو ألقى بعد الحادثة بيد اجنبى فيحتمل القتل أو الانتحار

(٦) راجع الحادثة المذكورة فى هامش (٢) صحيفة ٧٢

(٧) يحتمل ان يسبق القتل نزاع بين الجانى والمجنى عليــه بان كان يحاول المجنى عليه

ملابس المصاب ودلالتها

٣٦٦ — يجب التحفظ على ملابس المصاب بالعيار النارى لاسيما اذا كان أثر المقذوف النارى واضحا بملابسه وقد تكون بها بقع دموية يمكن منها معرفة مما اذا كان تحرك بعد الاصابة وقد تكون بها آثار مقاومة حصلت قبل الاصابة بالسلاح النارى وقد يعثر بها على رش او قطع من الرصاص تكون لاصقة بالقماش

كشف الادعاء لاصابة من عيار نارى

٣٦٧ — يكشف التحقيق الادعاء الكاذب باطلاق الاعيرة النارية تعارض رواية المجنى عليه تفصيلا عن موضعه وقت الاصابة وحالة ما اذا كان واقفا او سائرا وحركاته وقت اطلاق العيار عليه ومكان المتهم وقتئذ والمسافة بينهما ونوع الآلة بما يشاهد فى مكان الحادثة وموضع الاصابة وشكلها واتجاهها (١) ومسافتها (٢) لاسيما اذا كانت الاصابة المفتعلة مقتصرة على الملابس (٣) او فى الاطراف (٤)

٣ـ الشنق

الشنق

٣٦٨ — الشنق هو (٥) ايقاف التنفس بضغط خية ملتفة على العنق عند تعليق الجسم منها تنشأ الوفاة .

الاعتداء على الجانى بسلاحه فتغلب عليه الجانى واخذه منه وقتله به او كان السلاح ملك القتيل وكان بجواره او فى منزله فاخذه الجانى وقت النزاع وقتله به وقد يحصل الجانى على سلاح القتيل بطرق شى قبل الحادثة

(١) اما عن الاتجاه فان المجنى عليه اذا اطلق النار على نفسه تكون فتحة الدخول اعلا ومن الامام وفتحة الخروج اوطأ ومن الخلف وقد تتعارض هذا الشكل مع اقواله معارضة تامة

(٢) تشاهد فتحة الدخول محروقة ومسودة لانه فى الحقيقة اطلق النار على جسمه على بعد سنتيمترات بينما تكون روايته ان العيار اطلق من عدة امتار وهو مريد ملابسه التى لا يوجد فيها اثر الحرق والاسوداد

(٣) يصعب جدا اطلاق عيار نارى يصيب الملابس من غير ان يصيب الجسم والملفق عادة يعلق ملابسه ويطلق النار عليها وقد يطلق النار عليها وهو لابسها اما بين رجليه او على جزء آخر وعلى كل حال توجد الثقوب بها محترقة متسعة امام رجله او بعض اجزاء جسمه ويستحيل عدم اصابتها اذا كان الادعاء حقيقيا

(٤) قد يفتش منزل المجنى عليه فيوجد السلاح مطلوقا حديثا ويتضح من المقارنة الفنية بالجرح والمقذوف الخ ان الاصابة حصلت به

(٥) تنشا الوفاة من الشنق بسبب امتناع التنفس وبسبب احتقان المخ من الضغط على

الاستعانة بالطبيب الشرعي واله التشريحية

٣٦٩ — يجب على المحقق أن يستعين بالطبيب الشرعي في مشاهدة الجثة وكشف علامات الشنق الظاهرة وعند اللزوم يطلب من الطبيب المذكور عمل الصفة التشريحية لاكتشاف علامات الشنق الباطنة وغير ذلك من الامور التي تكشف الحقيقة (١)

اثر الشنق

٣٧٠ — يترك الشنق أثرا واضحا على العنق (٢)

أوردة العنق مما يعطل سير الدورة الدموية وقد يحصل اصابة في النخاع الشوكي من خلع او كسر في فقرات العنق فتحصل الوفاة قبل إيقاف التنفس.

(١) علامات الشنق الظاهرة هي جحوظ العينين وتورم الوجه وتكون الشفتان مزرقتين والاظافر أيضا وهي نفس علامات الخنق الظاهرة وفقط جحوظ العينين أقل حصولا من الشنق ،أما العلامات الباطنة فهي احتقان الحنجرة والرئتين والقلب وغير ذلك من العلامات التي يميزها الطبيب الشرعي تفصيلا ؛ وإذا ترك المشنوق معلقا بضع ساعات فان الطرفين السفليين واليدين والاظافر يزرق لونها

(٢) أثر الحبل يكون واضحا جدا بعنق المشنوق « شكل ٢٢ » وقد ينطبع عليه نسيجه ومكانه في الجزء العلوي من العنق ويمتد من الامام للخلف والى الاعلى مارا بزاويتي الفك السفلي إلى القفا أي يكون مرتفعا من الخلف ويكون الحز في القفا قليل الوضوح لان العقدة تكون جهة القفا أولا يكون هناك أثر في القفا إذا كانت الجثة لانثى لاحتمال أن يحول شعرها بين الحبل والجلد من الخلف وقد يحصل أن تكون العقدة في الجانب الايسر أو الايمن أما في الخنق فأثر الحبل يكون افقيا حول العنق



٢٢ — أثر حز في عنق مشنوق

حوادث الشنق ٣٧١ – يحصل الشنق انتحارا (١) ونادرا قتلا (٢)

حالة الانتحار ٣٧٢ – فى حالة الانتحار شنقا يجب على المحقق العناية بملاحظة وضع الجثة وهى معلقة وحالة اتصالها بالارض أو بأى جسم آخر (٣) وشكل

(١) الشنق طريقة سهلة للوفاة وخالية من الالم لسرعة حصول الغيبوبه فى المشنوق لذا نصت قوانين معظم الدول لتنفيذ حكم الاعدام بالشنق ولا يلزم الشنق إلا الحبل فيلجأ اليه المنتحرون ، ولما كان الالتجاء إلى الشنق انتحارا وإلى القتل خنقا ولاتحاد أغلب علامات الشنق والخنق الظاهرة التى منها احتقان الوجه وانتفاخ اللسان وبروزه بين الاسنان وجحوظ العينين وتمدد الحدقتين كل ذلك يجعل التمييز بينهما من الصعوبة بمكان ويساعد على سهولة التضليل ونجاحه بل يسهل على القاتل بالخنق أو بحبس النفس أو بأى واسطة أخرى لا تترك اثراً ظاهراً كالتسمم ان يعلق الجثة بعد القتل ويدعى أن الوفاة حصلت انتحارا بالشنق لذا مجرد وجود جثة معلقة من عنقها فى حلقة أو سقف أو نافذة أو عمود سرير أو غيره أو الادعاء أن شخصا خنق نفسه لا يقتضى اعتبار الحادثة انتحارا ويمكن بالبحث الدقيق فى الجثة وعمل الصفة التشريحية أظهار سبب الوفاه والتضليل والتحقق عما إذا كان فيها ما يدل على أن المجنى عليه تعاطى مخدرا خصوصا فى حالة عدم مشاهدة أثر مقاومة وإذا كانت الجثة لا شئ بها علامات اغتصاب أو أجهاض حديث وهكذا مما يدل على سبب الجريمة وتوجيه سير التحقيق .



(٢) وأما القتل شنقا فنادر الحصول جدا لصعوبة القيام به ولكثرة المقاومة التى يتيسر للمجنى عليه أن يبديها حتى يتم تعليقه إلا اذا كان المجنى عليه طفلا او شيخا ضعيفا او كهلا فاقد الوعي من ضربة فى الرأس او من تعاطيه خمرا او مخدرا ويجب فى الحالة الاخيرة عند عمل الصفة التشريحية مشاهدة المعدة والتحقق عما فيها من الاغذية ودرجة هضمها حتى يمكن تقدير وقت الوفاة وعما إذا كان فيها اثر السم كالزرنيخ

(٣) فاذا لم تكن الاقدام متصلة بالارض او بأى جسم

أثر دائر الحبل حول العنق وموضع العدة وكيفيتها وحالة الحبل ونوعه وملكيته (١) واختيار المنتحر (٢) وطرق وصوله اليه والبحث عن آثار المقاومة التي تنفي الانتحار في محل الحادثة وجسم المنتحر (٣) مدلول الحبل

٣٧٣ — يجب على المحقق التحفظ على الحبل والوقوف على مصدره ونوعه وكيفية العقدة التي اذا ظهر أن القتل جنائي ساعد ذلك على الاستدلال على الجاني وتعزيز الادلة عليه (٤)

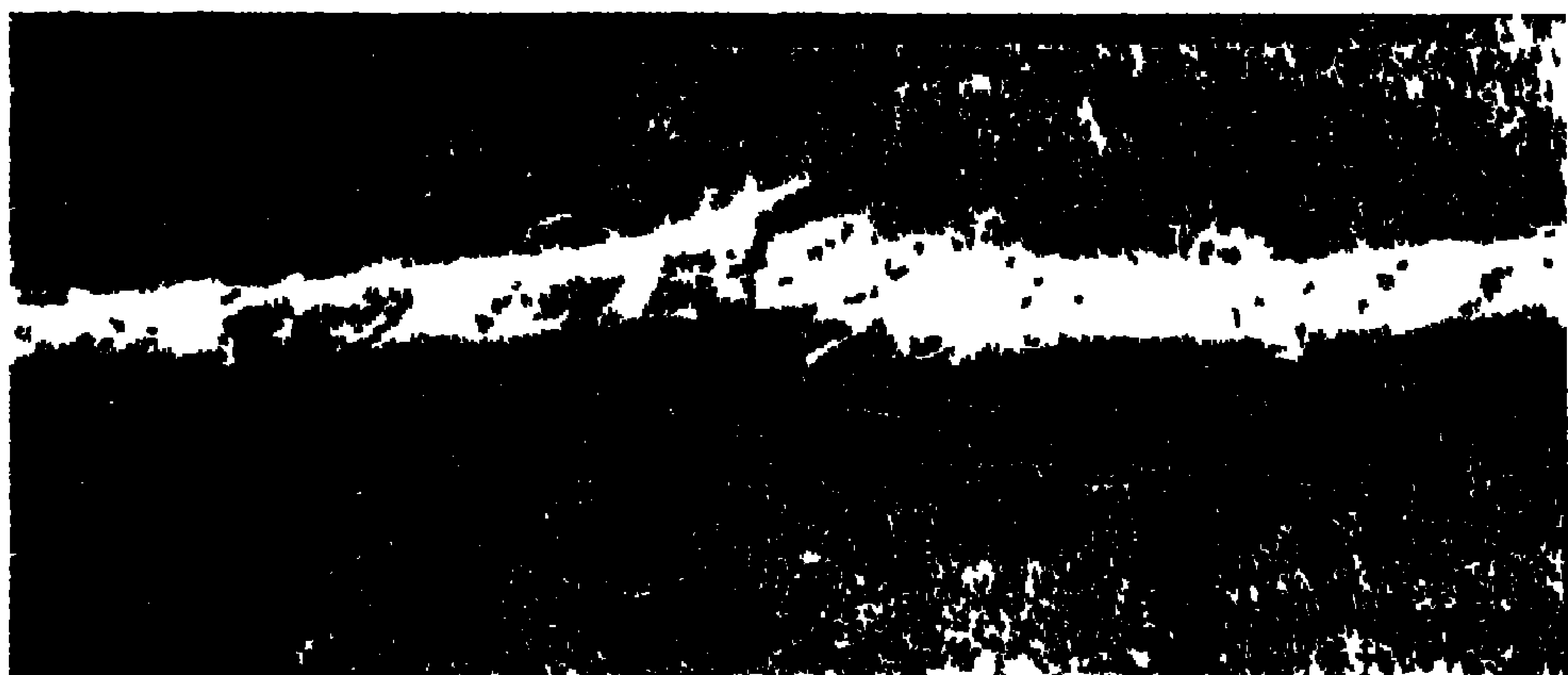
غير ذلك بحالة تدل على أن المنتحر استعمله للصعود عليه لوضع الحبل في عنقه ثم ضربه برجليه ليسقط في الفضاء تكون الحادثة قتلا جنائيا ولا يتحتم ان يكون الجسم معلقا كله فقد شوهد في أحوال الانتحار شنقا حصوله مع كون قدمي او ركبتي المنتحر ملامسة للأرض ويسمى التعليق جزئيا « شكل ٢٣ »

(١) الحبل المستعمل يكون ملك المنتحر عادة كحزامه او رباط رقبته او منديله او تكة لباسه او شال عمامته او حبل اشتراه وإذا كان مقطوعا حديثا فيوجد باقيه ويجب مقارنة الحبل ونسيجه ان امكن بالآثار التي توجد حول العنق ومطابقتها له فاذا لم طابقه رجح القتل الجنائي وتستعمل الصورة الشمسية في المطابقة

(٢) أن المنتحر يعتني في اختيار الحبل او القماش المتين الذي يمر بالعقدة بسهولة فيختار الحبال التخينة المرنة والشيلان والاقمشة الحريرية ويندر ان تكون سلكا إلا إذا استحال عليه الحصول على نوع من الانواع المتقدمة الذكر او لم يوجد لديه او لايمكنه مشتراه او كان بالمنتحر عاهة في العقل

(٣) يجب ملاحظة انه في حالة الانتحار شنقا يحتمل ان يوجد بجسم المنتحر رضوض او كدمات حدثت من سقوطه في الفضاء بعد وضع الحبل في عنقه فيجب فحصها جيدا وبيان حالة نوعها ومواضعها وحجمها واسبابها فان لم تكن نشأت عن ذلك يحتمل ان تكون نشأت عن مقاومة وتكون امارة راجحة على القتل الجنائي شنقا او خنقا

(٤) بان يوجد مثلا عند المتهم حبل من نوعه وكان مقطوعا حديثا وانطبق القطع على قطاع



٢٤ — مطابقة الحبل على باقية

الشنق العرضي

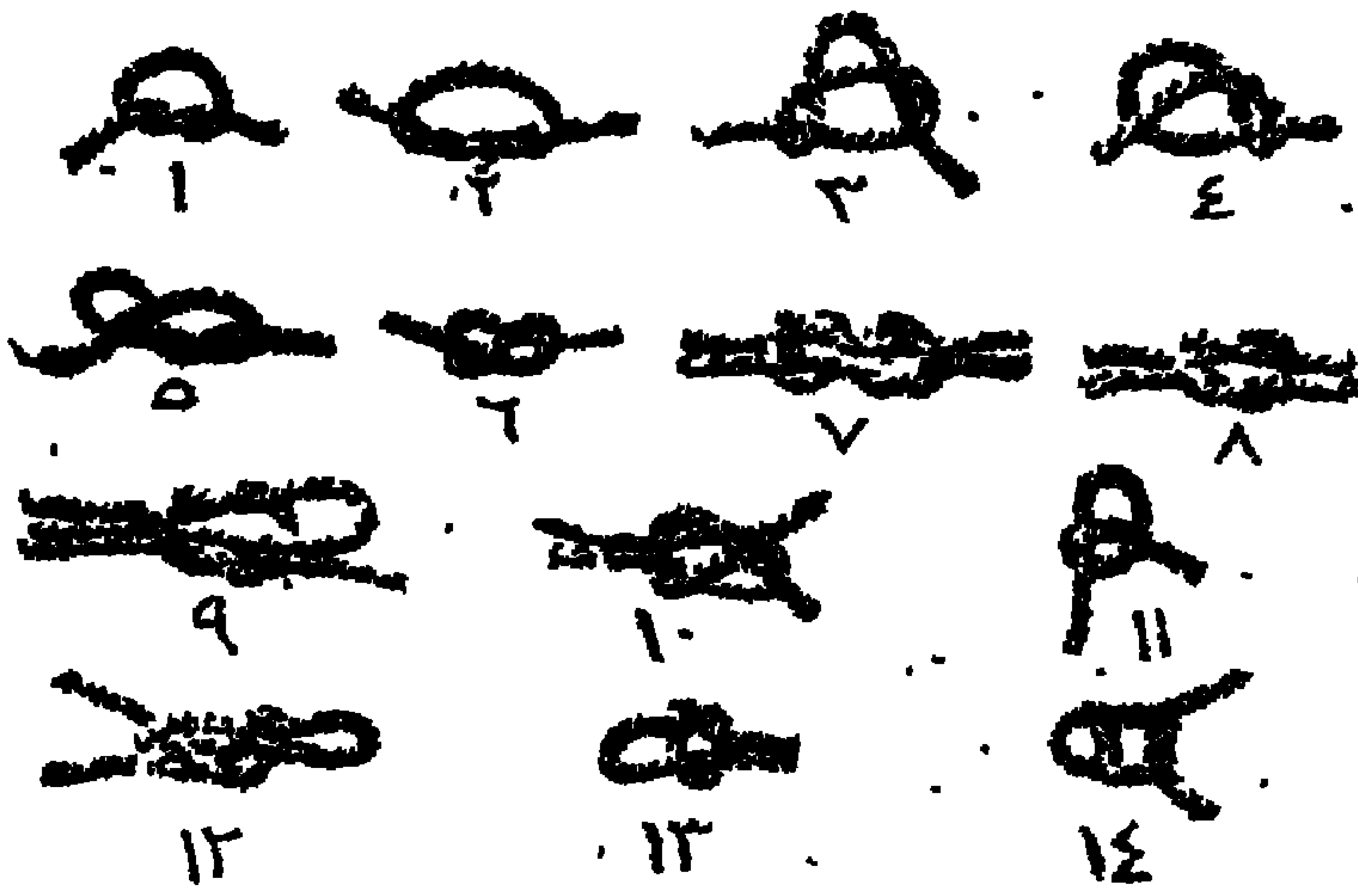
٣٧٤ — الشنق العرضي نادر جداويستدل عليه من معاينةالجثة ووضعها ونوع الحادثة وكيفية حصولها وظروفها (١)

٤ ـ الخنق

الخنق

٣٧٥ — الخنق هو ايقاف التنفس بالضغط الخارجي (٢) على العنق أو القصبة الهوائية (٣)

الحبل الذى وجد حول عنق القتيل كان ذلك قرينة ضده وقد يكون نوع الحبل او الشيء الذى حصل الخنق به غريبا فى ذاته لايوجد إلا عند فئة مخصوصة من الناس فتقع الشبهة وقد تدل كيفية العقدة على حرفة الجانى اذ العقدة التى اعتاد عليها الجمال غير العقدة التى يربطها البحار



٢٥ — عقد مختلفة الانواع : نمرة ١ بسيطة — ٢ مزدوجة — ٣ و ٤ من عقد المركبية — ٧ الصياد — ١٠ للحائك — ١١ عقدة سائبة ١٢ — ١٣ — ١٤ للملاحين

(١) كحادثة غلام عمره سبع سنوات عمل ارجوحة فى فناء المنزل بان ربط طرفى طرحة والدته بحبل الغسيل المثبت فى حائطين وأمسك بالطرحة من وسطها المتدلى بيديه وتعلق بها وصار يلف حول نفسه يسارا ويمينا فالتفت الطرحة حول عنقه وهو يلف معلقا بها ومات

(٢) يحصل الضغط اما بيد الجانى او بيديه او اصابعه واما بجسم مثل حبل او منديل يلف بشدة حول العنق ويعقد طرفاه او يبقيا بيد الجانى الى ان تزهق روح المجنى عليه

(٣) تنشأ عن الخنق الوفاة بسبب امتناع التنفس ولسبب احتقان المخ من الضغط على

علامات الخنق وكشفها

٣٦٧ – يجب على المحقق أن يستعين بالطبيب الشرعى فى مشاهدة الجثة وكشف علامات الخنق الظاهرة وعند اللزوم يطلب من الطبيب المذكور عمل الصفة التشريحية لاكتشاف علامات الخنق الباطنية (١) ومعرفة سبب الوفاة وغير ذلك من الامور التى تكشف الحقيقة (٢)

اثر الخنق على العنق

٣٧٧ – يترك الخنق أثرا (٣) واضحا على العنق

أوردة العنق لان ذلك يعطل سير الدورة الدموية فى الدماغ ولذا يحصل للمخنوق غيبوبة وقد تحصل بسبب الصدمة العصبية التى تنشا عن الضغط على الاعصاب وقد تحصل بعد الضغط مباشرة حتى أن المجنى عليه قد لا يستطيع المقاومة أو عمل أى حركة أو صوت استغاثة يشعر به الاشخاص الموجودين معه فى حجرة واحدة

(١) علامات الخنق الظاهرة هى جحوظ العينين وتورم الوجه وتكون الشفتان مزرقتين وكذلك الاظافر ويعرفها الطبيب الشرعى عند مشاهدة الجثة تفصيلا وعلاماته الباطنة احتقان الحنجرة والرئتين والقلب وقد يحتقن المخ وغير ذلك من العلامات الطبية التفصيلية التى يبحث عنها ويعرفها الخبير الطبى الفنى

(٢) يطلب المحقق من الطبيب الشرعى عند مشاهدة الجثة وتشريحها مشاهدة المعدة والتحقق مما فيها من الاغذية ان امكن ودرجة هضمها حتى يمكن تقدير وقت الوفاة اذ ان ذلك له اهمية حسب ظروف الحادثة وكذلك يتحقق مما اذا كان فيها ما يدل على أن المجنى عليه تعاطى خموراً أو مخدرات خصوصا فى حالة عدم مشاهدة أثر مقاومة فى الجثة وان يتبين اذا كانت الجثة لانثى هل بها علامات اغتصاب أو اجهاض حديث وبذلك يستطيع المحقق توجيه سير التحقيق كما أنه يجب ملاحظة انه اذا وجد سم فى المعدة كالزرنيخ فلا يدل على ان الخنق حصل عمدا اذ يحتمل أن المنتحر تناول سما واستبطأ الموت فعجله بخنق نفسه

(٣) لاسيما اذا كان الحبل خشنا مثل حبال الليف والكتان والتيل وقد يحصل منها تسلخات متقطعة وقد تشاهد علامات ضفائر ونسيج الحبل بجلد العنق وكذلك موضع العقدة وقد يستعمل رباط ناعم مثل تكة اللباس أو العمامة أو المنديل ويكون ذلك من صوف أو قطن فتظهر كدمات وقد لا يوجد بالاثر تسلخات واذا كان من حرير قد لا يظهر الاثر ، وعلامات الخنق باليد يرى فيها الاثر عبارة عن رضوض بجلد العنق ويجوز أن يظهر فيها سحجات ظفرية بشكل قوس وغالبا يحدث كل اصبع كدما منفصلا يدل على موضع الاصبع واثر الابهام يكون على يسار عنق القتيل وباقى اصابع اليد تكون آثارها على يمين عنقه فى حالة ما يستعمل القاتل

حوادث الخنق

٣٧٨ — يرجح فى حالة الخنق ان يكون جنائيا(١)ويندر حصوله انتحارا او عرضا



٢٦ ــ اثار كدم الاصابع على عنق مخنوق باليد

يده اليمنى والشكل العكسى يستنتج منه انه اعسر ، واذا حصل الخنق بيدى القاتل معا فيظهر أثر الابهامين بالعنق من الامام وباقى الاصابع جهة القفا اذا كان الجانى مواجها للمجنى عليه والعكس اذا كان خلفه وقد تشاهد آثار ضغط على الفم والانف وهذا يدل على الاصرار على القتل وانه لم يحصل أثناء مشاجرة



٢٧ سحجات على العنق وحول الشفتين فى مخنوق

(١) الجانى يفضل طريقة الخنق على غيرها من طرق القتل لسهولتها وعدم احتياجها الى

الشنق باليد جنا

٣٧٩ — الخنق باليد جنائى (١) دائما

الانتحار خنقا

٣٨٠ — يجب على المحقق فى الاحوال النادرة التى تدل ظروفها على الانتحار بالخنق ملاحظة ان الحبل او الواسطة التي حصل بها الخنق متروكة (٢) على العنق وانه ملك المنتحر عادة (٣) وان العقدة واحدة (٤) بمقدم العنق ومنحرفة الى اليمين عادة ما دام المنتحر يستعمل يده اليمنى (٥) وقد تكون آثار الحبل متعددة (٦)

آلات كسكين او سلاح نارى الخ وامكان عدم حصول استغاثة لحصول الغيبوبة بسرعة اذا تمكن من ضغطه على عنق المجنى عليه لاسيما اذا فاجأ الجانى المجنى عليه من الخلف وهو نائم ومن جهة أخرى فلا يسيل دم بلوث ملابس او جسم الجانى وقد لايترك علامات واضحة بجسم المخنوق تدل على مقاومة

(١) لا يمكن حصول الانتحار باليد لان الغيبوبة التى تنشأ عن الضغط على العنق تجعل يدى المنتحر ترتخيان فيعود التنفس

(٢) سواء أكان الحبل معقودا او مثبتا بطريقة اخرى بان وجد الحبل ملتفا حول العنق بشكل عروة واسعة وملويا بان بدخل فى العروة مفتاح او قطعة خشب وتدار فيلتوي الحبل وتضيق العروة فيحصل الخنق. او يربط طرف الحبل فى عامود ثابت ويربط الطرف الآخر بعد لف الحبل على عنقه فى محيط عجلة دائرة مثل ماكينة تطريز او ما شاكلها



(٢٨) — منديل استعمل فى الخنق

(٣) مثل حزامه او منديله او شال عمامته او تكة لباسه

(٤) العقدة واحدة لسرعة حصول الغيبوبة عند عمل العقدة الاولى فلا يستطيع غيرها

(٥) وعكس ذلك اذا اعتاد على استعمال يده اليسرى [اعسر]

(٦) قد تكون آثار الحبل متعددة فى بعض الاحوال بسبب الاضطراب الذي يعترى الشخص وقت التنفيذ خصوصا اذا وجدت بجوار الجثة آلة او شىء من شأنه ان يشد الحبل ويمنع العقدة

ولا تشاهد علامات ضغط على الفم او الانف او آثار مقاومة بالجسم، وتكون غالبا يدا المنتحر مرتفعتين ومتباعدتين اليمنى للجهة اليمنى واليسرى للجهة اليسرى بسبب شد الحبل ويحتمل ان يبقى الحبل متصلا بينهما

القتل خنقا

٣٨١ — بخلاف القتل العمد فى الخنق فيلاحظ غالبا عدم وجود الحبل او ما شاكله واذا وجد يكون مفكوكا عادة ويكون من ممتلكات القاتل غالبا (١) وآثار الخنق على العنق غائرة، وقد توجد آثار ضغط الاصابع والاظافر حول العنق لاسيما حول أثر العقدة، وقد توجد آثار ضغط حول الفم والانف لمنع الاستغاثة وآثار مقاومة على اليدين وعلى الصدر والكتفين ليتمكن الجانى من ربط الحبل حول العنق

الخنق العرضى

٣٨٢ — الادعاء بحصول الخنق عرضا تدل عليه معاينة الجثة ومكان الحادثة ونوعها (٢) وكيفية حصولها وظروفها (٣)

٥ ـ كتم النفس

كتم النفس

٣٨٣ — كتم النفس هو ايقاف التنفس بدون ضغط على العنق وذلك اما بسد الانف والفم او بالضغط عليهما او الضغط على الصدر او بانسداد الحنجرة والقصبة الهوائية بداخل الجسم او الاختناق بتنفس غازات غير صالحة للتنفس

الاستعانة بالطبيب الشرعى عند المعاينة

٣٨٤ — يجب على المحقق ان يستعين بالطبيب الشرعى عند مشاهدة الجثة وكشف علامات كتم النفس الظاهرة وعند اللزوم يطلب منه عمل الصفة التشريحية

من الارتخاء ويجب ملاحظة ان آثار الخنق على العنق وحوله تكون اشبه بالخطوط اذا استعمل الجانى حبلا رفيعا فاذا استعمل منديل او قطعة قماش لينة تكون الآثار عريضة وغير غائرة وقد لايظهر للحبل اثر اذا لف المنتحر على رقبته قماشا أسفل الحبل وقد تكون آثار الحبل حول العنق متعددة اذا لف الحبل حول العنق مرات وهذا اكثر شيوعا فى الانتحار منه فى القتل .

(١) نوع الحبل وملكيته ونسيجه وشكل العقدة امر جوهرى فى البحث عن القاتل

(٢) يحصل خنق الطفل عرضا اثناء ولادته من التفاف الحبل السرى حول عنقه

(٣) علقت جلابية عطشجى وابور مياه على السير الجلد الذى يلف على الطنبور وكانت الجلابيه مزررة القبة فخنق العطشجى

لاكتشاف العلامات الباطنة وغير ذلك من الامور التى تكشف الحقيقة

حوادث كتم النفس

٣٨٥ — قد يحصل كتم النفس بالضغط على الفم والانف عادة للاطفال حديثى الولادة (١) واحيانا للغلمان والشيوخ الضعفاء ونادرا للشبان الاقوياء لاسيما النساء (٢) ويحصل الانتحار نادرا بسد الانف والفم (٣)

آثار كتم النفس

٣٨٦ — يترك القتل بكتم النفس آثار ضغط على القواطع واللثة وداخل الفم وقد يترك آثار ضغط على الفم والانف وآثار مقاومة على اليدين والذراعين وفى مواضع اخرى من الجسم لاسيما عند البالغين الاقوياء (٤)

---

(١) الاطفال الغير الشرعيين لبنات بكر أو لأرامل أو زوجات منفصلات عن أزواجهن أو النساء اللاتى يحترفن البغاء . والغرض أن تكون الولادة سرية وأن تتخلص من الطفل فلا تجعله يصيح أو يعيش فتكتم نفسه بسد الانف والفم بسهولة بوضع وسادة أو منديل أو خرقة . او اليد مدة دقائق على أنفه وفمه وهذا الضغط الموضعى يترك آثارا يسيطة وتوجد جثة الطفل ملقاة بجانب جدار فى الشارع أو بصندوق الزبالة ملفوفة ببعض الخرق وهذه قد تساعد مع غيرها من الامور على معرفة الام

وقد يكون المجنى عليهم أطفالا لا تزيد أعمارهم عن سنة شرعيين يقتلهم أباؤهم للتخلص من نفقتهم الشرعية عند تطليق أمهاتهم او ان تقتلهم أمهاتهم لكى تتمكن المرأة من التزوج بغير زوجها بعد طلاقها منه او ان تقتل الطفل زوجة أخرى بعامل الحقد أو يقتله أحد أقاربه للميراث ووجود آثار الضغط على الفم وسحجات الاظافر دليل قوى على جناية الحادثة وفى حالة ما تكون الآثار غير ظاهرة فالصفة التشريحية تظهرها وتكشف عما اذا كان الطفل ولد حيا ويدور التحقيق حول ما اذا كانت الام تكتم أمر الحبل والولادة وعما اذا كانت حاولت التخلص منه سرا والكشف الطبى على الام يظهر علامات قد تفيد التحقيق فى ذلك وهذه الجريمة تكثر فى المدن لان الاستدلال فيها على الام عسير وقد يستعمل ايضا الخنق للطفل حديث الولادة او القاؤه فى الترع وغرقه او اهمال ربط الحبل السرى ووفاته من النزيف ويكشف الكشف الطبى والتشريح ذلك

(٢) تحصل الجريمة ليلا عادة فيقتل المرأة زوجها أو أخوها أو والدها لسبب الزنا

(٣) الانتحار بالضغط بيد المنتحر لا يمكن حصوله لحصول الغيبوبة من محاولة كتم النفس وهى تجعل يدى المنتحر ترتخيان فيعود التنفس

(٤) ان لم توجد فى البالغين الاقوياء علامات المقاومة ووجدت شبهة الاختناق بكتم النفس فيجب فحص المعدة للبحث فيها عن وجود خمر أو مخدرات وترسل محتوياتها والاحشاء للخبير الكيماوى ويحصل كتم النفس للنساء أثناء النوم ليلا عادة فيلف الجانى رأسها باللحاف ويضغط على الفم والانف فلا يترك اثرا ظاهرا وقد لا يحصل منها مقاومة تترك أثرا وفى هذه الحالة ظروف الحادثة وعملية التشريح تكشف الحقيقة

كتم النفس عرضا

٣٨٧ — يحصل كتم النفس بسد الانف والفم عرضا فى الاطفال بدون قصد القتل العمد اثناء الولادة وفى الاطفال الرضع اثناء النوم (١)

بابات الضغط على الصدر

٣٨٨ — يحصل ايقاف التنفس بالضغط على الصدر عرضا (٢) أو عند حصول زحام شديد (٣) او من سقوط انقاض المنازل (٤) او من انهيال جرف رمال او اتربة او سباخ (٥) وقد يحصل الضغط على الصدر عمدا حتى يسهل على الجانى الخنق باليد او كتم النفس بالضغط على الفم والانف (٦)

المسالك الهوائية

٣٨٩ — يحصل الاختناق بسد المسالك الهوائيـة عرضا (٧) وحصوله انتحارا (٨) او قتلا (٩) نادرا

---

(١) ضغط ثدى الام اذا نامت وهى ترضع طفلها او ضغط صدرها أو ذراعها على انف وفم الطفل وقد يحصل تغطية وجهه باللحاف او انقلاب الام وهى نائمة على طفلها

(٢) قد توصف الحادثة قتلا خطأ اذا ثبت الخطأ او عدم الاحتياط أو الرعونة

(٣) يهرع المتفرجون فى الملاعب والحفـلات عند حصول حريق مثـلا للخروج فيموت بعضهم وهـو واقف من الضغط عليه لاسيما الاطفال والنساء والشيوخ وتسقط جثته عند تفرق الجمع وربما ديس تحت الاقدام وهو على قيد الحياة .

(٤) على السكان وغيرهم ويموتون من ضغطها على صـدورهم وقد توجد الاتربة التى استنشقوها فى الحنجرة والقصبة الهوائية .

(٥) يمـوت العمال الذين يستحضرون الرمال للعمارات من الجبـل او ينقـلون السباخ والاتربة من التلال وقد توجد اثر الاتربه فى الانف والحنجرة

(٦) لا يلجأ الجانى الى القتل بالضغط الخارجى على الصدر فقط بل يقعد على صـدر المجنى عليه فيسهل عليه قتله خنقا باليـد او بحبل أو بكتم نفسه بالضغط على الفم والانف وتظهر آثار الضغط على الصدر

(٧) قد يحصل المـوت عرضا من استنشاق تراب أو طين فى حالة سقوط الشخص على الارض وهو فى غيبوبة من تعاطى خمور او مخـدرات وقد يحصل ايضا من استنشاق المواد الغـذائية ودخولها الحنجرة وقت الاكل او القىء فى حالة السـكر او تعاطى المخدرات او حصول غيبوبة من اصابة او مرض او دخـول بعض الحيوانات الصغيرة الى الحنجرة كنملة او سمكة وقد حصل ان شخصا كان يصطاد سمكا بيده امسك سمـكة وأحس باخرى تحت قدمه فوضع الاولى بين أسنانه لـكى يمسك الاخرى من تحت قدمه فتوفى فجأة ووجدت السمـكة فى حلقه ورأسها لاسفل وفى هذه الحالات الصفة التشريحية تظهر تلك المواد

(٨) حصوله انتحارا يكون بحشو الحلق بمنديل او قطن ولا يحصل الا من المجانين

(٩) ويقتصر على الاطفال الرضع حيث يدفنون على قيد الحياة والصفة التشريحية كفيلة بكشف الحقيقة

٦ ـ الاختناق بالغازات السامة

الاختناق بالغازات السامة عرضا

٣٩٠ — يحصل الاختناق بالغازات السامة (١) عرضا بالنزول فى الآبار والسواقى المهجورة أو فى حوادث الحريق فى المنازل وحرق قمائن الطوب أو النوم فى القاعات التى بها افران بدون مداخن وما يشاكلها من المحلات المضرة بالصحة وكذلك فى الحجرات التى تدفأ بالفحم وكذلك من إنفجار أو ثقب فى انبوبة مجرى غاز الفحم الحجرى (٢) الذى يستعمل للانارة والتسخين ـ وقد يحصل الاختناق بهذا الغاز بسبب عدم الاحتياط إذا تسرب من حنفية أو مصباح

الانتحار والقتل بالغازات السامة

٣٩١ — قد يحصل الانتحار ببخار الفحم المتقد او بغاز الفحم الحجرى بفتح صنبور الغاز من حجرة محكمة القفل ويندر حصول القتل بهذه الطريقة

تحقيق حوادث الغازات السامة

٣٩٢ - فى حالات الاختناق بالغازات السامة يجب على المحقق تحقيق ظروف الحادثة ومعاينة وفحص الامكنة وانتداب الطبيب الشرعى للكشف على الجثة ومعرفة نوع الغاز (٣) الذى تسبب عنه الاختناق مع اخذ عينة منه إذا لزم الامر للتحليل وإذا وجدت اى شبهة جنائية من ظروف الحادثة او من المعاينة او من الكشف الطبى الظاهرى فيطلب من الطبيب الشرعى ايضا تشريح الجثة للوقوف على حقيقة سبب الوفاة

---

(١) من غاز حمض الكربونيك ويتكون طبيعيا بالاحتراق وتنفس الحيوانات وبالتخمر وهو عديم اللون وغير قابل للالتهاب وأثقل من الهواء ولذا يجتمع فى الاماكن المنخفضة المهجورة مثل الآبار وهو سم مخدر لا يصلح للتنفس

(٢) غاز الفحم الحجرى يحدث الاختناق لانه يحتوى على أول أكسيد الكربون وهو غاز عديم اللون والرائحة ويحترق ويتولد من احتراق المواد الحاوية للفحم وهو سم للانسان والحيوان لا يصلح للتنفس ومثله غاز الماء ويستعمل للانارة والتسخين ويتكون من مرور بخار الماء على فحم كوك ساخن

(٣) يستطيع الطبيب الشرعى معرفة علامات الاختناق بالغازات السامة الظاهرة وفى حالة التشريح يكشف العلامات الباطنية وتؤخذ عينة دم من جثة المتوفى وترسل للتحليل الكيماوى الطبى لمعرفة نوع الغاز السام وكذلك يستطيع الطبيب الشرعى أخذ عينة من هواء البئر أو الحجرة لترسل للتحليل أيضا

٧ ـ الغرق

الغرق

٣٩٣ – الغرق هو الاختناق (١) بالماء او بسائل آخر بحيث يغطى فتحتى الانف والفم (٢)

فى علامات الغرق ومكان الحادثة

٣٩٤ – يجب على المحقق وصف الحالة التى وجدت عليها الجثة بدقة والاستعانة بالطبيب الشرعى للوقوف على علامات الغرق الظاهرة وعمل الصفة التشريحية عند اللزوم لمعاينة العلامات الباطنية (٣) ومعرفة المكان الذى بدأت الجثة السير منه اذا كانت مجهولة (٤) ومعرفة كيفية حصول الغرق (٥)

---

(١) متى سقط شخص لا يعرف السباحة فى الماء فانه يغوص لزيادة الثقل النوعى لجسم الانسان وقد يظهر فوق سطح الماء ثم يغوص محاولا النجاة غير ان رأسه ليست فوق سطح الماء بأكملها فيستنشق ويبتلع الماء ويغطس فينفذ الهواء أحيانا وتحدث الوفاة وفى محاولته للنجاة يمسك بأى شىء فى متناول يده ولذلك يشاهد ان اليد منقبضة على طين أو حشائش أو رمل وهذه علامة ترجح انه نزل الى الماء حيا وقد يشاهد رضوض باطراف أنامله أو تمزيق بالاظافر يستدل منه أن الغريق حاول ان يمسك جسما كبيرا لم يتيسر له امساكه مثل صخرة أو رصيف اما اذا سقط فى الماء ولم يظهر حالا على سطحه فوفاته تحصل حالا من السكتة القلبية او من تأثير الخوف أو الصدمة او ارتجاج فى المخ وكل ذلك تظهره الصفة التشريحية

(٢) اذا كان الشخص متعاطيا مخدرا او سكران أو كان مصابا بالصرع او طفلا يحصل الغرق فى عمق قليل من الماء يكفى أن يغطى فتحتى الانف والفم

(٣) من علامات الغرق الظاهرة ان تكون الجثة وملابسها مبتلة بالماء والطين وجلد الجثة باردا باهت اللون والعينان مفتوحتين نصف فتحة والحدقتان متسعتين والشفتان جافتين والاسنان متلامسة وزبد رغوى فى فتحتى الفم والانف واحيانا توجد يد الغريق قابضة على اشياء مما توجد فى الماء وغير ذلك من العلامات التى يميزها الطبيب الشرعى ومن العلامات الباطنية كبر حجم الرئتين واحتقانها بالدم والسوائل المائية ووجود الزبد الرغوى بالفم وعدم وجود ما يدل على امر جنائى بالحنجرة والقصبة الهوائية وغير ذلك من العلامات الباطنية التى يميزها الطبيب الشرعى سبب الوفاة — وقد تتغير العلامات الظاهرة والباطنية كلما مكثت الجثة مدة أكثر بالماء ويمكن الطبيب الشرعى تمييزها ومنها تعرف المدة التى مكثتها الجثة فى الماء .

(٤) قد تحجز القناطر المقامة على النيل والترع والمصارف الجثث فى سيرها فى الماء وتنتشل الجثث الطافية على سطح الماء باليد اذا كانت قريبة من الشاطىء وبالزوارق اذ لم تكن والبحث عن الجثة الغاطسة يكون بالشباك او الخطاطيف الحديد وقد تحدث هذه الخطاطيف جروحا بالجثة وتمزيقا فى الملابس تشتبه بآثار العنف الظاهرة

(٥) قد وجدت فى احدى الترع جثة وبمعاينتها وجد عليها أثر من البوية التى تطلى بها الابواب

٣٩٥ — يجب على المحقق البحث مبدئيا عما اذا كانت الوفاة تسببت عن الغرق سبب الوفاة

٣٩٦ — اذا لم يوجد بالجثة آثار اصابات أو (١) عنف اومقاومة كوجود آثار اظافر بجلد العنق او حول الفم او بيدى الجثة او جروح رضية بالرأس او رضوض بالجسم او آثار اخرى (٢) ولم يوجد بالملابس تمزقات او ثقوب رصاص او رش او حروق او فقد اجزاء من الملابس ووافقت الملابس الجثة حجما وشكلا (٣) وكانت علامات الغرق الظاهرة وعند اللزوم العلامات الباطنية موجودة فيرجح ان الوفاة تسببت عن الغرق حالة ترجيح حصول الغرق

٣٩٧ — يجب على المحقق البحث عما اذا كان الموت بالغرق حصل عرضا او انتحارا او قتلا . حالة الغرق عرضا او انتحارا او قتلا

٣٩٨ — غالبا يحصل الموت بالغرق عرضا للاطفال والصبية وللرجال والنساء الذين لا يعرفون السباحة (٤) ولمن يعرف السباحة منهم اذا سقط فى الماء وهو سكران او متعاط مخدرا او تعتريه احيانا نوب عصبية او حصول سكتة قلبية احوال الغرق عرضا

وما شاكلها وبالبحث وجد على مسافة من محل استخراج الجثة من الترعة من جهة ورود تيار المياه جسر (كبرى) مطلى جديدا بالبوية نفسها فدل ذلك على مكان الحادثة ومنه صار الوصول الى باقى الابحاث من حقيقة الحادثة وكيفية وقوعها ومرتكبها

(١) وجود اصابة بجثة الغريق تشير الى الموت الجنائى اذا لم تظهر انها حدثت عرضا عند السقوط فى الماء كالاصطدام باحجار اوجسر او مركب او فى حادثه قديمة اوعند استخراج الجثة بالخطاطيف او مايماثلها وقد يميز الطبيب الشرعى بين الجروح الحيوية وغير الحيوية بالجثة كما يكون اثر ياقة قميص الغريق او ربطة الرقبة (كرفته) الضاغطة على عنقه المنتفخة نتيجة التعفن الرمى مماثلا لاثر الحبل فى الخنق ويمكن للطبيب الشرعى تمييز ذلك .

(٢) اذا كانت الجثة لامرأة يجب ان يطلب المحقق من الطبيب الشرعى أن يبين علامات البكارة او فضها والحمل والاجهاض الحديث

(٣) وجود الجثه فى زكيبة تشير الى حدوث القتل قبل القاء الجثة فى الماء ويوجد فيها عادة حجارة لتغطيتها كما ان وجود حبل مدلى مربوط حول الجثة او فى العنق او كان الطرف الآخر مربوطا فى الحجر لتغطيسها يشير الى القتل أيضا الا اذا ثبت ان الحبل ربط فيها وشدها الى الشاطىء او ان ربطه وشده كان بقصد ابعادها عن جهته او ان تسير مع التيار خارج اختصاص من فعل ذلك من رجال الحفظ ويجب دواما التحفظ على الزكيبة او الحبل لانه يؤدى الى معرفة القاتل فيما بعد

(٤) يجب تحقيق عما اذا كان فى امكان الشخص المتوفى السباحة واذا وجدت جثة القادر على السباحة فى ترعة صغيرة كانت هناك شبه قوية تستدعى البحث الدقيق .

من مرض فى القلب ويكشف التحقيق هذه الامور من شهادة الشهود (١) والمعاينة (٢) والكشف الطبي والصفة التشريحية

ال الغرق قتلا
٣٩٩ — يحصل الموت بالغرق قتلا نادرا ويكون فى الاطفال حديثي الولادة او الذين لم يبلغوا سن التمييز والشيوخ الضعفاء وفى غيرهم اذا كان فاقد الشعور بخمر او مخدر او بضربة على الرأس (٣)

الغرق انتحارا
٤٠٠ — يحصل الانتحار بالغرق (٤) وتكشفه تحقيق ابحاث الانتحار العامة والمعاينة

٨ ـ الحريق

حروق فى الجسم
٤٠١ — ينشأ الحرق فى الجسم من تعرضه للهب او اجسام او سوائل (٥) ساخنة او جواهر كاوية

---

(١) وجود جثة رجل او غلام مع مواشي نافقة بالغرق تشير ايضا ان الحادثة عرضية اذ قد تدل البينة بسقوط الحيوان فى ساقيه او بئر واندفع الغريق معه او تبعه لانقاذه

(٢) وجود بعض السمك الصغير فى جيوب الغلام الغريق او فى ملابسه تشير ان الحادثة عرضية ووجود الجثة فى ماء غير عميق يحتاج الى بحث دقيق فان لم يسفر عن أن الشخص كان فى غيبوبة بسبب مخدر أو مرض فقد يرجح القتل الا اذا كان طفلا يغمره الماء ووجود الجثة عارية فى الماء وملابسها على الشاطىء او بملابس الاستحمام قد يرجح أن الحادثة عرضية وفى حالة القتل توجد الجثة غالبا بملابسها

(٣) يجب البحث عن علامات العنف بالجثة والملابس وعن الخنق والضرب على الرأس فاذا لم يوجد فيجب البحث فى المعدة عن المخدر وارسال محتوياتها والاحشاء للتحليل لاسيما عند الادعاء بان رجالا القوا شخصا فى الماء فقتل غرقا — وعدم وجود آثار تعد أو مقاومة ظاهرة لا ينافي القتل غرقا اذا كانت الجثة لطفل أو غلام حيث لا يمكنه المقاومة والصفة التشريحية تكشف آثار العنف الغير ظاهرة — وكثيرا ما يحصل عند العثور على جثث الاطفال الغرقى بيد غير أمهاتهن بان ضرة الام قتلت ابنها غرقا أو أن والده قتله غرقا للتخلص من نفقته الشرعية أو ان عمه قتله ليرثه او انه قتل انتقاما من والده او والدته .

(٤) يحصل أن يربط المنتحر رجليه معا وقد يربط يديه أيضا الى بعضها قبل ان يلقي نفسه الى الماء فاذا وجدت اطراف الجثة مربوطة بحبل يجب فحصها فاذا كانت مواضع العقدة وكيفية ربطها ينافي عملها بيد المتوفى يرجح القتل — ولا يكون الربط شديدا فى الانتحار ويكون شديدا ومنخسفا فى الجلد عند القتل . كما ان جثة المنتحر غرقا توجد غالبا بملابسها ويندر أن يترك ملابسه على الشاطىء وغالبا يوجد بملابسه خطاب يشير الى تصميمه على الانتحار .

(٥) الحرق الناتج من سوائل ساخنة يسمى شموطه ويميزه عن الحريق عدم احتراق الملابس وعدم ابادة طبقات الجلد

٤٠٢ — يجب على المحقق معاينة مكان (١) الحريق للوقوف على كيفية حصوله واتصاله بالمجنى عليه والامكنة (٢) التى بدأت فيها النار والاشياء التى اشتعلت فيها والمواد (٣) التى ساعدت على حصول الحريق والالتهاب ومصادرها والآثار (٤) التى يمكن ان توجد فى محل الحادثة وتؤدى الى مرتكبها وسبب الحادثة (٥) والاشخاص المجاورين لمحل الحادثة والطرق المؤدية اليها — تحقيق حوادث الحريق

٤٠٣ — يجب على المحقق العناية فى معاينة جثة المجنى عليه وما عليها من الملابس وما بها من الحروق والاصابات وسببها ووقت (٦) حصولها وعلامات الحرق الظاهرة (٧) والبحث عن علامات الحريق الباطنة عند اللزوم وموضع الجثة بالنسبة للاشياء المحروقة واتصالها بها وما حولها من المواد والآثار — معاينة الجثة

٤٠٤ — يستصحب المحقق خبيرا فنيا عند المعاينة فى الاحوال التى يرى ان سبب الحريق فيها غير واضح وكذلك يستصحب الطبيب الشرعى عند معاينة الجثة للوقوف على سبب الوفاة — الخبير الفنى فى حوادث الحريق

٤٠٥ — يجب على المحقق البحث عما اذا كان الحريق حصل عرضا او اهمالا او عمدا. — انواع حوادث الحريق

٤٠٦ — عند العثور على جثة محروقة ينبغى التحقيق عما اذا كان الموت حدث عرضا او اهمالا (٨) او انتحارا (٩) او قتلا عمدا او ان الحريق حدث — تحقيق سبب حصول الحريق

---

(١) يجب تحقيق ما اذا كان المكان مسكونا أو غير مسكون ومن يشغل الجزء الذى اشتعلت فيه النار وهل كان غائبا ام حاضرا ومن اخبر باشتعالها وفى أى وقت بدأت النار

(٢) هل النار وضعت فى أمكنة مختلفة وهل بهذه الامكنة آثار غاز

(٣) المواد التى تساعد على الالتهاب كالغاز وكذلك اتجاه الريح وشدته والنوافذ وحالتها

(٤) اوعية الغاز والكبريت وما عليها من آثار بصمات الاصابع وكذلك ما يوجد من الخرق المبللة بالغاز وآثار الاقدام وما يتركه الفاعلون من آثارهم كحذاء الخ . . .

(٥) ضغائن او قصد قبض مبلغ التأمين ضد الحريق الخ . (انظر بند ١٢٧ صحيفة ٦٩)

(٦) يمكن للطبيب الشرعى تقدير وقت حصول الحروق بالجسم بعلامات مميزة فى اصابات الحريق

(٧) العلامات المهمة التى تثبت ان الوفاة حدثت نتيجة الحرق هى وجود الفقاقيع ودائرة الاحمرار حول الحروق العميقة. والعلامات الباطنة يمكن مشاهدتها بعمل الصفة التشريحية بواسطة الطبيب الشرعى كوجود ذرات الفحم فى المسالك الهوائية وبتحليل دم القلب كيماويا أو مشاهدته بالمنظار الطيفى للتأكد من وجود اول اكسيد الكربون فيه

(٨) تحدث الحروق العرضية عادة للنساء من انفجار موقد الغاز عند ايقاده وللاطفال من سقوط مصباح الغاز فوقهم وقد يكون ذلك اهمالا

(٩) يحدث الحريق انتحارا غالبا عادة عند الطبقة الفقيرة باشعال ملابسهن بعد انغماسها بالغاز وعند الرجال اذا كانوا مصابين بعاهة فى العقل

بعد الوفاة لاخفاء جريمة (١)

لحروق الناشئة من المواد الاكالة واحوالها

٤٠٧ — تحصل حروق الموادالاكالة من انكباب حمض قوى او قلوى وهى حمض الكبريتيك وحمض الازوتيك وحمض الهيدركلوريك والصوداوالبوتاسا الكاوية وتتميز من فحص ملابس المصاب ويميزها الطبيب الشرعى عند فحص الجروح التى تنشأ عنها وهى لاتحدث الموت غالبا ولكنها قد تحدث عاهات مستديمة

حوادث الحروق الاكالة

٤٠٨ ـ تكون حوادث حروق المواد الاكالة عارضية وتحصل الاحوال الجنائية (٢) من رش الشخص بها بقصد تشويه شكله او اتلافه .

ق التيار الكهربائى وتحقيقها

٤٠٩ ـ قد تحصل اصابات تتسبب عنها الوفاة (٣) من تماس الجسم مع موصلات تحمل كهرباءذات قوة عالية (٤) بمرورجزء من التيارفى الجسم وقد تشاهد احيانا اصابات بشكل حروق عند موضع دخول وخروج التيار .

لاستعانة بالخبير الكهربائى

٤١٠ ـ عند حدوث وفاة بالتيار الكهربائى يجب على المحقق ان لا يمس او يحرك شيئا وان يستعين بالخبير الكهربائى لبحث الادوات الكهربائية وحالة تركيبها وما فيها من العيوب فى اتصال الاسلاك وغير ذلك وان يثبت حالة المكان والجثة بعناية

فاة من الصواعق وتحقيقها

٤١١ ـ تحصل حوادث الوفاة من الصواعق نادرا وتوجد الجثة فى هذه الحالة وبها اصابات حريق وملابسها ممزقة أو محترقة او غير مرتبة وتظهر الحروق فى الجسم فى المواضع التى تكون تحت شيء معدنى (٥) يحمله المصعوق وتوجد الاشياء المعدنية غالبا ممغطسة او ذائبة وقد توجد فى مكان الحادثة مواشى نافقة اواشجار تالفة مما تدل على حصول الصاعقة (٦)

---

(١) يحدث الحريق لاخفاء آثار الجريمة وفى هذه الحاله يجب فحص الملابس للبحث عن البقع الدموية او آثار البترول أوآثار اصابات او علامات العنف بالجثةاو آثارخنق او جروح طعنية او ناريه

(٢) تحصل الحالة الجنائية بقصد الانتقام من المطلقه لزوجها

(٣) سبب الوفاة بالتيار الكهربائى هو وقوف القلب

(٤) قوة ١٠٠ فولت كافية لاحداث الوفاةاذا كان التماس فى احوال يكون فيها الشخص واقفا على سطح رطب وقدماه عاريتان او واقفا فى ماء

(٥) شيء معدنى كساعة فى جيب المتوفى او ربطة مفاتيح او سكين الخ

(٦) يستدل على حصول الصاعقة ايضا من البحث عما اذا كانت زوبعة حصلت فى المكان

٩ ـ حالة تعاطى المواد السامة

التسمم

٤١٢ ـ التسمم هو تعاطى مواد سامة (١) بادخال أى مادة (٢) فى الجسم قد ينشأ عنها الوفاة عاجلا أو آجلا

نوع حوادث التسمم

٤١٣ ـ حوادث التسمم جنائية غالبا (٣) وقد تكون عارضية (٤) وتقع

---

(١) بيع المواد السامة فى القطر المصرى مقيد بقانون الاتجار بالمواد السامة والمخدرة وتأثير المواد السامة اما موضعيا باتلافها اجزاء الجسم التى تلامسها وهى السموم الاكالة كالاحمضة الخالصة والقلويات كحمض الكبريتيك والكلوريدريك والنيتريك Sulhpuric, Hydrochloric & Nitric acids والنوشادر الخ ومن أعراضها ألم محرق فى الفم والحلق والزور والمعدة وقىء شديد وتحدث الوفاة ويندر استخدامها للاغراض الجنائية لسرعة تاثيرها وقد تستخدم للانتحار وتحدث منها حوادث عرضية واما أن يكون تأثير المواد السامة على أعضاء الجسم بعد امتصاصها فى الدورة الدموية كالسموم العضوية مثل الحشيش والداتورة والبنج والافيون والكوكايين واما أن يكون تأثير المواد السامة باتلاف بعض اجزاء الجسم التى تلامسها مع تاثيرها على أعضاء الجسم بعد امتصاصها كالزرنيخ وحمض الاكساليك .

(٢) سواء كانت من المواد السامة بطبيعتها أم لا بشرط أنه يمكن أن ينشأ عن تعاطيها الوفاة .

(٣) يجب فى أحوال التسمم افتراض أن الحادثة جنائية مالم يثبت أنها عرضية أو وقعت انتحارا — وأكثر السموم شيوعا فى الحوادث الجنائية لغرض القتل العمد هو الزرنيخ بشكليه الابيض (اكسيد) والاصفر (كبريتور) ويليه السليمانى وسلفات الرصاص وهى المهيجات . والزرنيخ أكثر السموم انتشارا فى القطر المصرى لسهولة الحصول عليه وخلوه من الرائحة والطعم واستعماله فى الانتحار واخذه عرضا نادرا بل ان اغلب حالاته جنائية — ويلاحظ أن الزرنيخ يوجد فى مساحيق الحشرات ومبخرات الفواكه بشكل زرنيخيت الصودا وهو سام وكذلك يوجد فى سم الفار وهو عبارة عن زرنيخ أبيض وكذلك يوجد فى المساحيق المزيلة للشعر — ويضع الجانى الزرنيخ مسحوقا فى القهوة والشاى ومختلف أنواع الاطعمة وكذلك بطريق الرحم لغرض القتل أو الاجهاض — ومن أعراضه قىء شديد وعطش وألم فى الحلق والمرىء والمعدة والبطن .

(٤) الحوادث العارضية هى الاحوال التى يتعاطى فيها الاشخاص باختيارهم الحشيش والافيون ـ كالمنزول والكوكايين ـ واما الداتورة والبنج فيستعملان فى مصر لتسهيل السرقة والاستركنين تستعمله الحكومة لتسميم الكلاب الضالة

بعض الحوادث انتحارا (١)

ع حوادث التسمم — ٤١٤ - يجب فى حوادث التسمم ان يستصحب المحقق الطبيب الشرعى عند مشاهـدة المصاب ان كان حيا أو معاينـة الجثة وما حولهـا والمكان الموجودة به (٢)

ل حوادث التسمم — ٤١٥ - يجب فى حوادث التسمم تحقيق وقت تعاطى السم والاعراض التى حصلت للمصاب ونوعها ووقت ظهورها والوقت الذى مضى بين بدء ظهور الاعراض وآخر اكل أو شرب وعما اذا شارك المصاب أحد فى غذائه أو شرابه وما حصل لهم ومن جهز الطعام ومن عهد اليه فى توصيله او المحافظة عليه لحين تناوله (٣)

اينة حالة التسمم — ٤١٦ - يجب على المحقق فى احوال التسمم اثبات حالة الجثة وما عليها من الملابس ومحتوياتها والآثار التى توجد بالجسم لاسيما العلامات التى تدل على القتل و ماحول الجثة من المواد أو الاوانى ومحتوياتها وما عليها من الآثار (٤)

---

(١) حوادث الانتحار تكون غالبا بتعاطى حمض الفنيك او صبغة اليود او برمنجانات البوتاسا .

(٢) قد يستدل على تشخيص الحالة بسرعة بالنظر المبدئى للاعراض ومنظر المصاب أو وجود أثر سم معروف فى فنجال أو زجاجة أو آنية بجانبه ويجب البحث الوافى فى العوامل المحيطة بالموضوع قبل تشخيص التسمم حتى يكون على أساس صحيح وقد توجد ظروف خاصة واعراض مختلفة تجعل التسمم يقينا كالاعراض التى تظهر فجأة لشخص أو اشخاص كانوا بصحة تامة بعد تناول طعام وشراب معا بزمن قصير

(٣) يجب على المحقق أن يسأل دواما عن الاعراض وهى القيء والاسهال وآلام البطن والعطش ووجع الرأس والدوار وفقد قوة الاطراف والنوم العميق والهزيان والتقلصات والمذاق الخاص فى الطعام وتنميل أو أكلان الفم واحساس بحرقان فى الفم والحلق — ويميز الطبيب الشرعى عند مشاهدة المصاب وفحصه ومعرفة الاعراض ومن رائحة القيء وغسيل المعدة والوقت الذى مضى بين التعاطى وظهور الاعراض وغير ذلك نوع السم وتأثيره — ويختلف ظهور أعراض السم الواحد بين الاشخاص فى الوقت باختلاف الاحوال المساعدة على تأثير السم فى كل منهم مثل مقدار الجرعة وطريقه التناول والتركيز والعمد والعادة والاستعداد الشخصى فى عدم المقاومة والحالة الصحية والتأثير التراكى وخلو المعدة من الغذاء وخاصة المواد الدهنية الخ.

(٤) قد يوجد على الزجاجات او الكوب آثار اصابع الجانى

للوقوف على الحادثة وكيفية حصولها والاعراض التى حصلت للمتوفى والاستعانة على ذلك بالطبيب الشرعى لمعرفة نوع السم وعمل الصفة التشريحية للوصول الى الحقيقة (١)

التحفظ على آثار الجريمة للتحليل

٤١٧ - يجب التحفظ على الطعام أو الشراب والمواد المركب منها والاوانى التى وضع فيها وكذلك مواد القىء والاسهال والملابس الملوثة بهذه الافرازات وغسيل المعده ان كان والبول المفرز فى الاربعة وعشرين ساعة الاولى للتحليل الكيماوى والمجهري وفى حالة حصول الصفة التشريحية يجب التحفظ على المعدة والمعى بمحتوياتها واجزاء من الاحشاء للتحليل الكيماوى والختم على الجميع بالشمع الاحمر

تحقيق حوادث تسميم المواشي

٤١٨ - يجب على المحقق فى حوادث تسميم المواشي التحقق ممن كان بعهدته الحيوان ومن اقترب منه ونوع السم ومصدره والوقت الذى ترك فيه الحيوان الأكل لاول مرة والاعراض التى حصلت له والوقت الذى نفق فيه مع البحث فى الامكنة التى وجد فيها الحيوان عن آثار المواد السامة والاستعانة بالطبيب البيطرى للكشف على الحيوان وعمل الصفة التشريحية لمعرفة سبب نفق الحيوان ونوع المادة السامة وتحليل افرازات الحيوان وما يوجد حوله مما يمكن أن يتناوله الحيوان وكذلك تحليل المعدة والمعى وبعض اجزاء من احشاء الحيوان لمعرفة نوع المادة السامة (٢) والبحث عن مصدرها

ما يجب عمله نحو المتهم باعطاء السم

٤١٩ - اذا اشتبه فى شخص انه أعطى السم يجب تفتيشه تفتيشا دقيقا وتؤخذ جيوبه وقلامات أظافر أصابعه للتحليل الكيماوى والمجهرى واذا ادعى انه اكل من نفس الطعام الذى احدث الاعراض فى المصابين فيجب تحليل افرازاته (٣)

---

(١) فى حالة الاشتباه بالتسمم يجب عمل الصفة التشريحية واجراء التحاليل الكيماوية للمعدة والمعى بمحتوياتها وبعض اجزاء من الاحشاء ويمكن للطبيب معرفة عما إذا كانت حالة المعدة أو المعى تدل على حصول قىء او اسهال

(٢) هو الزرنيخ عادة ويوضع للحيوان فى داخل كوز الاذرة بعد تقويره وفى البرسيم لضغائن بين الجانى وصاحب الحيوان أو صداقة بين من يعادي صاحب الحيوان وكثيرا ما توجد كيزان الذرة مقورة ومحشوة بالابر والمسامير ايضا

(٣) يحلل بوله وبرازه مع الحيطة الشديدة حتى لا يوضع فيها سما

كما يجب تفتيش منزله بعناية واذا وجدت مادة سامة يجب البحث بدقة عن مصدرها (١)

الفرع الرابع – اثبات حالة المتهم

سرعة معاينة المتهم

٤٢ – يجب على المحقق اثبات حالة المتهم (٢) عقب(٣) ضبطه واحضاره مباشرة واثبات ما يوجد على ملابسه وجسمه من آثار ارتكاب الجريمة (٤)

آثار الجريمة على المتهم

٤٢١ – آثار ارتكاب الجريمة التى تترك على ملابس وجسم الجانى قد تشير الى نوع الجريمة (٥) او كيفية ارتكابها (٦) او مكان(٧) حصولها وظروفها (٨) او

(١) البحث عن مصدر المادة السامة اذا عرفت من الاعراض أو التحليل يؤدى إلى معرفة الجانى إذا كان مجهولا ويعزز الادلة عليه إن كان معلوما وقد يرجح الانتحار او القتل إذلا يعقل ان شخصا عاديا مثلا ينتحر بتعاطيه مادة الاستركنين إذ لا يعرف هذه المادة السامة الا الاخصائيون وكان فى مقدور الشخص العادى تعاطى حمض الفنيك

(٢) قضت المادة ٣٣ فقرة [أ] والمادة ٧٠ ق . ت . ج . م . بذلك وهو تخويل قانونى صريح للمحقق حتى لا يقال انه انتهاك لحرمة الاشخاص

(٣) قبل زوال آثار ارتكاب الجريمة ولذا لا يجب ان يسمح للمتهم عند ضبطه بتغيير ملابسه

(٤) اغلب الجرائم يحتاج ارتكابها الى افعال مادية تترك على جسم الجانى أو ملابسه آثارا تدل عليها .

(٥) يرى فى ملابس ويدى متلف الزراعة آثار الخضرة وتشم من يدى مرتكب الحريق رائحة الغاز .

(٦) قد توجد على أرجل السارق آثار التسلق وبيد القاتل جروح او سحجات او عض مما ينشأ عن المقاومة او على ملابسه آثار دماء

(٧) كانت المواد التى وجدت على حذاء الجانى قرينة عليه فى حادثة سرقة حصلت فى مطحن وفحص ما على حذائه من الطين الذى وجد انه مكون من طبقتين من الطين منفصلتين عن بعضها بمادة الدقيق مما يدل على انه مشى بحذائه الملوث بالطين على الدقيق المنتشر داخل المطحن ليصل الى ما سرقه وهو ينكر دخوله المطحن وفى حادثة أخرى وجد بجوار الصندوق الذى سرقت منه الاشياء ورقة ملوثة بالدماء على حين انه لم يحصل قتل ولا مقاومة وعندما قبض على المتهم وجد احد اصابع يده اليمنى مجروحا فكانت قرينة ضده لاحتمال أن تكون جرحت عند فتحه الصندوق وعجز المتهم أن يأتى بسبب آخر مقبول عن هذا الجرح

(٨) قد يوجد على ملابس المتهم بتزييف النقود وتحت اظافره وفى وساخة أذنه تراب المعدن المخلوط الذى تتكون منه النقود المزيفة فيكون قرينة عليه

الآلات والوسائل (١) التى ارتكبت بها او ما يشاهد على ملابس وجسم المجنى عليه (٢) من الآثار المرتبطة بالجانى .

معاينة جسم المتهم

٤٢٢ — يجب فحص جسم المتهم والاستعانة فى ذلك بالطبيب الشرعى متى رأى المحقق ضرورة لذلك او لاهمية الحادثة وكذا الاستعانة بالمجهر لكشف آثار الاظافر والخدوش والكدمات والجروح والعض الذى يوجد على الايدى والسواعد والوجه والصدر مما يدل على المقاومة وآثار حرق البارود نفسه ورائحته خصوصا على يده وبيان مواضعها بالضبط وتاريخ حدوثها واسبابها

معاينة ملابس المتهم

٤٢٣ — يجب فحص ملابس المتهم وبيان ما يكون عليها من بقع الدم او غيره من البقع (٣) وما بها من القطع أو فقد بعض الازرار أو آثار الحرق او البارود أو المواد الاخرى وعما اذا كانت مغسولة حديثا ويبحث مدققا فى الجيوب او بين ثنايا الخيوط لرسوب بقع الدم فيها بعد غسلها وكذلك الاشياء التى توجد فى الجيوب ووصف ما يوجد على الملابس بدقة مع بيان حالته وشكله وموضعه (٤)

---

(١) ثبتت جريمة سرقة على شخص وحكم عليه لوجود بعض وبر نسيج حبل تحت أظافره ووجد هذا الحبل بمحل الحادثة تدلى به المتهم من سقف الدكان المسروق

(٢) وجود شعره من شعر المجنى عليه فى الوساخة التى تحت اظافر المتهم كانت قرينة عليه فى حادثة قتل ووجود شعره على بنطلون المتهم ثبتت انها تماثل شعر عانة المجنى عليها كانت دليلا على المتهم فى جريمة اغتصاب . وقد حكم على شخص متهم بجرح حيوان عمدا لوجود شعر على ملابس المتهم من شعر الحيوان ولونه

(٣) يجب مراعاة عدم اخبار الجانى من أول وهلة عما يراه المحقق بجسمه أو بملابسه من الآثار أو البقع فاذا سارع المحقق الى اخباره بها عرف الجانى انها خطر عليه ولا يصعب عليه أن يذكر أية حادثة ينشأ منها وجودها أو يقدم أى سبب يصعب على المحقق تحرى صحته خصوصا اذا لم يكن المحقق مدربا فقد ينجح المتهم فى اطالة التحقيق واللازم على المحقق أن يساله حسب الحالة عما اذا كان أتى من الاعمال ما يمكن ان يكون احدث به شيئا من الآثار أو الجروح أو غيرها ويناقشه فيما يدلى به من الامور ويتبين منه مواقعها وتاريخ حدوثها فان ادعى عدم وجود شىء منها أو أختلف حالة الآثار او الجروح عما جاء فى أقواله أحرج مركز المتهم والا بحث معه بحثا مستفيضا للوقوف على الحقيقه

(٤) يمكن للمحقق عند الضرورة عمل رسم كروكى خاص عن حالة الملابس وما فيها من التمزق وبقع الدم وغيرها من الآثار لبيان موضعها وحفظ ما قد يكون منها دليلا على

فحص الآثار وفحص ما يقرره المتهم عنها

٤٢٤ — يجب على المحقق اجراء عملية المقارنة والتجربة فيما يوجد على جسم المتهم او ملابسه من الآثار التى تدل على ارتكاب الجريمة وفحص ما يقرره المتهم عن اسبابها (١) فان كانت جروحا بين المحقق الآلات أو الاسلحة التى يمكن ان تكون احدثتها وان كانت خدوشا او كدمات او تسلخات فحص اظافر المجنى عليه وقارنها بها للتأكد من امكان حدوث الآثار التى وجدت بالمتهم منها وان وجدت تسلخات او خدوش على جسم المجنى عليه أو القتيل وجب على المحقق فحص اظافر المتهم واثبات حالتها طولا وعرضا ومقارنتها بتلك الآثار وإذا كان الاثر الذى قد يوجد بالمتهم ناتجا عن عض وجب عمل المقارنة بين هذا الاثر وبين أسنان المجنى عليه ، وبين الاثر ايضا واسنان من يدعى المتهم انه عضه ان ادعى ذلك، كذلك اذا وجد المحقق آثار حرق البارود أو آثار البارود نفسه ورائحته على يد المتهم يجب عمل التجربة فى السلاح اذا ضبط حيث يحدث مثل ذلك تماما لمن يطلق السلاح لان تلك الآثار لاتدل فقط على ان المتهم اطلق السلاح النارى بل تدل على عيوب

نفى أو اثبات التهمة ولعمل التجارب الفنية والمقارنة عليه اذا اقتضى الحال ذلك ويحسن اخذ رسما بواسطة ورق شفاف او استحضار قميص ابيض مثلا ان كانت الآثار او البقع على القميص ويرسم بالقلم الرصاص شكل البقع او الثقوب فى كل موضع فيه مقابل المواضع التى بها فى القميص الاصلى فيكون صورة طبق الاصل منه وبالاخص فى حالة البقع لانها تزول وتتغير فى القميص الاصلى بمضى الزمن وربما اتلفته تجارب الخبير الكيماوى ولا يفوت المحقق دقة تفتيش ملابس المتهم وجسمه وضبط ما قد يجد معه من الاوراق والاشياء والنقود وفحصها بدقة اذ قد تدل على أمور قيمة

(١) فقد حصل يوم ٢٨ فبراير سنة ١٩٢١ باحدى قرى مركز امبابه ان حرقت احدى السواقى فاتهم المجنى عليه أربعة أشخاص بحرقها عمدا وقرر أن سبب اتهامه أولهم انه كان نازعه فادى المزاح الى غضبه منه وأن الثانى سبق ان احرقت ساقيته وأشاع ان الحارق لها هو المجنى عليه ولم يجسر ان يبلغ بذلك والثالث لانه صديق الاول والرابع لانه صديق الثالث وقد طلب المحقق بواسطة المسرة (التليفون) قبل قيامه لمحل الحادثة ضبط المتهمين والمحافظة عليهم واثبات حالتهم لكشف الآثار التى قد تدل على ارتكابهم الجريمة فصار ضبط الثلاثة الاول ولم يوجد بهم شىء اما الرابع فوجد المحقق بقعة من الغاز (زيت البترول) بجلابيته من الخلف تمس دايرها وبقعة اخرى بلباسه ورائحة الغاز منتشرة بدفيته ولم تظهر بها بقع وبجيبه علبة كبريت وبمعاينة محل الحريق وجد به اثر الغاز ولما سئل المتهم المذكور عما بملابسه من آثار الغاز اجاب بانه بعد القاء القبض عليه واستحضاره لمنزل العمدة محل التحقيق صب عليه

فى السلاح نفسه دون غيره واذاً تكون دليلا قويا على المتهم(١)

٤٢٥ — يجب على المحقق عمل الاجراءات لجمع وتحليل ماتحويه ملابس المتهم من الغبار(٢) ومايوجد فى اذنه (٣) من الصماخ وتحت اظافره (٤) من الدماء والوساخة فى الاحوال التى يمكن ان يتعلق بها ما يشير الى كيفية ارتكاب الجريمة او مكانها او الوسائل التى حصلت بها ويطلب تحليله طبيعيا وكيماويا وكذلك يجب ضبط ملابسه متى كانت عليها آثار الجريمة جمع آثار الجريمة التى توجد على المتهم

٤٢٦ — يجب على المحقق بيان مايوجد على جسم المتهم من الوشم والعلامات التى (٥) يمكن ان تكون لها فائدة فى التحقيق بيان الوشم على جسم المتهم

الفرع الخامس — طرق عمل المعاينة

٤٢٧ — يوجد ثلاث طرق لاجراء المعاينة : — الطريقة الأولى وهى الوصف طرق عمل المعاينة

شخص غازا وانه لايعرف اسم الشخص وذكر أوصاف له وارشد عن الموضع الذى قرر انه صب عليه الغاز فيه وبفحص هذا الموضوع لم يوجد بالارض غاز ولا رائحته بل وجدت ارض مترية ولا يمكن اذا صح قوله ان يصب الغاز على ملابسه دون ان يكون شيء منه وصل الى الارض اذ ان داير جلابيته او طرفها ليس به غاز ثم عززت الادلة المعنوية هذا الدليل الحسى عليه وادين فيها دون باقى المتهمين وهذه الحادثة تدل ايضا على ما للدليل الحسى من الاهمية بين الادلة .

(١) الآثار والبحث عنها وحفظها ورفعها ومقارنتها موضحة فى كتاب التحقيق الجنائى الفنى « البوليس الفنى » للمؤلف

(٢) يمكن جمع الغبار من الملابس بوضعها فى كيس متين من الورق والضرب عليه وحوله بالعصى بشدة لايتمزق معها الكيس ويترك بضع دقائق ثم يفتح ويجمع الغبار بعناية ويحلل لمعرفة محتوياته فيمكن ان يكون فيها ما يدل على وجود المتهم فى مطحن او معمل دخان اذا حصلت به الجريمة واستلزم فعلها ان يتعلق غبار بملابس المتهم كحصول عراك بينه وبين المجنى عليه استلزم وقوعها على ارض المصنع وغير ذلك

(٣) وكذلك يمكن المحقق تكليف الطبيب الشرعى ان يستخرج وساخة الاذن فى الحالة التى يمكن أن يثبت فيها ان المتهم بقى زمنا فى محل ارتكاب الجريمة الذى يحتوى على غبار يمكن تمييزه عن غيره كخزن جبس او دخان وما شابه ذلك وينكر المتهم وجوده فيه وكذلك فى جريمة تزييف النقود المعدنية

(٤) وكذلك يمكن المحقق ان يقلم اظافر المتهم فى حوادث القتل والتسمم وماشابه ذلك كالسرقة بالتسلق على الحبال وغير ذلك مما يلزم ان يستعمل فيه المتهم يديه ويكون ما يوجد تحت أظافره يربطه بالجريمة ويكون قرينة عليه

(٥) اذ يحتمل أن يعرف منها المحقق رابطة له بالجريمة كما اذا وجد على ساعده مكتوبا بالوشم اسم القتيلة

الـكتابى لمحل الحادثة وقد سبق الـكلام عليها والطريقة الثانية عمل رسم لمحل الحادثة والطريقة الثالثة التصوير الشمسى لها (١)

١ ــ الرسم فى المعاينات

الـكروكى

٤٢٨ــ يزول النقص فى المعاينات الكتابية بعمل رسم كروكى(٢) يبين فيه محل الواقعة ومحتوياته الخارجيـة والداخلية ومداخله وطريق دخول الجناة وخروجهم ومكان ارتـكاب الجريمة فيهاواجزاءه ومحتوياته ومواضع الاشياء والحالة التى وجدت عليها وموضع الجثة والمحل الذى ضبط فيه المتهم والامور ذات العلاقة بالجريمة او الفاعل وهلم جرا .

المقاسات

٤٢٩ ــ يجدر بالمحقق ان يعنى بضبط المقاسات فى رسمه ولا يصح ان يعمل الرسم بعضه بمقاس مضبوط وبعضه نظرى بالتخمين اذ أن هذه الطريقة تؤدى الى الخطأ فقد تقاس الحجرة بالضبط ويرسم فيها الاثاث أو غيره بمقاس نظرى وتكون النتيجة انها لاتسعه فى الرسم .

وهو يدل على انه يهواها فوجـود مثـل ذلك يعزز الظروف الاخرى الموجودة ضده وما تدل عليـه .

(١) لاجـدال ان تصور حالة المـكان الذى وقعت فيه الجريمـة وقت ارتـكابها بترتيبه ووصفه كما تركه الجانى يمـكن القضاء والاتهام والدفاع وكل ذى شأن فى الدعوى استنتاج أمور هامة لاظهار الحقيقة كذلك يـكون اوقع اذا تيسر عمل نموذج صغير من الخشب يمثل المـكان بشـكله الطبيعى ويوضح محتوياته وهـذا غير ميسور للمحقق لما يستلزمه من مجهود ومصاريف ووقت هو احوج اليه فى سرعة البحث عن الادلة ومرتـكب الجريمة

(٢) لما كان الغرض من المعاينة أن يتمـكن الدفاع والاتهام والقضاء وكل ذى شـأن فى الدعوى تصور حقيقة كيفية وقوع الجريمة ولما كانت المعاينات الـكتابية لا يمكن ان تبرز صـورة جلية من مـكان الجريمة أو الشىء أو الانسان الذى وقعت عليه مهما كان المعاين حريصا لما يمكن أن يقع من نقص فيها بتركه اثبات بعض الاشياء سهوا منه او لعدم ادراكه وقت المعاينة ما يـكون لها من الاهمية كما أن محاضر المعاينات وبالاخص المطولة منها لاتترك فى ذهن المطلع عليها صورة جلية من محل الحادثة فلا مندوحة للمحقق من سد هـذا النقص بعمل رسم كروكى

٤٣٠ — ويجب ان يرى جميع المحل المراد رسمه قبل البدء فيه حتى يأتى الشكل متناسب الاجزاء بحجم لائق وسطح مقبول ويعلم مبتداه ومنتهاه ولا يصح عمله قبل الاستعلامات الكافية لوقوف المحقق عما يجب ان يشمله الرسم من المحلات والاشياء وغيرها التى لها علاقة بالحادثة حتى يحتوى الرسم على كل مايراد تصوره. نظرة عمومية مع الاستعلامات

٤٣١ — يجب وضع الرسم وتفاصيله طبقا للاربع جهات الاصلية حتى يكون متناسبا ومضبوط الاوضاع مع بيان الاربع جهات الاصلية عليه . الاربع جهات الاصلية

٤٣٢ — كما يجب عمل الرسم بمحل الحادثة اذ لا يصح تأجيل عمله او تكملته او وضع محتويات المحل فى الشكل عند عودة المحقق الى محل إقامته (١) عمل الرسم بمحل الحادثة

٤٣٣ — يحسن عمل الرسم على ورقة منفصلة عن محضر المعاينة (٢) الرسم على ورقة منفصلة

٤٣٤ — يحسن بالمحقق ان يتخذ الطريقة المترية وان يجعل النسبة بين الشكل وما يقابله من المحل المراد وضعه على الورقة نسبة سنتمتر واحد لكل مترا او ملليمتر لكل متر حسب اتساع المكان المراد رسم شكله ومحتوياته والورقة المراد الرسم عليها وتوضيحه فيها ويجب بيان مقياس الرسم الذى اتخذه فى اسفل الرسم الطريقة المترية ومقياس الرسم

٤٣٥ — يرمز فى الرسم الى الاماكن والاشياء التى توجد بمحل الحادثة بحروف ان لم يسع الرسم كتابة اسمائها ويحسن فى حالة الرمز ان يختار اول حرف من اسمها ويحسن ان تكون الاشياء فيه بعلامات توافق لونها الطبيعى فان كانت بقعا دموية رمز اليها باللون الاحمر وان كانت بقعا منوية باللون الاصفر وان كانت بقعا طينية باللون الاسود ويجب ان يشرح مدلول الحروف والعلامات فى اسفل الرسم كما يجب تسويد الرسم بالحبر الاسود والاوفق الحبر الصينى كما لايصح عمل الخطوط المستقيمة الا بالمسطرة والاعتناء فى استعمال ادوات الرسم فيما خصص لكل منها من اقلام ومساطر وفرش والوان الخ . الرموز فى الرسم

---

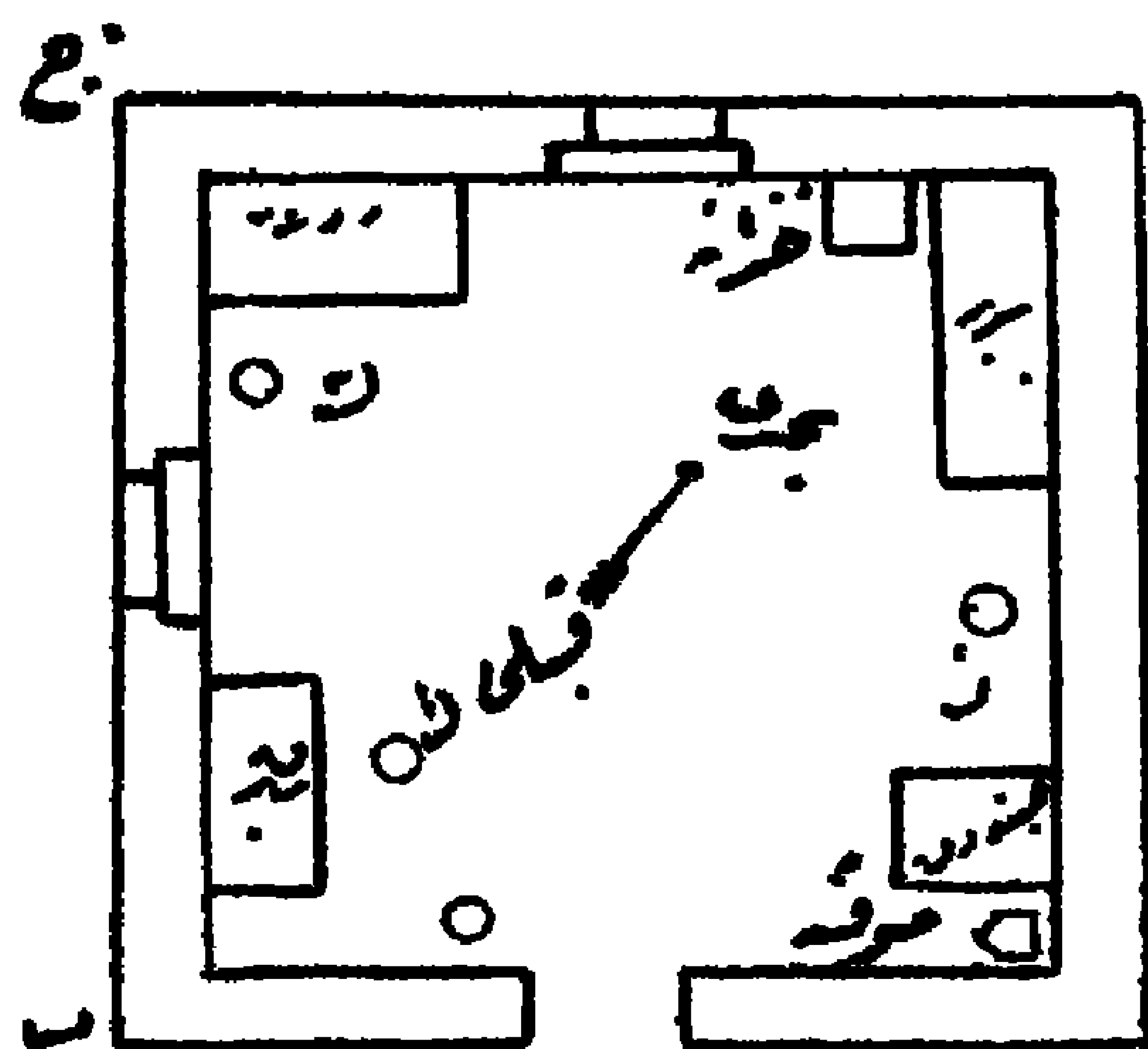
(١) لانه لا يلاحظ وجود شىء الا إذا كان امامه لتأثيره الخاص وقت المعاينة

(٢) بذلك تكون المقارنة اسهل عند الاطلاع . ولاجل المحافظة على ورقة الرسم مما قد يصيبها من البلل والتمزيق من كثرة الرجوع اليها من ذوى الشأن تغمس باعتناء بعد نهو الرسم فى محلول مركب من جزء واحد من سائل الاسترين Stearine وثلاثة اجزاء من سائل الكولوديوم Collodium وتترك حتى تنشف فتتصلب وتتحمل الرطوبة وكثرة التداول.

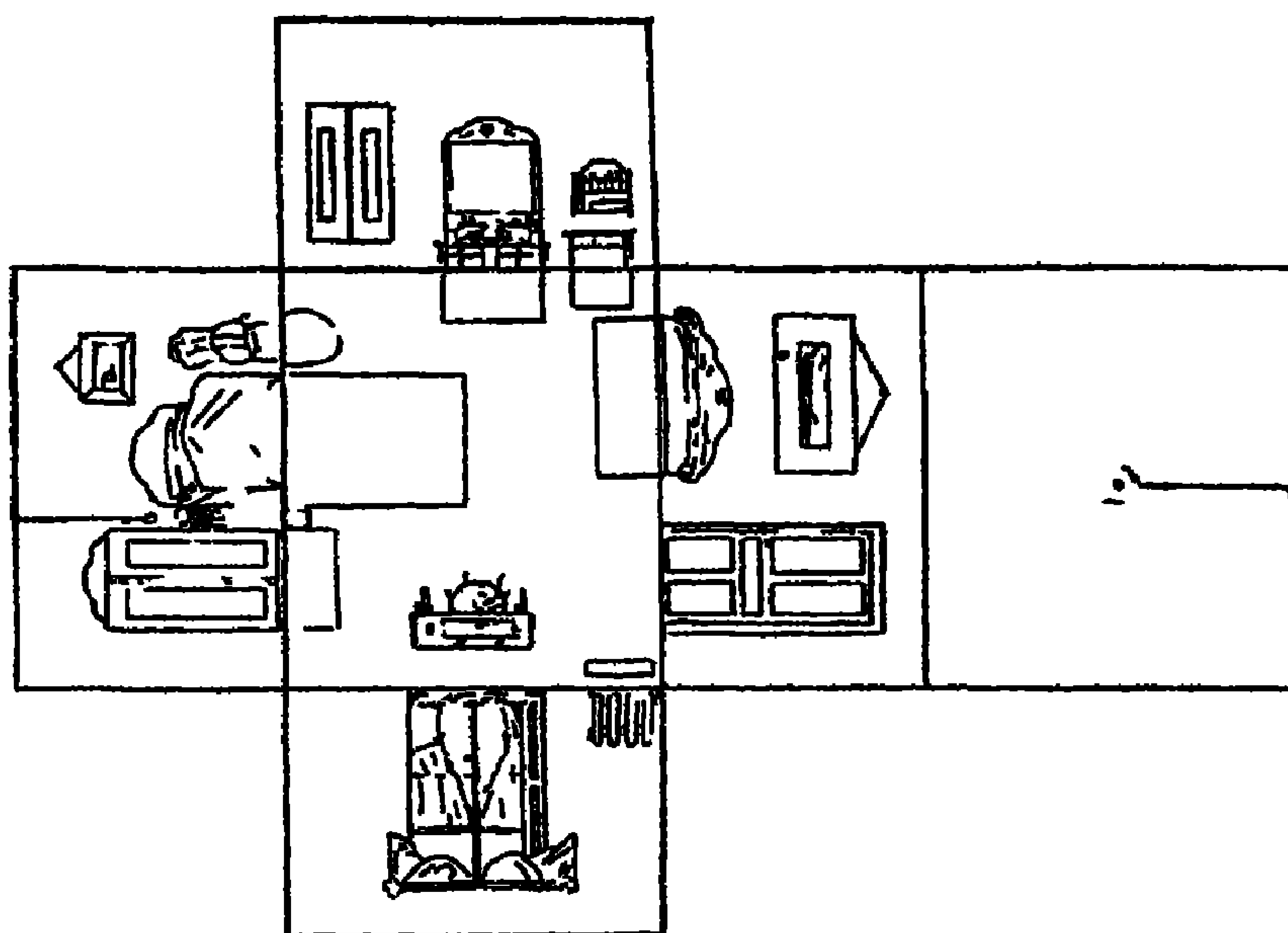
الحجرة ٤٣٦ — لكي يرسم الحجرة ومحتوياتها يجب ان يتخذ مقياسا رسميا وليكن ١٠٠/١ بمعنى ان يكون لكل متر على الارض سنتمتر على الورق(١)

الدار ٤٣٧ — يبذل المحقق وقتا وجهدا لكي يرسم الدار المكونة من جملة غرف وطبقات لذا إن وجد رسمها عند صاحبها كفاه مؤنة ذلك وما عليه إلا

(١) ولتكن الحجرة المبينة في (شكل ٢٩) هي المراد رسمها فيبتدىء الراسم بمقياس الضلع ب حـ من داخل الحجرة ثم يعين مقاس الزاويتين ب، حـ وهلم جرا الى أن يتم رسمها وقد يمكن عمل رسم لا يتوضح فيه قواعد محتويات الحجرة التي على الارض فقط بل يشمل أيضا ارتفاعها وشكلها وما على كل حائط من الاشياء والمعلقات حتى يكون الرسم كاملا وهو من السهولة بمكان بواسطة عمل قطاعات لكل حائط من الحوائط (انظر الشكل ٢٩)



٢٩ — رسم الحجرة ومحتوياتها



٣٠ — رسم حجرة بمحتوياتها وحوائطها وسقفها

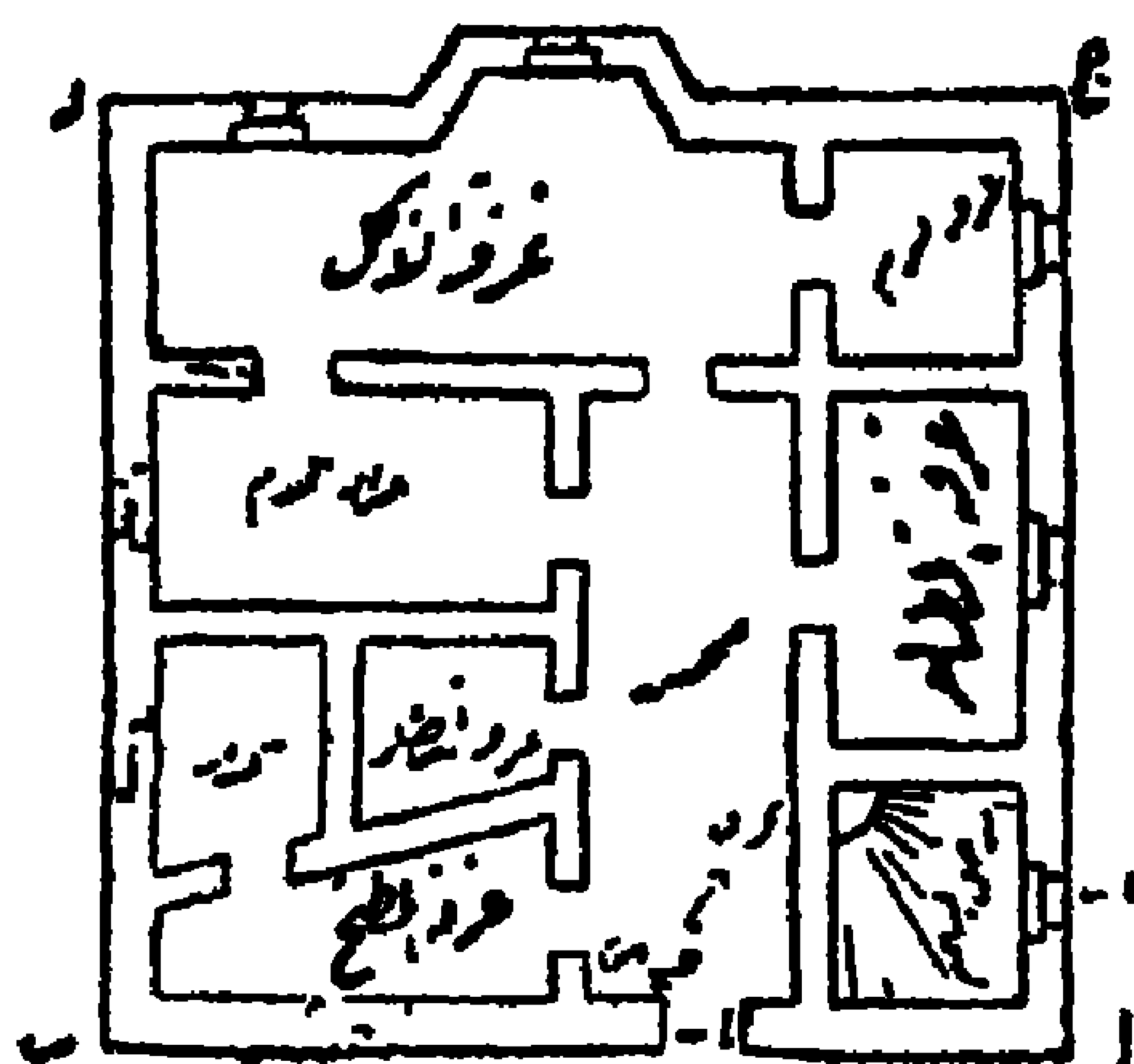
في هذه الحالة تقام أعمدة على الاضلاع ب حـ، حـ د، د ا، ا ب، بارتفاع مطابق لارتفاع الحجرة باعتبار مقياس الرسم المتخذ ثم تكمل المستطيلات التي تكون ويكمل الرسم كما هو ظاهر في الشكل

أن يجعله نموذجا بعد تحققه من مطابقته للواقع وان لم يصادفه ذلك وهو الارجح وجب عليه اتخاذ مقياسا لرسمه كما سبق التنويه فى رسم الحجرة ويستحسن أن يكون ١٠٠٠ / ١ ثم يختار الواجهة التى يبتدىء بها رسمه ويجرى الرسم (١)

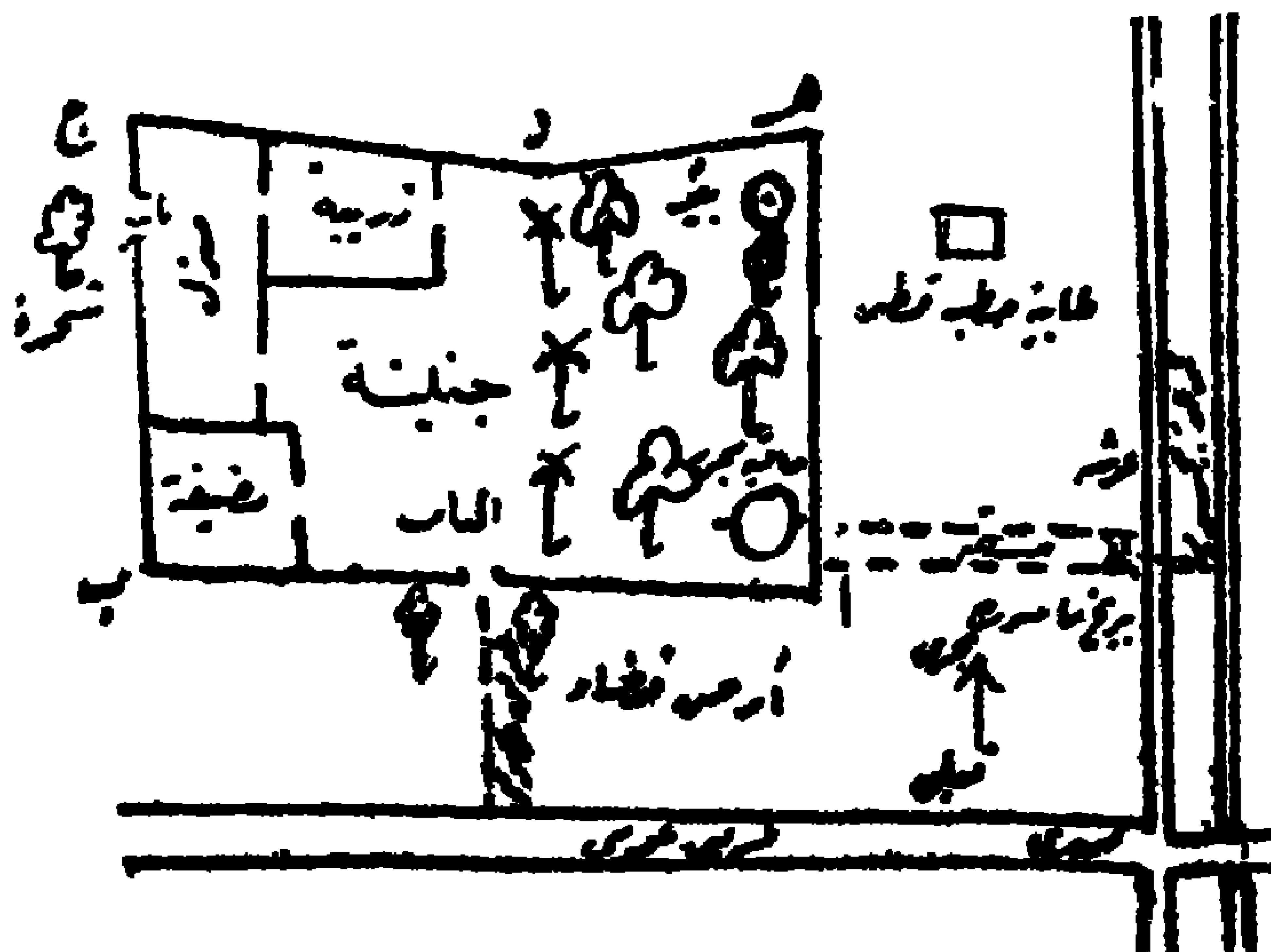
٤٣٨ — يلزم رسم ملحقات الدار وما حولها اذا كان الغرض الوقوف على موقعها او علاقة الجريمة ووقائعها بما حول الدار من البساتين والطرق وغيرها (٢) رسم ملحقات الدار

(١) (أنظر شكل ٣١) وبعد اتمام الطابق السفلى للبناء يجرى المحقق رسم الطابق العلوى بالطريقة عينها

(٢) ولكى ترسم ايجب أن يتخذ رسم بناء الدار وملحقاتها أساسا ويجب مبدئيا معرفة مقدار المسطح من الورقة المراد اجراء الرسم عليها (سواء اكانت فرخا من الورق أو نصفه أو ربعه) ويخصص نصفه على الاقل لرسم الدار وملحقاتها ويتحد مقياس الرسم بنسبة هذا النصف الى مسطح الدار وملحقاتها ويخصص النصف الآخر من مسطح الورقة لرسم ما حول الدار بالمقياس نفسه على ان تكون رسم الدار وملحقاتها فى وسط مسطح الورقة ان كان المراد بيان موقعها العام بالنسبة لما حولها أو فى احدى جهاتها ان كان المراد بيان أحد المواقع الذى يهم التحقيق ولنفرض أنه يراد رسم دار وغيرها لايضاح موقعها العام فيكون (كالشكل ٣٢)



٣١ — رسم الدار



٣٢ — رسم الدار وملحقاتها وما حولها

٤٣٩ — ويجب اتخاذ علامات كدلولات على الاشكال الطبيعية ويحسن ان تكون متحدة مع العلامات التى ترسم على خرط المساحة بشكلها على مدلولها حتى يتمكن المطلع عليها ان يعرف ماتدل عليه بمجرد نظره دون توضيح خاص

٢ ـ التصوير الشمسى فى المعاينات

تصوير الشمسى

٤٤٠ — التصوير الشمسى (١) يكشف ما يتعذر على الانسان اثبات حالته بالكتابة او بطريق الرسم كحالة تصادم قطارين او تصدع جدران او هبوط حائط ، ويظهر ما لاتراه عين الانسان وكل ما كان فى المحل او الجسم المصور سواء اراد ذلك المعاين او لم يرده فهو شاهد عدل دقيق الملاحظة لايعرف النسيان والمحاباة (٢)

---

(١) لقد كان لاختراع التصوير الشمسى (الفوتوغرافيا) فوائد جليلة على التحقيق والمباحث الجنائية لا تقل عما نالت العلوم الاخرى من فوائده العظيمة

(٢) وما يذكر عن فوائده فى المباحث الجنائية ما حصل فى بلجيكا أن تضارب بعض الافراد أثناء حفلة زفاف وقبض على كثيرين فانكر اثنان منهم وجودهما ضمن المتضاربين واحتجا على القبض عليهما دون جرم ارتكباه غير ان المحقق علم أن احد المولعين بالتصوير الشمسى صور الحفلة وضمنها أخذ صورة المشاجرة فاستحضر الصورة وبتكبيرها ظهر الاثنان فيها على حالة تدل على اشتراكهما فى المضاربة احدهما فاغر فاه والآخر رافع يده بالعصا

ومما يذكر عن ذلك ايضا ما حصل فى مدينة ريودى جانيرو ان اتهم شخص انجليزى بقتل صاحبه البرازيلى حيث ذهبا معا على سبيل الفسحة فى قارب فى البحر وعاد الانجليزى حيا ومعه رفيقه جثة هامدة ولما سئل قال انه سقط من اعلى صارى القارب واثبت الكشف الطبى على الجثه ان سبب الوفاة ضربة على الرأس بجسم صلب ووجد احد مجدافى القارب مفقودا وقويت الشبهة فى الانجليزى حيث ثبتت مشاجرته مع رفيقه البرازيلى قبل تاريخ الوفاة بيومين ولحسن حظ الانجليزى كان احد المصورين يأخذ صورة الميناء وقت حصول الحادثة وعند اشتغاله بتحسينها لاحظ وجود نقطة سوداء على صارى احد القوارب ولما كبر الصورة اتضح ان هذه النقطة هى جسم الرجل القتيل يهوى من اعلى الصارى وكانت تلك الصورة ناطقة ببراءة المتهم

كذلك كان للتصوير الشمسى فى الوقوف على قتلة الرئيس ماكنلى president Mackinley اليد الطولى اذ توجه هذا الرئيس الى معرض بوفالو Bufallo لافتتاحه وكان سبق اليها اصحاب الصور المتحركة بادواتهم لاخذ تحركات هذه الزيارة كما هى عادتهم للكسب من عرضها على الجمهور واخذت فعلا مجموعة منها من الابتداء الى

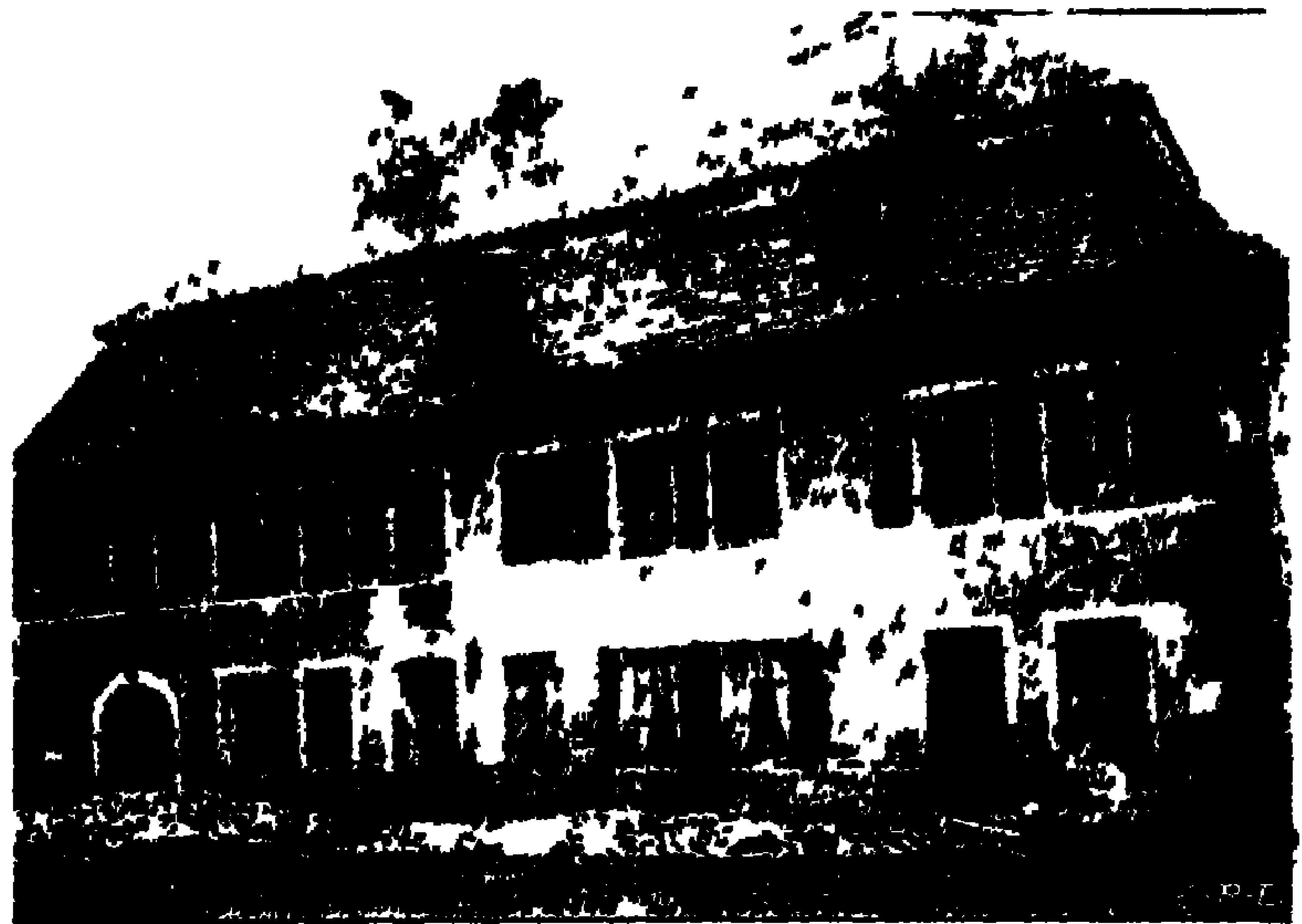
استخدام التصوير الشمسى فى النشر واظهار الآثار

٤٤١ — ويستخدم التصوير الشمسى فى التحقيق الجنائى فى امور عديدة كالنشر عن المفقودين والاشياء المسروقة والنشر والاستعراف على الجثث المجهولة والبحث عن المتهمين وضبط المحكوم عليهم الهاربين واكتشاف الآثار الخفية واظهارها للعيان (١)

ان القى الرئيس خطبته وصافح من يجاوره من الجمهور العظيم المحتاط به وبعد برهة قصيرة اصيب برصاصة اردته قتيلا وعند عمل المباحث الجنائية صار فحص هذه المجموعة بالدقة والعناية وكان

أول المجموعة صورة الرئيس يصعد على المنصة ليلقى كلمته وفى هذه الصورة ظهر شخص نفسح طريقا بين الجمهور مزاحما بجهده وكان يظهر فيها أن أكثر الاشخاص الذين كان يدفعهم فى طريقه ينظرون اليه نظرات الاستياء ثم وقف برهة وحول رأسه لجهة مناظر آلة التصوير المتحركة دون أن يعتريه شبهة نحوها من أنها ستنم عليه وكان يظهر فى سيماء وجهه التصميم المروع ثم عاد الى مزاحمته فى فسح الطريق الى ان وصل مكانا قرب الرئيس وأمامه مباشرة وهنا حول رأسه نحو آلة التصوير وعلى وجهه هذه المرة سيماء الفزع والرهبة واندفعت قبعته على عينيه فاعادها الى الخلف سريعا ثم أخذ يتأمل حوله كأنه يتوقع اشارة من أشخاص وكانت ظهور أكثر الجماهير متجهة نحو آلة التصوير الا أن منهم من حول نظره الى الخلف بغتة فظهرت وجوههم جلية وتلى ذلك مباشرة القتل فاخذت صور الجميع من المجموعة وسلمت الى البوليس السرى الذى تمكن من القبض عليهم ومحاكمتهم

(١) ستوضح تفصيلا فى كتاب التحقيق الجنائى الفنى « البوليس الفنى » للمؤلف



٣٣ — واجهة المنزل الذى حصل به القتل

التصوير الشمسي في المعاينات

٤٤٢ — ويستخدم التصوير الشمسي (الفوتوغرافيا) في المعاينات للحصول على صورة طبق الاصل من محل الحادثة وما يتعلق بها عقب حصولها وحالة الشيء او الانسان الذي وقعت عليه الجريمة حتى يتسنى للاتهام والدفاع والقضاء تصور محل الحادثة بالضبط ومن وقعت عليه الجريمة

المحال والاشياء الواجب تصويرها

٤٤٣ — المحال والاشياء الواجب اخذ صورها هي مكان الحادثة والجثة والجروح .

صورة مكان الحادثة في العراء

٤٤٤ — يمكن اخذ صورة واحدة من مكان الحادثة اذا وقعت في الخلاء اوفي شارع كتصادم قطارين أو هبوط جدران أو لاظهار آثار الرصاص في حائط من الحوائط او ماشا كل ذلك

صورة مكان الحادثه في البناء

٤٤٥ — اما اذا وقعت الحادثة داخل بناء فيجب عمل مجموعة من الصور من مكان الجريمة تتكون على التوالي من :ـ اولا «صورة من الخارج (١)». (ثانيا) «صورة تفصيلية» عن كل جزء مهم يظهر ان الجاني مر به او ترك فيه آثارا او سلما او احبالا تعلق بها على الجدران او صور النوافذ التي كسرها

---

(١) (شكل ٣٠ و٣١ و٣٤) وقد تتكون من جملة صور من الخارج حسب المكان المراد أخذ صورته

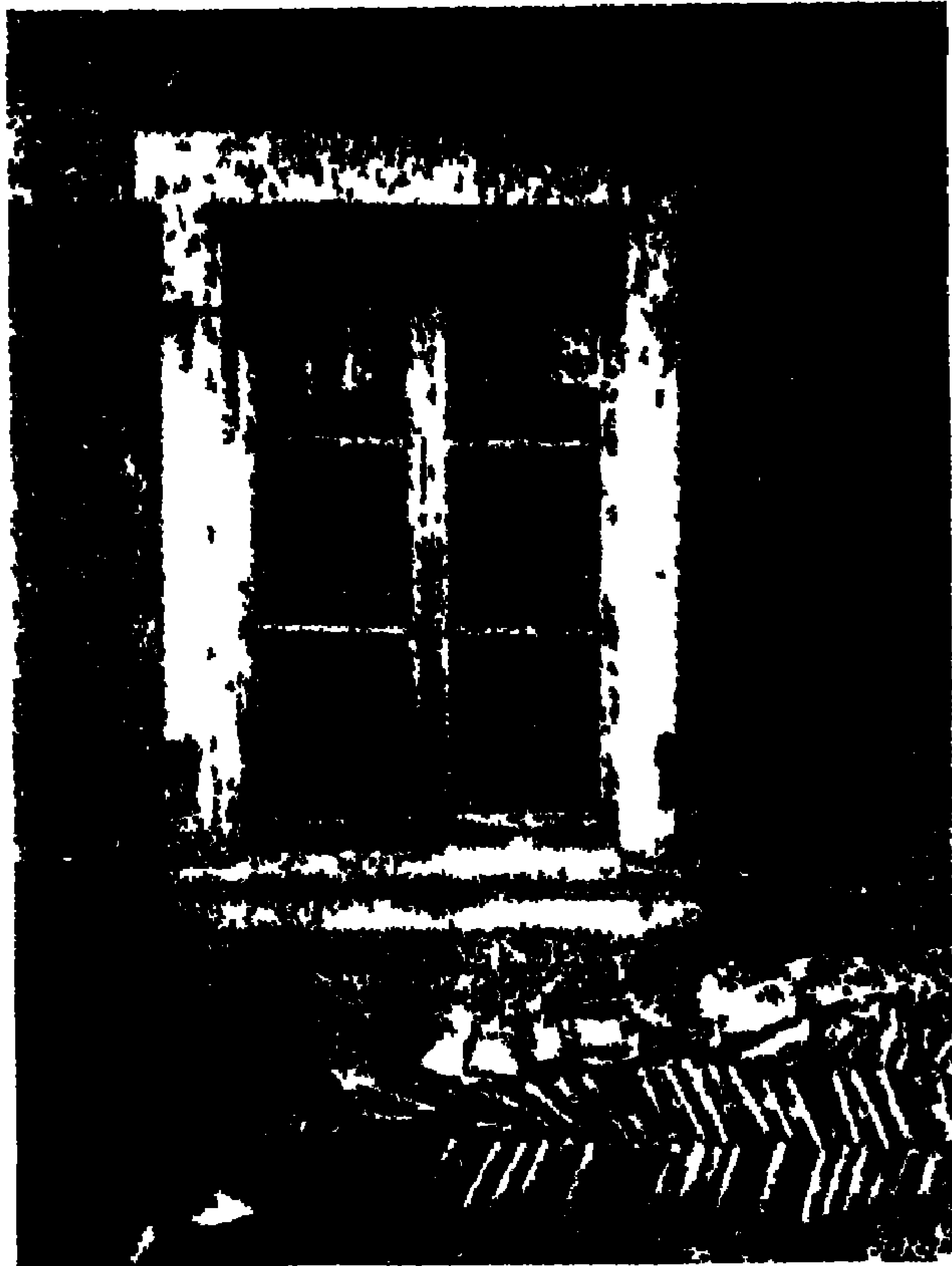


٣٤ — صورة اخرى من الواجهة مشتملة على مكان دخول القاتل

للدخول منها(١) او الميازيت التى تسلق عليها والابواب التى مربها واقفالها ومابها من الكسر وصورة النقب الذى قد يوجد فى محل الحادثة . ثالثا « صورة تفصيلية » من داخل الحجرة التى وقعت فيها الجريمة (٢)

صورة الحجرة حصلت فيها ا.

٤٤٦ — تؤخذ الصورة التفصيلية لداخل الحجرة التى وقعت فيها الجريمة عند الضرورة من جهات ومواضع مختلفة حتى يظهر فيها ما تحتويه بجميع وجوهه فالحجرة المربعة الشكل تحتاج الى أربعة صور لكى تظهر فيها مشتملاتها ويمكن بواسطة العدسة ذات الزاوية المنفرجة Grande Angulaire وهى التى تستعمل عادة فى تصوير محال الوقائع الجنائية داخل المساكن أن ترسم الحجرة جميعها فى شكل واحد وهذه العدسة ترسم الحجرة من الامام والجانبين والسقف والأرضيــة دفعة واحدة أى انها تعكس على الزجاجة خمسة اتجاهات .



٣٥ — النافذة التى كسرها القاتل ودخل منها

(١) كما اذا كسر القاتل نافذة ودخل منها الى الدار « شكل ٣٥ »

(٢) « شكل ٣٦ » وبواسطة تكبيرها يتوصل لمشاهدة كل الآثار والاشياء التى تحتوى عليها الحجرة ومعرفة مواضعها وحالتها طبق الاصل

الفوتوغرافية المترية

٤٤٧ — كذلك يمكن بطريقة الفوتوغرافيا المترية Photographie Metrique أن تؤخذ صورة الحجرة على ابعاد مخصوصة وبعدسة ذات انفراج معين بحيث أنه عند النظر الى الصورة يمكن معرفة مقاس المكان وإبعاده ومقاس الأشياء الموجودة فيه وإبعادها بنسبة بعضها الى بعض وذلك بواسطة استعمال مقياس الرسم الذى يكون أساسه أن تطبع الصورة على ورق مدرج بنسبة وإبعاد معينة (١)

و الآثار بمحل الحادثة

٤٤٨ — تؤخذ صورة من آثار الاقدام وبصمات الاصابع والايدى والاشياء التى يظن أن الجناة لمسوها بأيدهم وبقع الدم والآلات والاسلحة التى استعملت ووجدت فى محل الحادثة والأبواب والنوافذ والصناديق والدواليب والخزن التى فتحوها أو كسروها وبالأخص موضع القفل أو



٣٦ — صوره الحجرة التى حصلت فيها الجريمة كما وجدت عقب الحادثه

(١) ابتكر هذه الطريقة المسيو برتليون Bertillon فلو أريد معرفة المسافة بين الجثة وبين أى شيء فى الحجرة لامكن ذلك فى الحال

الكسر أو الخدش الذي يوجد بها وما يوجد من آثار الرصاص أو غيره كآثار بلطة أو قدوم في الحوائط والأثاث وصور الملابس التي يحتمل أن يتركها الجاني سهوا أو عمدا ولا سيما الملوثة منها بالدماء

مجموعة صور الحادثة

٤٤٩ — بذلك كله تتكون مجموعة (١) تحتوي على صورة طبق الاصل من محل الحادثة ومشتملاته وقد يرى القضاء أثناء نظر الدعوى ضرورة لمشاهدته فتقوم الصورة مقامه وقد يكون في كثير مما يحتويه ما يبرىء المتهم البرىء وما يدل على الجناة فيما بعد أو يعزز الأدلة عليهم

تصوير الجثة

٤٥٠ — يجب عمل التصوير الشمسي للجثة سواء كانت لمعلوم أو مجهول لان الصور الشمسية تحفظ شكل الجثة ووضعها وما بها من العلامات وأشكال الجروح (٢)

٤٥١ — يجب أخذ صورة من الجثة وهي في موضعها الذي وجدت فيه دون لمسها اورفعها او نقلها (٣)

صورة الجثة في مو[ضعها]

---

(١) ويجب على المحقق أو الخبير تمييز وترتيب وشرح مجموعة الصور بعبارات وجيزة يسهل على المطلع عليها قراءتها ومعرفة مدلولها

(٢) فلا شكال الجروح في الجثة أهمية عظيمة في البحث ووصفها ليس بكاف في الوصول الى حقيقة من الحقائق بعد أن ضاعت بتشريح الجثة أو تعفنها وتآكلها بعد الدفن وقد يكون لعرض صورة الجثة وما بها من الجروح والقطوع بالجلسة تأثير كبير في المتهم كما يكون له تأثير في القضاء ويمكن للقضاة أن يتبينوا من الصور قطاعة الجروح وقسوتها كما أن صورة شكل الجروح في المجني عليه له نفس الاهمية في البحث الجنائي لحفظ شكلها قبل أن تلتئم بالشفاء وتضيع بالعمليات الجراحية او الوفاة

(٣) (شكل ٣٧) ويمكن توجيه منظار الآلة الى أي جهة حتى الى الاسفل بواسطة كوع يوضع بين الآلة وما ترتكن عليه يجعلها تدور حوله الى أي جهة ما ويمكن استعمال الفوتوغرافية المترية السابق توضيحها



٣٧ — صورة الجثة في موضعها كما وجدت

تصوير شكل الجثة

٤٥٢ ـ كما يجب اخذ مجموعة من صور الجثة بحيث تظهر فيها الجثة بتمامها وملابسها وما فيها من العلامات والجروح والاصابات كأن تؤخذ صور من كل من الجانبين ومن جهة الرأس والرجلين ويمكن فى هذه الحالة تغيير موضعها (١)

تزيين الجثة قبل تصويرشكلها

٤٥٣ ـ يحسن فى حالة ما تكون الجثة فى دور الاصفرار الرمى الشديد والتعفن مما يؤدى الى تغيير معالمها عندما تكون الجروح او الاصابات فى الوجه او ان العينين مقفلتان وغير ذلك من الامور التى تمنع الاستدلال على شخصيتها ان يعمل لها «تزيين الجثة» « Toilette de Cadavre » (٢)

صور قطع الجثة المقطعة

٤٥٤ ـ يجب اخذ صورة كل قطعة من الجثة على حدة ان وجدت الجثة مشوهة ومقطعة لحفظ هيئة التقطيع لاهميتها فى البحث

صور الجروح

٤٥٥ ـ يحسن اخذ صورة كل جرح على حدته لبيان موضعه وشكله ويحسن اخذ صورتين لكل جرح من الامام ومن الخلف لان اهمية حفظ شكل الجروح ومواضعها واتجاهها له قيمة عظيمة لانه يستدل منه على امور كثيرة وبالاخص ما تدل عليه الجروح من مدلولات (٣)

الفرع السابع

الاسترشاد بالمعاينات

التحقيق هو استخراج المجهول من المعلوم

٤٥٦ ـ لايخرج التحقيق الجنائى فى اى حادثة عن وجود مقدمات معلومة موجودة تعلم منها نتائج مجهولة فهى اشبه بمسألة جبرية تعطى فيها المعلومات ويستخرج منها المجهول (٤)

---

(١) وقد اخترع كرسى مخصوص لتوضع عليه الجثة فيسهل اخذ صورتها من الجهات الجانبية ومن الامام

(٢) تغسل الجثة بمحلولات تكسبها لونا قريبا من لونها الاصلى كغسل الوجه جملة مرات بمحلول كلورير الجير او تغسل كلها بمحلول كلورير الصوديوم مضافا اليه الهيدروكلوريك والعينان بسلفات الاليومين ويصح ان يدعك الوجه ببودرة التلك وتدهن الشفتان بمادة حمراء مثل اللعل ويوضع فى العينين جزء من الجلسرين او تستبدل العيون باخري صناعية قريبة من لون عينى الجثة الطبيعى .

(٣) سيتوضح ذلك عند الكلام على مدلول المعاينات

(٤) المعلوم فى أى حادثة هى الآثار التى توجد فى محل الجريمة وظروف الحادثة وقرائن

٤٥٧ ـ ومسائل استخراج هذا المجهول طرق التحقيق الجنائي التي اهمها المعاينة (١) التي تكشف عن اشياء وامارات تنطق عن مدلولها للمحقق الخبير بقراءة الحوادث عند المشاهدة (٢) المعاينة وسيلة استخراج المجهول

٤٥٨ ـ يجب ان يعرف المحقق كيفية قراءة المعاينات كي يظهر مدلولها ولتباين انواع الحوادث وظروف كل منها مما لا يمكن حصره نكتفي ببيان قواعد عامة يمكن السير بمقتضاها حتى يستنير بها المحقق قواعد قراءة المعاينات

١ ـ قواعد قراءة المعاينات

٤٥٩ ـ يجب الاخذ بالظاهر من الامارات ومدلولها ولا يعدل عنه الا بقرينة فاذا شاهد المحقق شيئا فى محل الجريمة أو غيرها يدل على مدلول ما فليأخذ به دون ان يسترسل فى الاحتمالات التي لم يقم عليها دليل أوقرينة على معنى آخر (٣) الاخذ بالظاهر من الامارات

الاحوال واقوال الشهود الخ والمجهول المراد استنتاجه هو وجود الجريمة وكيفية حصولها ومعرفة فاعلها

(١) واذا كانت للمعاينة المكانة الكبرى فى اجراءات التحقيق فان ذلك لا يكون بسبب الدقة فى عملها وانما فى طريقة استفسارها وكيفية قراءتها لان لمعرفة مدلولها دخلا كبيرا فى ذلك

(٢) لان للجماد وللحيوان لسان صدق افصح فى الدلالة من لسان الانسان يحدث من يعرف كيف يسمعه لا يحابي ولا يكذب الا اذا كان للانسان دخل فى التضليل به ويكشف النظر الصادق التضليل وقد علمتنا التجارب فى البحث كثيرا من ذلك ، فقد يسرق الحيوان ويدعى السارق ملكيته فاذا ترك هذا الحيوان الاعجم يسير قصد دار صاحبه، كما يدل الشيء او الاثر أو السلاح الذى يوجد فى محل الجريمة على صاحبه .

(٣) فاذا وجد فى محل الحادثة مثلا حذاء شخص او ختمه او ما يدل عليه كان ذلك امارة عليه تدل على اتهامه مبدئيا فلا يجوز للمحقق من تلقاء نفسه ان يذهب مع الاحتمالات المضعفة لهذا الدليل مالم يبد صاحبه سببا مقبولا يثبته التحقيق يعلل به وجوده كسرقته واستعماله فى ارتكاب الجريمة فى حالة ما اذا وجد سلاحه فى محل القتل واذا وجدت بالمتهم او على ملابسه بقع دموية كانت امارة عليه فلا يتلمس المحقق من تلقاء نفسه ما يعلل وجودها من اصابة المتهم فى حادثة اخرى او انه ذبح حيوانا وما اشبه ذلك

ولو انه قد حصل ان المجرمين المعتادين على الاجرام او من يعلمون ان الشبهة ستقع عليهم حتما اذا ما ارتكبوا جريمة يحولون النظر عنهم فيرتكبون الجرائم بسلاح الغير يتركونه

مراعاة عادات الناس

٤٦٠ — يجب أن يعلم المحقق ان افعال الناس تصدر منهم وفقا لعاداتهم فلا يشذون عنها الا نادرا (١)

اعتبار نظر الجانى

٤٦١ — يجب اعتبار نظر الجانى ومن فى طبقته فلا ينظر المحقق الى الحوادث بنظره الخاص بل ينظر الحالة التى يكون عليها الجانى سواء أكان فى الوقوف على حقيقة حصول الجريمة او سببها او على الفاعل (٢)

شذوذ الجانى

٤٦٢ — يجب مراعاة شذوذ الجناة احيانا فقد يرى المحقق فى المعاينة امارة او أمرا لا يتفق مع كل ما استدل عليه من فعل الجانى او مهارة الطرق التى سلكها والحيطة التى اتخذها فلا يفقه سببا معقولا لوجودها ويعتقد ان لا علاقة لها بالجريمة ويغيب عن ذهنه ان الجانى مهما كان ماهرا فى الاجرام يعتريه وقت ارتكاب الجريمة من الاسباب والمصادفات ما قد ينسى معه الاحتياط او يضطره الى ترك تنفيذ الخطة التى وضعها قبل الاقدام على العمل فيهفو ويقع فى الخطأ كأن يحصل له اضطراب أو ذهول لسبب من الاسباب الغير المعدودة فى حسبانه من قبل او ان الوقت الذي حسبه لارتكاب الجريمة أزف فيسرع فى عمله فيغفل عن بعض احتياطاته، ومهما احتاط الجانى لابد ان يشذ فى عمل من الاعمال وهذا الشذوذ هو بارقة البحث

تضليل الجناة

٤٦٣ — يجب على المحقق مراعاة تضليل الجناة فقد يلجأ الجانى فى النادر الى حيل مختلفة يحول بها البحث عنه ويتعذر على المحقق اكتشافها الا اذا كان حازما دقيقا فى عمله (٣)

فى محل الواقعه او يتركون فيها اشياء للغير او يتزيون بزى الغير من باب التضليل الا ان ذلك نادر الحصول وقد يظهره البحث فلا يقضى بالتضليل الا بعد قيام القرينة الراجحة على وجوده

(١) بمعنى انه اذا وجدت بمحل الحادثة جلابية وظهر انها لم تكن للمجنى عليه ولا لاهل بيته واشتبه فى شخص انه الجانى وكانت الجلابية اقصر منه او اطول وكان العرف فى ذاك الحى حرى ان تكون الملابس قصيرة أو طويلة دلت على انها له فاذا كانت من ثياب لا تتفق عادة مع حالته الاجتماعية والعرف كان ذلك مضعفا للشبهة فيه

(٢) فقد نجد فى بعض حوادث السرقة ان اللص لم يسرق اوانى اثرية ثمينة لجهلة قيمتها بدلما سرق من نفس المحل ...عة نقود من الفضه او النيكل — وقد يطل حدوث القتل للانتقام ...ن السرقة امارة وجود بعض اشياء عالية القيمة غير مسروقة او بها ما ينم على الجانى ويخفى [illegible] ان الجانى يجهل [illegible] قيمتها اوانها قد تنم عليه فيتركها

[illegible] الذى [illegible] المنزل فيسرق ما يقصده ثم ينثر الاشياء من المحل ويقلبه

٢ ـ مدلول المعاينة

٤٦٤ — قد يستطيع المحقق مما يشاهده فى المعاينة وما أدركه من مجموع اجزائها ان يقف على مدلولها فى حقيقة الجريمة وكيفية حصولها وقديستطيع ايضا من ذلك معرفة مرتكبها او حصر دائرةالبحثعنه بحيثيسهل بعدذلك معرفته (١) دلالة المعاينة

٤٦٥ — يستدل من المعاينة على امور كثيرة تختص بالحادثة لاتقع تحت حصر لتنوع الحوادث وظروف ارتكابهاوالاحوال المحيطة بها منها مايختص بالجريمة ومنا ما يختص بمرتكب الجريمة . مدلول الجريمة وا

أ — مدلول الجريمة

٤٦٦ — قد تدل المعاينة فيما يختص بالجريمة على «وجود الجريمة»أىأنها تدل على وقوع الفعل المكون للجريمة ماديا (٢) وأنه فعل جنائى (٣) مدلول وجود ا

٤٦٧ — وقد يستدل من المعاينة على « كيفية وقوع الجريمة » بأن تدل على مكان وقوعها (٤) ووقت حدوثها (٥) وكيفية التنفيذ مدلول كيفية وقو الجريمة

رأسا على عقب أو ينزل الى محل ارتكاب الجريمة من السطح أو بواسطة التساق وبعد ارتكابها يكسر الباب موهما أنه طريق الدخول وهكذا من هذه الحيل التى لاتخفى على اللبيب من المحققين وقد تدل عليها الدقة فى المعاينة والبحث فتقوم القرينة الراجحة على التضليل

(١) فيمكن المحقق بعد وقوفه على مدلول المعاينة من توجيه مباحثه لتحقيق ما استدل عليه وجمع الادلة على مرتكب الجريمة

(٢) فمشاهدة الزرع المقلع يدل على وجوه التقليع ويمكن من مشاهدة موضع الاصابة واتجاهها وجسامتها معرفة ما إذا كان فى وسع المجنى عليه أنيحدثها بنفسه أو هى من يد أجنبية

(٣) إذ أن معاينة الجثة قد يستدل منها عما إذا كان الموت جنائيا أو عرضيا أو انتحارا « راجع ما سبق توضيحه فى التباس القتل بالانتحار والحوادث العارضية »

(٤) مشاهدة بقع دموية فى المكان وكذلك وجود آثار الاقدام وآلات أو أسلحة او اشياء آخرى فيه كما ظهر فى الحادثة المدونة بهامش «٢» بند ٢٠١ صحيفة ٩٣ كما أن آثار سحب الصندوق على الدرج دل على مكان حادثة القتل المدونة بالهامش «٣» بند ١٩٧ صحيفة ٩١ والبوية التى وجدت على ملابس الجثة فى الحادثة المدونة بالهامش «٥» بند ٣٩٤ صحيفة ١٧٢ دل على مكان حصولها الخ »

(٥) مشاهدة الاصابات والجروح تمكن الطبيب والمحقق من معرفة وقت حصولها من

مدلول طرق تنفيذ الجريمة

٤٦٨ — يستدل على كيفية تنفيذ الفعل المكون للجريمة بأن يشاهد المحقق فى المعاينة مايدل على «أ» :— طرق تنفيذ الجريمة (١)،ب:—طريق دخول الجانى

لونها وما يطرأ عليها من التغيرات فان الجروح والكدمات تتغير من أحمر أو برنزى الى أسود أو أحمر داكن فى اليومين الثانى والثالث من وقت الاصابة الى ازرق لحد اليوم السادس والى اخضر من اليوم السابع الى الحادى عشر ثم اصفر بعد ذلك ، ومشاهدة النقب فى حوادث السرقات يعلم منه ما اذا كان النقب حديثا أو قديما ومشاهدة الجثة تمكن الطبيب والمحقق من بيان وقت حصول الوفاة من التغيرات الطبيعية التى تحصل فيها من أمور اخرى كما اذا ثبت مثلا أن القتيل كان يحلق شعر ذقنه فى ساعة معينة فيمكن من مقاس شعر لحيته بمقاس يسمى بركار « برجل » السمك **Compass d'épaisseur** الوقوف على الوقت الذى حصل فيه قتله اذ ثبت من تجارب عملية ان الشعر ينمو نصف ملليمتر فى اليوم وقد يستدل على الوقت من امور اخرى ومنها يمكن الوصول الى ادلة قيمة .

فقد وجدت جثة احد محضرى المحاكم فى احدى الترع وبتفتيش الملابس التى عليه وجد فى احدى الجيوب ساعة واقفة عقاربها على الساعة العاشرة ونصف وظهر من البحث ان تلك الجثة وجدت سائرة فى التيار وفى النقطة التى انتشلت فيها من الماء كانت الساعة أحدى عشر الا ربعا فانتدب المحقق خبراء فى الساعات لمعرفة مقدار الزمن الذى تستمره هذه الساعة فى حركتها فى الماء فاختلفت آراؤهم فى ذلك فامر المحقق بتصليح الساعة ثم غطسها فى الماء فوقفت بعد بضع ثوان فاستنتج من ذلك ان الشخص غرق قبل الساعة العاشرة والنصف مباشرة وان الجثة عامت مع التيار مدة ربع ساعة فاحضر زكيبة من القش والرمل وتركها تسير مع التيار مدة ربع ساعة وقاس المسافة التى سارتها ثم سار مسافة تعادلها من النقطة التى انتشلت منها الجثة فى الاتجاه المعاكس للتيار وصار يبحث فى انتهاء هذه المسافة على آثار مادية على حافتى الترعة وقاعها فرأى فى نقطة هناك ان الزرع الاخضر مدهوسا وبدقة البحث فيه وجدان زرارا ملقيا هناك وبالبحث فى سترة الغريق وجد زرارا مفقودا منها وان الزرار الذى وجد من نوع وشكل الازرار التى بها فتاكد من ذلك أن الوفاة جنائية وانه حصلت مقاومة ولو لم يوجد فى الجثة ظاهرا آثار المقاومة واتضح من البحث بعدئذ ان المقتول كان ينفذ حكما فى صباح الحادثة على شخص يسكن بجوار تلك النقطة وبذلك امكن المحقق ان يصل الى ادلة اخرى كانت كافية للحكم على ذلك الرجل

(١) فمشاهدة نقب بالسقف او بالحائط او كسر بالباب يدل أن جريمة السرقة حصلت بنقب أو كسر ووجود احبال على الحائط او سلم مسند عليه أو آثار أقدام على السور تدل على حصول التسلق كما أن وقوع الجريمة من غير احداث شىء بحالة المكان يدل غالبا على انها وقعت باستعمال مفاتيح مصطنعة او طرق اخرى او بالمفاتيح الاصلية التى قد تصل اليها ايدى المجرمين بطريق يكشف التحقيق وسائلها

إلى مكان الجريمة وخروجه منه (١)،«جـ»: الآلات التي استعملت في الجريمة او نشأت عنها الاصابات وخواصها (٢) وتحقيق شكلها

موضع الجانى و عليه والحالة التي عليها وقت الحا

٤٦٩ ـ يستدل من المعاينة على موقع الجانى من المجنى عليه والمسافة بينهما (٣) وقد تدل معاينة المجنى عليه المصاب على الحالة التى كان عليها وقت حصول الاصابة واقفا او نائما او سائرا (٤) وعما اذا كانت ملابسه على حالة عادية أو لم تكن (٥) وقد يمكن معرفة ترتيب الجروح والاصابات (٦)

مدلول المعاينة النية والقصد

٤٧٠ ـ قد تدل المعاينة على النية والقصد من ارتكاب الفعل المكون للجريمة من مشاهدة السلاح وموضع الاصابة (٧) كما تدل المعاينة ايضا على

---

(١) يستدل على ذلك من مشاهدة آثار أقدام واتجاهها واثار التسلق والكسر والنقب او مواضع السلم او الاحبال التى توجد على الحائط وغير ذلك

(٢) اذ قد تدل مشاهدة الجروح والاصابات واشكالها ومواضعها فى المجنى عليه على نوع السلاح الذى استعمل او على الاقل تدل على امكان حصولها من السلاح او الآلة التى وجدت محل الحادثة او التى قال عنها المجنى عليه أو الشهود ومتى علم السلاح كان فى استطاعة المحقق أن يعرف شخصية السلاح وبعض العيوب التى تكون فيه (انظر هامش (٢) بند ٣٢٧ صحيفة ١٤٦ وهوامش (٥) و (٢) و (٣) بنود ٣٣٠ الى ٣٣٢ صحيفة ١٤٦ — ١٤٧ وهامش (٢) بند ٣٥٤ صحيفة ١٥٤ وهامش (٢) بند ٣٥٦ صحيفة ١٥٦)

(٣) تدل مشاهدة الجروح النارية وملابس المصاب على اتجاه العيار والمسافة ومثلها يعرف موقع الجانى والمجنى عليه راجع بنود ٣٥٢و٣٥٣ و ٣٥٤ هامشى (١) و (٢) صحيفة ١٥٤ كما تدل عن ذلك آثار الدم او الرش او الرصاص فى الحوائط والاشجار محل الحادثة . وأما فى الجروح القطعية والوخزية فيمكن معرفة موقف الجانى من المجنى عليه من موضع الجرح وسيره مع ملاحظة ان جروح الاعجاز تحدث من شخص يكون غالبا امام المجنى عليه لأنه يستعين فى جعل الاصابة شديدة برفع السلاح ورده الى ما وراءه واحيانا فى جرائم المضاربات يدعى المتهم ان المجنى عليه هو الذى ارتمى على السلاح فاصابه ويكذب المتهم شكل الجروح اذا كان مائلا من اعلا الى اسفل

(٤) قد تدل مشاهدة الدم على جسم المجنى عليه أو ملابسه على ذلك وستوضح تفصيلا عند الكلام على البقع الدموية فى كتاب التحقيق الجنائى الفنى (البوليس الفنى)

(٥) لاسيما فى حالة الجروح النارية وذلك من مقابلة الخروق فى الملابس بمواضع الجروح

(٦) قد تجد فى ملابس المجنى عليه فى حالة الاصابات الوخزية والقطعية اذا كان السلاح واحدا على القطع المقابل للجروح الثانى اثر الدماء دون الجرح الاول واذا وجد فى أحد الجروح الجزء من السلاح المكسور دل على أنه الاخير

(٧) فاذا ضرب شخص فى مقتل وبآلة قاتلة كان ذلك دليلا على نية القتل وذلك فى جرائم الشروع فى القتل أو حوادث الضرب المفضي الى الموت

وقوع الفعل خطا او عمدا (١)

مدلولات اخرى للمعاينة

٤٧١ – يستدل من المعاينة احيانا على سبب الجريمة (٢)

٤٧٢ – وقد تدل معاينة محل الحادثة والمجنى عليه والمتهم على امور كثيرة لا حصر لها لاختلاف الحوادث وظروفها يستطيع المحقق منها معرفة كيفية حصول الحادثة وسببها.

ب – مدلول الفاعل

مدلول المعاينة عن مرتكب الجريمة

٤٧٣ – قد يستدل من المعاينة على امور قيمة تتعلق بالفاعل واحواله وشخصيته فتدل على الفاعل اما بتعيينه بالذات او بتضييق دائرة البحث عنه حتى يسهل الوقوف عليه وتعيينه بطريق المباحث وطرق الاثبات الاخرى.

شخصية الجانى

٤٧٤ – فقد تدل المعاينة على شخصية الجانى من بصمات الاصابع والايدى التى توجد فى محل الحادثة فهى تميز شخصية الجانى من بين الاشخاص الواقع عليهم الشبهة فى ارتكاب الجريمة او تعزز القرائن الراجحة او الشابهة عليه ولو لم يكن له سوابق وقد تدل عليه اذا كان مجهولا وسبق الحكم عليه لجريمة أرتكبها ومثل ذلك وجود آثار الاقدام العارية او المحتذية اذا كانت مميزة وكلما يوجد بمحل الحادثة مما يعين شخصية الفاعل بالتعيين ويكون بواسطة

---

(١) اذ أن مشاهدة ما يدل على وجود مواد تساعد على الالتهاب كالبترول دون ضرورة فى محل اشتعلت فيه النيران يستدل منه على الحريق العمد كوجود بترول فى فراش منزل اشتعلت فيه النيران اما اذا لم يوجد ذلك ووجد به موقد تطاير منه الشرر على غير علم من أحد دل ذلك على اشتعال النار بغير عمد.

فقد حدث ان وجدت امرأة محروقة فى فراشها بمنزلها وبمعاينة الحجرة التى وقع فيها الحريق شوهدت بالحائط المجاور له السرير آثار لهيب نار ووجد فى أسفل السرير مصباح (لمبة) والغاز يتدفق منه على الارض وشوهد أن موضع المصباح عادة يبعد عن السرير بمسافة وكان ذلك قرينة على أن الحريق حصل عمدا ولما لم يوجد مع تلك المرأة فى محل نومها سوى زوجها اتجهت اليه الشبهة وحام حوله البحث الذى اظهر حصول نزاع بينهما قبل الحادثة مباشرة وعلى اثره التى عليها المصباح وهى نائمة فى سريرها فاندفع المصباح الى الحائط واحرق المرأة

(٢) فمشاهدة جثة القتيل رغلبها ملابسها مع عدم فقده شيئاً مما بها من محتويات المحل من نقود أو حلى أو غيره كان ذلك قرينة راجحة على أن الباعث على القتل الانتقام لا السرقة

عملية المقارنة التي تدرس في كتاب التحقيق الجنائي الفني (١) «البوليس الفني»

٤٧٥ ـ تدل المعاينة على ما يشير الى شخصية الجاني من وجود مداس الجاني او ختمه او جلابيته او بطاقه زيارته او حزامه او سلاحه او حماره في محل الحادثة او اى شيء يتعلق به مالم تقم الادلة المقنعة على مايبرر وجودها بغير فعله ، كذا مشاهدة القتيل قابضا بيده على جزلة من شعر الرأس تدل على جرح برأس الجاني ، او مشاهدة يد القتيل قابضة على قطعة من ملابس ممزقة تدل على انها للجاني فاذا كانت هناك قرائن شابهة على جملة اشخاص في ارتكاب الجريمة كان العثور في جسم او ملابس احدهم على ما يطابق ما شوهد قرينة عليه (٢) ما يشير الى ا.

---

(١) فقد حصلت جملة سرقات متسلسلة في حي السيدة ولم يعلم السارق الى أن حصلت حادثة سرقة وجد فيها أن صندوقا صغيرا من الخشب المصقول معدا لوضع ادوية طبية بمقولا من مكانه لم يمسه احد وبحث بدقة وعناية فوجد المحقق على غطائه طبعة أصبع وبالبحث في ادارة تحقيق الشخصية وجدت منطبقة على بصمات شخص خرج من السجن قبل حدوث سلسلة هذه الجرائم مباشرة وانه من ذلك الحي وبمجرد القبض عليه والبحث حوله والتحقيق معه ثبتت السرقات عليه

وقد حصل ان ضبط رجال الشرطة شخصا يحمل اشياء بنوع الاشتباه ادعى أن آخر كلفه بحملها وانه عند اقتراب رجل الشرطة منه اختفى عن نظره ولا يعرف محله واتضح بعدئذ ان هذه الاشياء مسروقة من محل وانه عند عمل المعاينة فيه ظهر أن السارق دخل المحل بواسطة رفع لوح زجاج بالنافذة ووجد على الزجاج أثر طبعة اصابعه وبعمل المقارنة بين الطبعة التي وجدت على اللوح الزجاج وبين بصمات اصابع الشخص المضبوط ظهر انطباقهما وكان ذلك كاف للحكم عليه

وقد حصل في حادثة قتل بسرقة أن المجني عليه كان نائما عارى الجسم استيقظ واراد الفرار من الحجرة فادركه المتهم قبل خروجه وضربه ضربة اوقعته قتيلا في باب الحجرة وسال الدم وعند خروج المتهم من الباب خاض في الدم وداس بقدمه على جسم القتيل الذى كان عاريا فانطبع اثر قدمه عليه ومنه وصل المحقق الى تأكد شخصية القاتل بعد الوقوف على قرائن اخرى شابهة عليه « راجع الحادثة المدونة في هامش [١] بند ٢٠١ صحيفة ٩٤ »

(٢) وقد حصل ان احد التجار وجد مخنوقا في بستان منزله صباح ذات يوم ومسروقة منه نقودة وساعته وسلسلتها الذهبية ووجدت بيده اليمنى قطعة من قماش ممزقة حديثا اتضح انها جزء من جلابية الجاني ولم يعرف مبدئيا عنه شيئا ومن التحقيق ظهر ان القتيل كان

صفات الجانى

٤٧٦ — تدل المعاينة احيانا على صفات الجانى فقد يستدل من مشاهدة اثر قدم الجانى بمحل الحادثة انه أعرج او فاقد احد اصابعه او بقدمه مرض او زائدة جلدية او حامل حملا ثقيلا او واقف او ماش او راكض (١) وكذلك قد يستدل من حالة الاصابة وموقعها والآثار التى توجد حول العنق فى القتل بالخنق ان الجانى أعسر (٢) وقد تكون مشاهدة الجروح والضربات دالة على قوة الجانى كما ان موضعها وفظاعتها تدل على انه كان فى حالة شديدة من الغضب تقرب من الجنون وقد تدل على انه مجنون .

حرفة الجانى

٤٧٧ — قد تدل المعاينة احيانا على حرفة الجانى وذلك من مشاهدة الطريقة التى استعملت فى ارتكاب الجريمة (٣) والملابس التى توجد فى محل الجناية ويتركها الجناة (٤) وحالة تقطيع الجثة الى قطع لسهولة اخفائها (٥)

جالسا فى احدى المحلات التجارية مع فتى يلبس جلابية ومعطفا فاسد الاخلاق يتعاطيان الخمر الى منتصف الليل فاتجهت الشبهة الى الفتى وبتفتيش مسكنه وجدت احدى جلاليبه مقطوعة حديثا وان القطعة التى وجدت بيد القتيل هى نفس الجزء المقطوع فلم يكن من الفتى بعدئذ الا أن اعترف بما جنته يداه واستحضرت الساعة والسكينة بارشاده من احد محلات الرهونات وحكم عليه فيها.

(١) مدلول آثار الاقدام موضحة فى كتاب التحقيق الجنائى الفنى «البوليس الفنى» للمؤلف

(٢) لان الاعسر المهاجم اذا ضرب من الامام وقعت ضرباته فى الجهة اليسرى للمجنى عليه وتقع ضرباته فى الجهة اليمنى اذا هاجمه من الخلف وتكون آثار اصبعه الابهام عادة على يسار الحنجرة اذا قتله خنقا (راجع هامش (٣ بند ٣٧٧ صحيفة ١٦٥) واذا شاء المحقق معرفة ما اذا كان المتهم اعسر ليس من حسن سير التحقيق أن يسأله لانه قد يدرك الغرض فيتعسر البحث بل ما على المحقق الا أن يلقى شيئا على الارض بجواره كأنه سقط منه على غير عمد فان لم يرفعه المتهم من تلقاء نفسه طلب منه رفعه ملتفتا فى الوقت نفسه لليد التى يستعملها ولا يخفى ندرة الاشخاص الذين على هذه الحالة فاكتشافها عند المعاينة يساعد على الوصول الى شخصية الجانى أو تعزيز الامارات الراجحة وتقوية القرائن الشابهة عليه .

(٣) فقد يدل كسر الباب على أن الجانى نجار أو حكرى ووجود الاحبال على الحائط يدل فى الغالب على ان الجانى نقاش أو بناء مثلا وهلم جرا والعقدة فى حالة الشنق قد تدل على أن الجانى بحار أو جمال اذ لكل منهم طريقته فى عقد العقدة (شكل ٢٥ صحيفة ١٦٤)

(٤) فاذا شوهدت على الملابس بقع الغراء وآثار النجارة دلت على أنها لنجار او بقع الزيت فهى لزيات وان كانت البقع من البوية كانت لنقاش وهلم جرا

(٥) تدل على أن الفاعل طبيب أو جزار أو صيدلى أو طباخ أو على الاقل تعزز الامارة [illegible] لانهم بحكم حرفتهم وخبرتهم يعرفون مواضع المفاصل والاعضاء

عادات الجانى

٤٧٨ — يمكن الاستدلال من المعاينة على بعض عادات الجانى كالعثور على اعقاب لفافات الدخان حيث تدل على ان الجانى يدخن وفوق ذلك تدل على نوع اللفافات التى يدخنها اذا كانت من الزنوبيا او العادة ونوع كل منها واصناف الدخان فيها ومحل صنعه (١)

امراض الجانى

٤٧٩ — كما يمكن ان تدل المعاينة على امراض الجانى اذا وجدت بقع من بصاقه أو بوله او برازه او قيئه بمحل الحادثة او شعره فى يد القتيل (٢)

---

(١) ومنه يعلم مركز الجانى وحالته وغير ذلك مما يكون للوقوف عليه اهمية عظيمة كما أن عدم تحقيقه فى المتهم قد يكون كافيا لنفى التهمة عنه .

فقد حصل فى سنة ١٩١٥ بمدينة الاسكندرية انه اثناء مرور ركاب صاحب العظمة المغفور له السلطان حسين كامل بشارع رأس التين متوجها من سراى رأس التين لتأدية فريضة صلاة الجمعة بمسجد أبى سن رضى الله عنه سقطت على ظهر خيل العربة السلطانية قنبلة وتدحرجت الى الارض دون ان تفرقع واظهر البحث عقب الحادثة انها القيت من نافذة احد الدور المطلة على الشارع المذكور وكانت الدار خالية من السكنى وفر الجانى الى السطح ومنه الى دار خلفها حيث تمكن من الهرب وبمعاينة المنزل وجدت بالحجرة المطلة على الشارع اعقاب من لفافات دخان (سجاير) وظهر من فحص الخبير الفنى للقنبلة أن بها مواد قابلة للانفجار ولو انفجرت لسكان الضرر منها عظيما وسبب عدم انفجارها مصادمة فتيلتها بظهر الخيل عند القائها فاطفأتها قبل وصول النار الى المواد المفرقعة وهذا من غرائب الصدف وظهر من التحقيق أن احد الحلاقين المجاور حانوته للدار وموكل عليها من مالكها قرر انه قبل اسبوع من تاريخ الحادثة حضر شخص وضح اوصافه استأجر الدار ودفع له اجرة الشهر مقدما واستلم المفاتيح وعند حضوره كان يرافقه شخص يعرفه الحلاق يقيم بالاسكندرية وقد ضبط الشخص المقيم بالاسكندرية هذا وفتش منزله فوجد به لفافات اتضح من عرضها على الخبير فى أصناف الدخان انها لم تصنع فى مصنع عام بل صنعت خصيصا لان مـا بها من الدخان مكون من ثلاثة أنواع مخلوطة ببعضها بنسبة معلومة ومطابقة لما وجدت عليه الاعقاب التى عثر عليها بالدار وكان ذلك من الادلة على ذلك الشخص الذى قبض عليه ، ثم بلغ احد الافراد ان اشخاصا كونوا جمعية غرضها القتل السياسى وان لديهم مفرقعات وصار ضبطهم ولما لم يجد رجال الامن لديهم المفرقعات ارسلوهم الى المحقق لعرضهم على الشهود عسى أن يكون الجانى منهم وقد استعرف عليه الحلاق من بينهم وحكم عليهما بالاعدام ثم خفف الحكم الى الاشغال الشاقة المؤبدة

(٢) فان نتيجة بحث هذه الاشياء بالمجهر أو تحليلها كيماويا تدل الخبير الطبى على أمراض الجانى وقد يكون ذلك موصلا اليه او معززا للامارات عليه او مما يقوى الشبهة فيه .

عمر الجانى ونوعه

٤٨٠ — قد يدل العثور على شعر الجانى على عمره بالتقريب (١) كما يمكن معرفة نوع الجانى ذكر أو انثى من نوع اثر القدم المحتذية التى توجد فى محل الجريمة (٢) ومن شكل الملابس التى تركها فى محل الجريمة او بعض القطع الممزقة بسبب المقاومة او غيرها .

رفة طول الجانى

٤٨١ — يستطيع المحقق معرفة طول الجانى على وجه التقريب من :

أ — الملابس التى قد يتركها الجانى فى محل الجريمة . ب — موضع الاصابة لان الشخص يضع عادة ماسورة البندقية فى حذاء كتفه عند اطلاقها فيمكن بالتقريب معرفة طول من يطلق مقذوفا ناريا على آخر. جـ — كتابة الجانى التى توجد على الحائط فى مكان الحادثة لان العادة جرت ان تكون الكتابة فى موضع من حذاء الرأس . د — تحقق سرقة الجانى شيئا من نافذة مرتفعة دون ان يستعين بكرسي او سلم للصعود عليه . هـ — وجود آثار الاقدام . ويكون معرفة طول الجانى من معرفة طول خطوته وطول قدمه (٣)

ن معروف للمجنى عليه

٤٨٢ — قد تدل المعاينة على ان الجانى معروف للمجنى عليه وذلك :

أ — اذا وجدت فى محل الجناية علامات تنكر الجانى تركها بمحل الحادثة اوثبت من التحقيق ان الجانى غير من حالته وشكله ولسانه فقد يتخذ لحية صناعية أو يصبغ وجهه او يتزيى بزى الغير حتى لايميزه المجنى عليه ويكون مايتركه الجانى من علامات التنكر مرشدا عليه . ب — اذا حصلت الاصابة من خلف المجنى

---

(١) اذ أن الشعر يذوب فى محلول البوتاس الكاوى Potash Caustique ويذوب فيه شعر الاطفال بسرعة وشعر الشبان بتأن وشعر الشيوخ يقاوم زمنا طويلا فاذا وجدت شعرة على جسم القتيل أو فى يده نزعت من رأس الجانى او لحيته عند المقاومة يمكن عمل التجربة عليها للوقوف على ما اذا كان الجانى طفلا أو شابا أو شيخا ، كذلك متى كان هناك امارة شاهدة على شخص أنه مرتكب الجريمة قورنت هذه الشعرة بشعرة من جسمه او لحيته أو رأسه ووضعتا فى وقت واحد فى ذلك المحلول فاذا تطابقت كانت امارة راجحة عليه والا فلا كذلك بواسطة عدد الخطوط فى بصمة الاصابع فى ابعاد معينة يستطاع معرفة عمر الشخص بوجه التقريب وسيتبين كل ذلك فى كتاب التحقيق الجنائى الفنى « البوليس الفنى »

(٢) لأن حذاء الرجل غير حذاء المرأة الا اذا كان هناك تضليل ولا يصح فرضه الا بعد قيام دليل على وجوده .

(٣) وسيتضح ذلك فى كتاب التحقيق الجنائى الفنى « البوليس الفنى » تأليف المؤلف

عليه حتى لا يرى الجانى فتكون هذه الاصابة غالبا ممن يعرفه الجانى ـ

٤٨٣ — تدل المعاينة ايضا على علم الجانى بحالة المكان وذلك من معاينة موضع الشيء المسروق كأن كان فى آنية او مكان آخر مختف عن الانظار لا يعلمه الا الاقارب او الخدم الموجودون او المرفوتون، فاذا حدثت سرقة دون قلب الاثاث رأسا على عقب ضاقت دائرة البحث فيمن يعلم موضعه بخلاف ما اذا دخل اللصوص وقلبوا الاثاث وغيره واهتدوا او لم يهتدوا الى شيء فهذا يدل على عدم علمهم بحالة المكان (١) علم الجانى بحالة المكان

٤٨٤ — قد يستدل من المعاينة على تعدد الجناة من : ـ ا ـ وجود آثار أقدام او بصمات أيادى متعددة ومختلفة فى محل الجريمة (٢) ب ـ حالة الشيء المسروق ووزنه وحجمه جـ ـ تعدد واختلاف أنواع ومواضع الاصابات فى المجنى عليه معرفة عدد الجناة

٤٨٥ ـ يمكن معرفة الدور الذى لعبه كل من الجناة من وجود آثار الاقدام واتجاهاتها وبصمات الاصابع والايدى فى محل ارتكاب الجريمة (٣) معرفة عمل كل جانى

---

(١) وفى حالة اهتدائهم الى الشيء المراد سرقته دون غيره يجب أن يتبع المعاين طريقة بحثهم عنه وحالة المكان، اذ قد يصح ان يضلل من يعرف المكان بان يقلب بعض الاثاث حتى يكون بعيدا عن الشبهة إنما لا مندوحة من أن تفوت عليه بعض الامور التى تظهر للباحث بالدقة كما قد يرد اللص الاشياء الى مواضعها عند بحثه عن المسروقات لالقاء الشبهة على الاشخاص العالمين بحالة المكان وابعاد الشبهة عنه انما يكشف ذلك الباحث المدقق اذ قد يظهر فى مواضعها يخفى أن من تغيير ولو بسيط ، كذلك قد يكون دخول الجناة الى المحل المراد من أمكنة خفية للدار ولاعادة اللصوص أن لا يسرقوا دارا الا اذا وقفوا من قبل على طريقة الوصول اليها وحالتها وعدد الخدم فيها وموضع الاشياء المراد سرقتها والمحل الذى يقضون الليل فيه ، وكذلك الجناة فى باقى الجرائم فلا يضعون النار فى مكان الا بعد علمهم بطريق الوصول اليه ويحصلون على هذه البيانات بطرق شتى فالبحث فى هذه الطرق بين من يعلمون من الاقارب او الخدم الموجودين والسابقين يظهر من بينهم ، المسيس) وهو ان لم يكن فاعلا للجريمة فهو شريك فيها ومن البحث معه وحوله يصل المحقق الى الجناة

(٢) راجع هامش ١ صحيفة ٩٤

(٣) فوجود آثار اقدام منهم تروح وتغدو خارج الدار محل الحادثة تدل على أن صاحبها كانت مهمة اخبار باقى الجناة عند حلول الخطر . ووجود بصمات اصابع ملوثة بالدم على آنية او اثاث فى غرفة القتيل قد يدل على الجانى القاتل ووجود آثار اقدام فى حجرة وآثار اقدام مختلفة عنها فى اخرى واتجاه كل منها دل ذلك على ما اجراه كل جان (راجع الحادثة المدونة فى هامش ١ صحيفة ٩٤)

ج ـ مدلول المباحث العامة

رشاد المعاينة الى طرق البحث والاجراءات

٤٨٦ – قد تكون المعاينة مرشدة للمحقق الى باقى طرق التحقيق والمباحث الجنائية فقد ترشده الى : –

١ ـ الاشياء الواجب البحث عنها وضبطها كالاشياء المسروقة والاسلحة والمواد التى ارتكبت بها الجريمة

٢ ـ الاشياء الواجب البحث فيها كالاشياء التى توجد فى محل الحادثة كمداس المتهم او جلابيته او سلاحه (١)

٣ ـ المحال والامكنة الواجب تفتيشها

٤ ـ الخبراء الذين يجب أخذ رأيهم والمسائل اللازم استشارتهم فيها كالحال فيما يوجد فى محل الحادثة من بصمات الاصابع وآثار الاقدام وخطوط المتهم ومداسه او طربوشه او ما يتعلق به ، كذلك ما يختص بالاسلحة والمواد السامة والمسائل الطبية وما يتعلق بها وغيرها مما لا يدخل تحت حصر

٥ ـ الاشخاص الجائز ان توجه التهمة اليهم وهذا يظهر من مدلول الجانى الذى يوجد عند المعاينة

٦ ـ الشهود الواجب ان يسمعوا اذ قد تقضى حالة المحل الذى وقعت فيه الجريمة بسؤال جار ملاصق او شخص موجود فى الطريق الذى اتضح من المعاينة ان المتهم سلكه وهلم جرا

---

(١) فقد وجدت قتيلة فى بيتها بعد سرقته بجهة عين شمس فى قسم الوايلى والجناة مجهولون ووجد بجوار الجثة علبة سردين وقالة ، وبالبحث مع البقالين فى الجهات المجاورة لمكان الحادثة عمن اشترى منهم قريباً سردينا من نوع العلبة التى وجدت دل احدهم على شخص وبتفتيش منزله وجدت ملابسه ملوثة بالدماء وظهرت ادانته من مجموع المباحث الجنائية التى اجريت حوله وغير ذلك كثير من الحوادث

الفصل الثانى

التفتيش

التفتيش ٤٨٧ ـ التفتيش هو البحث عن جسم الجريمه والاسلحة والآلات التى استعملت فى ارتكابها والاشياء التى لها علاقة بها او بفاعلها او التى تعتبر حيازتها جريمة فى ذاتها وهو عمل من اعمال التحقيق (١)

١ ـ الغرض من التفتيش

فائدة التفتيش ٤٨٨ ـ التفتيش من اهم طرق التحقيق الموصلة الى الادلة المحسوسة التى تؤدى الى اكتشاف جسم الجريمة (٢) والقبض على المتهم (٣) وتعزيز الادلة عليه (٤) ومعرفة باقى المتهمين والشركاء (٥) والوقوف على حقيقة

---

(١) سلطة التفتيش لها مساس بحرمة المنازل التى كفلها الدستور فقد نص قانون تحقيق الجنايات على ان لمأمور الضبطية القضائية دخول منزل المتهم وتفتيشه فى حالة التلبس بالجناية (مواد ١٨ — ٢٢ ق. ت. ج. هـ. و ٥٣ ق.ت.ج.م.) وتفتيش منازل الاشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس ولو فى غير حالة التلبس (المادة ٢٣ ق. ت. ج. هـ.) واجاز للنيابة العمومية تفتيش منازل المتهمين بجناية او جنحة كما اباح لها تفتيش كل مكان آخر يستدل من التحقيق انه اخفيت فيه اشياء تفيد فى كشف الحقيقة وكذا ضبط الخطابات والرسائل والمطبوعات والتلغرافات لدى مصلحة البريد والتلغراف (المادة ٣٠ ق. ت. ج. هـ.) كما اجاز ذلك كله لقاضى التحقيق (مواد ٦٨ — ٧١ ق. ت. ج. هـ.، ٧٥ — ٧٨ ق. ت. ج. م.) ويجب ملاحظة ان قيود التفتيش انما وضعت للأمور التى لها حرمة كالمنازل والاشخاص اما ماعدا ذلك يكون التفتيش دون قيد ولا شرط كحقل او مزرعة . ومن البديهى انه يصح فى غير الاحوال الجائز فيها تفتيش المسكن قانونا اخذ رضاء الشخص لتفتيش مسكنه على ان يكون الرضاء صريحا

(٢) كالعثور على المسروقات او جثة القتيل او ملابسه او اى اثر له او الاسلحة والآلات التى ارتكبت بها الجريمة عند احد الافراد الذى لم يقم دليل من قبل على اتهامه

(٣) الفقرة الثانية من ٥٣ من ق. ت.ج.م.

(٤) كالعثور على جسم الجريمة او ما يتعلق بها عند من يتهم فى جريمة لقيام قرائن عليه كوجود بصمة اصابعه او قدمه بمحل الحادثة او قررت الشهود مشاهدتهم خروجه من محل ارتكابها او دل عليه شريكه فى ارتكاب الجريمة

(٥) كالعثور حال تفتيش منزل المتهم على اشياء او اوراق او آلات يستدل منها على معرفة باقى مرتكبي الحادثة او شركائه فى ارتكابها

الحادثة (١) واكتشاف جرائم اخرى (٢)

٢ ـ قواعد التفتيش العامة

الاجراءات التحفظية ٤٨٩ — يجب وقت القيام بالتفتيش اتخاذ الاجراءات التحفظية على الأمكنة المراد تفتيشها بحيث لايتمكن احد من اخفاء ما يجب ضبطه (٣)

مراقبة المكان ٤٩٠ — وهذه الاجراءات التحفظية تنحصر فى : — (٤) مراقبة رجال الحفظ للمكان المراد تفتيشه بحصره من الخارج بدون شعور احد ولا سيما المقيمون بالمحل حتى لاتكون النتيجة اخفاء الاشياء فى امكنة يعسر او يتطلب الوقوف عليها جهدا عظيما او اتلافها عند اليأس من تهريبها ويمكن بهذا الحصر

منع الدخول والخروج ضبط الاشياء التي يشرع فى تهريبها الى الخارج بأى واسطة. (ب) منع الاشخاص من الدخول والخروج من المحل الجارى تفتيشه . (ج) ايجاد الاشخاص الذين

حصر الموجودين فى مكان واحد يوجدون فى المحل الجارى تفتيشه فى مكان واحد ان امكن لحين انتهاء التفتيش

---

(١) كالعثور على الاشياء المدعى بسرقتها عند تفتيش محل المجنى عليه

(٢) كالعثور حال تفتيش مكان متهم على أشياء او اوراق يستدل منها على ارتكابه جرائم اخرى غير الجريمة المراد التفتيش من أجلها كالعثور على أشياء من متعلقات الحكومة او الافراد لم يعلم باختلاسها أو سرقتها ولم يبلغ عنها أو العثور على أوراق تدل على اتفاقه مع آخرين اتفاقا جنائيا معاقبا عليه كذلك العثور على أشياء تعتبر حيازتها جريمة فى ذاتها كحيازة المواد الممنوعة كالحشيش فى القطر المصرى

(٣) عملية التفتيش هى قيام المكلف بالتفتيش ماديا فى المكان المخول تفتيشه — وعملية الضبط هى ضبطه الاشياء المتعلقة بالجريمة فى أى مكان توجد (مادة ٣٧ ق.ت.ج.م.) والضبط يكون صحيحا فى حق أى انسان فاذا فتش المحقق شخصا ووجد معه صورة سيدة وأمر بضبط الصورة لانها تفيد التحقيق فليس لهذه السيدة وان كانت بعيدة عن الجريمة المعارضة فى هذا الضبط حتى يتم التحقيق والتصرف فيها واذا ثبت وجود اشياء تفيد فى اظهار الحقيقة فى حيازة أى شخص فلقاضى التحقيق أن يأمره بتقديمها والا كان معرضا للعقوبة المنصوص عنها فى المادة (٧٨ ق.ت.ج.م.)

(٤) لمراقبة فى حالة نقل الشىء الجارى البحث عنه بين اسابعه الى الجهات الاخرى من جسمه أو ملابسه او القائها على الارض او فى الماء او بلعها او اتلافها وعدم تمكينه من اجراء ذلك .

وعدم التصريح لهم بالنقل الى غيره من الامكنة فيه ما عدا صاحب المحل أو أقرب الناس اليه بالنيابة عنه لمراقبة اجراءات التفتيش بعد تفتيشه هو مبدئيا اذا اشتبه فى وجود الاشياء معه (د) تفتيش من يشتبه فى اخفاء الاشياء معه من الاشخاص الموجودين بالمحل الجارى التفتيش فيه (١) (هـ) تفتيش من لم يكن المحقق واتقابه ممن يصحبونه داخل المحل المراد تفتيشه قبل الدخول اليه وعند الخروج منه وبالاخص المتهم والمدعى الذى يشك فى كذب دعواه (و) مراقبة يدى المتهم أو غيره من الاشخاص الجارى تفتيشهم (٢) . ويجب ذكر اجراءات التفتيش التحفظية التى اتخذت والملاحظات التى شوهدت فى محضر التفتيش

تفتيش من يشتبه فى اخفائه شيئا

تفتيش من لم يثق به المحقق

٤٩١ — يجب على المحقق مراعاة الترتيب فى التفتيش ليأمن السهو والخطأ والاهمال .

الترتيب فى التفتيش

٤٩٢ — يكون الترتيب فى تفتيش المحلات أن يبدأ فى تفتيش المحل الذى يلى الباب العمومى مباشرة ويكون التفتيش فيه من الجهة اليمنى للداخل فيبدأ بتفتيش الحائط اليمنى التى تلى الباب بعد أن يفتش خلفه (٣) وما هو معلق فيها أو موجود بجوارها من الاثاث وغيره ثم بالحائط التى تليها بنفس الصفة من الجهة اليمنى إلى أن ينتهى إلى الحائط التى تلى الباب سالف الذكر من الجهة اليسرى للداخل ثم تفتيش الاثاث وغيره الموجود وسط المحل ثم الارضية ثم السقف وما هو معلق فيه فاذا كان المحل مكونا من جملة غرف أيضا فبعد الانتهاء منه تفتش الغرف بهذا الترتيب نفسه مبتدئا بالغرف التى يفتح بابها فى الحائط اليمنى التى تلى الباب العمومى ثم بالتى تليها إلى الجهة اليمنى للمحل الاصلى الى أن ينتهى بالغرفة التى يفتح بابها فى الحائط التى تلى الباب العمومى من الجهة اليسرى للداخل فاذا وجد بعدئذ محلات أخرى فتفتش بالترتيب المذكور وبعد الانتهاء يفتش سطح البناء فاذا كان البناء المراد تفتيشه مكونا

الترتيب فى تفتيش الامكنة

---

(١) وقد نص قانون تحقيق الجنايات المختلط فى الفقرة الثالثة من المادة ٥٣ على ذلك صراحة

(٢) [illegible] قبته فى حالة نقل الشيء الجارى البحث عنه بين أصابعه الى الجهات الاخرى من جسمه أو ملابسه او التأنها على الارض أو فى الماء او بلعها او اتلافها وعدم تمكينه من اجراء ذلك

(٣) فقد حصل أن فتش منزل متهم فى جناية قتل بالسلاح النارى وبالبحث عن السلاح لم يوجد به وبعد أن أثبت المحقق فى محضره ذلك وتأهب للانصراف هطل المطر بغزارة فانتظر على عتبة الباب حتى ينتهى نزول المطر فتكاثر المطر وبدأ الماء يسيل الى داخل المنزل حتى اضطر الى قفل الباب فوجد السلاح الجارى البحث عنه معلقا خلف الباب ومعه كيس الذخيرة

من أكثر من طبقة بدىء التفتيش بالسفلى ثم بما فوقها وهكذا وينتهى بالسطح بالترتيب سالف الذكر ويكون ابتداء التفتيش بالطبقة السفلى بمايلى الباب العمومى كالجنينة وقاعة البواب والاسطبل وغيرهامن الملحقات حسب الترتيب السابق ايضاحه فاذا كان المراد تفتيش عزبة أوجملة مساكن وجب ملاحظة هذا الترتيب كذلك فى تفتيش محلات الصناعة والجهات الخلوية

الترتيب فى تفتيش الأشخاص

٤٩٣ — يكون الترتيب فى تفتيش الشخص بأن يبدأ بتفتيش ملابسه بعكس ترتيب لبسها كالكوفية مثلا ثم العباءه والالدوان ثم ما على الرأس ثم المعطف وما يليه من الملابس الى الجسم ثم اللباس والحذاء والجورب ثم تفتيش الجسم مبتدئا بالرأس ومنتهيا بالقدمين وفى كل ماتقدم يقدم تفتيش الجهة اليمنى على الجهة اليسرى والعلياقبل السفلى فالجيوب اليمنى قبل اليسري والعليا منها قبل السفلى والاطراف اليمنى قبل اليسري والعليا قبل السفلى

تفتيش بحضور المتهم

٤٩٤ - يجب التفتيش بحضور المتهم واذا كان المتهم غائبا فعلى المحقق ان يدعو لحضور التفتيش فردا بالغا من عائلة المتهم او احد القاطنين بالمنزل او احد الجيران ويثبت بالمحضر حصول تلك الدعوى او استحالة حصولها وكذلك حضور الاشخاص المشار اليهم او امتناعهم عن الحضور (١)

---

(١) مادة ٥٤ ق. ت. ج. م. — فقد وجدت جثة غريق وجهه مهشم لا يمكن تمييزه وبأخذ بصمات اصابعه لامكان الوقوف على شخصيته وجدت له سابقة سرقة حمار وعلم منها اسمه ومحل اقامته فتوجه المحقق وسأل شيخ العزبة عن محل اقامة القتيل فأنكر معرفته بتاتا فاشتبه المحقق فى شيخ العزبة وشرع فى تفتيش منزله بوجوده حتى وصل الى زريبة فيها بقرة فلما قرب المحقق من البقرة اكفهر وجه الشيخ عندما بدأ المحقق يلمس البقرة حتى اذا وصلت يده الى رقبة البقرة خارت عزيمة الشيخ ووقع مغشيا عليه فازدادت شبهة المحقق فى البقرة وصار يتأمل فيها حتى رأى الحبل المربوط فيها من نوع ولون الحبل الذى وجدت جثة القتيل مربوطة به عند انتشالها من الماء وكان ذلك من الادلة التى بانضمامها إلى ما اسفر عنه التحقيق بعدئذ كانت نتيجتها الحكم عليه فيها

وقد اسفر البحث فى قسم الوايلى سنة ١٩٢٢ فى حادثة ضبط نقود مزيفة متداولة على أن شخصا كان مصدرها وعندما كان المحقق يفتش محله ولما اقترب من خزانة الملابس (الباروه) لتفتيشها ظهر على وجه المتهم الاضطراب وبتفتيشها لم يوجد شيء وكاد المحقق ينتهى دون

اهمية التفتيش بحضور المتهم

٤٩٥ ـ يستفيد المحقق أو القائم بأعمال التفتيش من وجود المتهم او صاحب الامتعة معه حال التفتيش اذ يمكن أن تظهر عليه علامات اضطراب متى رأى ان التفتيش كاد يفضح أمره أو أن الجارى عمل التفتيش كاد يضع يده على الشيء الجارى البحث عنه ولا سيما اذا كانت الأشياء الجارى البحث عنها صغيرة الحجم يسهل اخفاؤها فى امكنة عديدة ومختلفة لا يمكن حصرها لذا يمكن للمحقق أو القائم بعمل التفتيش أن يلتفت إلى التغيرات التى تظهر على وجه المتهم والوقوف على اسبابها فيما يتعلق بالتفتيش وأنتهاز هذه الفرصة فى شدة البحث فى المكان أو الاثاث الجارى التفتيش فيه وقت برهة الاضطراب أو تغير الوجه وقد يفوه المتهم او صاحب الامتعة وقتها بأقوال يريد بها التضليل (١)

اثبات موضع وجود المضبوط ومن عثر .

٤٩٦ ـ يجب على المحقق تعيين موضع وجود الاشياء وكيفية العثور عليها واسم من وجدها ممن يستعين بهم فى التفتيش وكيفية وجودها ويذكر ذلك فى المحضر (٢)

اثبات وصف المضبوطات

٤٩٧ ـ يجب ان يبين المحقق بعناية فى محضر التفتيش وصف الاشياء المضبوطة وما عليها من الآثار وصفا مميزا لها حتى لا يمكن استبدالها بغيرها او اضافة اشياء ليست منها (٣)

العثور على شيء فراجع نفسه فى أمر اكفهرار وجه المتهم عند تفتيش الخزانة واعاد تفتيشها فلم يعز بطائل فأزاحها عن مكانها فوجد كمية مزيفة من نوع النقود المتداولة المزيفة

(١) قد يتظاهر المتهم او أحد أقاربه أن يدل المحقق أثناء التفتيش على الاشياء المراد ضبطها وهو فى الغالب يسعى الى تضليله عن مكانها فتراه يدخل مبدئيا فى غرف ليس بها شيء ويترك الغرف المهمة الى نهاية التفتيش بعد أن يعمل جهده فى اخفائها وعلى كل حال يجب على المحقق أن يراقب تصرفات من اشتبه فيه فى التفتيش من متهمين او اقاربهم ، مثلا يجد أمرأة واقفة لا تتحرك . . أو موجهة نظرها الى مكان معين بالذات . . شخص انتهز غفلة المحقق وانتشل شيئا من على الارض . . كل هذا يجب ملاحظته واثباته فى محضر التفتيش

(٢) اذ قد يكون للمكان الذى وجدت فيه الاشياء مخبأة وحالته معنى كبير فالعثور فى منزل متهم فى جريمة قتل على سلاح غير مستعمل حديثا ليس بقرينة راجحة عليه كالعثور على ذلك السلاح ملقى فى مرحاض أو مخبأ فى كوم تبن او حطب، كذلك وجود الاشياء المسروقة فى محل خفى فى منزل من يدعى مشتراها من السارق بسلامة نية دليل على سوء نيته ومن ثم اداته فى اخفاء الاشياء المسروقة وهلم جرا

(٣) فلا يتمكن ان يكيد بعض من لاخلاق لهم للمتهم أو صاحب الاشياء او المجنى عليه فقد

الاوراق المضبوطة

٤٩٨ ـ قد يحصل ان تكون الاوراق التى بالمحل المراد تفتيشه مما يمكن فرزه (١) فى يوم او بعض يوم وعمل قائمة بها ففى هذه الحالة يمكن للمحقق ان يضعها جميعها فى حرز مغلق ويختم عليها بختمه وختم صاحبها معا ويؤجل فرزها وعمل القائمة الى ما بعد التفتيش بحضور صاحبها بعد التأكد من صحة الاختتام كما انه اذا ما أمكن اتمام تفتيش بعض المحلات فى نفس اليوم يجب قفلها والختم عليها من جميع الجهات للتأكد من عدم فتحها وللمحافظة عليها لحين اتمام تفتيشها ويجب أن يذكر ذلك فى المحضر (٢)

مراعاات عند العثور على أوراق ممزقة أو محروقة

٤٩٩ ـ متى وجد بالمحل عند تفتيشه أوراق ممزقة أو أوراق محروقة فى موقد ورأى المحقق من ظروف الحادثة أن هذه الاوراق قد تكون لها اهمية من وجهة اظهار الحقيقة أو اثبات التهمة على المتهم أو براءة البرىء منها يجب اجراء عملية جمع وتنسيق قطع الورق الممزقة واجراء عملية قراءة الورق المحروق بعد ترتيبه إن أمكن ويستعان بالخبير الفنى فى هذه العملية .

استصحاب خبير فنى عند اللزوم

٥٠٠ ـ وقد يحصل أن يعثر بالمحلات أثناء التفتيش على قنابل يحتمل خطر عند نقلها من محلها فيجب بذل العنايه حال نقلها وان أمكن يستحضر اختصاصى لنقلها لوقوفه على محتوياتها خوفا من حصول انفجارها عند مسها أو نقلها

مراعاات عند العثور على مواد خطرة

٥٠١ ـ يحسن استصحاب خبير فنى ان أمكن أثناء التفتيش فى جرائم

تستبدل بندقية حديثة الطلق بأخرى حتى اذا عرضت على الخبير قال انها ليست حديثة الطلق وقد يوجد على الاشياء المضبوطة ما يدل على ارتكاب الجريمة فقد وجدت مرة أثناء التفتيش فى منزل متهم بسرقة مقرونة بقتل بعض النقود المسروقة عليها اثر الدم وكان وصفها فى ذاته اثباتا لقرينة محسوسة — ويجب على المحقق مراعاة ما تقدم (فى البند ١٠٩ وهامشيه (١) و (٢) صحيفة ٥٩) من وجوب حزمها وربطها والختم عليها والعناية بها

(١) نصت المادة ٤٢ ق.ج.ت.م. على انه لا يجوز للنيابة ان تطلع على مايضبط من الاوراق المختومة او المقفلة بأى طريقة اخرى الا اذا رضى بذلك من كان حائزا لها وقت ضبطها فان لم يرض ترفع النيابة الامر الى قاضى التحقيق على وجه الاستعجال ـ وقد خولت المادة ٧٦ ق. ت.ج.م لقاضى التحقيق ضبط تلك الاشياء والمادة ٧٧ ق.ت.ج.م بالاطلاع عليها بحضور الحائز لها ، ويجوز له تكليف احد مأمورى الضبط القضائية بفرزها الخ

(٢) المادة ٣٨ ق ت ج م . خولت لمأمورى الضبطية القضائية وضع اختام على الاماكن للمحافظة على آثار او اشياء تفيد فى كشف الحقيقة الخ

تزييف النقود والقاء القنابل واعطاء السموم وما يشابه ذلك من الجرائم التى ترتكب بطرق فنية حتى يمكن المحقق الاستعانة بمعلوماته (١)

جواز اعادة التفتيش

٥٠٢ ـ يجوز اعادة التفتيش اذا ظهر ما يدل على اخفاء الاشياء المطلوب ضبطها فى الاماكن التى صار تفتيشها (٢)

من يقوم بالتفتيش

٥٠٣ ـ يجب على المحقق اجراء التفتيش بنفسه دون انتداب أحد للقيام به (٣) إلا فى الاحوال الضرورية التى يرى فيهـا أن العمل القائم به أهم من التفتيش الذى يجب سرعة اجرائه وفى هذه الحالة يجب أن يحصل التفتيش بمعرفة أحد مأمورى الضبطية القضائية على الاقل

اثبات اجراءات التفتيش

٥٠٤ ـ كما يجب أن يثبت بعناية جميع اجراءات التفتيش والاجراءات التحفظيه والاذن الصادر له أو استصدره باجرائه وأسماء من استعان بهم ومن شهدوا التفتيش ومن وجدوا داخل الامكنة ومن وقع التفتيش على أشخاصهم والاشياء التى وجدت تفصيلا ومن وجدها وكيفية وجودها ويحرر محضرا بذلك (٤)

٤ ـ تفتيش الاماكن

تفتيش الاماكن

٥٠٥ ـ يجب تفتيش الاماكن بعناية ودقة للعثور على الاشياء المطلوب

---

(١) فى تمييز الآلات والمواد التى استعملت فى ارتكاب الجريمة واجزائها ومحتوياتها ومواضعها

(٢) لانه يحتمل غالبا ان ينتج التفتيش الثانى نتيجة لان السارق مثلا لا يذهب بالاشياء المسروقة الى منزله بل يذهب بها الى مكان بعيد عن الانظار ولا ينقلها الى منزله الا بعد ان ينتهى التفتيش ويطمئن الى انه فى امان . وقد أظهرت التجارب ايضا ان الجناة ومن يلوذ بهم لا يبقون الاشياء المخبأة فى مكان واحد بل تراهم ينقلونها بالاخص الى الاماكن التى حصل تفتيشها اعتقادا منهم انها تكون فى مأمن، لذا متى لم يعثر المحقق على الاشياء الجارى البحث عنها مع وجود ما يدل على اخفاء المتهم لها يحسن به اعادة تفتيش الامكنة مرة ثانية وثالثة فقد يعثر فى المرة الثانية مالم يعثر عليه فى المرة الاولى وليس فى القانون ما يمنع من اعادة اجراء التفتيش فى محل واحد

(٣) المحقق هو الذى يعرف ما يفيد التحقيق من الاشياء التى يصح ضبطها فاذا انتدب احدا قد يترك ما يفيد التحقيق لانه لا علم له بظروف الجريمة وتفاصيلها

(٤) مع مراعاة ما سبق توضيحه فى « تحرير المحضر » بنود ٩٧-٩٨ الخ

البحث عنها ولو كانت من الاشياء الصغيرة الحجم القابلة لان تخبأ فى كل مكان

لتفتيش فى الامكنة

٥٠٦ ـ وقد يستطيع المحقق أن يتعرف الاماكن التى يمكن أن توجد فيها الاشياء المراد البحث عنها متى تعين نوع وطبيعة تلك الاشياء (١) وقد تدل حرفة الجانى وصناعته (٢) وعاداته وحالة الشيء المراد البحث عنه على الامكنة اللازم تفتيشها كما أن بعض انواع الاشياء قد تضيع أو تتلف مالم تخبأ فى أمكنة مخصوصة ،على أن الجناة قد يخفون هذه الاشياء فى اماكن ومحال قد لا ترد على الخاطر وليس لاحتياط الجناة وتفننهم فى اختيار المكان الذى يخفون فيه الاشياء ذات الخطر عليهم حدا ،لذا لا يجب الاقتصار على تفتيش الخزائن والصناديق والاسرة وما شاكل ذلك بل يجب أن يكون التفتيش والبحث عاما فيما يشتمل عليه المكان المراد تفتيشه بعناية (٣)

العثور على المخبأ فى الحائط

٥٠٧ ـ قد تخفى الاشياء فى جوف الحائط ويوجد فيها ما يلفت نظر المحقق كأثر ترميم أو غيره كذلك يجب البحث عن شبهة الترميم خلف ما يعلق فيها

---

(١) فقد تخفى الجواهر والحلى المسروقة عند باعة الجواهر والكتب عند باعة الكتب وكذلك الامكنة التى تخبأ فيها الاشياء فى المحل والمكان الذى تخبأ فيه النقود المسروقة هو غير المكان الذي تخبأ فيه جثة قتيل أو سلاح استعمل فى ارتكاب الجريمة

(٢) فقد سرق حمار مرة من سائح بجوار الاهرام نقوده تبين انه اخفاها فى بردعة حماره

(٣) فقد اورت التجارب فى التفتيش على أمثلة عديدة من الامكنة التى تخفى فيها الاشياء لا سيما ما صغر حجمه نذكر منها قفص العصفور والفراغ بين الصورة وما يكون خلفها من الورق المقوى وموضع المفتاح فى القفل ـ مدود الحيوان ـ آنية تغلى على النار بها حساء (شوربة) وجد فيها مرة ٢٨ جنيها ذهبا ـ بين صحائف الكتب الدينية ـ داخل الاحذية القديمة ـ بين شق الرحى ـ داخل محفظة المنظار والنظارة ـ داخل براميل الطرشى والمشروبات الازيار المملوءة بالماء ـ اناء الماء ـ باطن الكراسى المنجدة ـ بلاليص العسل وما شاكلها علب الحبوب والادوية والعقاقير ـ بين طيات أوراق الجرائد القديمة ـ داخل ساعات الحائط بين طيات وفى جيوب ملابس الاطفال ـ داخل جيوب الملابس المعلقة والمطوية والمغسولة ـ المراحيض ـ سقف الحجرة وعريشة القاعة وزريبة المواشى ـ اكوام القش او الحطب اوالجلة التى توجد فوق الاسطحة او الامكنة الاخرى ـ اذ قد وجد مرة شخص المتهم اسفل كوم من الجلة ظهر انه كان يتنفس من منفذ صغير بجوار الحائط المجاورة للجلة، ووجدت مرة احشاء القتيل فوق سطح منزل المتهم مخبأة فى حطب الاذرة وكان الفضل فى اكتشافها لبعض الكلاب والطيور التى كانت تحوم حولها

من الصور والملابس وغيره اوما يوضع بجوارها من الدواليب والصناديق والمرايات وما شابهها فاذالم يظهر له هذا الاثروكان لدى المحقق شبهةفى اخفائها فى جوف الحائط دون ظهور أثر الترميم لمضىوقت على ارتكاب الجريمة كاف لعدم ظهور الاثر فقد ينفضح الامر بمجرد الضرب على الحائط باليدفيسمع لها صوت ولكنه ليس بالصوت الاصم بل ربما يسمع صوت النقود ورنتها وقد يستطيع المحقق أن يتعرف من اصحاب المحل او غيرهم حالة الحائط التى كانت عليها قبل وقوع الجريمة بأن كان بها دولاب أو نافذة صغيرة سدت بعد ارتكاب الجريمة (١)

كيفية العثور على المخبأ تحت خشب الارضية

٥٠٨ ـ وقد تخفى الأشياء فى الارضية فان كانت مكسوة بالخشب فيلاحظ المحقق أن المسامير عادة تكون رؤسها غائرة خوفا على الاحذية والفرش ومنعا من ضررها الذي يمكن أن يلحق باشخاص فاذا أريد استخراج المسامير لامكان اخفاء الاشياء ولا سيما اذا قدم عليها العهد وتماسكت وعلاها الصدأ مما اعتراها من البلل استحال ذلك دون أن يحصل لما حول رؤس المسامير من الخشب خدوش يعسر اخفاؤها فتى لاحظ المحقق هذه الخدوش وان رؤس المسامير بعضها بارزة خالية من الصدأ أمكنه خلع ما اشتبه فيه، كذلك يجب ان يلاحظ ما يوجد من تلك الاخشاب مغطى لاسفل الحوائط .

كيفية العثور على المخبأ فى جوف الارض الخالية

٥٠٩ ـ وقد تخفى الاشياء فى جوف الارض الغير المكسوة بالخشب وقد تكون غير مبلطة او مبلطة بالحجر او البلاط الاسمنت او غيره وقد يظهر اثر الترميم فيها او الفحر وقد لا يظهر ،فاذا كان ظاهرا امكن المحقق الوقوف على حقيقتها وان لم يظهر فما على المحقق الا أن يسيل عليها الماء ، فالاجزاء من الارضية التى تتشربه بسرعة وتظهر منها فقاقيع دون خلافها تدل على حصول حفر أو ترميم حديث بها فيبحث فيها بحفرها أو نزع بلاطها وقد توجد ظروف

---

(١) وقد سرقت مرة مصوغات ولم يوفق المحقق لمعرفة الفاعل ولا العثور على المسروقات فحفظت الدعوى وتصادف أن سارقها اتهم فى جريمة أخرى وبتفتيش منزله رأى المحقق قطعة من القماش متصلة بحائط احدى القاعات فاشتبه فى الامر وهدم جزأ من الحائط الملتصقة به فعثر على تلك المصوغات فثبتت على المتهم الجريمة الاولى وعززت التهمة الثانية .

أخرى يظهر بها وجود الاشياء فى جوف الارض (١)

ريقة التفتيش فى لاراضى الخلوية

٥١٠ ـ يكون التفتيش من الصعوبة بمكان عظيم فى الاراضى الخلوية لا تساعها ويمكن العثور فيها على الجثة المدفونة فى باطن الارض متى استخدمت كلاب مخصوصة تسمى Bloodhound للبحث عنها بشرط ان تتمرن على ذلك البحث (٢)

٤ ـ تفتيش الاشخاص

تيش الاشخاص

٥١١ ـ يجب تفتيش المتهم تفتيشا دقيقا وضبط مايوجد معه من الاشياء والاسلحة المطلوب البحث عنها وماله علاقة بالجريمة وما يوجد معه من الاشياء التى تكون حيازتها جريمة (٣)

---

(١) فقد حصل مرة ان سرق شخص كمية من القمح واخفاها فى حفرة فى احدى قاعاته وبعد ردمها بلل التراب بالماء لكى يزيل اثر الحفر ونثر فوقها كمية من الذرة الخضراء فلاحظ المحقق أثناء تفتيشه ان الارض رطبة وأنها ليست بالارض التى تصلح عادة لتنشيف الذرة وأمر بحفر الارض فظهر القمح المسروق ،وقد تلقى الاشياء فى بئر او ساقية او مرحاض أو محل مهجور أو قاع ترعة وبالاخص يكون ذلك فى اخفاء جثة القتيل

(٢) وقد نجحت هذه الطريقة فى البلاد الاجنبية وقد تستخدم الكلاب فى البحث عن الاشخاص الذين يتغيبون أو يختفون احياء فقد حصل فى مدينة باريس فى بعض السنين انه كان يختفى عدد كبير من الاشخاص وبالاخص الاطفال فاستخدم رجال الحفظ كلابا للبحث بعد تمرينها فكان بمجرد ما يختفى الشخص يؤتى الى الكلاب بملابس له يشمها ثم يطلق للبحث فلا يلوى على شىء مما يصادفه فى سيره دون أثر صاحب الملابس الى أن يتعلق به حتى انه بلغ ما استرده أحد الكلاب التى استخدمت ٢٥ طفلا مفقودا (انظر الهامش (٢) بند ٢٣٣ صحيفة ١٠٥)

كذلك الجهة التى تحوم حولها الطيور والغربان تكون غالبا هى النقطة التى فيها الجثة مدفونة وكم كانت تلك الطيور وغيرها من الحيوانات التى لا تبحث فى الارض الا عن القاذورات والجيف وسيلة لاكتشاف جثث مدفونة فى الارض تعب رجال الامن فى البحث عنها .

(٣) كل محقق له سلطة التفتيش والضبط فى أى وقت دون قيد أو شرط الا بالنسبة للمساكن والاشخاص فلها حرمة خاصة يجب مراعاتها اما المساكن فقد نص على حرمتها الدستور ، والاشخاص وان لم يذكرهم إلا أن حرمتهم مصونة بالقياس اذ الغرض من حماية المساكن هو الحرص على ملك الشخص وبالاولى الحرص على شخصه من العبث والاعتداء ، والمحاكم تقول انه لا يصح

٥١٢ ـ توجـد فى كثير من الاحـوال مع المتهم الاشياء الجارى البحث عنها لان الجانى ميال بطبيعته أن لا يثق الا بنفسه لا سيما إذا أمن العثور به أو القبض عليه وكان الشىء الجارى البحث عنـه ثمينا وبالاخص متى كان الشىء صغير الحجم لذا يجب على المحقق ان يهتم بتفتيش أهـل منزله عند الاشتباه (١) ضرورة تفتيش المتهم

٥ — الاشياء والاوراق الواجب ضبطها

٥١٣ ـ يجب ضبط جميع الاشياء المتعلقة بالجريمة(٢)او التى تعتبر حيازتها جريمة (٣) الاشياءالواجبضبطها

٥١٤ الاشياء الواجب ضبطها أثناء التفتيش لا تخلو من احد الامور الآتية :

تفتيش الاشخاص الا فى الاحوال التى يمكن القبض عليهم فيها وقد نص قانون تحقيق الجنايات المختلط على ذلك فى المادة ٥٣ فقرة أولى — وكذلك نصت الفقرة الثالثة بانه اذاقامت اثناء تفتيش منزل قرائن قوية ضد شخص موجود فيه على أنه يخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة جاز تفتيشه ـ ومن البديهى يصح تفتيش الشخص فى غير هذه الاحوال بعد اخذ رضاه صراحة

(١) المادة ٥٣ فقرة ثالثة ق . ت. ج .م . — وتستخدم النساء الموثوق بهن لتفتيش النساء عند الضرورة مع الدقة فى تفتيش ثنايا الجسم اذ قد تخفى فى هذه المواضع التى لا تمر على البال الاشياء بالاخص الصغيرة الحجم ذات القيمة أو النقود الذهبية وما يماثلها وداخل طرابيشهم وقبعاتهم ؛ وقد فتش أحد الاشخاص لاتهامه بسرقة أوراق بنك نوت وكان لابسا (ردنجوت) وبدقة التفتيش وجدت النقود بين قماش ردائه والبطانة مخيطا عليها بحذق ، كما أنه ذات مرة وجدت النقود المسروقة فى حذاء المتهم ، وذات مرة اتهم شخص بقتل آخرين بواسطة اعطائهم جبنا مسموما بالزرنيخ ففتشه المحقق فلم يجد فى ملابسه جبنا غير أنه وجد فى جيب جلابيته عنق جبنة ففصل هذا الجيب عن الجلابية وأرسله الى المعمل الكيماوى للبحث وبفحصه وفك الخياطة وجدت آثار الزرنيخ — وقد يبتلع المتهم الشىء المسروق ان امكنه فاذا كان من المعادن وثق المحقق من وجوده فى جوفه بواسطة اشعة اكس ثم مراقبته عند افرازه

(٢) يجب على المحقق ضبط الاشياء التى قد تؤدى الى براءة المتهم كما يضبط الاشياء المثبتة للادلة والتى تتصل بالجريمة لان المحقق يؤدى مهمته بمنتهى العدالة والنزاهة وعدم التحيز

(٣) الاشياء التى تعتبر حيازتها جريمة وتضبط أثناء التفتيش فى جريمة أخرى هناك رأيان فى صحة التفتيش أو بطلانه والرأى الاول يقول بصحة التفتيش لان ما حرمه الشارع ليس هو التفتيش فى ذاته بل انتهاك حرمة المساكن التى نص عليها الدستور ومتى انتهكت هذه الحرمة

أولا – جسم الجريمة وهى :–١– الاشيـاء التى تـكونت من ارتـكابها كجثث القتلى والعقود المزورة والمواد المغشوشة –٢– الاشياء التى نتجت من ارتـكاب الجريمة كالنقود المزيفة والاشياء المسروقة والمـواد التى يتقايأها الشخص المسموم وما يوجد فى المعدة وبقع الدم الخ .

جسم الجريمة

ثانيا – الاشياء التى استعملت فى ارتـكاب الجريمة واستحضرت بقصد ارتـكابها كالآلات والاسلحة والمواد السامة والمواد القابلة للالتهاب والحبال والمفاتيح المصطنعة والمبارد والحوامض والمستحضرات الـكيماوية

الاسلحة والمواد المستعملة فى ارتكاب الجريمة

ثالثا – الاشياء التى لهـا علاقة بالجريمة ومرتـكبها كالعثور على الاشياء والاوراق او المكاتبات التى تدل على علاقة الجانى بالجريمة

ماله علاقة بالجريمة

رابعا – الاشياء التى من شأنها كشف الحقيقة كالعثور على الاشياء التى ولولم يـكن لها علاقة مباشرة بنفس الجريمة لـكنها تدل على عادة للمتهم أو حرفة له كوجود مفاتيح مصطنعة والآت معدة لـكسر الاقفال وفتحها ولو لم تستعمل ،أو يـكون استعمالها ضروريا فى الجريمة الجارى البحث فيها لانها تكون أمارة على انه لص واللص أقرب الناس الى ارتكاب السرقات ، وكذلك الحال اذا وجدت عنده أشياء مسروقة لاعلاقة لها بالجريمة المتهم فيها وهلم جرا

يكشف الجريمة الاشياء

خامسا – الاشياء المعتبر مجرد حيازتها جريمة فى ذاتها كالحشيش والاسلحة الغير المرخص بحملها

اد والآلات تبر جريمة ذاتها

سادسا – الاوراق (١) والمكاتبات (٢) والنشرات والجرائد والـكتب

الاوراق ات المتعلقة ة أو الفاعل

مسوغ قانونى فان منزل المتهم يصبح بالنسبة للقائم بالتفتيش كـكان لاحاجة للتفتيش فيه الى أذن أوامر وعلى ذلك فما يعثر عليه اثناء هذا التفتيش وان كان غير متصل بالجريمة التى من اجلها استصدر امر التفتيش يكون له اثره ، والرأى الثانى يذهب الى القول بان التفتيش انما صدر به الامر بالنسبة لجريمة معينة بالذات فليس للمحقق أن يستند فى اقامته دعوى أخرى على شيء آخر عثر عليه لا يتصل بالجريمة لحرمة المسكن ما زالت قائمة فيما تعلق بها مادام لم يصدر أمر بتفتيش خاص لها – وحسما لهذا الخلاف نصت بعض القوانين على أن الاشياء المضبوطة ولو لم تكن متصلة بالجريمة متى كانت حيازتها او ضبطها يفيد فى جريمة أخرى تعتبر دليلا فى الجريمة

(١) لا يجوز أن يضبط لدى المدافع عن المتهم الاوراق والمستندات التى سلمها المتهم اليه للدفاع عنه امام القضاء مادة ٤١ ق . ت . ج . م .

(٢) خولت المادة ٣٠ فقرة (ج) ق . ت . ج . هـ . للنيابة العمومية الحصول على اذن القاضى

التى لها علاقة بالجريمة أو الفاعل او التى تدل على أخلاق المتهم وحالته النفسانية وميوله وآرائه ومذهبه الاجتماعي والسياسي ولا سيما فى جرائم التحريض على قلب نظام الحكومة والائتمار على قتل رجالها فان لم تدل على علاقته مباشرة بالجريمة فقد تدل على نفسية كاتبها أو المرسلة اليه كأن ينعى الحرية أو يشكو الظلم والاستبداد وهلم جرا (١)

الفصل الثالث

الاستعانة بالخبراء

الخبراء

٥١٥ ـ يحصل ان الاثبات المادى يعوزه احيانا معلومات فنية ليس المحقق اخصائيا فيها لذا يصح له الاستعانة بالاخصائيين من رجال الفن والاسترشاد بهم فيما يعترض التحقيق من المسائل العلمية والفنية ويقال لهم خبراء(٢)

الجزئى لضبط كافة الرسائل والجرائد والمطبوعات من مصلحة البوسطة و كافة التلغرافات من مصلحة التلغرافات التى يرى فيها حصول فائدة لظهور الحقيقة ـــ وخولت المادة ٧٠ ق.ت.ج.م لقاضى التحقيق هذه السلطة، وخولت المادة ٤٣ ق ت ج م. للنيابة ذلك على ان لا تطلع عليها الا برضاء صاحبها او رفع الامر الى قاضى التحقيق عند امتناعه (مادة ٤٢ ق.ت.ج.م) ونصت على انه ليس لغير النيابة من مامورى الضبطية القضائية الا أن يخطروا تلك المصالح (البوسطة والتلغرافات) بالا تسلم تلك الاشياء التى يراد ضبطها للاشخاص المرسلة اليهم الى أن تتداخل النيابة ؛ وخولت المادتان ٧٦ و ٧٧ ق. ت. ج. م. لقاضى التحقيق ضبطها والاطلاع عليها وتكليف احد مامورى الضبطية القضائية بفرزها الخ

(١) وقد توجد فى منازل المتهمين بالسرقات أوراق ومكاتيب يمكن الوقوف منها على نوع السرقات التى تخصصوا فيها فقد توجد فى بعضها اسماء الايام التى تعقد فيها الاسواق فى حالة لصوص الاسواق أو مواعيد القطارات فى حالة لصوص القطارات أو أسماء شركائهم فى ارتكاب الجريمة فى جهات أخرى أو مكاتبات بينهم أو أسماء رجال الامن المتفقين معهم أو مكاتبات منهم اليهم، وقد تظهر فى أوراق مرتكب جناية القتل لاسيما اذا كان حديث العهد بالاجرام مايدل على الندم والاضطراب حيث تتمثل أمامه صورة القتيل بعين الخيال فتنم عليه أوراقه ومخاطباته .

(٢) يشابه الخبير الشاهد فى أن علم المحقق او القاضى بما يقررانه انه يصل اليه بواسطتها لامن مشاهداته أو استنتاجه ويختلفان فى الامور الآتية: ـــ

١ ـ انتداب الخبير

انتداب الخبير وكفايته

٥١٦ ـ للمحقق انتداب الخبير كلما رأى لزوما لذلك (١) وله حق اختياره واستبداله بغيره جاعلا نصب عينيه فى الاختيار والاستبدال ذمته وكفايته واختصاصه فيما ينتدب اليه دون انتداب من يكون منهم فى حالة من عدم الاهلية المنصوص عنها فى القوانين المدنية والجنائية للقيام بمثل هذه الخدمة العمومية (٢)

للمحقق انتداب اكثر من خبير

٥١٧ وللمحقق انتداب اكثر من خبير ليبدى كل منهم رأيه بحسب ما ترشدة تجاربه ومعلوماته العلمية والفنية

تحديد مأمورية الخبير

٥١٨ ـ يجب على المحقق تحديد مأمورية الخبير تحديدا تاما واشرافه عليه والحضور وقت العمل وملاحظته فاذا اقتضى الحال عدم امكان حضوره بسبب اعمال تحضيرية او تجارب متكررة فيجب عليه اثبات السبب فى محضر التحقيق ويبين انواع اثبات الحالة وانواع التحقيق مع تعيين مايراد اثبات حالته او تحقيقه (٣)

«١» الشاهد يخبر بما فات ومضى من الوقائع والظروف اما الخبير فيقرر رأيه على المواد أو الوقائع الحاضرة امامه وقت تكليفه بفحصها :«٢» عدد الشهود محدد بمن شاهد الوقائع والظروف للحادثة بخلاف عدد الخبراء فيجوز أن يكون متعددا حسب الاحوال واقتناع المحقق أو القاضى بالحقيقة «٣» لايمكن تغيير الشاهد بغيره لان مشاهدته الوقائع او علمه بها هو علة وجوده شاهدا بخلاف الخبير فتعيينه يكون من المحقق أو القاضى أو المحكمة ويمكن تغييره بامر ممن عينه لان علة وجوده درايته العلمية أو الفنية او الشخصية «٤» اما الخبير الذى لايقوم بمأموريته بالذمة فيمكن محاكمته اداريا وترفع الثقة منه. «٥» الدور الذى يقوم به الشاهد فى التحقيق محض أخبار بخلاف الخبير فانه يقرر رأيا مستندا على أمور فنية أو علمية فدوره يقترب من عمل القاضى أكثر من عمل الشاهد

(١) وجواز الاستعانة بالخبير من طرق المباحث الجنائية للحصول على الادلة المحسوسة المؤدية الى حقيقة الحوادث والوقوف على كيفية وقوعها والوصول الى مرتكبيها فى أى دور من ادوار التحقيق ، لذا ترى ان قانون تحقيق الجنايات جوز لمأمورى الضبطية القضائية ولرجال النيابة العمومية وقضاة التحقيق الاستعانة باهل الخبرة (المواد ٣٤ و ٣١ و٦٥ و٦٦ و٦٧ ق. ت. جـ . هـ والمواد ٣٣ فقرة ج و٣٦ و٧١ و٧٢ و٧٣ ق ت ج م)

(٢) « المادة ٢٥ فقرة سادسه ق . ع. »

(٣) المواد ٦٥ و ٦٦ ق . ت . جـ . هـ . و ٧١ ق .ت . ج . م . وقد نصت المادة

تحليف الخبير اليمين

٥١٩ ـ يجب تحليف الخبير اليمين على ان يقوم بمأموريته المنتدب لها بالذمة والامانة والصدق (١) كما يجب ان يقوم الخبير بالعمل بنفسه شخصيا ويجوز له الاستعانة بغيره فى تحضير بعض الاعمال الثانوية تحت مباشرته

٢ ـ المسائل التى يؤخذ رأى الخبراء فيها

اهمية الاستعانة بالخبير

٥٢٠ ـ استعانة المحقق بالخبراء له اهمية عظيمة متى عرف الامور الواجب انتدابهم فيها ونوع الخبراء الواجب اخذ رأيهم ، والنقط الواجب الاستعانة فيها، طبقا لنوع الحادثة وظروفها ومايوجد فيها من الامارات المحسوسة المراد بحثها فنيا والاعتبارات العملية والفنية فى الوقت المناسب وعدم ضياع هذه الفرصة تمر دون هذه الاستعانه اذ يصح فى ضياعها ان تضيع معها معالم الحوادث ويكون من العبث بعدئذ الحكم على كنهها

المسائل الواجب الاستعانة فيها بالخبير

٥٢١ ـ القانون لم يحدد المسائل الواجب الاستعانة فيها ؛ولم يحصر الخبرة فى فريق من رجال الفن، والامور الجائز الاستعانة فيها بالخبراء جنائيا عديدة لايمكن حصرها فليست مقصورة على مسائل الطب الشرعى والتزوير والتحليل الكيماوى للبقع وغيرها من المواد ؛بل قد تكون الحاجة ماسة للاستعانة برأى صائغ او نجار او حداد او صانع احذية او سباك او غيرهم من اهل المهن والصناعات (٢) متى علم المحقق مواقع الاستعانة بهم وكيف يسألهم ويناقشهم

---

٧٢ ق . ت . ج . م . انه اذا دعا الامر الى فحص حالة المتهم العقلية يجوز للقاضى بناء على اقتراح الطبيب وبعد سماع اقوال النيابة والمدافع عن المتهم ان يأمر بوضع المتهم تحت الملاحظة فى احدى المحال الخاصة بالمجاذيب او فى مستشفى حكومى الخ ماورد بالمادة المذكورة

(١) المواد ٢٤ و٦٧ ق . ت . ج . هـ . و ٧٣ ق . ت . ج . م .

(٢) وقد حدثت سرقة بكيفية أن السارق وصناعته اسكاف ترك صناعته وخدم عند أحد اصحاب المصارف المالية ثم خرج من الخدمة مصمما على سرقة مخدومه ولما كان يعرف مخبآته وان خزينته فى غرفة نومه وانه يقفل بابها قبل نومه انسل الى المنزل نهارا ووضع قطعة من الخشب فى قفيز باب غرفة النوم صنعها بشكل مخروطى حتى اذا وضعت فيه لم يحكم اغلاق الباب ،واختفى فى الحجرة المجاورة لغرفة النوم حتى اذا ماجن الليل وأقفل مخدومه الباب عليه واستغرق فى النوم دخل الغرفة من الباب المذكور وأخذ المفاتيح حيث كان يضعها صاحبها على مكتبته فيها وسرق ماحوته الخزينة من النقود وخرج،فلما عاين المحقق ووجد قطعة الخشب

لتنويره فى البحث كما ان الخبير لا يتطوع لابداء رايه او للاجابة على شىء لم يسأل عنه

مناقشة الخبير والاستنارة فى التحقيق

٥٢٢ ــ ولا يكتفى المحقق من الخبير إلا بما يستنير به التحقيق فاذا انتدب خبيرا طبيا للكشف على جريح فلا يكفيه منه أن يعين نوع الجرح ومدة شفائه ونتائجه العامة بل يجب بيان السلاح الذى حصل به ومركز الضارب من المضروب وقت الاصابة والكيفية التى حصلت بها الاصابة وهل من الممكن حصولها بالكيفية التى قررها المجنى عليه أو المتهم وهلم جرا فى الامور الاخرى الجائز الاستعانة بالخبراء فيها (١)

عدم المغالاة

٥٢٣ ــ ولا يجب على المحقق المغالاة فى الاسئلة اذ لمعلومات الخبير حد تقف عنده كذلك للعلوم والمعارف والفنون والتجارب حدود لا يمكن لاحد الاحاطة بكل شىء فى الكون سوى علام الغيوب سبحانه وتعالى جل شأنه (٢)

٣ ــ تسهيل المأمورية على الخبير

التحفظ على المواد اللازم فحصها

٥٢٤ ــ يجب على المحقق أن يسهل على الخبراء مأموريتهم بالتحفظ على الامكنة والاشياء المراد فحصها بطريقة توجد عندهم الاطمئنان للعمل (٣)

بالشكل المذكور عرضها على خبير فى تركيب الاقفال فقرر انه كان يمكن سد التقفيز بقطعة خشب عادية بطولها اما القطعة المعروضة فمخروطة بدقة لا يمكن لمركب أقفال ان يصنعها ؛ فعرضت على خراط فقرر انها ليست مخروطة بل محفورة وأن الخراط لا يعرف حفر الخشب ؛ فعرضت على حفار الخشب فقرر انها محفورة ليست بآلة الحفر بل بآلة صناعة الجزم ؛ وبذلك امكن المحقق من البحث الاستدلال على السارق

(١) وقد لا يستنير برأى الطبيب مثلا فى بعض المسائل التى لا يمكن للطبيب ان يوضحها او يكون توضيحها لازما للوقوف على الحقيقة كالتحليل الكيماوى فيجب الاستعانة بالخبراء الاخصائيين فيها ايضا قبل ضياع الفرصة

(٢) وقد تكون نتيجة المغالاة فى الاسئلة اما وقوف الخبير على جهل المحقق جهلا تاما بفن الخبير وهذا مالا ينبغى ان يكون عليه المحقق من المعارف العامة واما تؤدى بالخبير الجاهل الى الجواب عليها دون علم او تدقيق فيما يبحثه منعا لرميه بالقصور فى فنه وهذا شر من الاول ومن الامثلة على المغالاة فى الاسئلة ما طلبه احد المحققين عما اذا كان الزرنيخ الذى وجد فى الجثة هو نفس الزرنيخ الذى وجد فى الطعام حيث لم يكتف منه بالقول ان كلاهما زرنيخ

(٣) يراجع بند ١٠٩ صحيفة ٩٥ وكتاب التحقيق الجنائى الفنى «البوليس الفنى» للمؤلف

٥٢٥ — يجب على المحقق ان يطلع الخبير على ظروف الدعوى ومحاضر التحقيق لانه يصعب عليه الاجابة على المسائل التى يؤخذ فيها رأيه بطريقة علمية دون المامه بظروف الدعوى واقوال المجنى عليه والشهود (١) اطلاع الخبير على التحقيق

٤ — تقرير رأى الخبير

٥٢٦ — يجب على الخبير أن يقدم تقريرا بالكتابة توضع عليه امضاؤه يرفق باوراق التحقيق (٢) تقرير الخبير

٥٢٧ — يجب أن لا يبنى الخبير رأيه على أقوال الشهود أو غيرهم بل بناء على ما ترشده اليه قواعد الفن غير متأثر بشىء ما أساس رأى الخبير

٥٢٨ — كما يجب على الخبير ان يبين الاسباب التى بنى عليها رأيه وعلى المحقق او القاضى بحثها بحثا دقيقا وله أن يستوضحه فيها حتى يقف على كنهها. بيان أسباب رأى الخبير

٥٢٩ — المحقق أو القاضى غير ملزم بالاخذ برأى الخبير طبقا لمبدأ ترك الحرية للقاضى فى تكوين رأيه واعتقاده فى الادانة أو البراءة فى الامور الجنائية حسب اعتقاده ووجدانه (٣) قيمة رأى الخبير

قد جوزت المادة ٣٨ ق . ت . ج . م . لمامور الضبطية القضائية ان يضع اختاما على الاماكن للمحافظة على آثار او اشياء تفيد فى كشف الحقيقة وله ان يقيم حارسا عليها واذا قررت النيابة ذلك الاجراء فعليها ان تحيل الامر فى أقرب وقت الى قاضى التحقيق لتقرير ما يراه — وكل ذلك ليتمكن الخبير وغيره من فحص الآثار الخ

(١) حتى يتبين لهم الارجح

(٢) المادة ٦٧ ق . ق . ج . هـ . و ٧٣ ق . ت ج . م. وقد نصت المادة ٣٦ ق. ت. ج. م. ان يحرر مامور الضبطية القضائية محضرا يثبت به تاريخ حصول التسليم وساعته

(٣) راجع هامش ١ صحيفه ١٠٠ بند ٢١٧ والبند ٢٢٤ صحيفة ١٠٣

الباب السادس

الادلة المعنوية

٥٣٠ — الادلة المعنوية هى الادلة التى تفضى الى المحقق على لسان الغير (١)

الادله المعنوية — ٥٣١ — أهم طرق الاثبات بالادلة المعنوية هى البينة واقوال المتهم عند

البينة وأقوال المتهم — استجوابه (٢)

الفصل الأول

الاثبات بالبينة

البينة — ٥٣٢ — البينة كل ما يبين الحق واطلقت عرفا على الشهود لوقوع البيان باقوالهم

الشاهد — ٥٣٣ — والشاهد هو المحدث عما شاهد من عمل غيره أو عما سمعه أو أدركه بحواسه

الشهادة — ٥٣٤ — والشهادة هى أقوال تشرح وقائع مادية أدركت بالحواس بصور تختلف باختلاف اللهجات وطريقة التعبير والعلم والذكاء والسن

اهمية البينة — ٥٣٥ — البينة الحقة الكاملة تجعل المحقق أو القاضى فى مركز يستطيع فيه إدراك وقائع الحادثة برمتها وإذاً يجب أن يضع المحقق نصب عينيه عند القيام بهذه المهمة أن لا يكون فيها من الفراغ ما لا يمكن فيه أدراك جميع الوقائع التى حدثت فاذا تم التحقيق وكان هناك ثمت فراغ أجهد نفسه فى البحث للوقوف عليه مع تحقق صحة الوقائع والتفاصيل التى تفضى اليه من طريق البينة

---

(١) فهى التى لا يكون الاثبات فيها مبنيا على محسوسات يشاهدها المحقق مباشرة

(٢) الادلة المعنوية متنوعة لم يحصرها الشارع لاختلافها باختلاف الجرائم وكيفية ارتكابها وأشخاص مرتكبيها ، واقتصر فيها على الكلام فى شهادة الشهود واستجواب المتهم (المواد ٧٣ الى ١١٥ ق . ت . ج ه .)(والمواد ٣٣ فقرة ب و ٤٧ و٧٩ و٩٧ ق . ت . ج . م .) — ولم يتعرض للقرائن المعنوية لانها لا حد لها — وهى المعنى المستفاد من اقوال شاهد أو متهم يمكن أن يدل من قرب أو بعد على الجريمة أو فاعلها او على عدم وقوعها او براءة المتهم منها .

مهمة المحقق فى سماع الشهود

٥٣٦ — واذاً تكون مهمة المحقق فى سماع الشهود فى الحقيقة سماع الشهادة والوقوف على جميع وقائع الحادثة وتفاصيلها دون نقص فيها ثم تحرى صحة هذه المعلومات التى وقف عليها وأنها الحق (١)

الفرع الاول

سماع الشهادة

الاثبات بالبينة

٥٣٧ ـ سماع الشهادة يستلزم البحث فى :ـ ١ ـ موضوع الشهادة ـ ٢ ـ أهلية الشاهد ـ ٣ ـ التعرف على الشهود ـ ٤ ـ سماع الشهود ـ ٥ ـ مناقشة الشهود ـ ٦ ـ المواجهة

موضوع الشهادة

موضوع الشهادة

٥٣٨ — موضوع الشهادة هى الأمور التى يقررها الشاهد وتكون محلا لسؤاله عن وقائع الحادثة طبقا لنوعها وظروفها وأحوالها ومرتكبها ولا يمكن حصرها لاختلاف هذه الاحوال

---

(١) عقد قانون تحقيق الجنايات الاهلى فصلا سماه الاثبات بالبينة (المواد ٧٣ الى ٩٢) (والمواد ٧٩ ـ ٨٩ ق ت.ج.م.) فى سماع الشهود أمام قاضى التحقيق والنيابة العمومية وفى مواد أخرى أمام المحكمة الجنائية وغيرها وفى قانون المرافعات ولم يتعرض فيها إلا الى تقرير بعض القواعد الشكلية الخاصة بكيفية اعلان الشهود للحضور وطريق الاجراءات معهم إذا لم يحضروا أو حضروا وامتنعوا عن آداء الشهادة وتحليفهم اليمين وغير ذلك من الاحكام التى لا تتعلق بجوهر الشهادة وموضوعها ولا بكيفية سماع الشهود وسؤالهم وطرق تحقيق أقوالهم والاعتبارات اللازم مراعاتها فى وزنها وتقديرها والعوامل التى تؤثر فيهم وتحملهم على الكذب أو توقعهم فى الخطأ وغير ذلك مما يبحث فيه علم النفس الخاص بالشهادة والشهود كما انه لم يقيد مأمورى الضبطية القضائية فى حالة عمل التحريات عند سماع الشهود بهذه الاجراءات الشكلية . ولو أن شهادة الشهود يجب أن تكون مكتوبة الا أنه اعتبرها فى هذه الحالة مجرد اجراءات تتنور بها السلطة القضائية لهذا لا يشترط فى سماعها أن يحلف الشاهد اليمين فيها (الا اذا خيف الا يستطاع فيما بعد سماع شهادته بيمين ـ مادة ٣٣ فقرة (ب) ق.ت.ج.م) الخ . . مع العلم كما توضح فى غير هذا المكان أن القاضى الجنائى له الحرية التامة فى تقدير الشهادة عملا بمبدأ ترك الحرية للقاضى الجنائى فى تكوين رأيه واعتقاده فى الادانة أو البراءة فلا يتقيد بشهادة دون أخرى ولو كان سماع الشهادة على سبيل الاستدلال دون حلف اليمين

روط موضوع الشهادة ٥٣٩ — ويشترط فى موضوع الشهادة أن تكون: ١ـ على وقائع مادية(١) يدرك الشاهد وجودها أو عدمه بالحواس كالضرب والسب ورائحة الخمر .
٢ ـ وأن يكون من شأنها اثبات ارتكاب الجريمة وأحوالها وأسنادها للمتهم أو براءة ساحته منها او يتوصل بها الى اثبات ذلك (٢)

عدم خروج الاسئلة ن موضوع الشهادة ٥٤٠ — وإذاً يجب أن يراعى المحقق ان الاسئلة التى توجه الى الشاهد لا تخرج عن موضوع الشهادة وانه يتوفر فيها الشرطان السالف ذكرهما ولو كان السؤال فى ذاته مخالفا للآداب أو خارجا عن حد اللياقة (٣)

جواز الشهادة على خلاق المتهم وسوابقه ٥٤١ — ومن ذلك جواز سماع الشهادة على سوابق واخلاق وسلوك المتهم أو المجنى عليه لان اثباتها له دخل كبير فى الوقوف على الحقيقة لاسيما فى الجرائم المتعلقة بالآداب والحياء .

الشهادة على سبيل اليقين ٥٤٢ ـ لاقيمة للشهادة الا اذا كانت مروية على سبيل اليقين لابما يشك فيه ولابما يغلب على الظن معرفته فلاتصح شهادة الشاهد بشىء حتى يحصل له بها علم

٢ — اهلية الشاهد

علم الشاهد بالشهادة ٥٤٣ — يحصل للشاهد العلم بالشهادة بواسطة الادراك بالعقل والحواس(٤)

---

(١) فالوقائع المعنوية التى لا تقع تحت ادراك الحواس لا قيمة لها لصعوبة تحرى صحتها بطريق خارجى عن نفس الشاهد ومنها رأى الشخص واعتقاده فاذا سأل المحقق الشاهد عن رأيه فى المتهم والتهمة فاجاب بأنه الجانى كان ذلك لا قيمة له الا اذا قرر الشاهد وقائع مادية بنى عليها رأيه وقد تؤدى أو لا تؤدى الى النتيجة التى كون الشاهد منها اعتقاده ؛ وكذلك لايسأل الشاهد عن الامور الفنية أو العلمية التى تحتاج لتربية خاصة وانما الخبراء هم الذين يسألون عنها ويبدون فيها رأيهم المبنى على قواعد العلم بشروط وقيود واجراءات خاصة ؛ وبذلك لاتكون لاقوال الشاهد قيمة الا اذا كانت مبينة لوقائع خالية من الابهام بحيث يمكن مراقبتها والتحقق من صحتها بطريقة خارجة عن شخصه وهذه هى حالة الوقائع المادية التى ادركها بحواسه فقط .

(٢) كذلك من العبث ان تكون الوقائع المادية التى ليست لها علاقة بالجريمة وفاعلها موضوعا للشهادة ـ (راجع المادتين ٧٣ و ١٣٦ فقرة ثانية ق.ت ج.هـ و ٣٣ فقرة [ب] و ٧٩ ق.ت.ج.م)

(٣) (مادة ١٣٦ ق.ت.ج.هـ و ٢١٤ ق مرافعات اهلى و ٧٩ و ١٨٠ ق.ت.ج.م.)

(٤) موضوع الشهادة هى الوقائع المادية فمصدر علم الشاهد بالشهادة هى الحواس فان الشهادة لا تكون لها قيمة الا اذا كان الشاهد تلقى المعلومات وادركها بحواسه مباشرة من غير واسطة وتكون الصوره التى حفظها منها اصلية فكل شهادة تكون صورة من شهادة

والوسيلة لمراقبة ذلك تحقيق مصدر علمه بها وكيفية تحمله لها (١)

تحقق مصدر علم الشاهد وصحته وكيفية تحمله

٥٤٤ - ويجب على المحقق البحث فى مصدر علم الشاهد بالشهادة وكيفية تحملها حتى يصح اعتبارها .

٥٤٥ — فكل شخص متمتع بالعقل وبالحواس كلها او ببعضها تصح شهادته على ما علم به ما دام متوفرا فيه المصدر الذى علم به الشهادة واهلا لآدائها .

الاهلية لاداء الشهادة

٥٤٦ - فلا يجوز رد شهادة احد الشهود ولا تجريحه ولو كان قريبا او صهرا لاحد الاخصام (٢) الا اذا كان غير قادر على التمييز سواء أكان ذلك بسبب زيادة كبر أو صغر سنه أو بسبب مرض فى جسمه أو قواه العقلية او غير ذلك من الاسباب التى من هذا القبيل (٣)

الشهادة على سبيل الاستدلال

٥٤٧ — يجوز ان يسمع على سبيل الاستدلال بدون حلف يمين من يصح تجريحه من الشهود (٤)

او اقوال سمعها الشاهد من غيره ضعيفة ،وعلى ذلك إذا كان فى الاستطاعة سماع الشهود الذين ادركوا الوقائع موضوع الشهادة كان واجبا والا فالضرورة تقضى فى حالة ما اذا كان الشاهد ميتا او مريضا الرجوع الى من نقلوا عنه وتعتبر اقوالهم فى الدرجة الثانية على ان المحقق يجب ان يتأكد من عدم وجود الغش ، كما ان شهادة السماع او الاشاعة اضعف من شهادة النقل

(١) فيدرك العقل مع حاسة الابصار جميع المبصرات وهكذا فاهلية التحمل تثبت بالعقل والحواس

(٢) لم يشرع القانون المصرى رد الشهود او تجريحهم للقرابة او صلة الشاهد بالخصوم (المادة ١٩٨ مرافعات) ونصت المادة ١٧١ ق.ت.ج.م. على عدم جواز رد الشهود بخلاف بعض القوانين فيمكن للوالد ان يشهد لولده او عليه وللمحقق او القاضى سلطة تقدير الشهادة (المادة ١٩٨ ق مرافعات) وقد نصت المادة ١٧١ ق.ت.ج.م. على الاحوال التى يجوز للاقارب والاصهار الى الدرجة الثانية الامتناع عن آداء الشهادة

(٣) المادة ١٩٨ ق. مرافعات اوضحت حالة عدم تحمل الشهادة وهى عدم القدرة على التمييز الخ . .

(٤) هذا استثناء من القاعدة الموضحة فى البنود السابقة وهى القدرة على تحمل الشهادة وعدم جواز شهادة غير القادر على التمييز وقد نص عن هذا الاستثناء فى المواد (٣١ و ٧٩ ق.ت ج.هـ. و ٣٣ فقره ب و ١٧٩ ق. ت. ج. م.) ولم ينص قانون المرافعات (المدنى) على هذا الاستثناء لأن الادلة الجنائية غير محدودة ولان طبيعة الافعال الجنائية تختلف عن الافعال المدنية ولان القاضى الجنائى يكون اعتقاده من اى دليل يقدم اليه والغرض ان تكون فى هذه الاحوال شهادة مرشدة فقط للمحقق او القاضى اذا وثق بصحتها

شهادة الصغير المميز والمعتقل

٥٤٨ — ويصح سماع اقوال من لم يبلغ اربع عشرة سنة على سبيل الاستدلال (١) وبدون حلف يمين ويحرم المحكوم عليه بعقوبة جناية من الشهادة مدة اعتقاله الا على سبيل الاستدلال (٢)

شهادة الاخرس ومن فى حكمه

٥٤٩ ـ ويجوز لمن لا قدرة له على التكلم ان يؤدى الشهادة اذا امكنه ان يبين مقصوده بالكتابة او بواسطة الاشارات (٣)

٣ ـ التعرف على الشهود

الاستعراف على الشهود من الخصوم

٥٥٠ ـ يستعرف المحقق على الشهود من الخصوم لانهم أدري من غيرهم فى التعرف عليهم ويجب على المحقق فى هذه الحالة ان يبحث معهم فى كيفية تعرفهم عليهم (٤)

دعوة المحقق للشهود من تلقاء نفسه

٥٥١ ـ ولما كان غرض المحقق الوصول الى الحقيقة وقد يعجز الخصوم من الاستدلال على شهود (٥) كان للمحقق ان يدعو من تلقاء نفسه الشهود الذين يرى فائدة من سماع اقوالهم (٦)

---

(١) اعتبر قانون المرافعات من فى هذا السن غير قادر على تحمل الشهادة ولو كان مميزا (المادة ١٩٩ ق. المرافعات)

(٢) وهذه حالة اخرى استثناها القانون من القاعدة اذ اعتبر ان المحكوم عليه بعقوبة جناية غير اهل لتأدية الشهادة وكان مميزا وهي عقوبة تبعية (مادة ٢٥ ق. العقوبات 'ولكن بعد الافراج عنه ولو بشرط يصبح اهلا لادائها ولو تحملها مدة اعتقاله

(٣) مادة ٢٠٠ قانون المرافعات الاهلى

(٤) فقد يظهر فى طرق تعرف الخصوم على شهودهم حقائق تفيد التحقيق ـــ على أن المحقق يكلف الشهود الذى يرى سماع شهاداتهم والشهود الذين يستشهد بهم الخصوم للحضور لسماع شهادتهم وكذلك شهادة من يحضر باختياره دون تكليف بالحضور ـ وتفصيل ذلك مبين فى المواد ٧٤ ـ ٧٥ ق . ت ج ه ، ٨٠ ق ت ج م

(٥) حالات عجز الخصم عن معرفة شهوده كثيرة منها قتله فى الحادثة او اصابته باصابات جسيمة تفقده الرشد او كان أعمى او غريبا عن الجهة اومحبوسا او خوفه من خصمه او تواطئه مع الخصم الخ كما وان حق العقاب هو حق الهيئة الاجتماعية فيجب الحرص على عدم فرار المجرم منه .

(٦) المادتان ٧٣ و ٧١ ق ت ج ه و ٨٠ ق ت ج م ـ ولو كانوا شهودا للدفاع فان مركز المحقق يسمح له بتعرفهم اكثر من المتهم الذى قد يكون محبوسا ممنوعا من أن يرى محاميه او

استعراف المحقق على الشهود من المعاينة

٥٥٢ — قد يتعرف المحقق على الشهود من المعاينة فقد تكون حالة المحل الذى وقعت فيه الحادثة قاضية بسؤال شخص لانه جار ملاصق لمحل الجريمة ولابد ان يكون رأى الجانى او سمع صياحا واما لانه يوجد عادة فى الطريق الذي دلت المعاينة ان الجانى سلكه أو انصرف منه وبذلك يمكن ان يكون رآه(١)

التعرف على الشهود من ظروف الحادثة

٥٥٣ — وقد يتعرف المحقق على الشهود من البحث فى ظروف الجريمة فاذا وقعت الحادثة ليلا سأل ارباب الحفظ، واذا وقعت بسلاح او آلة اومواد من صنع احد الاشخاص او متاجرهم سئلوا عنها بعد الاستدلال عليهم .

معرفة الشهود من تفتيش منزل المتهم

٥٥٤ — وقد يعرف المحقق الشهود من تفتيشه منزل المتهم فيعثر على اوراق خاصة بالحادثة مذكورا فيها اشخاص ينبغي سماع اقوالهم لاظهار الحقيقة .

معرفة الشهود من سبب الجريمة

٥٥٥ — وقد يعرف المحقق الشهود من البحث فى سبب الجريمة

الشاهد يدل على الشاهد

٥٥٦ — وقد يأتى على لسان الشهود اثناء سماع اقوالهم ذكر لغيرهم مما يكون فى سماع اقوالهم فائدة لاظهار الحقيقة او تعزيز او نفى لاقوال الشهود السابقين(٢)

الشاهد يحضر من تلقاء نفسه

٥٥٧ — يسمع المحقق اقوال من يحضر له من الشهود باختياره (٣)

تحقيق سبب تطوعه للشهادة

٥٥٨ — فى حاله حضور الشاهد متطوعا يجب على المحقق تحقيق سبب تطوعه

ذويه وقد يكون فى اعلان الشاهد للشهادة بواسطة المحقق خير من تركه يحضر بناء على طلب الخصوم او من تلقاء نفسه ليقوم له العذر عند من يشهد عليهم اذا غضبوا منه وهذا مما يشجعه على الحضور وعدم كتمان الشهادة .

(١) وقد وقعت حادثة قتل فى احدى البلاد بعد الغروب بنصف ساعة وكان يوجد على مسافة من محل الجناية على شاطىء ترعة مصلى يستطيع من فيها ان يرى الجناة عند انصرافهم بعد ارتكاب الجريمة فى الطريق الذي دلت المعاينة على أنهم سلكوه فبحث المحقق عن الاشخاص الذين ادوا فريضة صلاة المغرب فيها ليلة الحادثة بعد ان اخفى عليهم غرضه الى ان استدل على شخص وبسماع شهادته عرف أنه سمع وهو فى الصلاة عيارا ناريا لايعرف سببه ثم رأى عقب الطلق مباشرة اثنين من المتهمين يعرفهما خارجين بسرعة من أرض منزرعة أذرة وكانت نتيجة شهادته ادانة المتهمين

(٢) وفى غير ذلك لا يصح سماع اقوال كل شخص يأتى اسمه عفوا او عمدا على لسان الشهود فاذا جاء فى اقوال الشاهد انه بينما كان مارا فى الطريق هو وزيد اذ رأيا المتهم يضرب شخصا مثلا وجب سماع أقوال زيد

(٣) المادة ٨٤ فقرة ثانية ق . ت . ج . ه و ٨٠ فقرة ثانية . ق ت ج م

ودرجة غيرته على الحقيقة او المصلحة العامة (١)

الشهود فى حالة التلبس

٥٥٩ ــ وللمحقق فى حالة التلبس ان يسمع اقوال كل من وجده فى محل الجريمة وله السلطة فى ان يمنع ايا كان من الانصراف منه قبل ان يسمع اقواله (٢)

انواع الشهود

٥٦٠ ــ تنقسم الشهود من وجهة موضوع الشهادة الى نوعين (٣) ــ:

(أ) شهود الاثبات وهم من يشهدون على الوقائع التى يستدل منها على ارتكاب الجريمة واحوالها واسنادها للمتهم واثباتها عليه .

(ب) شهود النفى (٤) وهم من يشهدون على الوقائع التى تثبت براءة المتهم ومن باب أولى على الوقائع التى يستفاد منها عدم وقوع الفعل الجنائى أو وجود ظروف مبررة لارتكابه الجريمة او معفية من العقاب او مخففة للعقوبة (٥)

معرفة شهود الاثبات والنفى

٥٦١ ــ شهود الاثبات يدل عليهم المدعى العمومى والمدعى المدنى وكل من له مصلحة مشروعة فى اثبات الجريمة كما ان شهود النفى يدل عليهم المتهم والمسئولون عن اعماله لنفى التهمة عنه ودفع المسئولية عن انفسهم (٦)

طريقة احضار الشاهد

٥٦٢ ــ يكلف المحقق الشاهد بالحضور امامه على يد محضر او احد رجال الضبط (٧) كما انه فى حالة تخلفه عن الحضور يحكم عليه بالغرامه واصدار امر بضبطه واحضاره (٨)

---

(١) الشاهد المتطوع غير مرغوب فيه عادة ومحل لسوء الظن فقد يكون شريكا للمتهم جاء ليستعلم وليتحرى من التحقيق او مضللا أو منتقما

(٢) المواد ١١ الى ١٤ ق. ت. ج. هـ. و ٤٧ ــ ٤٩ ق. ت. ج. م.

(٣) المادة ٧٥ ق. ت. ج. هـ. ، ٧٩ ق. ت. ج. م.

(٤) يلاحظ أن سماع شهود النفى واجب يحتمه القانون ليس فقط لنفى الوقائع التى شهد عليها شهود الاثبات كما هو الحال فى المسائل المدنية بل على كل واقعة يمكن أن يستفيد منها المتهم مادة ٧٥ ق. ت. ج. هـ. ؛ ٧٩ ق. ت. ج. م.

(٥) تسمية الاولين بشهود الاثبات والآخرين بشهود النفى غير مستحسن لان الشهود يدعون لكشف الحقيقة ويجوز أن يكون الشخص الذى دعى كشاهد اثبات هو شاهد نفى للمتهم والعكس

(٦) مع ملاحظة ما سبقت الاشارة اليه من أن المحقق له أن يدعو من تلقاء نفسه الشهود الذين يرى لزوما لسماع شهادتهم كما يجوز له سماع من يحضر باختياره منهم سواء اكان شاهدا على اثبات الجريمه على المتهم أو نفيها عنه اذ الغرض الوقوف على الحقيقة

(٧) فى احوال التلبس اجاز القانون للمحقق طلب حضور الشاهد شفاها بواسطة احد رجال الضبط مادة ١٦٦ ق. ت. ج. هـ.

(٨) لا يحكم على الشاهد فى حالة التخلف عن الحضور الا اذا كلف بالحضور حسب القانون

٤ ـ سماع الشهود

ترتيب معرفة سماع الشهود

٥٦٣ ـ يستلزم سماع الشهود البحث فى ترتيب سماعهم والاحتياط نحوهم وتعيينهم فى المحضر وتحليفهم اليمين وامتناعهم عن آداء الشهادة وسماع اقوال الشاهد وتدوين اقواله وملاحظة حالته .

سماع شهود الاثبات

٥٦٤ ـ البدء بسماع شهود الاثبات هو الترتيب الطبيعى لقاعدة« البينة على من ادعى » ولقاعدة«الاصل فى الانسان البراءة»(١) فليس للمتهم ان ينفى التهمة عنه قبل قيام الحجة عليه الا اذا كانت مصلحة التحقيق تقضى بسماع شهود النفى قبل شهود الاثبات وكانت هناك ضرورة لسماعهم (٢)

التحقق مبدئيا من حضور الشهود جميعا

٥٦٥ ـ يتبين المحقق قبل الشروع فى سماع الشهود ما اذا حضروا جميعا او تخلف بعضهم .

العمل فى حالة تخلف بعض الشهود

٥٦٦ ـ اذا تخلف عن الحضور من الشهود من تهم شهادته او يلزم سماع اقواله اولا(٣)او من كان من مصلحة التحقيق ان يسمع لكى تتعاقب الشهادات ذات المصدر الواحد او المتعلقة بموضوع واحد جاز للمحقق ارجاء سماع الشهود الى ان يحضر المتخلف الا اذا كانت مصلحة التحقيق تقضى بسماع اقوال الحاضرين من الشهود (٤)

امام عضو النيابة او القاضى او المحكمة فاذا كان المحقق من مامورى الضبطية القضائية وتخلف الشاهد عن الحضور امامه وكانت شهادته لازمة يعرض أمره على عضو النيابة المختص او قاضى التحقيق لتكليف الشاهد المتخلف بالحضور امامه ـ وعلى كل حال الشاهد الذى يكلف بالحضور حسب القانون ويتخلف بدون عذر مقبول تطبق عليه المواد ٣٣ ، ٨٥ ؛ ٨٧ ، ١٤١ ؛ ١٤٣ ؛ ١٦٧ ، ١٦٩ ق. ت. ج. ه. والمادة ٤٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات الاهلى والمواد ٨٥ ، ٨٧ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ق.ت.ج.م.

(١) نصت المواد ١٣٤ ؛ ١٣٥ ق. ت. ج. ه. ١٧٩ ق. ت. ج. م. على سماع شهود الاثبات قبل شهود النفى الا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك واوضحت ترتيب توجيه الاسئلة الى شهود الاثبات وشهود النفى

(٢) كالمجنى عليه مثلا واذا كان الشاهد مريضا او لمانع من الحضور . اوكان مقيما خارج دائرة اختصاص المحكمة او فى جهة بعيدة عن مركزها تطبق المواد ٨٨ الى ٩٢ ق . ت . ج . ه . والمادة ١٧٦ ق ت . ج . م .

(٣) لذا نصت المادة من ١٨٨ قانون المرافعات على استمرار التحقيق حتى يتم سماع جميع الشهود

ترتيب سماع الشهود

٥٦٧ — يحسن سماع الشهود بترتيب من احضرهم عادة حتى يسهل على المحقق ان يقارن أقوالهم الا اذا رأى من مصلحة التحقيق غير ذلك

اثبات حضور او عدم حضور المتهم او المدعى المدنى عند سماع الشهادة

٥٦٨ — يثبت المحقق فى المحضر عند سماع الشهود حضور المتهم والمدعى المدنى أو عدم حضورهما (١) متى رأى لزوم عدم حضورهما لاظهار الحقيقة ويحسن ذكر اسباب هذا القرار

الاسئلة للشهود من المتهم والمدعى بالحق المدنى

٥٦٩ — اذا حصل تكليف الشهود من المتهم او المدعى المدنى جاز للمحقق أن يطلب منهما بيان الاسئلة التى يراد توجيهها اليهم ويحسن سماعهم فى جلسة واحدة (٢) وله أن يصرف النظر عن سماع اقوالهم (٣) أو بعضهم اذا رأى أن الاسئلة التى يراد توجيهها اليهم لاعلاقة لها فى اثبات الوقائع التى تثبت ارتكاب الجريمة واحوالها واسنادها للمتهم أو براءته منها

الاحتياط نحو الشهود

٥٧٠ — يثبت المحقق حضور الشهود ويضعهم فى مكان يؤمن فيه عليهم من الاتصال بطرفى الخصوم ومن تلقين الشهادة (٤)

عدم سماع شاهد بحضور شاهد

٥٧١ — لا يجوز سماع شاهد فى حضور شاهد آخر (٥)

---

(١) المواد ٣٤ ، ٨١ ، ٨٢ ق . ت . ج . ه . والمادة ٩١ ق . ت.ج.م. — الاصل سماع الشهود أمام النيابة وقاضى التحقيق والمحكمة فى حضورهما لان حضور المتهم يمنع بعض الشهود من الشهادة ضده ؛ وقد يحصل ان يجرح الخصوم الشهود او يكذبوهم ويكون لذلك فائدة فى أظهار الحقيقة ، كما ان أقوال الشاهد فى وجه المتهم من غير أن يبدى اعتراضا او دفاعا اكبر دلالة من اقواله باعتراض او دفاع ؛ وقد نصت المادة ٨١ ق . ت . ج . م و ٧٨ ق . ت . ج . ه . على جواز سماع الشهود فى جلسة علنية ولقاضى التحقيق ان يأمر بسماعهم فى جلسة سرية مراعاة لاحقاق الحق او للآداب او لظهور الحقيقة .

(٢) ولا يجوز للمحقق ان يحيط الشهود علما باقوال المتهم او دفاعه قبل ان يشهدوا بل يطلب منهم أن يقولوا ما يعرفونه عن المتهم أو عن الواقعة التى يريد المتهم سؤالهم عنها ولا يسألهم بطريقة تمكنهم من معرفة اجابات المتهم فان ذلك يكون مدعاة لهم لتأييده بالباطل

(٣) مادة ٧٧ . ق . ت . ج . ه . — وقضت المادة ٨٠ ق . ت . ج . م أن لقاضى التحقيق دون غيره الحق فى اصدار الامر بتكليف الشهود بالحضور اما من تلقاء نفسه او بناء على طلب الخصوم

(٤) لان اختلاطهم مؤد للتأثير على ما وعوه من الشهادة لاسيما من كان منهم قليل الثقة بنفسه ويجب على المحقق اثبات هذه الاجراءات فى المحضر

(٥) لانه يخشى أن يقول ما يقوله ويترك ما يتركه من الشهادة ونصت المادة ٨١ ق . ت . ج . م على سماع شهادة كل شاهد على انفراد وكذلك المادة ٧٨ ق . ت . ج . ه .

حماية الشاهد

٥٧٢ ـ تؤدى الشهادة دون اكراه الشاهد ماديا او أدبيا وان يكون بعيدا عن التهديد والوعيد او اية اشارة يترتب عليها اضطراب افكاره أو تخويفه او الاستهزاء به سواء صدر ذلك من المحقق او الخصوم او غيرهم وواجب المحقق حمايته من كل ذلك(١)

تطمين الشاهد

٥٧٣ـ كما يجب على المحقق اذا ما دعى الشاهد للشهادة ان يطمن روعه اذا لاحظ عليه شيئا من الاضطراب فقد يعترى بعض الشهود خوف لعدم اعتياده هذا الموقف ولذلك يحسن اذا كان الشاهد طفلا ان يسأله المحقق بحضور من احضره كي يطمئن اليه الا اذا خيف التأثير فيه منه .

معاملة الشهود

٥٧٤ ـ ويجب على المحقق أن يعمل على ما فيه راحة الشهود والمجنى عليه تشجيعا على الاقرار بالشهادة وعدم كتمانها فاذا رأى من الشاهد ما يخالف الواقع وجب عليه ان يدعوه بلطف الى تقرير الحقيقة مبينا له وخامة عاقبة الكذب فى الشهادة قانونا وديانة كما انه ليس للمحقق أن يبدى رأيا للشاهد سواء كان صادقا او كاذبا ويكتفى المحقق مناقشة الشاهد بالتتابع والدقة التى تقطع الشك للبحث عن الحقيقة اذا كتم الحقيقة او قرر عكسها .

عدم اتصال الشاهد الذى سمعت اقواله بغيره

٥٧٥ـ يحرص المحقق متى انتهى من سماع اقوال الشاهد على عدم اتصاله بغيره من الشهود الذين لم تسمع شهادتهم حتى لا يعلمون بالاسئلة التى وجهت اليه واجابته عنها ويحسن ان يبقيه فى حجرة التحقيق فقد يحتاج اليه للاستفسار منه عن بعض نقط تأتى على لسان باقى الشهود او للمواجهة بآخرين واذا خشى من وجوده فى قاعة التحقيق يؤثر فى باقى الشهود يبقيه فى محل آخر

تعيين الشاهد فى المحضر

٥٧٦ـ عندما يشرع المحقق فى سماع الشاهد يجب عليه ان يعينه فى المحضر بذكر اسمه ولقبه وعمره وصناعته ومحل اقامته ومولده وعلاقته بالمتهم او المجنى عليه (٢) ذ ان فى إثبات ذلك فى المحضر سهولة الاستدلال على الشاهد والوقوف على د. ـــه فى الهيئة الاجتماعية ومصلحته فى الدعوى لتقدير

---

(١) مادة ١٣٦ ق. ت ج. هـ و ١١٠ فقره رابعه قضت بان المحكمة تمنع عن ـــــ كلام بالتصريح او بالتلميح وكل اشارة مما يترتب عليه اضطراب افكاره او تخويفه

(٢) المادة ٢٠٩ مرافعات اهلى و ٨٠ ق ت. ج. هـ و ٨٢ ق. ت. ج. مـ قد يحصل أن يكذب الشهود فى بيان علاقاتهم بطرفى الخصوم ويكون من واجب المحقق اذا اعترض احد الخصوم على ذلك أن يقبل منه اثبات كذب الشاهد بقدر ما تسمح الظروف

شهادته ثم يحلفه اليمين (١) ان يقول الحق ولا شيء غير الحق اذا لم تسمع
حالة امتناع الشاهد عن الشهادة
شهادته على سبيل الاستدلال (٢)

٥٧٧ — فى حالة ماذا امتنع الشاهد عن آداء الشهادة بان سكت وامتنع عن الاجابة او تردد يثبت المحقق ذلك فى المحضر ويجتهد فى الحصول منه على السبب الذى دعاه الى ذلك وان يعمل مافى وسعه من الطرق المشروعة لحمله على الكلام (٣) اذا رأى منه انه يكتم الشهادة مالم يكن فى حالة من الاحوال التى يصح له او يجب عليه كتمانها (٤)

شخصية الشاهد

٥٧٨ — يجب ان تؤدى الشهادة من الشاهد نفسه فلا يجوز تأديتها من شخص آخر نيابة عنه اذ لا تجوز الشهادة على الشهادة

شفهية الشهادة

٥٧٩ — ويجب ان تؤدى الشهادة شفاها (٥) الا فى حالة عدم القدرة على

---

(١) يجب أن يحلف الشاهد اليمين اذا كان المحقق ليس من مأمورى الضبطية القضائية وليس منتدبا للتحقيق (٧٩ و ١٤٥ ق ت. ج هـ. و ٢٢٠ مرافعات هـ) و ٧٩ ق.ت.ج.م. وقد نصت المادة ٣٣ ق. ت ج. م. على أنه يجوز لمأمورى الضبطية القضائية توجيه اليمين الى الشاهد اذا خيف ان لا يستطاع فيما بعد سماع شهادته بيمين [أمام قاضى التحقيق او المحكمة] بان كان مسافرا الى بلاد اجنبية بعيدة او كان مصابا يخشى وفاته الخ . . وامتناع الشاهد عن حلف اليمين يعتبر امتناعا عن اداء الشهادة ويترتب عليه العقوبات المقررة لذلك والمادة ٢١٠ مرافعات تنص على ان تكون تأدية اليمين على حسب الاصول المقررة بديانة الشاهد اذا طلب ذلك وصيغة اليمين « احلف بالله العظيم ان اقول كل الحق ولا اقول غير الحق »

(٢) من تؤخذ شهادتهم على سبيل الاستدلال مذكورون فى بندى ٥٤٧ و ٥٤٨

(٣) كأن يؤمنه من خوفه اذا كان يخشى الانتقام أو يفهمه أن من يكتم الشهادة هو آثم ولا يصح أن يمتنع عن الشهادة بحجة انها قد تؤذيه أو تتناقض مع مصلحته أو تعهداته السابقة او انه لا يريد أن يحلف اليمين

وقد نص قانون تحقيق الجنايات على عقاب من امتنع عن الشهادة أمام عضو النيابة أو القاضى أو المحكمة انظر المواد ٣٣ و ٨٧ و ١٤٤ ق. ت. ج. هـ. و ١٧٧ ق. ت. ج. م وفى حالة الامتناع أمام مأمورى الضبطية القضائية يعرض الشاهد على عضو النيابة او القاضى فاذا اصر على الامتناع عن الشهادة امامه قدم للمحاكمة على الامتناع

(٤) أحوال الاشخاص المعفين من تأدية الشهادة مبينة فى المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ من قانون المرافعات فيجب مراجعتها والبحث فيها من درس قانون تحقيق الجنايات وقانون المرافعات وكذلك المواد ١٧١ — ١٧٣ ق. ت. ج. م.

(٥) شفهية الشهادة هى احدى الضمانات التى وضعها القانون فى الشهادة للتثبت من صحتها

التكلم كالاخرس او من فى حكمه (١) فيجوز ان تؤدى الشهادة بواسطة الاشارات او بالكتابة اذا امكن

عدم رجوع الش الى المذكرات

٥٨٠ — ولا يجوز للشاهد عند تأدية الشهادة أن يرجع الى مذكرات مكتوبة الا اذا رأى المحقق ضرورة لذلك لمرور زمن طويل على الوقائع التى يشهد الشاهد عليها أو كثرتها أو تشابهها (٢)

٥٨١ — وبعد حلف الشاهد اليمين اذا كان ممن يجوز استحلافه يسأله المحقق عن معلوماته فى الدعوى ويتركه يسردها من تلقاء نفسه (٣) حتى يتمها وللمحقق بعد ذلك والخصوم ومحاميهم مناقشته

سماع معلومات الش

ومنها من المؤثرات الخارجية ولذا وجب فى حالة قيام مانع يمنع الشاهد من الحضور قيام المحقق أو القاضى اليه أو ندب احد لاخذ أقواله ولم يجز أخذها بطريق المكاتبات (٨٠١ — ٩٢ ق. ت. ج. هـ ؛ والمادة ١٧٦ ق. ت. ج. م. والقاعدة ان المرافعات شفوية وما دام الشاهد حى يرزق ويستطيع ان يحضر ليؤدى الشهادة فلا يصح الاكتفاء بتلاوة اقواله امام المحكمة لان مناقشة الشاهد وهو يدلى باقواله علنا لها اكبر الاثر فى تكوين رأى القاضى فى صحة شهادته وعلى ذلك فكل شاهد قادر على الحضور يجب ان يحضر ليؤدى الشهادة ولا تجوز تلاوة اقواله وقد نص قانون تحقيق الجنايات المختلط على الاحوال التى يجوز فيها تلاوة الشهادة فى المواد ١٨١-١٨٣ وأهمية التلاوة فى الجلسة ان الشهادة لا تعتبر دليلا للقاضى الاستناد عليها فى حكمه اذا الا تليت فى الجلسة حتى يمكن الدفاع والاتهام التعرض لها وتفنيدها فاذا لم تتل ولم يتعرض لها الدفاع او الاتهام وجب على القاضى لفت نظرهما اليها اذا رأى الاستناد عليها فى حكمه (الماده ١٨٤ ق. ت. ج م)

(١) كحالة المجنى عليه الجريح الذى لا يستطيع الكلام اذا كان فى اخذ اقواله شفاها ضرر عليه [مادة ٢٠٠ من قانون المرافعات]

(٢) ويمكن للمحقق أن يطلب من الشاهد فى هذه الحالات ان يطلعه على مذكراته إلا اذا تضمنت أسرارا أخرى خاصة وعائلية لا يرى الشاهد افشاءها ويمكن للمحقق أن يسأله فى أى وقت وضع مذكراته وهل كان ذلك عقب الحوادث مباشرة أو بعدها وسبب ذلك وهل هى الصيغة الاصلية أو صورة منها وهل هى مكتوبة بخطه وهل هو يؤكد صحتها — واذا قرر الشاهد امام المحكمة انه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز للمحكمة ان تتلو من شهادته التى اداها فى التحقيق أو من أقواله فى محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة مادة ١٨٣ ق . ت . ج . م

(٣) يسرد الشاهد اقواله كى يؤديها غير مدفوع عليها بايحاء او تذكير من المحقق بخلاف الحال فى استجواب المتهم وقد راعى قانون تحقيق الجنايات الاهلى ذلك فنص على سماع اقوال الشاهد (المواد ٣١ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ١٠٥) بخلاف نصه على استجواب المتهم (فى مواد ٣٥

عدم جواز مقاطعة الشاهد

٥٨٢ ـ لايجوز مقاطعة الشاهد عند تأدية شهادته سواء من المحقق أو ذوى الشأن فى الدعوى(١) وللمحقق أن ينبه الشاهد على حصر أقواله فى الوقائع ذات العلاقة فى الدعوى وأن يدعوه الى ابداء ما عنده من المعلومات عن أمور معينة ـ كما يجوز له أن يفهمه موضوع التهمة التى يشهد فيها (٢) ويحسن اذا رأى المحقق أن الشاهد لا يقرر الحقيقة أن يتركه مسترسلا فيما هو فيه حتى يأخذه متلبسا بتناقض معيب عند المناقشة

طريقة اثبات اقوال الشاهد

٥٨٣ ـ يجب على المحقق اثبات أقوال الشاهد فى المحضر بمجرد النطق بها وفى حضوره بنفس العبارة والالفاظ التى تسمع منه (٣)

عدم تلخيص اقوال الشاهد

٥٨٤ ـ لايجوز تلخيص أقوال الشاهد واملاؤها على الكاتب(٤) كما لايجوز أخذ مذكرة بأقوال الشاهد ثم اثباتها فى المحضر وفى غيبته

الشطب والتحشير

٥٨٥ ـ يجب أن تدون الشهادة بغير تحشير بين السطور وان حصل شطب يصدق عليه الشاهد والمحقق والكاتب (٥)

و ٩٣ و ٩٤) وهذا فى التحقيق الابتدائى بخلاف القاعدة أمام المحكمة اذ يتضح من المواد ١٣٤و١٣٥و١٦٠ ق . ت . ج هـ و٤٥ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ان الشاهد يؤدى الشهادة بطريق استجوابه فيساله أولا الخصم الذى يستشهد به ثم باقى الخصـ ـثم المحكمة ويجوز للمحكمة ان توجه للشاهد أى سؤال ترى ضرورة توجيهه اليه ــ وتمنع عـ ـلة غير متعلقة بالدعوى الخ ــ ونصوص قانون تحقيق الجنايات المختلط فى كل ذلك مطابقة لما ذكر

(١) منعا من اضطراب ذاكرة الشاهد

(٢) وبذلك يستطيع الشاهد أن يحصر أفكاره فى الوقائع المطلوب الشهادة عليها لان كثيرا من الشهود يذكرون كل شىء ولو لم يكن له علاقة بالدعوى وان ذكروا عنها شيئا فيكون بعد مقدمات طويلة لاداعى لذكرها

(٣) اذ قد يكون لعبارات الشاهد معنى لا يستطيع المحقق ان يدل عليه بعبارته

(٤) القانون (مادة ٨٤ ق. ت. ج. هـ. و ٨٣ ق. ت. ج. م.) يتطلب من المحقق أن يتلو على الشاهد اقواله بعد فراغه من آدائها فيقرها أو يعدلها فيتعذر على المحقق فى حالة تلخيص أقوال الشاهد القيام بهذا الواجب كما أنه يجب اثبات أقوال الشاهد فى المحضر بمجرد خروجها من فيه كما وأن الدفاع والاتهام قد يفهم من أقوال الشاهد لو اثبتها بلفظها وعبارتها غير ما فهمه المحقق منها وفوق ذلك فان المبادىء العامة تحرم على المحقق أن يبدى رأيه فى التحقيق وتدوين أقوال الشاهد بهذه الطريقة لاشك أنها غير خالية من حالات أبداء الرأى فى الشهادة فلا قيمة لها كما انه يحتمل أن ينسى المحقق أقوال الشاهد عند تلخيصها أو تحرفها ذاكرته

(٥) مادة ٨٣ ق . ت . ج. هـ. و ٨٢ فقرة ثانية ق ت. ج م.

تلاوة الشهادة على الشاهد

٥٨٦ـ بعد انتهاء الشهادة تتلى على الشاهد وبعد أن يقررها أو يعدل فيها تكتب عبارة «تمت أقواله وتليت عليه وأصر عليها وأمضى» فان امتنع عن وضع امضائه او لم يمكنه الامضاء لجهله بالكتابه يذكر ذلك ايضا وسببه ويمضى المحقق والكاتب فى كل الاحوال(١) كما يجب ان يضع كل من المحقق والكاتب امضاءه على كل صحيفة

ملاحظة الشاهد عند سماع اقوال

٥٨٧ ـ يجب على المحقق اثناء سماع اقوال الشاهد ملاحظة ما يبدو عليه من الحالات الغيرعادية لا سيما ما يبدو على وجهه من الاضطرابات والانفعالات النفسانية اوالتأثر او الاندهاش ويدون ذلك فى المحضر مع علاقة ذلك بظروف الشهادة ومواضع الانفعالات ومناسباتها لان لذلك فائدة كبرى فى تقدير قيمة الشهادة والوقوف على مبلغها من الصدق، ولا سيما لمن يطلع عليها من القضاة للحكم فيها (٢)

اثبات اقوال كل شاهد

٥٨٨ ـ يجب على المحقق ان يثبت شهادة الشاهد واجوبته عن الاسئلة التى وجهت اليه بنصها حتى لو كانت مطابقة لاقوال من سبقه من الشهود ولا يكتفى بالقول انه سمعت اقواله فوجدت مطابقة لاقوال من سبقه لان وظيفة المحقق ليست اثبات معنى ما سمعه بل حقيقته (٣)

عدم احاطة الشاهد باقوال من سبقه

٥٨٩ـ وعلى المحقق ان لايحيط الشاهد الثانى علما بما قاله الشاهد السابق الا بعد ان يدلى باقواله وبعدئذ يعرض عليه الاقوال الاولى اذا كانت معارضة أو مناقضة لاقواله؛ ولايجوز له أن يتلو عليه اقوال الشاهد الاول ويسأله عما اذا كان يؤيدها او ينفيها .

---

(١) مادة ٨٤ ق . ت . ج. هـ. و ٨٣ ق. ت . ج .م. ويحسن فى حالة عدم التوقيع لجهل الشاهد وضع أمضاءه أن تستبدل بوضع ختمه او بصمة إبهامه اليمنى ويذكر ذلك فى المحضر

(٢) وقد حصل ان اتهم شخصان بقتل آخر على مرأى من ولده الصغير فلما شرع الولد يسرد الشهادة كان هادىء البال ولكنه عندما اقترب من منظر القتل ومشاهدة والده وهو ينتفض من شدة ما اصابه هاج وأخذ يبكى ويصيح وأنقض على أحد المتهمين وأخذ بخناقه حتى كاد يقتله كذلك يجب على المحقق ان يلاحظ ويدون تردد الشاهد او سكوته عن الجواب ويجتهد فى الحصول منه عن السبب الذى دعاه الى ذلك

(٣) راجع ماذكر فى هامش «٤» بند ٥٨٤ صحيفة ٢٣٦ ـــ لانه ينطبق على هذه الحالة ــ واذا ثبت من شهادة الشاهد وجود اوراق او اشياء لديه تفيد فى اظهار الحقيقة ولم يقدمها من تلقاء نفسه فلقاضي التحقيق ان يأمره بتقديمها او ايداعها طبقا للمادة ٧٨ ق. ت. ج. م

عدم جواز محاولة التوفيق بين شهادتين

٥٩٠ـ لايجوز للمحقق عنداثبات اقوال شاهد وافقت معنى شهادته شهادة من سبقه من الشهود ان يوفق بينهما فى اللفظ أو الاسلوب أو العبارة اذا لم يكونا كذلك لقيام الشك فى صحة الشهادة عند هذا التطابق الكلى لان العقل يأباه عادة

بحث مصدر الشهادة ومكانها ووقت تحملها

٥٩١ـ ويجب على المحقق فى حالة ماتكون شهادة الشاهد تضمنت الشهادة على نفس الوقائع التى شهد بها من سبقه من الشهود أن يتبين منه بمزيد العناية مصدر علمه بما شهد به فقد يكون متحدا معهم فى المصدر وفى هذه الحالة يمكنه أن يراجع اقوالهم ويتبين التناقض الواقع ان كان وذلك فى حالة ماإذا كانوا تحملوا الشهادة فى نفس الوقت والمكان (١)

إعادة سماع الشاهد

٥٩٢ـ يجوز للمحقق اعادة سماع اقوال الشاهد (٢) متى رأى ضرورة لذلك وفى هذه الحالة لايجوز للمحقق أن يقرأ عليه أقواله الاولى أو يحيطه علما بها حتى يسمع أقواله لامكان مقارنتها والا اضطر الشاهد ان يتقيد باقواله الاولى ولو كانت غير صحيحة حتى لايلزمه التناقض .

٥ ـ مناقشة الشهود

اسباب مناقشة الشاهد

٥٩٣ـ مناقشة الشاهد هى سؤاله عند سرد معلوماته باسباب نقص فى سلسلة مايرويه من الوقائع وتفاصيلها أو غموض الالفاظ والعبارات التى ذكرها أو تناقض فى اقواله أو بين اقواله واقوال شاهد آخر مصدر علمهما بالشهادة

---

(١) ياحبذا لو استطاع المحقق أن يسمع الشهود بترتيب مخصوص حسب درجة اهميتهم واتحاد علمهم بالشهادة وكيفية تحملهم لها فان ذلك يكون ادعى الى الضبط فى العمل والدقة فيه كما أنه قد يكون فى سماع بعض الشهود قبل البعض الآخر ما يحملهم على التشجيع على قول الحق

(٢) ليس فى القانون ما يمنع اعادة أقوال الشاهد، وقد يرى المحقق اعادة سماع اقواله لقيام الشك فى أنها ملقنة له أو غير ذلك من الاسباب، ولايجوز للشاهد فى هده الحالة أن يحيل على اقواله الاولى ؛ وقد لوحظ أن بعض القضاة يدفعهم ضيق الوقت إلى الاكتفاء من الشاهد بالاحالة إلى اقواله فى التحقيق الابتدائى وهذا يجعل الشاهد يفهم أنه إنما جاء فى الجلسة ليؤيد أقواله الاولى مع ان روح القانون تمهد له طريق العدول عنها اذا اراد ان يعدل الى الحقيقة ، ويجب التدقيق عند اعادة سماع الشاهد ويتبين منه فى حالة العدول عن سبب ذلك ويبحث معه اى القولين ينطبق على الحقيقة

واحد أو عدم مطابقة مايقرره كله أو بعضه للواقع أو مخالفته للمعقول (١)

طريق المناقشة

٥٩٤ـ تكون المناقشة بالقاء الاسئلة على الشاهد من المحقق والاجابة عليها من الشاهد

الترتيب الطبيعى المناقشة

٥٩٥ـ يجب على المحقق أن يلاحظ فى المناقشة الترتيب الطبيعى للوقائع (٢) فيتسنى له فى اسئلته المحافظة على تسلسل الوقائع وارتباطها وتمحيص كل منها وبذلك لاينتقل لسؤال الشاهد على واقعة من الوقائع الا بعد الفراغ مما قبلها ولا يضع اسئلة لم يكن ممهد لها من قبل أو اقتضتها الاجابة السابقة

المام المحقق بالوقا قبل المناقشة

٥٩٦ـ يجب على المحقق أن يكون ملما بما تم فى التحقيق حتى اذا أراد الاستفسار من الشاهد عن أمر سأله وهو على بينة منه فلا يبنى اسئلته الا على الامور التى تناولها التحقيق

عدم جواز الاسئلة لم يشمله التحقيق

٥٩٧ـ ولا يجوز توجيه سؤال للشاهد بناء على معلومات شخصية لم يتضمنها التحقيق أو اخذها من اوراق لم تكن مضمومة اليه

الاصول المنطقية الاسئلة

٥٩٨ـ ويجب على المحقق ان يتبع الاصول المنطقية (٣) فى اسئلته للوصول الى الحقيقة من أقرب الطرق

بساطة الاسئلة

٥٩٩ ـ يجب على المحقق ان يضع السؤال صريحا محدودا واضح المطلوب

---

(١) المادة ٨٩ ق. ت. ج م. (عند الانتهاء من سماع اقوال الشاهد كلها يطلب الى الخصوم ابداء ملاحظاتهم ويجوز لهم ان يطلبوا من قاضى التحقيق سماع اقوال الشاهد عن نقط اخرى متعلقة بالوقائع)

(٢) لضمان الوصول الى ذلك يجب عليه فضلا عن دقة فهمه ما قرره الشاهد اثناء سرده معلوماته أن يدون فى مذكرة على حدة الامور التى يقرها الشاهد أو النقط اللازم زيادة البيان فيها أو بها تناقض أو عدم مطابقتها للواقع مراعيا الترتيب الطبيعى للوقائع

(٣) القياس المنطقى يتركب من مقدمة ونتيجة فاذا أراد المحقق مثلا أن يسأل شاهدا عما اذا كان رأى المتهم فى المحل الفلانى يسأله أولا عما اذا كان له عادة فى الوجود فى ذلك المحل وان كان فهل وجد فيه ذلك اليوم وما سبب وجوده . هذه هى المقدمات . فاذا أجاب عليها بالايجاب سأله هل رأى المتهم أو لم يره وهذه هى النتيجة ؛ أما اذا بدء بسؤاله عن النتيجة أولا واجابه بالايجاب وقد يكون كاذبا فيضطر الى الاجابة على اسئلة المقدمات بالايجاب كذب حتى لا يلزمه التناقض ، وبذلك لايعرف المحقق صدقه من كذبه ويعجز عن الوصول الى الحقيقة او يصل اليها بعد جهد عظيم

خاليا من التعقيد والابهام(١) وان يكون موضوعا فى شكل بسيط غير مركب(٢)

ملاحظة عقلية الشهود فى الاسئلة

٦٠٠ — يجب ملاحظة ان الشهود ليسوا سواء(٣) فلا يصح ان يسلك المحقق معهم طريقا واحدا فى السؤال فقد يضطر الى شرح السؤال لبعضهم ويساعده على فهم معنى السؤال والاجابة عليه (٤)

مناقشة الاطفال

٦٠١ — يجب على المحقق عند سماع شهادة الاطفال ان يضع وجهة نظره موضع نظرهم حتى يدرك ما يعنيه الطفل من معانى الالفاظ التى يقولها ويفهم اجابته ويتمكن من مناقشته ؛ كما يجب ان لا يزاحم المحقق الطفل بالاسئلة ويتأكد من انه فاهمها .

خلو السؤال من التلقين

٦٠٢ — يجب ان يكون السؤال خاليا من التلقين

التلقين

٦٠٣ — التلقين هو وضع السؤال بفرض ان الواقعة المراد الاستفسار عنها مسلم بها ويظهر ذلك من حقيقة السؤال او طريقة طرحه على الشاهد بحيث تتضمن الاجابة عليه (٥)

عدم اشتمال السؤال على التخصيص او التخيير أو الحصر

٦٠٤ — لا يجوز ان يفيد السؤال التخصيص او التخيير او الحصر ويعتبر ذلك

---

(١) ليس الغرض من التحقيق مفاجأة الشاهد وحمله على تقرير ماليس له به علم أو ايقاعه فى الخطأ

(٢) خوفا من أن يتخبط الشاهد فى الاجابة عليه ويفوته التدقيق فى الجواب

(٣) منهم الماكر الذى لا يحصل منه على تقرير الحقيقة الا بعد عناء ومحاورات طويلة والغبى الذى لا يتذكر الحوادث الا بصعوبة فان الحوادث مرتبطة ببعضها وفى ذكر بعضها ذكرى للبعض الآخر فيحسن به أن يكثر من سؤاله على الوقائع المعاصرة أو السابقة أو اللاحقة للواقعة التى يريد منه بيانا عنها

(٤) وينتقل به الى محل الواقعة لعل فى رؤيته المكان وما فيه وما يحيط به تذكرة له أو يعرض عليه الشىء الذى عجز عن تسميته او وصفه بالنسبة لحالته العلمية مع أشياء تماثله ويطلب منه أن يتعرف علية فان ذلك مساعدة للشاهد على آداء الشهادة لاضرر منها على التحقيق ومن ، ذلك أن أحد رؤساء محاكم الجنايات سأل أحد الشهود وهو بواب لاحدى العمارات عن الجهة التى تقع عليها نوافذ المحل الذى وقعت فيه الجناية فى العمارة فعجز عن الجواب فسأله عما إذا كان معتادا على اقامة الصلاة ثم سأله هل عند اقامته الصلاة تكون النوافذ خلفه أو أمامه او الى جانبه وبهذه المساعدة استطاعت المحكمة أن تصل من الشاهد على ماتريده من الحقائق

(٥) مثل ذلك ان يتضمن السؤال واقعة غير صحيحة او غير مسلم بها وجعلها اساسا للاسئلة الاخرى كأن يقال للشاهد « ماشكل اللبدة التى كانت على رأس المتهم » عوضا عن سؤاله ماذا

من قبل التلقين فقد يضطر الشاهد للاجابة بحيث لا يخرج عن الامور التى خصصها السؤال او يجيب بطريق التخمين دون التثبت من الجواب (١)

تدوين السؤال والجواب فى المحضر

٦٠٥ ـ يجب أن يدون نص السؤال فى المحضر كما تدون الاجابة سواء بسواء فلا يكتفى بوضع السؤال ثم تدوينه «سئل فاجاب» لان اثبات السؤال فى المحضر يمكن المطلع من مقارنة الجواب بالسؤال ومعرفة العلاقة بينهما ومراقبة خلو السؤال من التلقين

اثبات السؤال قبل الاجابة عليه

٦٠٦ ـ يثبت السؤال فى المحضر عند توجيهه للشاهد وقبل أن يجيب عليه، فلا يجوز للمحقق أن يوجهه شفاها وبعد الاجابة عليه يثبته كتابة مصحوبا بالجواب (٢)

صراحة الاسئلة

٦٠٧ ـ ويجب أن تكون الاجوبة من الشاهد معينة محدودة الادلة صريحة لا ابهام فيها ولا يمكن تأويلها او اخراجها الى جملة معان والا كانت عديمة القيمة (٢)

كان يحمله المتهم فوق رأسه ثم عن شكله وتلك طريقة غير قاطعة الدلالة فقد يجيب الشاهد متأثرا من كيفية السؤال او من اعتقاده الصدق فى المحقق، وقد يلتجىء بعض المحققين الى هذه الطرق الفاسدة بسبب ميلهم للاتهام ويبررون عملهم بالرغبة فى تعرف صدق الشاهد من كذبه ومثل ذلك ان يقول للشاهد هل السلاح الذى كان مع المتهم وقت الحادثة سكينا او خنجرا مع ان المطلوب معرفته مبدئيا عما اذا كان رأى مع المتهم سلاحا ام لا فالسؤال فى هذه الحالة يتضمن السؤال والجواب معا وهو خداع وغش من المحقق وتلقين للشاهد وكذلك اذا اراد ان يسأل الشاهد عن لون اللبدة التى رآها على المتهم فيسأله بهيئة وطرق مخصوصة «هل كان لون اللبدة اسود» و«ألم يكن لون اللبدة أسود» فان صيغة السؤالين وطريقة طرحهما تشعر بطلب جوابا معينا من الشاهد وقد تساعد هذه الطريقة شاهد الزور الذى يجهل الوقائع التى تضر او تنفع المتهم فيقدمها له المحقق فى صيغة السؤال وعبارته

(١) فاذا اراد مثلا ان يسأل الشاهد عن لون الجلباب الذى رآه على المتهم وبدلا من ان يسأله بصيغة عمومية عن ذلك يقول له « هل لون الجلباب اسود او ابيض» وبذلك يتحقق له الجواب ويحصره فان اجاب بانه ابيض وقد يكون اسود سأله بهيئة وحركة مخصوصة « عما اذا كان متأكدا مما يقول ؟ فيعدل الشاهد عن اللون الابيض الى الاسود

(٢) لانه يخشى ان يحرف السؤال عند الكتابة وتوضع صيغته بشكل آخر ليطابق الجواب

(٣) لابد ان يكون الجواب بعبارات مركبة فلا يقتصر على مجرد الاجابة سلبا او ايجابا (بنعم أولا) لانها توجد للشاهد مجالا للعدول عن أقواله من غير ان يؤخذ عليه ذلك كما يجب ان تكون الاجابة معينة الموضوع محدودة الظروف كالزمان والمكان والتاريخ فمن سئل الشاهد عن الشيء

تناسب الاسئلة لمصدر علم الشاهد

٦٠٨ ـ يجب أن تتناسب الاسئلة لمصدر علم الشاهد بالشهادة فيجب على المحقق أن يتبين كيفية تحمل الشاهد للشهادة وطريقة علمه بها، لان الشهادات درجات فى القوة تختلف باختلاف مصادرها وكيفية تحملها وادراكها فشهادة الرؤية أقوي من شهادة السمع وهذه أقوى من شهادة النقل وشهادة السماع أو الاشاعة أضعف من الجميع (١)

اختلاف الاسئلة باختلاف الوقائع

٦٠٩ ـ الاسئلة التى تلقى على الشهود تختلف باختلاف الوقائع التى يشهدون عليها وبالاخص باختلاف طريقة علمهم بالشهادة ان كان ذلك بالرؤية أو السمع أو النقل او السماع

اسئلة شاهد الرؤية

٦١٠ ـ يبحث المحقق مع شاهد الرؤية عن سبب وجوده فى المحل الذى وقعت فيه الجريمة وكيف امكنه مشاهدة الجانى وهو يرتكبها وهل كان بحيث يراه المتهم وهل رآه المتهم فعلا او لم يره ويستوضحه عن الزمان والمكان والنور والظلام والبرد والحر وهلم جرا مما له تأثير فى قوة النظر لان الشخص لا يرى فى ضوء النجوم كما يرى فى ضوء القمر ولا يرى فى ضوء القمر كما يرى فى ضوء الشمس كما يسأل الشاهد عما اذا كان تحمل الشهادة بحضور آخرين ومن هم وكيف كانوا وهل يدرى اذا كان الآخر ادركها وهل نقلها الى آخرين وباى مناسبة وفى أى وقت ومكان

اسئلة شاهد السمع

٦١١ ـ يسأل المحقق شاهد السمع عن المكان الذى كان فيه ومن أين جاء الصوت اذ قد يكون لتحديد مصدر الصوت تأثير كبير فى مدلول الشهادة وقوتها ويستوضحه عن الزمان والمكان والحر والبرد وما كان ملتفعا به وقوة الصوت لان الشخص لا يسمع من وراء جدار كما يسمع وهو لا يفصله عن

المسروق مثلا وجب أن يعينه بنوعه وجنسه وكميته وأوصافه حتى يسهل البحث عنه وهلم جرا وفى الاستطاعة بتعدد الاسئلة كشف غموض الجواب وعما إذا كان يرجع الى عيب نفسانى فى الشاهد او الى خداعه

(١) لان حاسة السمع تخطىء اكثر من حاسة النظر وليست فائدة تعيين مصدر علم الشاهد مايشهد به بقاصرة على ذلك فانه لايتسنى للمحقق تحقيق الشهادات وتعرف صدقها من كذبها من غير أن يقف من الشاهد على كيفية علمه بها غير انه فى بعض الظروف تقضى المصلحة العامة على الشاهد ان يمتنع عن التعريف عن مصدر علمه بما يشهد به ولذلك نص قانون المرافعات (مادة ٢٠٤) على انه اذا علم احد القضاة او نحوهم او احد مأمورى الضبط بتوضيحات متعلقة بفعل يستوجب عقوبة على حسب المقرر بقانون العقوبات فلا يجبر على أن يخبر عن مصدر علمه بذلك فاذا امتنع فلا عقاب عليه (راجع هامش (٤) بند (٥٧٧) صحيفة (٢٣٤)

مصدر الصوت فاصل كما ان قرب المسافة وبعدها بين مصدر الصوت وموضع الشاهد وهبوب الرياح واتجاهها مع الصوت او ضده له اثر كبير فى صحة الشهادة ، ويستوضحه عن الالفاظ التى سمعها وقد لا يمكن للشاهد ان يعيد العبارة بنفس الالفاظ التى سمعها اذ يكون ذلك متعذرا اما لطول العهد على الواقعة أو حالة الشاهد ويكفى ان يؤدى معنى ما سمعه بالضبط ولو بعبارته الخاصة وفقط يجب التوفيق للوصول الى ذلك لانه يخشى ان يسىء التعبير عما سمعه فيتغير معناه ومدلوله غير انه فى بعض الاحيان يكون من اللازم حتى تكون للشهادة قيمة ان يذكر الشاهد ما سمعه بلفظه وعبارته اذا كان للالفاظ دخل فى تكوين الجريمة (١)

اسئلة شاهد النقل

٦١٢ ـ يسأل المحقق الشاهد الذى ينقل عن الغير عمن نقل عنهم وعن زمان ومكان العلم بالشهادة والاسباب التى دعت الغير الى التصريح له بما يصرح به وعلاقتهم ببعض والظروف التى حصل فيها ذلك والاشخاص الذين كانوا معهم ونقل اليهم ما سمعه (٢)

اسئلة شاهد السماع

٦١٣ ـ يلزم المحقق ان يبحث مع شاهد السماع (الاشاعة) عن هذه الاشاعة واصلها بحثا دقيقا وان يتحرى عنها اذ قد يكون اصلها مجرد رأى او أعتقاد شخصى انتشر عن صاحبه فتناوله الناس كحقيقة مقررة وقد يكون الدافع للاشاعة مصلحة الناشر وقصد الاضرار بالمتهم وقد يكون المصدر الذى علم منه احد الشهود هو عين المصدر الذى علم منه الآخر ، وبذلك يمكن للمحقق ان يراجع اقوالهما حتى يعلم التناقض الواقع فيها ان كان ويناقشهما حتى تظهر له الحقيقة.

---

(١) كما هو الحال فى اغلب الجرائم الكلامية والشفوية كجرائم القذف والسب والاهانة للفصل فيما اذا كانت تشمل عيبا معينا او تضمن عيبا السمعة والاعتبار او ان تفضى الى الاحتقار ويجب على الشاهد ان ينقل ما سمعه بالالفاظ دون المعنى

(٢) وهنا لايخلو الحال من أحد امرين اما ان يكون الشاهد تلقى مباشرة من الشخص الذى وقعت أمامه الحادثة او نقل عمن يروى عنه اولا بعينه فان كان الاول كانت الشهادة لها شيئا من القوة لاسيما اذا استطاع المحقق أن يسمع أقوال ذلك الشخص — ويجب ان تلفت النظر فى حالة ما يشهد شخص أن المتهم افضى اليه بشىء من اسرار جريمة اذ يكون عند المحقق ريبة تجعله يدقق مع شاهد النقل لان المتهم لايفضى باسراره الا لمن يثق به ويبعد عن العقل أن يعترف على نفسه لكل من يقابله او يتحدث معه

٥ ـ مواجهة الشهود

المواجهة ٦١٤ ـ مواجهة الشهود هي الاستفسار منهم مجتمعين عند حصول تناقض (١) بين شاهدين أو أكثر على واقعة من الوقائع بعد أن يكون المحقق قد استفسر من كل واحد منهم عن ذلك منفردا عند المناقشة (٢)

سبب المواجهة ٦١٥ ـ قد تكون نتيجة المواجهة اظهار الحقيقة بتذكر الناسى من الشهود ما قد غاب عن ذاكرته أو موافقة بعضهم لبعض أو عدول البعض منهم عن أقوالهم

شروط المواجهة ٦١٦ ـ يشترط فى المواجهة اتحاد المكان والزمان ومصدر العلم بالوقائع المختلف عليها بين الشهود المراد مواجهتهم

اثبات المواجهة فى التحقيق ٦١٧ ـ يجب اثبات المواجهة ونتيجتها فى المحضر بغاية الدقة مع بيان ما يبدو على الشهود من الانفعالات والتأثر والحركات غير العادية وما يبدر منهم من الالفاظ وغيرها التى يمكن ان تفسر بمعنى مخصوص (٣)

مواجهة المتهم بالشاهد ٦١٨ ـ يصح مواجهة المتهم بالشاهد اذا سمعت أقواله فى غيبته فقد يتأيد صدقه أو يثبت كذبه عند ما تتقابل الوجوه (٤)

الفرع الثانى

تحرى صحة الشهادة

سبب تحرى صحة الشهادة ٦١٩ ـ لا يستطيع الشاهد أحيانا التغلب على العوامل المختلفة التى تحول

---

(١) التناقض المضعف للشهادة هو الذى يقع فى جوهرها ومعناها لا فى الفاظها لان العبرة بالمعانى دون الالفاظ ـ نصت المادة ٧٨ ق ت.ج هـ ، ٨١ ق.ت.ج م. على المواجهة

(٢) يعترض بعض رجال القانون على المواجهة حرصا على حق الدفاع ويرى الاكتفاء بالملاحظة على الشهود منفردين اذا تعارضت اقوالهم لان المواجهة قد تحملهم على الاتفاق على حساب المتهم بحجة انهم كانوا مخطئين ولكن المادة ٧٨ ق.ت.ج.هـ.و (٨١ م.) تنص على جواز مواجهة الشهود بعضهم ببعض :

(٣) يجب شدة الالتفات لان بعض الاشخاص يتصنع فى حركاته فيهيج ويغضب وهو هادىء ولا يخفى هذا التصنع على المحقق المحنك ـ وفى حالة عدول بعض الشهود عن اقوالهم الاولى يجب مناقشتهم فى ذلك وأن يتبين منهم سببه والتحرى اى القولين اصح الخ .

(٤) فقد يعدل الشاهد عن اقواله عندما يرى المتهم ويحجه بالدليل ويخجله فتتحرك فيه عاطفة الخير فيرجع عن اقوال الزور التى قد تقضى على البرىء

بينه وبين تقرير الحقيقة عمدا أو عن غير عمد فلم يلزم القانون السلطة القضائية الأخذ بالشهادات بل جعلها حرة فى اعتمادها أو رفضها حسب اعتقادها ولو أنه أشار عليها بقبولها بسبب ما أحاطها من الضمانات (١) التى تضمن صحتها أو لقيام القرينة على صدقها

الضمانات القانونية للشهادة وكفاية المح

٦٢٠ — ولما كانت الضمانات التى أحاط بها القانون شهادة الشهود ليست كافية فى عدم قول الحق وكل الحق عمدا أو خطأ كان لابد من وجود ضمانات أخرى للحصول من الشاهد على قول الحق وكل الحق وهذه الضمانات توجد فى شخصية المحقق (٢) وكفاءته وصفاته ومعارفه وحسن اصغائه للشهود وتدقيقه معهم والعمل على تحقيق أقوالهم ومعرفة الاسباب التى تحملهم على الكذب والدواعى التى تكرههم على الخطأ (٣)

سماع الشهادة وتحر صحتها

٦٢١ — فليست سلطة المحقق قاصرة على سماع الشهادة، بل عليه واجب تحرى صحتها وتحقيق أقوال الشاهد للوقوف على مطابقتها للحقيقة، وفى حالة عدم المطابقة وجب عليه معرفة سبب ذلك سواء أكان من دواعى الخطأ فى الشهادة أو من دواعى الكذب فيها حتى يمكنه الوقوف على كنهها وما خفى منها واظهاره ليتمكن من تقدير الشهادة

الشاهد صادق أو مخطىء او كاذب

٦٢٢ — ولما كانت الشهادة تستمد قوتها من امرين أحدهما عدم خطأ الشاهد والثانى عدم كذبه فمتى ثبت للمحقق هذان الامران كانت الشهادة صادقة والا كانت كاذبة أو مشكوكا فيها والطرق التى يتعرف المحقق بها ذلك غير محصورة فوجب أن نبين المشهور منها تاركين الاستنباط لفطنة المحقق وما يستنتجه من بحث

---

(١) فالشاهد الذى يحلف اليمين فى نظر القانون اولى بالتصديق ممن لم يحلفها اويا بى آدائها او تؤخذ شهادته على سبيل الاستدلال — وقد قيل أن اليمين تعطى الشهادة قوة كما تتقوى العقود بالكتابة والكتابة بالامضاء — ومن الضمانات التى وضعها القانون ايض تقرير معاقبة شاهد الزور بشروط مخصوصة . منها ان يكون حلف اليمين (راجع هامش (١) بند (٥٧٦) صحيفة (٢٣٤)

(٢) المحقق يعتبر خبيرا فى تحقيق الشهادات

(٣) وقد تعجز سلطة الحكم عن تحقيق اقوال الشهود بالطرق والوسائل التى كانت فى وسع المحقق استخدامها وقت التحقيق فقد يموت بعض الشهود وتتغير حالة المكان والزمان والظروف التى يتحملون فيها الشهادة كما وان المحقق وقد واجه الحوادث ابان وقوعها وقبل أن يكتسب الشهود الوقت للتلفيق اقدر من المحكمة على تحقيق الشهادات .

أحوال الشود النفسانية من وقوفه على نظريتى الخطأ والكذب فى الشهادة اللذين سنتكلم عليهما بعد

طرق تحرى صحة الشهادة

طرق تحرى صحة الشهادة: ٦١٣ـ طرق تحرى صحة الشهادة هى وسائل يتمكن بها المحقق من التعرف على صدق الشاهد أو خطأه أو كذبه وعلة ذلك حتى يستطيع تقدير شهادته

أساسها ٦٢٤ ـ هذه الوسائل مبنية على طبيعة الفعل او الواقعة موضوع الشهادة وشخصية الشاهد وكيفية آدائه الشهادة .

١ ـ تحكيم العقل ٦٢٥ ـ فيجب على المحقق تحكيم العقل فيما اذا كانت طبيعة الفعل المشهود به ممكنة الحصول أو محتملة أو مستحيلة طبقا لما هو معروف من القوانين الطبيعية او الطبيعة البشرية (١)

٢ ـ تحكيم العرف ٦٢٦ ـ كما يجب تحكيم العرف والعادة فى امكان حصول الفعل المشهود به او احتمال حصوله او استحالته لأن الناس لا يشذون عن العرف والعادة الا نادرا والممتنع عادة كالممتنع حقيقة وكلما كانت الشهادة مخالفة للعرف والعادة كانت غير صحيحة أو على الاقل مشكوكا فيها مالم يوجد سبب محتمل التصديق يدعو الى الخروج عن حكمها (٢)

---

(١) قد يدعى المجنى عليه انه رأي المتهم وعرفه وقت ارتكاب الجريمة وسمع صوته ويأتى المتهم بشهود يشهدون بانه فى وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة شاهدوه فى مكان آخر يتعذر الذهاب منه الى محل ارتكاب الجريمة فيجب على المحقق ان يستعرض فى عقله كل الاحتمالات الممكنة ويتبين ماذا كان فى وسع المتهم أن يذهب الى محل الجريمة راكبا جوادا أوأى حيوان آخر أو وسائل اخرى فيسهل عليه قطع المسافة فى الوقت المذكور ويتحقق امكان أو عدم امكان هذه الامور للمتهم مع حالة الطرق والسكك الحديدية الخ فاما أن يكون ذلك ممكنا له أو يستحيل عليه حصوله وفى الحالة الاخيرة تكون اقوال المجنى عليه غير معقولة الا اذا ثبت للمحقق ان شهود المتهم كاذبون

(٢) كمتهم يأتى بشاهد يشهد أنه رآه وقت حصول الجريمة فى حفلة عرس فى قرية اخرى غير التى حصلت فيها الحادثة ولم يكن مدعوا اليها وليس بالحفلة ما يستحق ان يجعل مثله يقطع مسافة من قريته لمشاهدتها بدون دعوة ـ وكمعدم يشهد مع سارق بانه اقرضه النقود التى ضبطت معه ـ مع العلم بانه كلما كانت الواقعة التى يشهد بها الشاهد مشكوكا فيها وجب ان يطلب منه المحقق ضمانا اكثر يؤيد ما يدعيه

٦٢٧ — يجب على المحقق البحث فى شخصية الشاهد من الوجهة الاخلاقية ٣ ـ شخصية الشا
ومن وجهة كفايته الطبيعية وقواه العقلية والادبية وتربيته مما يتفق مع قدرته على تحمل الشهادة والعلم بها بالطريقة التى يذكرها

٦٢٨ — ويجب البحث فى سلوك الشاهد وشهرته بين الناس ومعرفة ٤ ـ سلوك الشاه
ماضيه لان لذلك تأثيرا كبيرا على تقدير صحة شهاته(١)

٦٢٩ — كما يجب التحقق من احوال الشاهد الطبيعية وقواه الجسمية ٥ ـ قوى الشاهد العقلية والجسمية
والعقلية وقدرته على ادراك ما يقع امامه من الحوادث ونسخ صورة منها طبق الاصل تستوعبها ذاكرته وتجيبه عندما يرجع اليها ومن كانت هذه حالته كان اولى بالتصديق من شاهد غبى عليل الجسم ضعيف الحواس لا يقوى على ادراك ما يقع تحت حواسه وان ادرك عجز عن الافصاح به اوحرفه او فعل معه النسيان فعله

٦٣٠ — يجب على المحقق ان يمتحن حواس الشاهد متى ارتاب فى صدق ٦ ـ امتحان الحواس
روايته فان كان ضعيف النظر وادعى انه رأى على بعد او كاد ان يكون اصما وسمع او شم وهو لا يميز بين خبيث الرائحة وطيبها او ادعى بأن مصدر علمه حاسة الذوق وهو فاقدها، وللمحقق ان يعرضه على الطبيب الاخصائى لفحص الحواس

٦٣١ — كما يجب على المحقق ان يعمل التجارب بنفسه وتحت ملاحظته ٧ ـ تمثيل الحادثة
فيذهب مع الشاهد الى المحل الذى قرر انه كان موجودا به وقت ان رأى المتهم او سمع صوته ويمثل الحادثة كما ادركها هناك على شرط اتحاد الزمان والمكان وحالتهما وقت حدوث وقائع الشهادة؛ كذلك اذا كانت اقوال الشاهد لها ارتباط بالمسافات والابعاد لزم المحقق أن يجرى بنفسه أو بواسطة من ينتدبه لعمل المقاس وأخذ الابعاد أو اذا كانت لها ارتباط بالوقت فله أن يجرب ادراك الشاهد فى ذلك أو تجربة صحة الوسيلة التى يدرك بها الشاهد الوقت والمواعيد وهلم جرا وبالجملة يبحث مع الشاهد طريقة علمه بالشهادة وعما اذا كانت هذه الطريقة تخدعه أو تخطىء معه أحياناً أم لا

---

(١) من كان ناقص التربية فاسد الاخلاق ساقط المروءة عديم الكسب هان عليه ان يكذب طوعا لعادة ذميمة او ارضاء لنبوة

بحث الامور التقديرية ٦٣٢ ـ ولما كان أغلب الناس لا يستطيع التفرقة بين الالوان والاشكال لجهلهم بها أو لقصر ادراكهم وضعف قوة الملاحظة فيهم كما هو الحال فى بعض الناس فى تقدير المسافات والازمنة لزم المحقق تعرف معلومات الشاهد فى ذلك بان يعرض عليه ألواناً مختلفة وبالاخص المتقاربة منها وكذلك الحال فى الاشكال والازياء

٨ ـ مقارنة حالة الشاهد الأدبية والعلمية بما يقرره فى الشهادة ٦٣٣ ـ ينبغى للمحقق أن يقارن حالة الشاهد الادبية والعلمية ودرجة ثقافته ومركزه مع سرد الوقائع والامور التى يشهد بها وكيفية علمه بها فاذا كانت تتنافر معها كان ذلك دليلا على كذبه ، فقد يرى المحقق أن الوقائع التى يشهد عليها الشاهد أو كيفية اجابته عليها والالفاظ والعبارات التى استعملها لا تتفق مع حالته الادبية أو المادية أو العلمية ولا يسمح له مركزه الاجتماعى بالوقوف عليها والبحث معه فيها وتدل المحقق على أن الشهادة ملقنة غالبا(١) ولما كان المحقق لا يضع للشاهد الا الاسئلة التى يمكنه بحالته وبمعلوماته ومعارفه الاجابة عليها توجد للمحقق فرصة فى هذه الحالة لامتحان الشاهد الذى يلاحظ أنه يشهد بما ليس له به علم ، وليتبين درجة جرأته يسأله عن بعض الأمور المتعلقة بما يشهد به والتى تقتضى الاجابة عليها معلومات خاصة يجهلها حسب مركزه ومعلوماته ومن النادر أن يقول لا أدرى ، ويمكنه مناقشته أيضا لمعرفة مبلغ تحريه الصدق وبذلك ، يتمكن المحقق من تقدير شهادته

٩ ـ استعادة الشهادة وملاحظة ترتيب القول والعبارات الخ ٦٣٤ ـ لما كان واجب المحقق ملاحظة حالة الشاهد وهو يقرر أقواله والبساطة أو السهولة التى يتكلم بها والعبارات والألفاظ التى تأتى على لسانه والاحتياط الذى يظهره فى بعضها أثناء تأدية الشهادة فاذا ارتاب المحقق فى أقواله استعادها مرة ثانية وثالثة واستدل على كذب الشاهد أو تلقينه الشهادة بما يراه أنه لا ينسى ترتيب القول وعبارته بحيث لا يقع فيه حتى الاختلاف اللفظى

---

(١) فقد بلغ بعضهم ان زيدا اطلق عليهم عيارا ناريا لم يصبهم اثناء سيرهم ليلا فى الظلام على جسر ترعة بجوار ارض مزروعة قصبا طويلا ولما ناقشهم المحقق عن كيفية معرفتهم لزيد والظلام حالك قرروا بان ضوء لمبة المحطة التى تبعد عن محل الحادثة كان منعكسا على ماء الترعة وبذلك امكنهم معرفة مطلق العيار ، وبصرف النظر عما اذا كان الضوء منعكسا حقيقة كان هؤلاء الناس جهلاء بنظرية انعكاس الضوء وباستعمال لفظتى (انعكاس الضوء) التى جاءت على السنتهم مما دل المحكمة انهم ملقنون الشهادة وحكمت ببراءة المتهم .

١٠ ـ ملاحظة كيفية آداء الشهادة

٦٣٥ ـ وقد يتمكن المحقق من ملاحظة كيفية آداء الشهادة أن يتعرف صحة الوقائع التي تشهد بها الشهود سواء من تعددهم أو توافقهم أو تناقضهم أو كيفية الالقاء والتعبير وغير ذلك مما يمكنه من تقدير شهادة كل منهم وترجيح بعضها على بعض وتمييز صحيحها من فاسدها

١١ ـ الشهادة توزن ولا تعد

٦٣٦ ـ ولا شك أن الترجيح يكون بقوة الدليل لا بكثرته اذ أن الشهادة توزن ولا تعد فليست قوة الشهادة متناسبة تناسبا مطردا مع عدد الشهود فقد تكون شهادة الاقلية أصح وأقوى من شهادة الاكثرية فلا عبرة بكثرة الشهود الذين يؤدون الشهادة (١)

١٢ ـ الاختلاف بين الشهود والاعتبارات المرجحة

٦٣٧ ـ فاذا اختلفت الشهود في أمر بحيث تكون امام المحقق شهادتان متناقضتين لا يمكن التوفيق بينهما ولم يتمكن من رفع هذا التناقض بالمناقشة والمواجهة، وازن بين أقوالهما وبحث عن الاعتبارات المرجحة في كل منهم من وجهة طبيعة الفعل المشهود به في إمكان حصوله ، فيحكم العقل والعرف، ومن وجهة شخصية الشاهد وكفاءته وادراكه وقدرته على تحمل ما يشهد به فالعدد بعيد من أن يكسب الشهادة القوة

١٣ ـ التناقض في الشهادة ومعرفته وتحديده

٦٣٨ ـ وقد يجد المحقق تناقضا في مجموع أقوال الشاهد وفي هذه الحالة يجب التدقيق والشك فيها، فاذا تعذر التوفيق بين اجزاء شهادته فيجب تحليل شهادته وبحث اسباب الاختلاف فيها فاذا كان الجزء الذي كذب فيه منفصلا عن باقي أقواله وكان السبب الذي حمله على الكذب فيه خاصا به فلا يكذب باقي اقواله، واذا اكتشف خطأ دعا الى تحريف الشهادة في بعض اجزائها فيجب تحديد نطاقه وتعرف اثره في مجموع الشهادة فيعيب شهادته كلها ويسقطها او يعيب جزءا منها علاوة على اساءة الظن في شهادته كلها

التناقض في المسائل التقديرية

٦٣٩ ـ مع ملاحظة ان التناقض الذي يقوم على المسائل التقديرية كالمسافات والالوان والاشكال التي تؤثر في ادراكها والحكم عليها معلومات الشاهد

---

(١) فقد يقرر شاهد واحد وقائع متعلقة بالدعوى تؤيدها ظروف اخرى لامصلحة له فيها خيرا من سبعة اشخاص لا يذكرونها تماما او لهم مصلحة في الكذب ومع ذلك متى اجمع شهود متعددون على امر واتحدوا فيه وكان ذلك لايرجع الى سبق تحقق وتلقين متبادل او اى سبب من اسباب الكذب التي يجب على المحقق ان يتحراها كان هذا الاتفاق دليلا على صدقهم.

وتزيبته لا تدل حتماً على عدم صحة الشهادة

١٤ـ الأسئلة فى الجزئيات والتفاصيل

٦٤٠ ـ كثرة سؤال الشاهد عن التفاصيل محك الشاهد للوقوف على صدقه من كـذبه لانه لو كان صادقا أجاب عليها ولو كان كاذبا ارتبك فيها وأجاب بما يبرر كذبه ؛ ومن الشهود من يتطوعون للـكذب او يؤجرون على قول الزور فيلقنون الشهادة قبل آدائها وتعمل معهم التجارب للتأكد منهم وأغلبهم لا يخرجون عما رسم لهم ولقنوه الا اذا احرج المحقق مركزهم بالاسئلة التفصيلية عن جزئيات الوقائع والحوادث ،فقد تخفى عليهم الاجابة عن بعض الامور التى لوكانوا صادقين فيها لاجابوا عليها لارتباطها بموضوع الشهادة؛ ولذلك يصل المحقق الى اكتشاف محل الضعف فى التدبير المتفق عليه بينهم وبين ذوى الشأن فى الدعوى ؛فانهم وان احتاطوا فى تحديد موضوع الشهادة مقدما وتخيلوا الاسئلة التى يمكن ان يضعها المحقق للشهود وتحضير الاجابة عليها مقدما فاتهم ما يتداركه المحقق من الاسئلة فى الجزئيات والتفاصيل وبذلك يعجز الشاهد عن الاجابة عن اسئلة لم يكن يتوقعها ويكون عجزه دليلا على كذبه(١)

١٥ـ الاتفاق الغير مقبول

٦٤١ ـ واذا كان اتحاد الشهود فى القول دليلا على صدقهم فى الغالب ففى كثير من الاحوال تراهم على كثرة عددهم متفقين فى العبارة وكيفية الالقاء والترتيب وغير ذلك من الموافقات التى تدعو الى الشك فى اقوالهم ولا يمكن ان تنسب الى المصادفات ، ويظهر له ذلك جليا متى وقع احدهم فى خطأ مادى ووقع فيه الباقون ويكون ذلك مما يدل على عدم صحة شهادتهم ويؤدى الى

---

(١) لان شاهد الزور مهما احتاط فى تعرف موضوع الشهادة وتعيين الاجابة عليها مقدما فقد يفوته من التفصيلات ما يجعله يعجز عن الاجابة عليها لانه لم يفطن اليها من قبل ولم يكن يتوقعها وقد يكون ذلك سببا فى فضح امره ،وتظهر اهمية التدقيق مع الشاهد فى تفاصيل الوقائع وجزئياتها عند ما يحصل ان شخصا يدعى للشهادة فيسعى عنده المتهم أو المجنى عليه للتخلف عن الحضور لعلمه بانه لا يقول الا الحق وهو ليس من مصلحته ولتعذر الاتفاق معه يستبدله بغيره ممن يقبل أو يحابى مذمته ويخبره مقدما بما يشهد به ، فاذا حضر امام المحقق تسمى باسم الشـاهد الحقيقى وشهد بلسانه فاذا دخل معه المحقق فى تفاصيل الواقعة التى لم يكن يتوقعها احرجه وظهرت حقيقته ،وقد حصل مع شاهد عدم احتياطه لدرجة انه بعد ان فرغ من آداء الشهادة وتلاها عليه المحقق دعاه للتوقيع عليها فوقع بامضائه الحقيقى

البحث معهم فيما يعزز اتفاقهم وتدبيرهم (١)

١٦ – التحقق من رؤية المجنى عليه او الشاهد للمتهم

٦٤٢ – يجب على المحقق التحقيق من رواية المجنى عليه او الشاهد الذى يشهد بانه رأى المتهم وقت ارتكاب الجريمة وعرفه

١٧ – تعرف المجنى عليه أو الشاهد على المتهم

٦٤٣ – واذا كان المجنى عليه او الشاهد الذى يقول انه رأى المتهم وعرفه له سبق معرفة بالمتهم يجب على المحقق ان يسأله عما اذا كان رآه رأى العين او عرفه من صوته وفى الحالة الاولى هل كان المتهم يلبس لباسه العادي او كان متنكرا (٢)

١٨ – وصف المجني عليه او الشاهد للمتهم

٦٤٤ – واذا كان المجنى عليه او الشاهد الذى يقول انه رأى المتهم لم يسبق له رؤيته يسأله المحقق عما ارتسم فى ذهنه من اوصافه وحالة ملابسه والوقت الذى كان فيه المتهم معرضا للنظر والزمن الذى مضى على الحادثة (٣) والظروف التى رآه فيها فقد يستطيع ان يعطى بيانات مميزة للمتهم (٤) او بعض اوصافه مما ارتسم فى ذهنه او يكون غير قادر على وصف ما رآه منه فيجب على المحقق مقارنة اقوال المجنى عليه او الشاهد ودقة الاوصاف التى يذكرها بما احاط به من الظروف ودرجة فطنته وشخصيته ليتمكن من تقدير شهادته .

١٩ – عرض المتهم على المجنى عليه او الشاهد

٦٤٥ – يجب على المحقق للتثبت من اقوال المجنى عليه او الشاهد الذى يقول انه رأى المتهم ولم يسبق له رؤيته قبل الحادثة وتمكن من ذكر بيانات مميزة له ؛ اودفعا للشك ممن ذكر بعض اوصافه اولم يتمكن من وصفه ان يعرض عليه المتهم مع جملة اشخاص مشابهين له فى الشكل واللباس واللون والعمر والطول

عملية العرض

وممن ليس للمجنى عليه او الشاهد بهم معرفة ويطلب منه المحقق ان يخرجه من بينهم فان تعرف عليه كان ذلك فى الغالب دليلا على صدقه واذا اخرج

---

(١) وقد حصل مرة ان اتهم شخص فى سرقة وكان لتعيين تاريخ ارتكابها شأن كبير وهو يوم من أيام شهر أغسطس فلما دعى الشاهد الاول وسمعت اقواله قرر أن الجريمة وقعت فى يوم كذا من شهر اغسطس فسأله القاضى هل يعرف الاشهر الافرنجية فاجاب بالسلب ولما دعى الشاهد الثانى والثالث اخطآ ايضا فى اسم الشهر نفس الخطأ فاعتقدت المحكمة انهم لقنوا خطأ اسم الشهر او لقنوه صحيحا فأخطأوا فيه جميعا فحكمت ببراءة المتهم.

(٢) لان العادة جرت عند الجناة اذا كانوا معروفين للمجنى عليه ان يذهبوا الى محل الحادثة متنكرين

(٣) لان العين لا تستطيع عادة ان تأخذ من شخص صورة صحيحة كاملة ترتسم فى الذهن

(٤) يكون ذلك دليلا على صدقه

شخصا غير المتهم كبير الشبه به كان ذلك قرينة على صدقه فاذا تردد الشاهد في التعرف على المتهم او اخطأه قام الشك في صدقه (١) ويحسن ان يعيد المحقق عملية العرض للتثبت من صدق نظر المجنى عليه أو الشاهد (٢)

عملية العرض

٦٤٦ — واذا قرر الشاهد انه عرف المتهم من صوته وجب على المحقق ان يسلك معه هذا الطريق للتثبت من صدقه أو خطئه (٣) .

اثبات العرض فى المحضر

٦٤٧ — يجب على المحقق ان يثبت فى المحضر اسماء الاشخاص الذين عرضوا مع المتهم ومحل اقامتهم وسكنهم حتى يمكن عند الضرورة مراقبة عملية العرض واستحضار هؤلاء الاشخاص وسماع اقوالهم كشهود على ما عسى أن يعترض به المتهم على تصرف المحقق، كما يجب اثبات حركات المجنى عليه والشاهد اثناء العرض وما يبديه من الملاحظات وكيفية استعرافه على المتهم أو تردده وخطئه (٤) وما يبدو على المتهم من الحركات وما يبدر منه من الاقوال عند التعرف عليه (٥) أو قبل التعرف عليه (٦) عند العرض .

الاحتياطات اثناء عرض المتهم

٦٤٨ — ويجب على المحقق ان يراعى وقت عرض المتهم بالطريقة سالفة الذكر فضلا عن تأكده بعدم سبق رؤية المجنى عليه أو الشاهد المتهم قبل ارتكاب الجريمة او بعد القبض عليه أو فى غرفة التحقيق أن لا يكون هناك أى اشارة او امر يكون مرشدا للمجنى عليه أو للشاهد عنه كأن يكون بجوار المتهم أو

---

(١) وقد يكون سبب عدم تعرف الشاهد على المتهم ان يكون رآه وقت الحادثة بلباس وزى آخر ومن الجناة من يتنكر وقت الحادثة خصوصا اذا كان معروفا للمجنى عليه . وهذه الحالة تترك لفطنة المحقق وظروف الحادثة

(٢) فانه يخشى اذا اكتفى بالعرض مرة واحدة يكون تعرف الشاهد على المتهم من قبيل المصادفات السيئة

(٣) يجب الالتفات انه يحصل كثيرا ان تتشابه النغمة او يتصنع الشخص صوت غيره من باب التضليل

(٤) قد يضطر المجنى عليه او الشاهد عند اثبات ذلك الى العدول عن رأيه من غير أن يحرج مركزه

(٥) وقد يكون للتعرف على المتهم اثر فى نفسه فيعترف وفى هذه الحالة يجب اثبات اعترافه فى المحضر الخ .

(٦) يحصل ان بعض المتهمين واثقون من تعرف المجنى عليه او الشاهد عليهم فيسارعون قبل العرض الى قول اوعمل يؤدى الى تعرف المجنى عليه او الشاهد عليهم حتما طمعا فى ابطالهم عملية العرض فيجب على المحقق اثبات تفاصيل ذلك فى المحضر لانها قرينة سيئة عليهم

خلفه شرطى أو أن يكون المتهم موجودا فى قفص الاتهام دون المعروضين معه أو ان يحصل غمز أو أشارة من احد الموجودين يقصد بها الاشارة الى المتهم فاذا حصل شىء من ذلك دون فى المحضر وفى هذه الحالة لا قيمة للعرض.

عرض صورة المتهم على الشاهد

٦٤٩ — قد تقوم صورة المتهم مقامه فى العرض اذا كان المتهم هاربا وتعرض على المجنى عليه او الشاهد بين جملة صور تقاربها فى الشكل مع مراعاة عدم معرفة الشاهد اشخاصها ويطلب من المعروض عليه الاستعراف على صورة المتهم من بينها فان فعل كان ذلك من أقوى الادلة على صدقه لا سيما اذا كان من الاشخاص الذين اعتادوا الاطلاع على الصور ولهم دراية بمعرفة مدلولاتها

معرفة المجنى عليه للجانى على ضوء العيار النارى

٦٥٠ — قد يشهد المجنى عليه فى حوادث القتل والاصابات بانه عرف الجانى على ضوء العيار النارى فيجب على المحقق دقة البحث فى امكانه ذلك لانه غير ميسور غالبا، فقد اورت التجارب ان صاحب النظر الكامل يمكنه معرفة الجانى على مسافة لا تزيد عن ثمانية امتار على ضوء طلق عادى من بندقية أو طبنجة اذا كان مواجها للضارب أو على جانبى خط النار، وبما أن مدة فج الضوء سريعة لدرجة غير كافية ليتبين المجنى عليه تفصيلا ملامح وملابس الجانى فلا يكون هذا الاستعراف ذا قيمة فى تمييزه الا اذا كان معروفا له، ويحسن عمل التجربة بالسلاح المستعمل مع نوع المقذوف ذاته ان امكن لمعرفة ما اذا كان يظهر منه نور كاف ام لا وعلى اية المسافات يمكن ان يرى المجنى عليه من يطلق العيار

استعمال الحيل المشروعة

٦٥٢ — يصح للمحقق ان يستعمل الحيل المشروعة للوقوف على قيمة شهادة الشاهد وصدقه بحيث لا يضر استعمالها بحق ما، كأن يستبدل المتهم بغيره ويسأل الشاهد ان كان هو المتهم الذى رآه او يعرض عليه جملة اشخاص ليس من بينهم المتهم ويطلب منه ان كان يجده بينهم على أن لا يدخل فى ذهن الشاهد ان المتهم بين المعروضين عليه وهو ليس بينهم، لان هذا كذب لا يجوز للمحقق ان يلجأ اليه وغير ذلك من الوسائل والحيل المشروعة(١)

---

(١) وقد حصل ان احد الشهود حدد امام المحكمة وقت الواقعة بالضبط لاهمية ذلك فى الدعوى فسأله المحامى عما اذا كان فى استطاعته ان يعرف الاوقات بواسطة الساعات ولما اجاب بالايجاب قدم اليه ساعته بعد ان اخرجها عن الوقت الحقيقى وطلب تلاوتها فاجاب اجابة دلت على أنه لا يعرف استعمال الساعات وليس عنده ادراك يمكنه من تقدير الوقت ولو على وجه التقريب . ومن أحسن الامثلة ان احد القضاة قد تقدم له شهدان على متهم فى تزوير

لالحاح والنصح

٦٥٣ – قد يكون الحاح المحقق على الشاهد بقول الحق وانه متشكك في صدقه متى شعر المحقق بكذبه يحمل الشاهد الى قول الحق لان الشاهد يشعر من ذلك ان المحقق ليس ممن يخدعون، وقد يكون نصح المحقق للشاهد بافهامه ان الصدق سفينة النجاة وان قول الزور ضار بالغير ومسقط لكرامة الشخص له تأثير على احساس الشاهد وشعوره ويمنع الشاهد من الاستمرار في الكذب وقد يعدل الى الحق (١)

مقارنة الشهادة بالدليل المادى والقرينة

٦٥٤ – يستطيع المحقق ان يعرف عما اذا كانت الشهادة صادقة أو كاذبة أو مشكوكا فيها من مقارنة الشهادة بالدليل المادى او القرينة التى كشفتها المعاينة وآراء الخبراء والتفتيش، فيقابل بين مدلول الشهادة ومدلول المعاينة وحالة الجروح والاصابات والآلات التى استعملت فى ارتكاب الجريمة ورأى الخبير والاوراق المضبوطة فى الدعوى، فاذا لم تتفق الشهادة مع هذه الادلة المادية كان ذلك فى الغالب دليلا على الشك فيها أو عدم صحتها (٢).

الفرع الثالث

علم النفس مطبقا على الشهادة

النفس مطبقا على الشهادة

٦٥٥ – علم المحقق باحوال الشهود النفسية ووقوفه على العوامل والمؤثرات التى تعمل وتؤثر فيهم ومعرفته امراضهم الاجتماعية والشخصية ينير له طريق تحقيق شهادتهم وتقديرها لان هذه العوامل والمؤثرات ذات شأن كبير فى صحة أو بطلان أو خطأ أقوالهم

فلما سمع اقوال الشاهد الاول استبقاه حتى يحضر الشاهد الثانى وطلب اليه اذا ماحضر ان يقول له انه قرر الحق لان الدنيا لاتغنى عن الآخرة شيئا، فلما حضر الشاهد الثانى وسمع منه ذلك، قال له اذا ندمت على ما كنت تقرره من قول الزور مرة فقد ندمت عليه مرارا فاشهد بان المتهم برىء، وأخذ يسرد الوقائع الحقيقية التى دلت على براءة المتهم، وعدل الشاهد الاول عن أقواله الى الحق.

(١) اذ يشعر الشاهد ان المحقق واقف على الحقيقة ولايخفى انه كلما علم الشهود بفطنة المحقق ودقته ووقوفه على الحقيقة كان ذلك داعيا لهم الى قول الحق.

(٢) فى هذه الحالة يجب على المحقق ان يكون عالما بما ثبت من التحقيق وما تم فيه حتى يتمكن من هذه المقارنة ويقلب الشهادة على وجوهها ويجعلها محلا للبحث والمقارنة مع الادلة المادية.

الخطأ فى الشهادة
٦٥٦ـ قديقول الشاهد غير الحق بدون قصد منه معتقدا صحة مايقول والواقع انه خطأ

والكذب فى الشهاد
٦٥٧ـ وقديقول الشاهد غير الحق عمدا وهو عالم بالحقيقة متعمدا تغييرها .

الفرق بينهما
٦٥٨ـ ولو ان بين الشاهد المخطىء فى الشهادة والكاذب فيها فارقا من حيث جواز معاقبة الثانى كشاهد زور بخلاف الاول ، لافرق بينهما من حيث الضرر الناشىء عن الأخذ باقوالهما (١)

الفرع الرابع

نظرية الكذب فى الشهادة

الكذب فى الشهادة
٦٥٩ـ قديقول الشاهد غير الحق عمدا وفى هذه الحالة ليست هناك وسائل لاكتشاف أمره وعدوله إلى الحق سوى يقظة المحقق الذى ألم إلماما تاما بوقائع الحادثة وظروفها ليتمكن من مناقشته ويقف على حالته النفسانية للاستيلاء عليه من نقط الضعف فيه مستعينا بالطريقة او الطرق المناسبة لتحقيق صحة أقواله لكشف نقط الضعف او الشك أو الكذب (٢) فى شهادته والوقوف على الاسباب التى حملته على الكذب

١ ـ موقف الشاهد الكاذب ونفسيته

موقف المحقق والشاهد الكاذب
٦٦٠ ـ حقا ان المحقق والشاهد الذى يتعمد الكذب فى نضال فاما أن يظهر المحقق الحق وكل الحق ويهزم خصمه بدقة بحثه وإما العكس ونتيجته طمس الحقائق

موقف المحقق منيع
٦٦١ ـ وإذا نظرنا الى موقفيهما وجدنا أن موقف المحقق منيع إذ بينما المحقق على هدوء وطمأنينة ترى ذلك الشاهد يقوم بدوره شاعراً بحرج مركزه

(١) وهناك فارق بين اسباب الكذب فى الشهادة وأسباب الخطأ فيها فان الاولى يحتفيها عند آداء الشهادة ولها اثر فى الخارج غالبا يمكن تحقيقه فن السهل على المحقق معرفة عما اذا كان الشاهد عدوا او صديقا للمتهم او له مصلحة والثانية توجد فى الشاهد وقت تحمل الشهادة غالبا والحالة التى أدت الى ان يدرك او يتذكر من الوقائع صورا غير مطابقة للاصل اومحرفة بمقدار مايمكن ان يكون وقع فيه من الخطأ وهى مرتبطة بحالة الشاهد النفسية والصحية والعقلية والعلمية والاجتماعية وقواه الحافظة والمدركة وغير ذلك مما سيتوضح فى الكلام على نظرية الخطأ فى الشهادة

(٢) وللكذب صور متعددة وقد يكون باستبدال واقعة بأخرى أو بالاضافة أو بالحذف أو

وخطره ؛ بينما المحقق النشيط واقف على تفاصيل الوقائع فالشاهد المذكور غير واقف عليها وإذا كان عالما بها لا يدقق فى تفاصيلها ولا يدرك سلسلة وقائعها مما يمكن أن يظهر من خلالها تدبيره وبينما المحقق واقف موقف السائل فيما يريد الوقوف عليه فموقف الشاهد موقف المسئول لا يعرف ما يريد السائل منه ومناقشته فيه وشتان بين موقف السائل من المسئول، فقد يصل المحقق بأسئلته المتتالية متى انتهز فرصة ميزة موقفه الى أمور لم يدر بخلد الشاهد ومدبريه أن المحقق سيناقشه فيها ؛ وبذلك يظهر ما خفى من التدابير(١)

ل الشاهد الكاذب

٦٦٢ — ويجب ان لا ينسى المحقق ان الشاهد اذا اراد ان يقول غير الحق يعمل مبدئيا على كسب ثقة المحقق بما يتظاهر به من عدم التحيز او خلوه من الاغراض وانه يشهد مرضاة للحق فتراه يتظاهر بالصلاح ويلبس لباس الاتقياء.

كسب ثقة المحقق

٦٦٣ — ولكى يخدع المحقق فى حالة ما اذا كان غرضه قول الزور ضد المتهم يبدأ أقواله بمدح المتهم وتحبيذ سلوكه وتقريظ سوابقه وانه اذا كان هفا فأى جواد لا يكبو ثم يتخلص من ذلك الى الشهادة ضده ؛ ويعكس هذه الخطة اذا كان غرضه مصلحة المتهم من شهادته زورا ، فقد يبتدىء فى شهادته بذم المتهم على سلوكه الماضى وميله الى التباعد عن الناس وهجرهم حتى ابغضوه ثم ينتقل الى مدحه وهلم جرا ، وغنى عن البيان ان ذلك لا يخدع المحقق المحنك اذ قد يرى بين ثنايا مثل هذا الشاهد كلمات او امورا تخونه يلحظ منها المحقق ما قد يراه بعيدا عن الصدق ويكون دعامته الى كشف الحقيقة

محاولات الشاهد الكاذب

٦٦٤ — وقد يحاول الشاهد ان يظهر بمظهر الوقور الذى لا يقرر الا ما يعلمه فقط عن عقيدة ولا يلقى القول جزافا ويكثر من الايمان حتى الطلاق منها ويتهيج وهو هادىء ويغضب غضبا كاذبا عندما يشك بان السامع لا يثق به او يبكى بكاء كاذبا لا سيما النساء والاطفال

بالمغالاة أو بمجرد السكوت أو تقرير واقعة لا وجود لها أو انكار واقعة حصلت

(١) لكن هذه الوسائل لا تتفق مع الاسراع فى التحقيق بل تستلزم تأنى المحقق وصبره وصدق نظره وهذا لا يكون مع كثرة مهام المحقق لقلة عدد المحققين وقصر كفايتهم بل يجب ان يكون المحقق كفأ لمهمه غير مسرع فى نهوها بأى وسيلة ولا يكون كذلك الا باختيار الكفء الكافى من المحققين ؛ وبذلك يتلاشى الفساد المنتشر فى الكذب فى الشهادة الذى ينخر عظام المجتمع ويذهب به الى الهلاك بتبرئته المجرم وادانة البرىء وهذا شر البلايا على الامن العام والنظام والعدالة .

التأثير على الاطفال

٦٦٥ـ ويجب ان يلاحظ المحقق فى شهادة الاطفال انهم قابلون للتلقين والتأثر بطريق الايعاز والايحاء وافساد ذاكرتهم او تغيير الصورة التى حفظوها من الوقائع باثارة الاوهـام فى نفوسهم وحملهم على القول بانهم رأوها والحقيقة انهم لم يروها ؛ لان الاطفال لا يميزون بين مايشاهدونه وبين الاستنتاج أو القياس او الاختراع ؛ وهم يرددون مايقال عندما يوجه اليهم الكلام والسؤال ويلقون الشهادة كحكاية محفوظة ويجيبون دائما بالسلب لانهم يرون فى كل سؤال تخامنصوبا لهم

نفسية الاطفال

٦٦٦ـ ومما يساعد على ذلك اعتياد الاطفال فى حياتهم المدرسية والمنزلية ان يكون فى الكذب نجاتهم من العقاب ، وقد يحمل المحقق على تصديقهم التأثير الذى تتركه فى نفسه رواية الطفل للوقائع ببساطة فى التعبير من غير تكلف وبما يبديه من الحركات البريئة . فيجب على المحقق ملاحظة ذلك ومناقشة الطفل ودرس مداركه فيسهل عليه بالصبر والمناقشة الوقوف على دواعى كذبه والعوامل التى تأثر بها مع العلم بان من لم يعتادوا الكذب من الاطفال ولم يقعوا تحت عوامل التأثير والتلقين يشهدون بالحقيقة صراحة .

نفسية المرأة

٦٦٧ـ والمرأة غالبا تميل الى الكذب بسبب فعل الوسط الاجتماعى فيها وحالة التبعية للزوج و للظهور بمظهر غير حقيقى وتقوى ضعفها بالمكر والخداع والابتسامات الحلوة فهى ضعيفة سريعة التأثر والانفعال لاسيما اذا كانت مصابة بأمراض عصبية تستسلم للاوهام وتميل غالبا الى الانتقام مع شدة الذكاء ، ومما يجعل الانسان يميل الى سماع أقوالها مهارتها فى سرعة الانتقال من موضوع الى آخر ولانها تعمل دائما على أن تحل من نفس سامعها ورائيها محل الاعجاب بها فيجب على المحقق قبول شهادة النساء لاسيما المرضى منهن جسما أو عقلا بكل حذر وانتباه (١)

مهمة المحقق مع شاهد الزور

٦٦٨ـ اذاً وجب على المحقق أن يكون مدققا فيما يقرره الشاهد مدركا معانيه أكثر من تعلقه بألفاظه ليكتشف النقط الضعيفة فى أقواله التى يريد أن يخفى فيها الحقيقة أو يشوه [illegible] [illegible] غامضة [illegible] يستبدلها بغيرها وهى نقط تشويه الحقائق التى تؤدى [illegible] الارتياب فى أقواله ويمكنه المناقشة

---

(١) قال احد رؤساء [illegible] [illegible] بارتكاب فعل على فاضح والشهود عليه [illegible] [illegible] . . [illegible] المسكين »

ارتياب المحقق ورفعه باليقين

فيها حتى تتأكد شبهته ومتى ارتاب (١) المحقق فى أقوال الشاهد يحسن أن لايظهر هذا الاحساس فى الحال بل يكتمه فى نفسه حتى تنكشف له حقيقة الامر فيرتفع الشك باليقين، والا اذا سارع الى اعلان ارتيابه فيه فقد يتدارك الشاهد مافاته ويصلح خطأه أوينظم أقواله ويوفق بينها وبين الحوادث فالمحقق لايجابهه حتى يقطع مرحلة طويلة فى الكذب يصعب عليه بعدها أن يتداركه أو يتخلص منه، وفى هذه الحالة يصرح للشاهد بما يراه من شهادته حتى يعلم إن لم يكن يعلم من طريق المناقشة أو المواجهة أن المحقق ليس على غفلة

تطبيق طريق تحرى صحة الشهادة حسب ظروفها

٦٦٩ــ وهنا يتبع المحقق ما يناسب طبيعة شهادته وشخصيته وكيفية آداء الشهادة وظروفها من اجراءات (٢) تحرى صحة الشهادة حتى يكشف الحقيقة

---

(١) فقد يدعى الشاهد أن فلانا الذى يعرفه قرأ له شيئا بينما فلان هذا لا يعرف القراءة ولاالكتابة، وقد يؤكد الشاهد أن منزله كان فى خطر من وصول الحريق اليه فاذا تبين المحقق ذلك رآه ليس فى إتجاه هبوب الريح . وقد يقرر الشاهد أن ابنه هو الذى الفت نظره الى الشىء فاذا بحث المحقق فى ذلك وجد ان هذا الابن لا يتجاوز سنه الاربع سنوات . وأشياء كثيرة من هذا القبيل فان لم تكن متناقضة او لا يقبلها العقل ترى اكثرها مستحيلا فى حد ذاته ، والمهم للمحقق كشفها بتتبع أقوال الشاهد بدقة

(٢) خذ مثلا « التبييت » وهو ما يتخذه اغلب المجرمين دفاعا لهم لاخراجهم من التهمة ظافرين ويدبرونه بمهارة قبل ارتكاب الجريمة وبعدها فقد يتفق الجانى مع شخص أو اشخاص ليشهدوا انه كان عندهم أو معهم فى مهمة ما وقت ارتكاب الجريمة اذا لم يضبط متلبسا بها ويكشف المحقق هذا التدبير بطريقة مناقشة الشهود فى الجزئيات والتفاصيل فيظهر التناقض بين الشهود ، اذ يكون التبييت عادة بشاهدين على الاقل لكى يضمن الجانى اقتناع المحقق بدفاعه

وقد يكون من الصعوبة اظهار التناقض فى حالة ما يكون الدفع بالتبييت مدبرا بحيث ان المقابلة او المهمة أو الوجود حصل بتفاصيله حقيقة ولكن فى غير تاريخ ارتكاب الجريمة وان التدبير لم يقع الا على تغيير هذا التاريخ قصداً بجعله تاريخ ارتكاب الجريمة، كأن حصلت الجريمة يوم الثلاثاء مثلا وكانت المقابلة أو الاجتماع الخ حصل يوم الاثنين فكل وقائع التبييت وجزئياته فى اقوال جميع الشهود تتفق فى هذه الحالة وانها حصلت يوم الثلاثاء ولكن اذ بحث المحقق بدقة مع الشهود مديرا وجهة بحثه خارج مدار هذه الوقائع والتفاصيل فلا يكفيها مناقشتهم أين كنت يوم الحادثة أو قبله أو بعده بل يتجاوز الى اكثر من ذلك من الزمان والمكان والمهام مدققا باحثا فلا يلبث أن يظهر له تناقض بينهم ويقف على حقيقة التدبير . ولا يجب على المحقق ان يعتقد أن الاجراءات التحفظية فى حالة المتهم المحبوس حبسا احتياطيا لا تمكنه من مثل هذا التدبير طالما انه لا يمكن منعه بأى وسيلة من المخابرة مع أهله أواصحابه

بحث المحقق عن سبب كذب الشاهد فى شهادته

٦٧٠ـ ويجب ان يبحث المحقق عن الداعى الذى دعا الشاهـد ان يطمس الحقائق ولا يقول الحق لاسيما فى حالة ما اذا كان هناك شاهد واحد ولم يتيسر وجود التناقض لاحكام التدبير وقد يكون بحث المحقق فى هذا الداعى يؤدي الى تعزيز ارتيابه او تأييد ما عسى ان يكون استدل به من ان الشاهد يقرر الكذب وينكر الحقيقة (١)

٢ ـ اسباب الكذب فى الشهادة

اسباب الكذب فى الشهادة

٦٧١ـ اسباب الكذب فى الشهادة ترجع الى اصلين اساسيين :ـــ

١ ـ الاسباب الشخصية

٦٧٢ـ الاسباب الشخصية وهى التى تربط شخص الشاهد بطرفى الخصوم فى الدعوى

٢ ـ الاسباب العينية

٦٧٣ ـ والاسباب العينية وهى التى تربط شخص الشاهد بالحوادث وظروفها

بيان الاسباب الشخصية :ـــ

٦٧٤ ـ فالاسباب الشخصية هى القرابة والصحبة والبغضاء وحالة الشاهد الاجتماعية واخلاقه والمغالاة والكبر والاكراه والوعيد والخوف وسوء الظن والسن وحالة النساء

١ ـ القرابة والصحبة

٦٧٥ ـ فقد تدعو قرابة او صحبة الشاهد بالمتهم او المجنى عليه الى قول الزور لمصلحة قريبه مدفوعا بعوامل طبيعية لا يستطيع اغلب الناس التغلب عليها الا من عصم الله من كذب او قول باطل

٢ ـ الحقد والكراهية والانتقام

٦٧٦ـ يقول الشاهد الباطل للاضرار بالمتهم حقدا عليه لضغينة بينهما لاسباب لا يمكن حصرها تدعوه الى الانتقام منه ،وقد يكون السبب تافها ولكن اسباب الانتقام نسبية فقد يكون السبب فى نظر المحقق ليس بكاف ان يكون داعيا

فاذا كان محبوسا مع آخرين قـد يخلى سبيل أحـدهم فيخبر من يريد المتهم أخبارهم بما دبره حتى اذا كان فى حبس انفرادى لا يعجز عن هذا التدبير وقت فسحته ، اذ لا يمكن مهما روقب أن يمنع من الكلام مع المساجين وقد يقوم السجان بهذا التدبير . كذا يرى المحقق أحيانا أن المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق يدفع عن نفسه التهمة « بالتبييت » الذى فكر فيه ودبره وهو محبوس ولـكن متى رجع المحقق الى طريقة تحكيم العقل ظهر له التدبير اذ لا يعقل أن شخصا متهما علك هذا الدفاع الحقيقى البسيط لا يقول به من اول وهلة عند استجوابه وهو أول ما يتبادر الى ذهنه عند توجيه أى شبهة عليه ، ومتى بحث المحقق السبب فى تأجيل الدفع به وانه دبر ذلك وهو فى السجن وبحث فى طرق اتصاله تمكن من جمعها واظهر حقيقة هذا التدبير من اصله

(١) أسباب الكذب فى الشهادة ستبين تفصيلا

الشاهد للاقتناع بالمتهم الا انه فى نظر الشاهد او المتهم فيه الـكفاية .

٣ ـ الأخلاق والتربية ٦٧٧ ـ اخلاق الشاهد وسلوكه وتربيته ومركزه الاجتماعى له دخل فى تقدير قيمة اقواله فمن كان ناقص التربية ساقط المروءة عديم الكسب فقد ضميره وهان عليه ان يكذب طمعا لاحكام مادة ذ يمة او ارضاء لشهوة ملكت عليه نفسه وكان من السهل ان نشترى ذمتة بثمن بخس ، وقد وقفت فئة من هؤلاء الناس انفسهم على قول الزور والشهادة بما ليس لهم به علم (١) .

٤ ـ المغالاة والـكبر ٦٧٨ ـ يزيد بعض الناس الى الشهادة ما ليس منها من باب المغالاة (٢) حتى يتولد منهم ما يسمى بالاختلاق المحض ، ويندفعون فى ذلك ولا يرجعون الى الحق ، كما أنه قد يدفع الشاهد الى قول الزور الكبر وحب الفخر أو التظاهر بما ليس فيه وقد يرى أنه لو قال الحق لحقة شىء من الاحتقار (٣)

٥ ـ الوعيد والتهديد ٦٧٩ ـ قد يحمل الشاهد على قول غير الحق وعيد أو تهديد من خصوم المتهم أو المجنى علية لا سيما اذا كانوا من ذوى الجاه أو البطش

٦ ـ الخوف ٦٨٠ ـ يخشى الشهود المجرمين المشهورين بارتكاب الجرائم فى الأرياف والتعدى على النفس والمال فيدعوهم الى الكذب أو انكار الشهادة خوفهم من أذاهم من ضرب وقتل واتلاف زراعة وتسمم ماشية وحريق الخ بخلاف سكان

---

(١) وعلى ذلك كان البحث فى أخلاق الشهود أمرا جائزا بل واجبا عند الضرورة ولو أدى الأمر بالمحقق الى استحضار صحف سوابقهم .

(٢) فى الحوادث الـكبرى مثل الحريق أو الاصطدام نجد كثيرا من الناس يكذبون ليظهروا بمظهر المنقذين قاموا بدور كبير فى عملية الانقاذ والاسعاف وكذلك فى الجرائم الـكبرى التى تشغل الرأى العام فتحول حالة بعض الناس النفسية الى التداخل فى الدعوى بصفتهم شهوداً مع انهم لم يشاهدوها .

(٣) فقد حصل فى احدى القرى أن رأى أحد الخفراء لصا ينقب حائط دار قائمة خارج البلد فقبض عليه متلبسا وحاول اللص ان يهرب فلم يستطع وحصلت مشادة بينهما وكان المجرم اقوى من الخفير فجره من محل الحادثة الى بيته ولما علم زملاء الخفير حضروا لمنزل المتهم وأخذوه بالقوة لدار العمدة وهناك قرروا جميعا أنهم وجدوه مقبوضا عليه فى محل الحادثة وأنكروا أمام المحقق ذهابهم الى بيت المتهم ولـكن هذا ادعى انه كان فى بيته لم يخرج منه وان الخفراء لما لم يعرفوا الفاعل الحقيقى للحادثة اتهموه كذبا لانه من أرباب السوابق وكاد دفاعه يقبل من المحقق عندما قدمت له والدة المتهم كيس حبحب ادعت ان أحد الخفراء وجدته ملقى صباح ليلة الحادثة فى صحن دارها بشهادة أحد الجيران ، وعندئذ قرر الخفراء الحقيقة وادعوا انهم انما جاروا زميلهم على قوله رغبة منهم فى عدم جرح كرامته بسبب تغلب اللص عليه .

٦٨١ ـ قد يكون سوء ظن الشاهد بالمتهم مما يجعله يحكم عواطفه واحساسه فلا يشهد بما ادركه بحواسه ويؤدى سوء ظنه به واعتقاده فى انه لا يوجد غيره يرتكب الجريمة الى الشهادة عليه زورا، ومن ذلك ما يحصل فى بعض الاحيان مع الاشخاص المشبوهين اذا اتهموا فى جرائم وخرجوا منها براء بحكم القضاء رغما عن اعتقاد الناس ادانتهم، فاذا ما وقعت جريمة لم يعرف فاعلها الحقيقى تدفع بعض الناس وبالاخص بعض رجال الحفظ رغبتهم فى ان يقتص منهم على ما جنوه من قبل الى اتهامهم وتلفيق التهمة عليهم وان كانوا براء منها. ٧ ـ سوء الظن

٦٨٢ ـ يؤثر سن الشاهد فى اقواله اذ اورت التجارب ان الاطفال يجب ان تسمع اقوالهم بكل حذر لتوقع الكذب منهم اكثر من غيرهم، لانه فضلا عن ان ملكة النقد وقوة الادراك والحكم على الاشياء عندهم ضعيفة من السهل جدا التأثير فيهم والايعاز اليهم او تلقينهم الشهادة، وقد اعتادوا غالبا فى حياتهم المنزلية والمدرسية ان تكون فى الكذب نجاتهم من العقاب الذى يتوقعونه بسبب ما يرتكبون من المخالفات، ومما يساعد الاطفال على خدع من يسمعهم أنهم يروون الوقائع ببساطة دون تكلف او تصنع يظهر عليهم، انما من السهل الوقوف على كذبهم من المناقشه مع الصبر لعدم امكانهم المراوغة والتضليل ٨ ـ الطفولة

٦٨٣ ـ وليس معنى ذلك انه لا يوجد بين الاطفال من يقول الحق فانهم يشهدون على اقرب الناس اليهم ولا يقولون الا حقا (١)

٦٨٤ ـ كثرة تخيل النساء وشدة انفعالهن واستسلامهن الى الاوهام يجعلهن ميالات الى الانتقام لمن ازعجهن دون سبب سابق سوى شدة تأثرهن ولاسيما المرضى منهن بالامراض العصبية كالهستيريا وغيرها. ٩ ـ الانوثة

٦٨٥ ـ الاسباب العينية وهى المرتبطة بظروف الدعوى واحوالها وهى الاهمال او التقصير ودفع المسئولية المدنية والخوف من القاء التهمة على الشاهد وخوف الشاهد من تسوىء سمعته ومسئولية الشاهد الجنائية. بيان الاسباب العينية:ـ

٦٨٦ ـ يكون الدافع للشاهد على تعمد تغيير الحقيقة او كتمان الشهادة خوفه من ان يرمى بالاهمال والتقصير وهو ما قد يؤدى الى مسئوليته وذلك كثير الوقوع من رجال الحفظ كالخفراء وحفظة الامن، فالخفير يشهد انه امضى ١ ـ الاهمال التقصير

---

(١) سنوضح حالة الاطفال عند الكلام على الخطأ فى الشهود

ليلته فى دوركه يقظا لم ير احدا دخل محل الحادثة الذي تحت اشرافه مع انه وقت حصول الحادثة كان فى نوم عميق ولكنه لا يقول الحق ويشوه الحقائق خوفا من المسئولية

– دفع المسئولية المدنية

٦٨٧ – وقد يكون الداعي للشاهد ان يقول غير الحق دفع المسئولية المدنية عن نفسه كشاهد يشهد زورا لمصلحة خادمه فى تهمة هو مسئول عنها مدنيا

– دفع المسئولية الادبية

٦٨٨ – ويكون الدافع لقول غير الصدق المسئولية الادبية ، كمعلم يشهد لتلميذه فى حادثة لها علاقة بالآداب والتربية حتى لا يرمى بالتقصير فى تعليمه ولدفع سوء الشهرة عن معهده العلمى

– خشية الاتهام

٦٨٩ – كما انه يدعو الشاهد الى الكذب او انكار الشهادة خشية الاتهام واعتباره فاعل الجريمة او شريكا فيها لا سيما اذا كان يحس بشيء من الاهمال الذى ادى الى وقوع الجريمة او الى عدم القبض على الجانى فى حينه (١)

– الخوف من سوء السمعة

٦٩٠ – وقد تكون شهادة الزور خوف الشاهد اذا ما قرر الحقيقة ان تساء سمعته ويخدش شرفه، كما اذا كانت الواقعة المطلوب الشهادة عليها مغايرة للآداب كفعل فاضح او هتك عرض او اسقاط حمل فمن المكروه جدا ان يكون الانسان شاهدا فى هذه الحوادث (٢)

– المسئولية الجنائية

٦٩١ – قد يكون الشاهد مسئولا جنائيا مع المتهم فى الجريمة التى يشهد فيها لانه فاعل ثان او شريك للفاعل فيها فيقول الزور ليدفع التهمة عن المتهم ظاهرا وعن نفسه باطنا ، وترى كثيرا من الجناة عند مايعرفون ويقبض عليهم يستشهدون على براءتهم بشركائهم فى الجريمة التماسا للمساعدة منهم وابعادا للشبهة عنهم ، وكأنهم بذلك يقابلون بالمثل عمل بعض رجال الامن الذين قد يتهمون كذبا شهود النفى حتى يقيموا العقبات فى سبيل دفاع المتهم عن نفسه (٣)

---

(١) كشخص رأى الحادثة ولم يعمل على منع وقوعها أو رآها ولا يعرف اسماء الجناة فيخشى أن يتهم ويضطر ان يكذب على ابرياء للتخلص لاسيما اذا وعد بالافراج عنه ويسهل كشف حقيقته انه لا يستطيع أن يحدد الوقائع ويعينها .

(٢) وليس من السهل على امرأة طيبة الخلق حسنة السيرة وجدت عرضا فى منزل يعد للدعارة السرية بسبب شريف وقعت امامها جناية ان تشهد بها خشية ان تلوث سمعتها ويحمل وجودها فى هذا المنزل محمل سوء

(٣) يحصل كثيرا ان يرتكب بعض الناس الجريمة ثم يسارعون الى التبليغ عنها دفعا

الفرع الخامس

نظرية الخطأ فى الشهادة

الخطأ فى الشهادة

٦٩٢ ـ لو تأمل الانسان فى الاعمال العادية والحوادث اليومية التى تقع تحت ادراك الحواس يرى ان الاشخاص الذين تقع نفس الامور تحت حواسهم فى وقت واحد يختلفون فى ادراكها ويحفظون منها ذكرى مختلفة فيختلفون فى روايتها ووصفها

الاختلاف فى الادراك

٦٩٣ — ومن يعمل التجارب يتحقق من ذلك لافرق بين الحوادث الكبيرة الاهمية او قليلتها، فاذا اشترك شخص مع غيره فى مشاهدة حادث ماووقف نفسه على دقائقه وسأل ذلك الغير عقب حصوله مباشرة عما شاهده على حدة دهش من اختلاف أجوبتهم فى جملة مواضع دون شك أو تردد منهم فيما يقرره كل عما شاهد من وصفه أو شكله او ترتيبه او حركته حسب نوع الحادث موضع البحث فاذا كرر ذلك بعناية وكان موضوع اهتمامه ودرسه مع اشخاص وفى مواضع مختلفة أمكنه الوقوف على اسباب الاختلاف، كاختلاف الادراك والمزاج والسن والبيئة للشخص وأهمية الحادث عند البعض، واعتبارات اخرى فاذا كرر التجارب بترتيب وحذق مراعيا اختلاف هذه العناصر تحقق له ان كل فريق من الناس(١) عرضة لنفس الخطأ فى مشاهداتهم للحوادث التى يقومون فيها بدور الشهود

اسباب الاختلاف

بحث مؤثرات الاختلاف وتقسيمها

٦٩٤ ـ لذا يجدر بنا بحث المؤثرات التى تجعل الشاهد عرضة للخطأ ودواعى ذلك، ولما كانت تختلف هذه المؤثرات باختلاف مواقع تأثيرها فى الشاهد رؤى تقسيمها الى قسمين :— القسم الاول المؤثرات العامة وهى التى يكون عرضة لها الشهود بصفة عامة؛ والقسم الثانى المؤثرات الخاصة وهى التى يكون عرضة لها

للشبهة عنهم ورغبة فى مساعدة العدالة لكشف الجانى الحقيقى فيعملون على تضليل التحقيق ويرشدون الى امور قد يستغرق بحثها وتحقيقها زمنا طويلا يكتسبون فيه الوقت لتحضير دفاع كاذب اذا ماوجهت اليهم التهمة بعد، وتضيع فيه آثار الجريمة؛ كما قد يكون المبلغ (الشاهد) شريكا للمتهم الخ .

(٢) (ذوى المزاج الدموى — الاطفال — أرباب الحرف الخ)

الفريق من الشهود الواقع تحت تاثيرها مباشرة .

القسم الاول – المؤثرات العامة

المؤثرات العامة

٦٩٥– المؤثرات العامة هى التى يقع تحت تأثيرها جميع الشهود بدرجات مختلفة وتنحصر فى خطأ الإدراك بالحواس وخطأ الذاكرة.

أ – خطأ الادراك بالحواس

أ – خطأ الادراك بالحواس

٦٩٦– اذا اراد المحقق الوقوف على الحقائق ناصعة من الشاهد لزمه أن يقرر ماشاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه مجردا عن استنتاجه ، ويكون استخراج النتائج مهمة المحقق، ولكن شهادة الشهود المبنية على ادراك الشاهد بحواسه غالبا تتضمن دلالة سلسلة من الاسباب والمقدمات استدل بها الشاهد يقينا مايقرره انه ادركه بحواسه ويعتبر المحقق مايقرره الشاهد أنه مجرد عن استنتاجه

الشهادة قد تتضمن استنتاجات للشاهد

٦٩٧– وهذه الاستدلالات التى يستنتج منها الشاهد مايدركه بحواسه وتؤديه الى الاعتقاد بادراكها مباشرة وتتضمنها عباراته صراحة أو دلالة قد تحوي اغلاطا أو بمعنى آخر أن الشاهد قد لايدرك بحواسه الحقيقة لدواعى تجعله ينظر أو يسمع غير الواقع .

واجب المحقق معرفة دواعي الخطأ فى الشهادة

٦٩٨– واذاً يجب على المحقق الوقوف على الدواعى فى خطأ الحواس ومنشأها ليتمكن من الوصول الى الحقيقة من أقوال الشهود

١ – دواعي الخطأ فى ادراك المرئيات

دواعي الخطأ فى المرئيات

٦٩٩– دواعى الخطأ فى ادراك المرئيات اما أن يكون منشأه دواعى تجعل حاسة الابصار على سلامتها لاترى المرئيات بحقيقتها ويكون ذلك خطأ الحاسة نفسها واما ان تكون دواعى تجعل الشخص الناظر يدرك المرئيات على غير صورتها الحقيقية ويكون ذلك خطأ الحاسة نفسها (١)

١ – خطأ الرائى

٢ – خطأ الحاسة

خطأ حاسة البصر:—

٧٠٠– خطأ حاسة البصر يكون الداعى اليه الخطأ الاستدلالى والخطأ القياسى

١ – الخطأ الاستدلالى

٧٠١– حاسة البصر على سلامتها قد ترى الشىء غالبا على سبيل الاستدلال دون التحقق منه فيحصل الخطأ

---

(١) ويمكن لتقريب هذين النوعين للفهم أن نشبههما بحالتين محسوستين، اذا حصل ضغط

اسباب خطأ الاستدلا

٧٠١ـ ولكي يرى الانسان الاشياء على حقيقتها يجب ان يدرك الاشياء المرئية بعلاماتها واوضاعها وتفاصيلها التي تميزها عن غيرها، ولكن اذا بحثنا عمليا فيما يقع تحت اعيننا في حياتنا اليومية نرى انه من النادر ان الحاسة تستطيع ان تحتفظ بما ينطبع عليها من العلامات والتفاصيل التي يتصف بها الشيء اتصافا يجعله يتميز عن غيره مما يضاهيه شكلا ويكون عند الانسان فكرة خاصة به، ولاثبات ذلك يمكن ان نمثل باشياء كثيرا ما يقع عليها نظر الانسان، وابسط الامثلة لاظهار ما تقدم جليا ما تقع عليه العين من الرموز المتشابهة الشكل المطبوعة على الورق او غيره والتي يكون تحليل اجزائها من الامور السطحية، فقد يقرأ الانسان في كتاب بمجرد ما تقع عينه على شكل الكلمات دون الالتفات بالنظر الى تهجئة كل كلمة فيه الا اذا صادفته كلمة غريبة او كانت من لغة أجنبية توقف وفطن ببصره الى هجائها وبذلك قد تفوت عليه كلمات يكون بها خطأ في الهجاء دون ادراك حاسة البصر لهذا الخطأ ولاسيما الكلمات المركبة من حروف كثيرة اذا لم يغير الخطأ شكل الكلمة (١)

ادراك الشكل الـ دون التفاصيل للمر

٧٠٢ـ وينتج مما تقدم ان ما يجعل نظر الانسان يميز بين الاشياء المرئية هو مجرد ادراكه الشكل الكلي لكل منها ويساعده على ذلك ما سبق انطباعه في ذهنه من الاشكال والهيئات التي يستعين بها من طريق الاستدلال على تمييز كل ما يقع عليه نظره دون العناية في تحقق النظر بدقة في تفاصيل ما يراه المميزة له عما يشابهه (٢)

تأثير طبيعة الاش وتربيتهم وحرفـ

٧٠٣ـ وقد تكون طبيعة الاشخاص وتربيتهم وتعليمهم مما يؤدي الى التفاوت

على كرة العين بخفة ترى العين المضغوطة الشيء شيئين ، فهذا المرئي الغير حقيقي خطأ العين نفسها، اما اذا نظر الانسان الى شيء من خلال الزجاج الاحمر فيراه أحمر وهو ليس بأحمر فاذا اعتقد أنه أحمر فقد رآه على غير حقيقته ويعتقد ان لونه أحمر اذا لم يأخذ في حسبانه أن احمراره ناشيء من لون الزجاجة فالخطأ هذا خطأه لا خطأ الحاسة .

(١) كذلك يحصل ان العازف الالحان النابغة على النوتة يحيط بكل محتوياتها بمجرد ما تقع عينه فيها على اللحن لا كله دون أن يفطن نظره الى تفاصيل رموز كل ضرب منها على حدته وقد يظهر المثل اجلى في لعب الورق فاللاعب لا يعد الصنوف (النقط) واحدة واحدة في كل ورقة بل بمجرد ما يرى شكل الورقة يعرف « سبعة أو ثمانية » فاذا فرض ولم يطابق شكل الورقة ما ألفه نظره بمعنى انه اذا كانت الصنوف في الورقة موضوعة بترتيب وشكل مختلف عن المألوف فيلزم اللاعب أن يعدها كل مرة تقع نظره عليها ولاسيما الورق الذى يحتوى على تسعة أو عشرة صنوف

(٢) فاذا رأى الانسان في حجرة تخابط لاول مرة وجه ساعة حائط كذ بعد خروجه انه

بين انظارهم فى درجة تقدير الهيئات الاستدلالية للاشياء فترى الاخصائى فى فن من الفنون كالطبيب متى وقع نظره على شىء كان اقدر من سواه فى ان يلتقط ببصره مميزات الشىء الذى يختص بفنه فلا يخدع فيها ولكن ليست الامور كذلك عند باقى الافراد وفى باقى الامور وبالاخص امور الحياة العادية التى تقع تحت حواس الانسان

الرؤية عن طريق الاستنتاج والاستدلال

٧٠٤ — ومن ذلك يعلم ان حاسة النظر على سلامتها قد ترى الشىء غالبا عن طريق الاستنتاج او الاستدلال دون التأكد من مميزاته الخاصة وقد تكون الامور التى أدت البصر الى هذا الاستدلال خطأ، فاذا تقرر ذلك فى الامور الاعتيادية البسيطة المألوفة فكم يكون خطأ استدلالها فى الشاهد وقد تحمل الشهادة وهو يرى مناظر غير مألوفة له تنتقل بها حاسة نظره بسرعة الخاطر من استدلال الى آخر بصرف النظر عن المؤثرات المرضية والعصبية التى لها تأثير عظيم على الحواس وبالاخص حاسة النظر

تطبيق الخطأ الاستدلالى فى الوقائع

٧٠٥ — فلا ريب ان المحقق الذى يرى ان الشاهد لا غرض له الا تقرير الحقيقة ولكن مايقرر انه نظره لا يتفق مع الواقع وما كشفه التحقيق يجب أن يستوضحه ليقف منه على الامور الاستدلالية التى جعلت بصره يخطأ فيرى ذلك، فقد يقرر الشاهد مثلا بانه رأى زيدا خارجا من البيت الفلانى رأي العين فاذا بحث المحقق معه بطريق الاستيضاح والمناقشة علم أنه لم يتبينه وانه لاعتقاده أن زيدا هذا يسكن ذلك المنزل وحده وجرت عادته أنه رآه يخرج فى الوقت الذي يراه فيه عادة أخذ بصره بطريق هذا الاستنتاج والاستدلال حتى اداه الى الاعتقاد اليقينى بان من رآه يخرج هو زيد مع أنه لم يتبينه حقيقة (١)

٢ — الخطأ القياسى للعين

٧٠٦ — وقد يكون منشا خطأ حاسة البصر قياسيا وهو وان كان يتفق مع الخطأ

رأى ساعة فيها ووصف ما كانت عليه من الشكل حتى ولو كان وجه الساعة وماحوله من الاشياء لا يظهر الا تصورا غير جلى لوجود ساعة ما، واذا مر الانسان فى حجرة لاول مرة ولمح على مكتب فيها شيئا يلمع مثل البلور أو الزجاج وعليه أو بجواره قلم واحتاج الامر بعد خروجه الى كتابة شىء يسرع ذلك الانسان ويقول «يوجد على المكتب بالحجرة دواة» لانه رأي علامات استدلالية على وجود الدواة دون ان يميز تفاصيلها ويعلم انها ليست بدواة

(١) وقد يكون الخارج من البيت هو القاتل أو السارق وقد رآه غيره من الشهود ووصفوه واختلف هذا الشاهد عنهم فى انه لم ير الا الساكن نفسه

الاستدلالى من وجهة النتائج الا ان الفرق بينهما أن الاول استنتاجى والثانى قياسى (١)

تطبيق الخطأ الة فى التحقيق

٧٠٦ـ فقد يجد المحقق خطأ الحاسة فى القياس بوقوف المحقق عن طريق الاستيضاح من الشاهد عما قيس به وعدم انطباقه فى جزئياته للشيء المقاس عليه فقد يسال المحقق شاهدا عما نظره فى غرفة عن عدد النوافذ فيجيبه بيقين أنه رأى نافذتين فى الحائط الشرقية ومثلها فى الحائط الغربية والباب يفتح فى الحائط القبلية ومع أن الشاهد لا غرض له الا تقرير الحقيقة فان فايقرره يخالف مايراه المحقق فى المعاينة وما قرره باقى الشهود ان كان هناك شهود غيره فاذا عنى بمناقشته تبين

اسباب الخطأ الة لحاسة البصر

له أن الواقع أن حاسة بصره انما أدركت هذا الهدد خطأ باستعمال القياس فيذكر له الشاهد فى المناقشة أنه رأى فى الجهة الشرقية نافذتين وبما ان الباب فى الجهة القبلية فلابد ان يكون فى الجهة الغربية التى تطل على الحوش ما يماثلها حتى يكون هنا تماثل وتشابه بين الجهتين

الخطأ فى المرئيا الناتج من الرائى:

٧٠٨ ـ أما الخطأ فى المرئيات الناشيء من خطأ المشاهد نفسه تنحصر دواعيه فى:ـ١ـجهل المشاهد نظرية الضوء والاحوال الجوية على المرئيات ـ٢ـ عجز المشاهد عن فصل حركات المرئيات المتحركة

تأثير نظرية الضـ وانكساره على المر فى اوساط مختلفة الكثافة

٧٠٩ ـ من يعلم نظرية الضوء وما اشتملت عليه من قواعد انتشاره وانكساره وقف على التأثير الناتج من النور والظلام والضباب على المرئيات، فاذا نظر الانسان الى الجبال والمطر على وشك النزول رآها أقرب اليه ولم تنخدع عيناه بل لان الهواء مشبع بالرطوبة أو الضباب الذى تنكسر به أشعة النور المنعكسة عن المرئيات (٢)

---

(١) من البديهى أن ما تراه حاسة البصر امامها مجسما انما تدرك تجسمه لان ذلك ثبت مامها باللمس الواقع عليه مرارا ولكن قد تخطىء فتدرك تجسيم اشياء دون أن تكون مجسمة من طريق القياس فترى فى المسارح التمثيلية أن المصور للمنظر المراد عرضه يجعل الانظار ترى جميع الصور التى تعرض على المسرح مجسمة بان يضع فى مقدم المنظر على المسرح اشياء حقيقية مجسمة (احجار . عجلات . جذوع . أشجار الخ)مع اعتبارها اجزاء للمنظر فتستهوى منه الاشياء الحقيقية عين المتفرج متيقنة من تجسمها وينتقل هذا التأثير بطريق القياس الى الجزء من المنظر المنقوش باتقان على القماش فيظهر للمتفرج أن جميع المنظر بأكمله مجسما ولا ريب أن الانوار والمسافة تساعد على ذلك وهذا مثل بسيط من الخطأ القياسى

(٢) لمرورها فى أوساط متفاوتة الكثافة من الهواء والماء لذلك عند ما يضع الانسان

تأثير انتشار الضوء وانعكاسه على المرئيات

٧١٠ — كذلك مؤثرات قواعد انعكاس الاشعة الضوئية ترى الانسان الاوساط الزاهية اكبر من الاوساط المعتمة بسبب ان انتشار الضوء على الاولى أقوى من الاخرى (١)

جهل الشاهد نظرية الضوء

٧١١ — ينتج مما تقدم أن حاسة البصر غير مخطئة بل أن الرائى لم يدخل فى حسبانه القواعد المختصة بالضوء وتأثيره فى المرئيات واعتقد بالظواهر أنها الحقيقة

انخداع الشاهد بالظواهر واحتياط المحقق

٧١٢ — على أن أخذ الشاهد بالظواهر تأثيره عظيم اذ اخذ المحقق باقواله على علاتها ولم يفصل منها ما عسى أن يكون بها من المؤثرات التى أدت الى النتيجة التى يعتقد بها الشاهد وبمعنى آخر يصحح ما جهله الشاهد من المؤثرات التى رأى بها ما يقرره

تأثير خطأ الشاهد فيما شاهده فى الحادثة من المرئيات

٧١٣ — فقد يرى الشاهد شخصا مرتديا برداء أبيض فى الظلام وقد يتمكن من أن يصفه للمحقق فيزيده طولا وعرضا عن حقيقته، وقد لا يستعرف عليه عندما يعرض عليه لتفاوت حجمه عما رآه وقد يكون ولدا فيصفه رجلا، وكذلك قد يخطىء فى تقديره المسافة التى رآه عليها اذا كان الجو مشبعا بالرطوبة. فيمكن للمحقق بدقة مناقشة الشاهد الوقوف على هذه المؤثرات التى أدت الى نتيجة ما يقرره واعتقد به وخالفت الواقع ومدلول المعاينة، كأن يعلم منه أحوالاً أدت الى انكسار الضوء أو أثرت فى قوة انتشاره وأسبابها الجوية وهى الداعى لهذه النتيجة الغير المطابقة التى يقول الشاهد أنه نظرها حقيقة

عصا فى الماء مائلة يرى أن جزأها المغمور بالماء يظهر منحرفا مكونا زاوية منفرجة مع الجزء الغير مغمور كأن العصا مكسورة فى نقطة الانغمار. ذلك من تأثير انكسار الاشعة عند مرورها فى أوساط متفاوتة الكثافة من الهواء والماء وليس ذلك من حاسة النظر نفسها والدليل على ذلك انه اذا اخذت صورة العصا فى ذلك الموضع بآلة التصوير المسمى كما تصرها العين بالضبط ظهرت الزاوية منفرجة والعصا كأنها مكسورة.

(١) بذلك يرى المستطيل الاسود المنحصر بين مسطحين اسودى اللون اصغر من المستطيل الابيض المساوى له الكائن بين مسطحين اسودى اللون ؛ ونرى الاشخاص مرتدى الملابس السمراء أو السوداء اللون أرفع من مرتدى الملابس البيضاء أو الفاتحة اللون، وترى الملابس ذات اللون الواحد متسعة عن حقيقتها والاخص اذا كانت مخططة بالطول بينما يرى الانسان الملابس المختلفة اللون المخططة بالعرض اصغر منها؛ ويرى الانسان الخطوط المتوازية السائرة جهة واحدة مثل خطوط السكك الحديد والطرق والشوارع تتقارب كلما بعدت عن الناظر وغير ذلك مما لا متسع لذكره

عناية المحقق فى
الخطأ الناتج م
نظرية الض

٧١٤ - على أنه يجب على المحقق شـدة العناية فى بحث هـذه الامور لأنه ليس بتلك السهولة يظهر له خطأ الشاهد لاسيا قد تـكون هذه النتيجة المبنية على الخطأ من الشاهد انبنى عليها سلسلة أمور ادركها الشاهد على غير حقيقتها وكان ادراكه لها على غير الواقع نتيجة لازمـة لخطئه الابتـدائى فى المرئيات .

٢ ـ خطأ الش
عدم فصل ص
المرئيات المتح

٧١٥ - خطأ آخر يقع فيه الشـاهد للمرئيات منشأه عجزه عن فصل تسلسل صور المرئيات المتحركة لسرعتها ، فقد يرى الحركة مثلا بين جسمين يتحرك احـدهما ويخطأ فى أيهما المتحرك ، وسببه أنه لم يفقه الى رؤية كل حركة منفصلة حتى يدرك نسبة الجسم المتحرك للاجسام الثابتة (١)

وجود هذا الخط
شهادة الشهو

٧١٦ - وقـد يجد المحقق فى أقوال الشهود وقائع تنطبق على ما تقـدم ذكره ، فترى شاهد رؤية لحادثة أصيب فيها شخص بجرح من زجاجـة لايمـكنه ان يوضح للمحقق ما اذا كان المتهم رمى الزجاجـة على المجنى عليه فأصابته أم ضربه بها ، وقد يشهد فريق من شهود الرؤية لنفس الواقعة بأن المتهم رمى المجنى عليه بالزجاجة فاصابته ، وفريق آخر برؤيته أنه ضرب بها فاصابته ،فاذا تتبعنا الحركة النسبية لادراك رؤية هذه الواقعة نلاحظ ضرورة مضى برهة لـكل حركة من حركات الواقعة لادراكها منفصلة ، ففى المثل المذكور جميع الشهود رأوا رفع الزجاجة وجميعهم رأوا اصابة المجنى عليه بها فى رأسه ولـكن فات بعضهم ادراك رؤية ما بينهما من الامور مع حصـول الحادثة كلها أمام اعينهم،وهذا الفراغ الذى لم يدرك بوقته سده كل منهم بطريق الاستنتاج الذى اختلف فيما بينهم طبقا لما خطر لـكل منهم من الفكر ودار بخلده وقت حصول الحادثة؛اذ قال شاهد منهم فى نفسه وقت رؤية المتهم يقبض على الزجاجة (انه سيرميه بها) والآخر (انه سيضربه بها) ولما أصيب المجنى عليه منها برأسه استصحب كل منهم الفكرة التى خطرت له واعتقد انه رأى ذلك رأى العين فحصل الاختلاف بين الشهود

---

(١) ترى فى حالة وجود قطارين على شريطين متجاورين قد يخطىء الراكب فى أحدهما عندما يتحركان او يتحرك أحدهما ويظن أن القطار الثانى هو الذى تحرك على حين انه هو الثابت كذلك اذا أطل شخص من فوق جسر (الكبرى) ينظر الى الماء الجارى تحته وقتا طويلا تصور أن الجسر (الكبرى) هو المتحرك لا الماء .

٢ ــ حاسة السمع ودواعي الخطأ فيها

دواعي خطأ حاسة السمع

٧١٧ ــ ليس خطأ حاسة السمع السليمة (١) اقل خطأ من حاسة النظر فقد يحصل الخطأ في الادراك بحاسة السمع من انفعالات الشاهد النفسانية ومن تأثير الصوت

الانفعالات النفسية

٧١٨ ــ قد تحصل الانفعالات النفسانية للشخص بسبب الخوف والذعر او التصور أنه في خطر الموت ويكون ذلك منشأ خطأ حاسة السمع فيها من طريق الهواجس ، فقد يسمع الشخص مالا يقال ممن يقتفي أثره ويهدده او يناديه أو جاء ليغيثه ولا مهدد ولا مناد ولا مغيث .(٢)

حوال الصوت وظروفه

٧١٩ ــ شدة الصوت أو ضعفه واتجاهه وبعد اصله او قربه وحالة الزمان والمكان والجو من حيث سكون الهواء او عدم سكونه واتجاه الريح (٣) والرطوبة والبرد او عدمه واللغة واللكنة التي يفهمها السامع وتوقع الصوت أو حصوله فجأة كلها عوامل تتأثر بها حاسة السمع

تحقيق عوامل المؤثرات

٧٢٠ ــ فيلزم المحقق مراعاة هذه العوامل في بحثه وتحقيقه فلا يسلم بما يقرره الشهود دون تحقيق فيما يختص باتجاه الصوت وبعده وقوته إذ اظهرت التجارب عمليا أن كثيرا من الناس لا يمكنهم التمييز عما إذا كان الصوت الذي سمعوه آتيا من الاعلى أو الاسفل، من اليمين أو اليسار أو الامام أو الخلف، من

---

(١) اذا اشتبه المحقق في ان احد شهود الادراك بالسمع وقت وقوع الحادثة به مرض أو عاهة في حاسة السمع او توقع تأثرها من اصابة الشخص مثلا بجروح خطيرة في معركة او حادثة سرقة باكراه او شروع في قتل مثلا فما عليه الا ان ينتدب الطبيب الاختصاصي للكشف عليه للوقوف على مقدار التأثير ، أما البحث هنا فينحصر فقط في حاسة السمع في الاشخاص السليمي الصحة او من في حكمهم كمن يعتريهم انفعالات نفسانية

(٢) وقد وقع مرة أن خرج قطار عن شريط السكة الحديدية وكان من الركاب شخص فعل فيه الوهم فعله حتى اعتقد أن القطار جرى خلفه وانه يسمعه فاخذ يعدو سريعا مدة ثلاثة ارباع الساعة وهو على هذا الاعتقاد حتى اجهد نفسه اجهادا شديدا من الجرى ومع ذلك فيجب الاحتياط عند أخذ أقوال الشاهد في هذه الاحوال وهذا لا يمنع من تصديق شخص فيما يقرر بانه سمعه متى كان من المرجح حصوله

(٣) قد تحصل حادثة يستغيث المجني عليه فيها فيسمعه البعيد ولا يسمعه القريب لاختلاف اتجاه هبوب الريح فتختلف شهادتهم في الحادثة

بعد أو قرب ، كما أن بعض الناس لا يعلمون ضعف قوة ادراكهم لما يسمعونه في مثل هذه الاحوال، وليس كل شخص متمتعا بالسمع الحاد ، كما وان الكثير من الناس يدركون ما يسمعونه عن طريق منطوق العبارة لا من نفس ألفاظها على أن ذلك يضطر المحقق أن يأخذ فى حسبانه الطريقة التى علم بها الشاهد ما سمعه لا سيما اذا كانت هناك جملة شهود فيمكنه مقارنة ما عسى أن يختلف بين أقوالهم فيما سمعوه ويستخرج منها ما حصل حقيقة

احتياط المحقق فى السمع

٧٢١ — كذلك يجب أن يحتاط المحقق فى الاخذ بما يقرر الشاهد أنه سمعه ولا سيما إذا كان هناك ما يعيقه من أن يسمعه واضحا كأن كان الصوت آتيا من مسافة بعيدة أو كان صراخا أو كان الشاهد ملتفعا على أذنيه أو كان من جنسية تخالف جنسية المتكلم أو كانا مختلفى التهذيب والتعليم او لم يتوقع الشاهد ما سمعه او انه يجهل الرابطة بين ما سمعه من الالفاظ والوقائع التى أدت الى النطق بها أو كان لديه من الاسباب ما يجعله يخطىء فى هذه الرابطة بمعنى انه يأخذها على غير ما اراد الناطق منها ، ففى كل هذة الامور يكون الادراك بحاسة السمع خطأ بلا نزاع (١)

تحقيق ما سمعه الشاهد لفظا ومعنى

٧٢٢ — ويجب ان يعلم المحقق ان الاشخاص الاغبياء يجدون صعوبة فى اعادة ما سمعوه كلمة كلمة لاسيما إذا كانت العبارات طويلة ويخطئون دواما فيها إذا اضطرهم المحقق إلى إعادتها لفظا ، فيجب عليه إذاً ان يقنع منهم بالمعنى بشترط أن يتأكد انهم يعلمون الوقائع المرتبطة بها وان لايحرفوا المعنى لجعله موافقا لما اعتقدوا به .

٣ — حاسة اللمس ودواعى الخطأ فيها

ضعف خطأ اللمس (الشعور)

٧٢٣ — اهمية حاسة اللمس ضئيلة فى التحقيق تكاد تكون قاصرة على احوال الجروح او الشعور بها، وهذه الحاسة تحتاج للقيام بوظيفتها الى مساعدة باقى الحواس لنقص طبيعى فيها وهذا هو الداعى لخطئها (٢) وهى اقل الحواس ادراكا

---

(١) ويجب ان لايغيب عن ذهن المحقق اننا لم نتوخ فى بحثنا هذا خطأ الشاهد الذى الذى منشأه الذاكرة بأن يقرر ما سمعه على خلاف حقيقته بضعف ذاكرته اذ أن ذلك سنتكلم عنه عند بحث الذاكرة من جميع وجوهها ، بل بحثنا هنا قاصر على خطأ ادراكه ما سمعه وقت تحمل الشهادة

(٢) فاذا غرزت شخصا بطرفى البرجل المدبدبتين فى ظهره فلا يحس الا بغمزة واحدة فى

لعدم التريض على دقة استعمالها ، فتراها فى الاعمى احدمما هى فى المبصر حتى أصبح الاخير يستغنى عنها بحاسة البصر وصارت له حاسة اللمس ثانوية وأدى ذلك الى قيامها بوظيفتها بضرورة معاونة حاسة النظر لها (١)

ضعف حاسة اللمس لاستعمال حاسة البصر بدلا عنها

٧٢٤ـ ومما يعزز ضعف حاسة اللمس ماقد يتصوره الانسان فى بعض الاوقات من ادراك مايحس به دون حصوله، فقد يحس الانسان بنمل تحت ملابسه اذا رأى النمل يجرى على المقعد الذى جلس عليه، واذا رأى الانسان او سمع وصف جرح شعر كان ألما فى الجزء المقابل من جسمه، وقد يمكن ان يحصل مثل هذا التأثير للشاهد عصبى المزاج ويكون سببا لخطئه فيما شاهده او سمعه، وكل ذلك يجعل المحقق على عناية فى كل مايمس هذه الحاسة من الادراك فيما يقرره الشهود وان لايغيب عن ذهنه ان ادراكهم بها يحتاج الى تأكيد

تطبيق خطأ اللمس (الشعور) فى التحقيق

٧٢٥ـ فقد يكون لاقوال المجنى عليه الذى اصيب بجروح فيما شعر به منها وكيفية حصولها ووقت حدوثها اهمية فى الوقائع والفصل فيها، ويكون للاتهام او للدفاع منافذ فيها تتفق مع صوالحه فى الوقائع ، فترى مثلا الجروح الناشئة عن رصاصة او خنجر مع خطورتها لايكاد يشعر المصاب بها وقت حدوثها بل لايحس باصابته الابعد ان يرى الدماء ، بخلاف الجروح الرضية فلو انها غير خطرة احيانا إلا ان المصاب بها يشعر بألم شديد ، وتكون النتيجة ان الشخص الذى يصاب فى معركة برضوض وجرح واحد بليغ لايمكنه ان يقرر فى بعض الاحوال ممن ومتى واين أصيب بالجرح البليغ مع أهميته عن باقى الاصابات، لذا يجب شدة العناية عند أخذ اقوال المصابين بالجروح ودقة مناقشتهم .

موضع واحد من ظهره فاذا امكنه مشاهدة البرجل وقت ذلك أحس بغمزتين فى موضعين .

(١) ويمكن توضيح ذلك بان تذكر لعبة يلعبها الاطفال لتخويف بعضهم بقصد الضحك يجلسون حول المائدة وتتناول أيديهم تحت المائدة أشياء لاضرر منها كقطعة من العجين أو الدوان من الجلد مبلل بالماء مملوء بالرمل أو أحضره احدهم دون علم الباقين حتى اذا تناولتها يد أحدهم ولمستها دون ان يراها حسبها من الحشرات المؤذية أو المخيفة ورمى بها فى الحال مذعورا ، فهو لم يميزها بلمسه بل ان اللمس جعله يشعر فقط بالبلل واللين والحركة وهذه هى المميزات العادية لفكرة الحشرات الزاحفة (الدبيب) وفى هذه الحالة ترى أن التخيل هو الذى تمم حاسة اللمس وجعله يظن انها حشرة فاذا نظرها بعد ان رمى بها تصحح عنده ذلك وعلم بها .

٤ ـ حاستا الذوق والشم ودواعي الخطأ فيها

دواعي خطأ حاستي الذوق والشم

٧٢٦ ـ من الصعوبة للمحقق الوقوف على درجة حاستي الذوق والشم عند الشاهد اذا كان لهما أهمية فى التحقيق اذ ان أكثر الامراض عند الانسان تفسد فيها الادراك ؛ كما ان الشاهد يجد صعوبة فى الاجابة عما اذا كان يتمتع بها بحالة طبيعية لعدم تيسير اداة المقارنة له ؛ واذاً يكون من العبث سؤال المحقق للشاهد اذا كان يذوق أو يشم بحالة جيدة ولا يوجد طريقة عملية يفحص بها المحقق صدق جوابه بخلاف حاستي النظر والسمع

مؤثرات حاستي الشم والذوق

٧٢٧ ـ وقد أثبتت التجارب العملية أن حاستي الذوق واللمس معرضتان لتغيرات غير اعتيادية ، فاذا أراد شخص أن يحكم على طعام له من منظره فقط فقد يعتقد مثلا أن أمامه طبقا من الحلوى وتكون حقيقته أنه طبق من السمك المقدد فاذا ذاقه على اعتقاده لا يشعر بطعم هذا ولا ذاك ولكنه يشعر بطعم تشمئز له نفسه مكون من إدراكه طعم الحلوى مختلطا بطعم السمك المقدد كأن الطبق صنع منهما ؛ كما وأنه فى حالة الشم يختلف كثيراً ادراك الاشخاص للروائح المقبولة عندهم والغير مقبولة فترى شخصا يرتاح لشم رائحة التفاح العفن وآخر لشم الاسفنج كذلك يكره اغلب الناس رائحة الثوم وبعضهم لا يعجبه وكثير من الناس لا يمكنهم أن يتحملوا رائحة المسك وبعض الروائح العطرية ؛ واذاً يجب على المحقق التدقيق فى صحة ادراك الشاهد للرائحة والذوق متى كانت لها اهمية فى التحقيق بسبب اختلاف درجة حاستي الذوق والشم عند الافراد

ب ـ الذاكرة ودواعي الخطأ فيها

فحص قوة الذاكرة

٧٢٨ ـ واجب المحقق بعد فحص وتقدير حواس الشاهد أو المجني عليه الوقوف على قوة ذاكرته وهذا من اصعب المهمات لاختلاف درجات قوة الذاكرة فى الاشخاص

١ ـ تحليل الذاكرة

أدوار الذاكرة

٧٢٩ ـ مهمة الذاكرة تنحصر فى ادوار ثلاثة متوالية :

١ ـ حصول الاثر
٢ ـ استحضار الاثر
٣ ـ التطابق

٧٣٠ ـ الدور الاول « حصول الأثر » أى انطباع أثر الشيء أو الوقائع المدركة بالحواس على الذاكرة ، والدور الثانى « استحضار الأثر » أى اعادة تصوير أثر الشيء أو الوقائع المدركة بالحواس فى الذاكرة ؛ والدور الثالث « التطابق » أى عملية

تطبيق الأثر الذى استحضر على الشىء أو الوقائع السابق إدراكها منه (١)

بحث المحقق فى الادوار الثلاثة فى الشهادة

٧٣١ــ فيجب على المحقق فى كل قضية ذات أهمية كلما رأى وجها للاشتباه فى الثقة بذاكرة الشاهد أن يميز بين هذه الأدوار الثلاثة فيها ؛ لانه عبثا يحاول البحث عن نقطة الضعف فى ذاكرته ولـكنه ينجح إذا بحث كل دور من ادوار الذاكرة الثلاثة المشار اليها ؛ فيبتدىء بأن يكشف «صلابة» ما أدركه الشاهد بحواسه

صلابة الاثر

صارفا النظر عن انضباطه فيسأل الشاهد مقدار الوقت الذى كانت الوقائع او الاشياء التى يقرر برؤيتها أو سماعها معرضة لنظره أو سمعه والكيفية التى حصلت بها رؤيته لها والظروف التى كانت مقترنة بها ، وبعد أن يتم ذلك يسأله فى الدور الثانى عن كيفية

طريقة استحضار الاثر

استحضار ما أدركه فى ذاكرته وبالاخص كيفية سد الفراغ الذى حصل واتمامه ، واخيرا يخصص أهتمامه فى الوقوف على حصول التطابق بين ما أدركه وبين ما

التطابق

صار استحضاره فى ذهنه ، وفى أثناء بحث هذا الدور الاخير يعثر المحقق دواما على الخطــأ الذى وقع فى ذاكرة الشاهد .

واجب المحقق فى اتخاذ الوسائل المناسبة لاستعادة الذاكرة

٧٣٢ــ ومتى بحث المحقق فى مدار كل دور من ادوار الذاكرة فى كل شاهد وسهل عليه الوقوف على داعى خطأ الذاكرة عمل على درئه بالوسائل الفعالة الموافقة لاستعادة ذاكرته ؛ لان دواعى خطأ الذاكرة عديدة وتختلف الوسائل المؤدية إلى استعادة الذاكرة باختلافها (٢)

٢ ــ أسباب خطأ الذاكرة

اسباب خطا الذاكرة :ــ

٧٣٣ــ أسباب خطا الذاكرة عديدة نذكر المهم منها حتى يكون المحقق على بينة من بحثها عاملا بنفسه على استنباط الاسباب .

١ــ طول العهد

٧٣٤ــ كلما تقادم العهد على الحادثة كلما كان ذلك ادعى الى نسيانها اوذكرها بكيفية محرفة لاسيما اذا لم تكن الحادثة من الحوادث الاستثنائية التى تنطبع فى الذاكرة بطابع مخصوص لايشابهه طابع الحوادث الاخرى ، بل بالعكس يختلط

---

(١) وقد تتمثل الادوار الثلاثة اذا قال شخص « رأيت امس فيلا لاول مرة واليوم أتذكر :
-١- ان الفيل حمل عندى أثر من شكله -٢- وان اليوم أستحضر صورة هذا الفيل فى ذاكرتى
-٣- وانى متأكد من تطابق هيئة الفيل التى رأيتها أمس على ما اتصوره من اثره فى ذاكرتى
اليوم» وهذه الادوار الثلاثة تفسر انا عمل الذهن من وجهة الذاكرة

(٢) الدور الاول «حصول الاثر» يتعلق بالادراك بالحواس السابق بيانه اما دور «استحضار

معهاالتوالى وقوعهاوتراكمهاعلى الذاكرة ممايجعلهالاتتمكن من تسجيلهاقائمة بنفسها

عدم وجود الرا

٧٣٥ — عدم وجود رابطة بين الاشياء بعضها ببعض يساعد على النسيان وكلما اجهد الشاهد فى تنبيه ذاكرته لايذكر الحادثة بالذات وانمايذكر روايةعنها رواها لغيره لانها احدث عهدا منها وبذلك يزداد بعدا عن الحقيقة وكلما سئل عن الواقعة كلما غير فيها على غير علم لان همه الوحيد يكون تذكر ماشهد به لا مارآه وسمعه

الاستنتاج والقيا

٧٣٦ — قد يستعين الشاهد على ذكرى الاشياء باستعمال الاستنتاج والقياس والاخذ بالعرف والعادة فيخطىء (١)

تأثير الاحوال الشخصية

٧٣٧ — لاحوال الشخص النفسانية وحالته الصحية او المرضية أو العلمية تأثير فى الذاكرة وكذلك لاختلاف قوة الملاحظة (٢)، كما يجب العلم بان مادلت عليه التجارب من أن بعض الاشخاص مصابون بالنسيان فلا يذكرون القريب العهد من الحوادث، وان ذاكرة الرجال تحفظ الاشياء أكثر من النساء عادة والى امد طويل

تأثير الاحلام

٧٣٨ — قد تؤثر الاحلام فى الذاكرة فتجعلها تحفظ من الحوادث صورة غير مطابقة للاصل، فقد يرى الشاهد الحوادث أو يتحدث بها أو يسمع عنها ولشدة اهتمامه بها أو بسبب ما تركته فى نفسه من الاثر تتخيل له فى المنام كأنه يراها أو يتحدث بها فاذا ما تجدد له مرآها وذكراها جاءت على غير حقيقتها بل بتحريف أو تغيير فيها وكلما كثرت أحلامه عنها ابتعد عن حقيقتها شيئا فشيئا وينتهى به الحال لنسيان الأصل وحفظ صورة مضطربة منها حلت محلها، والفريق من الشهود الذين يؤمنون بصدق الاحلام وأمكنهم أن يشعروا بتعارض بين ما

الاثر » فى الذاكرة انما ينبنى حصوله على درجة ضبط استحضار اثر الشىء أو الوقائع والطريقة التى يتبعها الشخص فى سد ماعسى أن يحصل من الفراغ فى اثر الشىء أو الوقائع المستحضرة فى الذاكرة اما بمضاهاتها على صورة الشىء كله أو سلسلة الوقائع باجمعها فينضبط الكل لتسلسل اجزائه وارتباطها ببعضها ؛ واما ان يخطىء الشخص بان يسد الفراغ بتصوراته الخيالية دون الرجوع الى الاصل واما ان لايتمكن من سد هذا الفراغ ثم تبتدىء الذاكرة فى الدور الثالث « التطابق » لتحقيق صورة ماصار ادراكه بصورة ماصار استحضاره فى الذاكرة وفى هذا الدور تقدر قيمة الاخذ بما يقرره الشهد

(١) فاذا وقعت مثلا مشاجرة بين اشخاص فى محل عمومى استعملت فيها العصى فقد يخطىء الشاهد ويقول ان المضاربة حصلت بالكراسى حيث استنتج من حصولها فى المحل العمومى استعمال الكراسى كما هى العادة فى مثل هذه الاحوال .

(٢) سنوضح اختلاف قوة الملاحظة فى المؤثرات الخاصة

انطبع فى أذهانهم بواسطة الحواس وبين ما حفظوه بواسطة الأحلام يتمسكون بصحة الصورة الثانية دون الاولى وهذا هو الخطأ بعينه (١)

٣ ـ وسائل اعادة الذاكرة

وسائل اعادة الذاكرة

٧٣٩ ـ الوسائل التى يجنح اليها المحقق للاستعانة على اعادة ذاكرة الشاهد يجب أن تتناسب مع حالة الشاهد العلمية ووسطه وظروف الحادثة والوقائع التى يشهد بها وتذكر بعضها حتى يكون المحقق على بينة منهـا ليتمكن من استنباط ما يناسب ظروف الشاهد والشهادة .

الاستعانة بالروابط

٧٤٠ ـ مما يعين الشاهد على اعادة الذاكرة الاستعانة على ايجاد الرابطة والعلاقة بين الاشياء، وأن يفكر الشاهد بالرابطة وينبهه المحقق اليها ان أمكن ويعاونه تدريجيا، فاذا أراد الشاهد أن يتذكر حادثة من الحوادث أو كلمة أو لفظا يجهد نفسه فى تنبيه الذاكرة ويستعين على ذلك بذكر بعض الحوادث التى كانت معاصرة لها لعله يذكر ففى ذكر بعض الحوادث ذكرى للبعض الآخر (٢)

الاستعانة بالروابط تدريجيا وباحتياط

٧٤١ ـ ويمكن للمحقق أن يمهل الشاهد للتروى والتذكر اذا رأى منه الالتجاء الى ذلك ويجد المحقق أن بعض الشهود لا يمكنهم أن يستعينوا

(١) واغرب من ذلك ماقد يقع فى بعض الاحيان من اتهام بعض الناس غيره بارتكاب الجريمة بغير سبب سوى انه رأى فى المنام مرتكبها ،ويحصل من تأثير الاحلام على الاجسام العصبية اثر انفعالات نفسية ولا سيما للنساء حيث يقمن من النوم بحالة مزعجة مصحوبة ببكاء ويصحن مدعيات أن اجنبيا حاول أن يقتلهن أو يضربهن او يسرقهن يستدللن على ذلك بآثار ضغط اوغيرها وجدت على جسمهن أو حول عنقهن، والبحث فى هذه الامور يظهر الحقيقة وان هذه الآثار هن اللاتى احدثنها بانفسهن دون شعور منهن وانها اضغاث احلام .

(٢) ولنمثل على ذلك بمثل عادى لنفرض أن شخصا يريد ان يعرف متى اشترى شيئا مثل قلم حبر سبق أن اشتراه فصار يجهد ذاكرته لعله يعرف التاريخ ولكنه تذكر انه فى يوم مشتراه وضعه فى جيب معطفه مع زجاجة حبر انكسرت فى الجيب الايسر واتلفته واذاً كان الوقت شتاء لا صيفا لارتدائه معطفه ولما كان المعطف الذى يستعمله الآن هو غير المعطف الذى تلف جيبه حيث اشتراه بعده اذ مضى شتاء آن يكون مشترى قلم الحبر فى الشتاء الذى قبل شتاء السنة الحالية، ثم يذكر انه أرسل المعطف يوم تلفه الى الترزى وهو اسرائيلى فوجده مغلقا (يوم سبت) واذا يكون الشراء يوم سبت وأرسل اليه المعطف اليوم التالى واضطر أن يحضر حفلة زواج ابنة عمه دون معطف واصيب بالزكام وأن حفلة الزواج كانت بتاريخ ليلة الاثنين ٢٥ فبراير سنة ٩٣٠ فيكون مشتراه للقلم الحبر يوم السبت ١٤ منه

بالرابطة لغباوتهم فلا يكون امهالهم للتذكر والتروى كاف لان يعيد لهم ذكرى الحوادث التى أدركوها بل يجب أن يعاونهم تدريجيا وباحتياط

تجديد الذاكر

٧٤٢ — ومن الاساليب لاستعادة ذاكرة الشاهد مهارة المحقق فى تجديد ذاكرته بالانتقال معه فى المناقشات الشفهية الى ما يوافق وسطه الطبيعى ومركزه الاجتماعى وعاداته ، فقد تتجدد ذاكرة الفلاح بالمحادثة معه فيما يهمه من أمور الزراعة ، وتتنبه ذاكرة المرأة العجوز عند ما يتناول الحديث معها الموالد والاعياد الدينية ، فاذا تمكن المحقق من معرفة ما يتوق الشاهد اليه من الحديث فلا حرج من الدخول معه فى محادثة ما ومنه يمكن الوصول تدريجيا الى احياء ذاكرته

وضع الشاهد فى نـ الموضع الذى تحـ فيه الشهادة

٧٤٣ — لاريب ان وضع الشاهد فى نفس الموضع الذى تحمل فيه الشهادة يكون معينا له على ذكراها (١)

وجوب اتحاد الو والظروف والمناء فى محل الحادثة كانت وقت حصو

٧٤٤ — ولكى يبعث المحقق الذكرى فى الشاهد يصح أن يمكنه من أن يكون فى الموضع الذى كان به وقت مشاهدته الوقائع وان يجعل بقدر الامكان المناظر والاشياء والامور فى المكان وحوله كما كانت وقت تحمل الشهادة كما يختار المحقق لذلك ساعة وقت حصولها والفصل فى السنة الذى وقعت فيه إذ كلما كانت الامور مطابقة لما حصل كلما انضبطت الذكرى ولا سيما فى الحوادث المهمة وعند ما تكون الوقائع للحادثة مكونة من جملة افعال شاهدها الشاهد أو سمعها أو كانت الحادثة وقعت من جملة أشخاص فى وقت واحد ، فقد ترى الشاهد فى حجرة التحقيق أو فى الجلسة أمام القضاء لا يتذكر شيئا ما حتى

---

(١) اذ يحصل لنا فى أمورنا العادية اليومية أن الانسان وهو جالس على كرسيه امام مكتبه فى حجرته يفكر فيما عسى أن يعمله من الاشغال فى يومه وما يقضيه من حوائجه ويرتب ذلك حتى اذا خرج وسار ينسى احيانا بعض ما قد صمم على عمله أو قضائه وعبثا يحاول ذكراه فاذا ماعاد الى حجرته وجلس على كرسيه تذكر ما قد نسيه ؛ ذلك أنه عند عودته ووجوده فى حجرته التى نشأت فيها الفكرة على ما فيها من نفس ما كان يدركه نظره بها من المكتب الذى امامه وسماعه دقات الساعة التى فيها ووجوده على المقعد المتحرك كل ذلك اعاد اليه ادراكه كما كان وقت حلول الفكرة فسهل حلولها ثانية ، لان التأثيرات على الادراك فى وقت واحد مرتبطة ببعضها كقالب طبع به الادراك ، ولا ينكر احد أن الانسان قد يوجد فى جهات وفى ظروف تعيد الى ذاكرته ذكرى امور طال عليها العهد حتى أنه قد يشم رائحة تحرك فيه ذكرى أمور محيت من ذاكرته من زمن بعيد .

اذا وجد نفسه فى محل الحادثة قد يتذكر مبدئيا التفصيلات الثانوية ومنها يتذكر الوقائع المهمة تدريجيا ،ولا يجب على المحقق أن يتوقع من الشاهد انه بمجرد وجوده بمحل الحادثة تنبعث فيه الذكرى دفعة واحدة بل يجب عليه ان يمهله فيها ليجمع افكاره وحواسه (١)

القسم الثانى ـ المؤثرات الخاصة

المؤثرات الخاصة

٧٤٥ ـ المؤثرات الخاصة هى الدواعى التى تجعل الشاهد الذى يقع تحت تاثيرها قد يخطأ فى شهادته وهى :

ا ـ اختلاف منهاج المحقق نحو الشهود

اختلاف منهاج المحقق نحو الشهود:—

٧٤٦ ـ الاصل أن الشهود الذين شاهدوا وقائع الحادثة بالدقة تكون أقوالهم متطابقة متى ارادوا قول الحق وكل الحق؛ ولـكن الامر الواقع ان المحقق قد يجد اختلافا بينهم ؛ والبحث هنا ينحصر فى سبب هذا الاختلاف ،وقد دلت التجارب على أن من اسبابه اختلاف منهاج المحقق مع كل منهم ويكون منشأ هذا الاختلاف سلوك المحقق نحو الشاهد وقت أخذ اقواله والاسلوب الذى يتبعه المحقق فى أخذ اقوال الشاهد

أ ـ سلوك المحقق نحو الشاهد

١ ـ سلوك المحقق نحو الشاهد

٧٤٧ـ لا يوجد شخص دقيق الملاحظة بمعنى الـكلمة، فاذا لم يشاهد الشاهد شيئا او يدركه فعبثا يحاول المحقق الضغط عليه باسئلة لان الشاهد ما كان يتوقع وقت تحمله الشهادة أهمية تلك التفصيلات الى تظهر أهميتها للمحقق حتى كان يوجه الشاهد اليها التفاته ،ففى مثل ما اذا رأى الشاهد شخصا يخرج من دار فنظر اليه كما ينظر الانسان الى شخص سائر فى الطريق وبعد ذلك بزمن يتضح ان هذا الشخص ارتكب فى الدار جريمة فيسأل المحقق الشاهد عمن رآه بتفاصيله الدقيقة ويشدد عليه فيما يجهل «ولـكن لا بد انك بالاقل نظرت عما اذا . . . ؟» «ولا بد انك تعرف على الاقل ان..؟»وعلى هذا المثال، وهذا التشدد لا معنى له ولا يزيد معلومات الشاهد ولا ينقصها وقد تكون له نتيجة سيئة باضطرار

(١) يراجع بند ٦٣١ صحيفة ٢٤٧

الشاهد الى تقرير مالم يدركه خروجا من هذا المأزق، وتكون شهادته على خلاف الحقيقة واختلفت عن باقى الشهادات .

الاختلاف بين الشهود قد يكون من سلوك المحقق

٧٤٨ ـ واذا كانت هناك جملة شهود للحادثة فقد ينشأ من اختلاف معاملة المحقق لكل منهم ما يجعله يختلف عن الآخر، فقد يسال المحقق الشاهد الاول بهدوء فاذا لم يكن لديه معلومات هامة لا يضجر المحقق على امل وجود شهود آخرين ، حتى اذا اخذ اقوال الشاهد الثانى والثالث ولم يظفر بضالته ينفذ صبره وتتغير اطواره نحو الشاهد ويشدد عليه بالاسئلة ولا تكون نتيجة ذلك سوى تطويل الرواية من الشاهد دون تدقيق فيها فيختلف ما يقرره عما قرره من سبقه من الشهود، وليس الغرض ان يسأل المحقق كل شاهد فى الحادثة مثل غيره وبالطريقة نفسها لانه يوجد غالبا شهود لاسيما من اهل القرى تراهم عند ابتداء سرداقوالهم لايقررون شيئا فى الحادثة ولا يمكن للمحقق الوقوف على معلوماتهم الا من طريق المناقشة الدقيقة .

واجب المحقق نحو الشاهد

٧٤٩ ـ وعليه يجب على المحقق بذل العناية فى اخذ اقوال الشاهد ومعلوماته وان لا يرغمه مضطرا إلى تقرير مالا يعرف، وتكون نتيجة سلوك المحقق أيضا وشدته مع بعض الشهود أنهم يعتقدون أن المحقق يريد أن يجعلهم مسؤلين عن الجريمة ؛ فقد يخشى الشاهد أن المحقق يشتبه فى كونه الفاعل، أو انه وهو عالم باهمال وقع منه أدى الى سهولة ارتكابها أن يعتبره المحقق شريكا للمتهم وهلم جرا؛ فرغما عن قصد تقرير الحقيقة فهو يكيف أقواله بالطريقة التى يرى فيها خلاصه؛ فيعمد الى ذكر بعض التفاصيل وبغض النظر عن الأخرى ويرتب الوقائع بكيفية جديدة؛ وبذلك يجد المحقق بين اقوال الشهود تضاربا ويمكن للمحقق الخبير بنفسانية الشهود ان يعرف مثل هذا الشاهد وما الجأه الى هذه الطريقة فى شهادته

ب ـ اسلوب المحقق فى أخذ أقوال الشاهد ومناقشته

خطأ أسلوب المحقق فى سماع الشاهد

٧٥٠ ـ يحصل ان المحقق يتخذ اسلوبا فى تحقيقه مع الشاهد يؤدى به الى الانحراف الى تقرير مالم يكن ادركه ويكون ذلك ظاهرا فى حالة ما يكون المحقق والشاهد بطبيعتهما ميالان الى الخيال اكثر من الحقيقة؛ فقد يشاهد احيانا ان المحقق او القاضى لكى يصل الى النتائج التى يريدها ويعتقد بها وقد علم

وقائع الحادثة قبل أخذ اقوال الشاهد لايخفى عن الشاهد ما رسخ فى ذهنه منها، فترى الشاهدينِدفع فى الطريق الذى يدفعه اليه المحقق ويزيد على معلوماته بكيفية تتفق مع ذلك، ولا يزال المحقق او القاضى يزيده علما على ما يقرره من جديد وهو يجاريه بالصفة المتقدمة وهكذا بالدور كل منهما يقوم الآخر حتى تتلبد الشهادة وتكون نتيجتها عدم وقوف المحقق او القاضى على ما قرره الشاهد قائما بذاته ، والشاهد خلط بين ما أدركه حقيقة وبين ما جارى المحقق أو القاضى فيه ، وتصير الشهادة مجموعة من تصور المحقق والشاهد ؛ واذا نظرنا فى نفسانية كلاهما نرى أن كلا منهما يعتقد فى صفة الآخر فالمحقق يعتقد أن الشاهد لا بد وان لديه معلومات بالوقائع والشاهد يعتقد أن المحقق أو القاضى محيط باسرار الاصول والقوانين

الطريقة المثلى لاسلوب المحقق

٧٥١ — فالطريقة المثلى التى يصح للمحقق أو القاضى اتباعها أن ياخذ قول الشاهد عن معلوماته دون أن يفضى اليه بشىء ما، ثم يناقشه ويزن الاسئلة بميزان العدل حتى لا تكون مرشدة أو ملقنة، ويزن أجوبة الشاهد فاذا رأى ان الشاهد يلقى القول على عواهنه أو ينقاد الى تخيلاته ولا يزن قوله بميزان العقل يبين له بلطف أهمية ما يقرره ويجعله يفهم أن الواجب ان يقرر فقط كل ما شاهده أو سمعه أو أدركه مضبوطا بالصدق وان ذلك هو الذى يهم التحقيق دون غيره، فلا يلبث الشاهد المذكور الاوقد أرقت أسرته وبدأ يفكر ويقدح زناد ذاكرته ويلقى معلوماته بتمعن وترو .

٢ — اختلاف قوة الملاحظة عند الشهود

باختلاف صفاتهم الطبيعية والاجتماعية والتربية العقلية

٧٥٢ من الاهمية بمكان عظيم وقوف المحقق على تقدير قيمة شهادة الشاهد ليتمكن من اتخاذ طريقة مناقشته وحد الوثوق باقواله، وهذا يختلف باختلاف امور كثيرة منها اختلاف قوة الملاحظة عند الشهود الناشىء عن اختلاف صفاتهم الطبيعية والاجتماعية والتربية العقلية .

اختلاف الشهود لاختلاف قوة الملاحظة والصفات الطبيعية والاجتماعية

٧٥٣ — ومن البدهى ان الاصل فى الشهود الذين ادركوا وقائع الحادثة معا ان تكون اقوالهم جميعا متطابقة فى المعنى متى أرادوا قول الحق وكل الحق ولكن الامر الواقع ان المحقق قد يجد اختلافا بينهم وقد يكون ناشئا من

اختلاف قوة الملاحظة عندهم لامور مرتبطة بصفاتهم الشخصية وتربيتهم العقلية ووسطهم الاجتماعي، وبذلك اختلف ما أدركه كل منهم من الوقائع والامور فتختلف شهادتهم، لذا يجدر بالمحقق مراعاة هذه الاحوال في الشاهد وتحقيق تاثيرها

اختلاف السن والـ أهم العناصر الطبي

٧٥٣ — ولما كان سن الشخص ونوعه (ذكرا أو أنثى) اهم العناصر المكونة للانسان فنبحث فيهما بالايجاز للوقوف على أمور لامندوحة للمحقق الاهتداء بها مع التفاته الى مؤثرات باقي العناصر بخبرته وحكمته .

١ — سن الطفو

٧٥٤ — فاذا كان الشاهد طفلا لا يقل عن سبع سنوات ولا يتجاوز العشرة يجب على المحقق ملاحظة ان الطفل في هذا السن لا يعرف الكراهة والحب ولا المداهنة والكبر ولا الامور الدينية وتنازع المراتب والدرجات الاجتماعية ولا يضمر حسدا أو حقدا شديدا يؤثر في شهادته فادرا كه ما هو الامرآة تعكس ما يقع عليها، وكل هذه أمور قيمة الا أن دون الوصول اليها صعوبات أهمها أن المحقق يعجز أن يضع وجهة نظره موضع نظر الطفل حتى يدرك ما يعنيه الطفل وقت تأدية شهادته من معاني الالفاظ التي يفوه بها وكذا ادراكه للاجسام وكبرها وصغرها والحركة وسرعتها وبطئها والمسافات وقربها وبعدها والهيئات وشكلها وحسنها الخ مختلفة في مداركه عن مدارك المحقق، واكثر من ذلك الحوادث والامور فهي في نظر الكبير سواء اما في نظر الطفل فقد تخيفه أو تسره وما يكون في نظر الكبير ذو تأثير عظيم قد لايكون له تأثير عند الطفل، واذاً يكون المحقق جاهلا بالحوادث والامور التي يكون لها تأثير على مدارك الطفل .

ضعف الطفل في الادراك

٧٥٥ — كما يجب ملاحظة أن الاطفال على ضعف كبير في ملكة النقد والادراك والحكم على الاشياء فانهم يعجزون عن تعقل الحقيقة وتنقصهم التجارب والمشاهدات وقوة الملاحظة ولا يستطيعون التعبير والبيان

قابلية الطفل للايعاز والتلقين

٧٥٦ — ونرى أن للاطفال قابلية كبيرة للتلقين والتأثر بطريق الايعاز وافساد ذاكرتهم أو تغيير الذكرى أو الصورة التي حفظوها من الوقائع والحوادث باثارة كوامن الاوهام في نفوسهم وحملهم على القول بواقعة كأنهم شاهدوها ورأوها على حين انهم لم يعرفوا لها أصلا، وحكايتهم الملقنة هي صورة صحيحة من الاسئلة التي وضعت لهم فهم يسكتون عند ما يسمع اليهم ويتكلمون عند ما يوعز اليهم ويرددون ما يقال عند ما يوجه اليهم السؤال

والجواب ،وقد خص الاطفال بمزايا يستطيعون بها التأثير فى نفوس سامعيهم وحملهم على تصديقهم فانهم يروون الوقائع ببساطة فى التعبير وهدوء فى الالقاء من غير تكلف ولا تصنع

عدم مزاحمة الطفل بالاسئلة

٧٥٧ ـ ويلاحظ كذلك انه توجد صعوبة أخرى تنشأ من أن مستوى مدارك الطفل أقل من مستوى مدارك المحقق، لذلك يجب عليه أن لا يزاحمه بالاسئلة وان لا يسأل الطفل عن وقائع سرقات متسلسلة أو عن وقائع هتك العرض وغيره بصفته شاهداً لها أو عن العلاقات الغير شريفة بل يجب أن يعرف المحقق ان الطفل جاهل بمثل هذه الامور ؛ كذلك لا يمكن وضع حد لمستوى معقولية الطفل وقوة ملاحظاته فقد يرى الطفل فى بعض الاحيان يلاحظ ويفهم أمورا غير متوقع منه ادراكها فكم من مرة يتكلم الانسان فى حضرة طفل بامور يعتقد ان الطفل لايمكنه ادراك مدلولاتها ويدهش فيما بعد عند علمه أن الطفل ادركها وادرك ايضا سلسلة وقائعها .

التأثير على الطفل

٧٥٨ ـ يجب على المحقق العلم أن الطفل معرض لسهولة التأثير عليه بالمؤثرات الخارجة سواء أكان ذلك قصدا أو عن غير قصد فيسهل للمجنى عليه او المتهم أو من له صالح فى الدعوى أن يؤثر على الطفل الشاهد قبل تأديته الشهادة لان مدارك الطفل خالية من المبادىء التى تهديه فيضع ثقته فيما يسمعه ممن هو أكبر منه سنا ويسهل على هذا جعله يدرك ما يريده ولاسيما اذا حصل التأثير عقب الحادثة، فيتصور الطفل أن ما يشير به الكبير هو الذى وقع ويرسخ فى اعتقاده ويسهل الوصول الى هذه النتيجة اذا كان الشخص المؤثر يتمشى مع الطفل الى مرماه بأسئلة (ألم يكن كذا . ؟) (لم يكن كذلك فهل هى ليست كذا . ؟) كما يحصل الوصول الى النتيجة نفسها عند مالا يكون التأثير مقصودا فترى حادثة ذات أهمية يتسع فيها المجال للكلام وتتواتر الاشاعات وتقدم الفروض والاحتمالات ويتغالى الناس فيما شوهد أو سمع من وقائعها فاذا سمع طفل شاهد الحادثة أو جزأ من وقائعها هذه الاحاديث تأثر بها عقله الصغير واعتقد أن حقيقة مانظره طبق ما سمعه .

واجب المحقق نحو الطفل

٧٥٩ ـ اذاً يجب على المحقق مناقشة الطفل واضعا نصب عينيه ما توضح ومتى درس مدارك الطفل الشاهد كان من السهل عليه بقليل من الصبر

والمناقشة الوقوف على مواضع خطأه فيما رآه أو سمعه أو دواعى كذبه سواء أكان من تأثير حصوله عمدا أم من غير عمد كما سبق توضيحه أو كان ذلك عن ميل فيه اكتسبه عن وسطه المنزلى أو المدرسى لكى ينجو من عقوبات ما يرتكبه من المخالفات فيهما ، وبذلك يسهل معرفة الحقيقة منه لعدم قدرته على المراوغةوالتضليل، على أن بعض الاطفال الذين لم يؤثرعليهم ليس عندهم الميل الطبيعى للكذب وهم يشهدون بالحقيقة صراحة على أقرب الناس اليهم (١)

سن المراهقة

٧٦٠ — اذا انتقلنا الى البحث فيمن يلى الطفل فى السن نفرق بين الذكر والانثى فكما يوجد فرق بينهما فى المظاهر الخارجية كذلك يوجد فرق بينهما فى المدارك العقلية ، فالمراهق الزكى هو أحسن مدرك فهو الذى أخذت الدنيا بلبه يريد ان يقف على مايقع تحت نظره من أمورها ومحتوياتها فلا يكفيه ما يراه فى مدرسته أو معيشته اليومية بل يبحث عن كل ما يستحدث من الامور والمشاهدات الغريبة فلا يكشف عش العصفور او تغييرا حدث فى الدار او فى الحقل سواءولا تفوته صغيرة ولا كبيرة الا لاحظها لتعطش مداركه للمعرفة، وكم يسأل ابويه ومن هم أكبر منه سنا عن أمور تكتشفها مداركه لتوضيح منشأها او مبناها له ، كذلك لم تكن نفسهمشتغلة أومضطربة باحتياجات الحياة ولم تتزعزع بتأثير التعلم بعد ولكنه قد حصل على بعض المبادىء فالكذب مكروه لديه لانه علم أنه رذيلة وصار على المام بالشعور بقدر نفسه فلا يؤكدالا بعد التحقيق ؛ وعلى ذلك لايكون لتأثير الغير عليه سلطان ، فيصفما أدركه كما شاهده ، اما الانثى المراهقة فهى بخلاف ذلك فان صفاتها الطبيعية ونظام تربيتها عائق لها عن تحصيلها المعلومات الضرورية واتساع النظر الذىيصل اليه المراهق فبينما هو مع اقرانه خارج العائلة يمرح ويلعب فى المنتزهات ومحلات الرياضة وميادين الالعاب والاجتماعات العامة والاسواق والمحطات واقفا نظره على مشاهدة غير اعتيادية او غريبة تمضى المراهقة غالب وقتها بين ابواب العائلة ووسطها فهى تخرج قليلا وليس لها الفرصة التى تسنح له فيما يراه من رجال العمل

(١) يراجع ما تدون فى البندين ٦٦٥ و ٦٦٦ صحيفة ٢٥٧

وأصحاب الحرف وحرية مكالمتهم والوقوف منهم على بعض معارفهم الفنية ، فهى لا تنظر شيئا من امـور الحياة العملية ولذا متى حصل امام اعينها شىء لاتفقه له معنى ويكون ادراكها له بسيطا وغير مضبوط فاذا حصل ما نسميه خطرا أو ضررا او خوفا فقد تجذب هذه الأمور المراهق ليعرف مصدرها ويبحث فيها بينما يستولى الفزع على المراهقة فتبتعد واذاً اما ان لا ترى شيئا مما وقع أو تراه على بعـد دون وضوح ، وتـكون المراهقة شاهدة خطرة متى كان لها شأن فيما تشاهده اذفى هذه الاحوال أشد ما يخاف منه المحقق المغالاة التى ربما تصل الى الابتكار فالخيال والاحكام لها تأثير على مداركها لقلة خبرتها بالأمور كذلك حب التغير من طبعهـا اذ ان تعطشها لتغيير ما هى فيه من الجـو يدنيها من المغالاة ، وما أعظم وجود الفرصة لها فى الحوادث الجنائية فترى نفسها وقد اندمجت شاهدة لحادثة واشرأبت الأعناق لسماع ما تقـول فاذا كانت حادثة سرقة بسيطة جسمتها حتى جعلتها سرقة باكراه ؛ واذا رأت لصا ساذجا تراه وقد صنعت منه رجلا ماكرا وكلمة خشنة قلبتها قنبلة وحادثةتافهة تسبكمنها رواية غريبة ؛ وكلمات بذيئة تريك منها مؤمراة عظيمة ؛ وبالجمله تجدها غالبا خالية من الدقة والحذر فى تقرير أقوالها (١)

سن الشبوبية

٧٦١— الشاب والشابة هما اردأ الملاحظين فالشاب يجد نفسه فى أسعد قمة لحياته ممتلئا آمالا ونزعات ومآرب مشتغلابنفسه وباغراضه،فالاطفال بعيدون عنه وليس عليه حمل من اعباء الدنيا ،ومثله الشابة التى قد لايهمها من الدنيا الا الحفلات والمراقص ومطالعة الروايات ، ولـكن اذاكان الشاب يلاحظ شيئا فشهادته تكون صادقة ويوثق بها فهوماز ال حافظا للمبادىء الحسنة لم تعبث بها تاريخ الحياة

سن الـكهولة

٧٦٢— الـكهل الذكر والانثى وقد وصلت صفاتهما الحسنة والرديئة سواء بسواء الى قمتها ومن الصعب إغراؤهما اذ ما أُربهما من العمل والحياة قد تعين،ومتى كان هناك موضوع شهادة بعدل أو بغير عدل أقدم كلاهما ـ ليه بثبات؛ والفرق بين الرجل والمرأة فى هذا السن أن الرجل يملك أفكارا عظيمة و لمرأة احساسات عميقة

---

(١) تراجع بند ٦٦٧ صحيفة ٢٥٧

سن الشيخوخة

٧٦٣ـ الرجل الشيخ ومثله الاتى فى هذه الحلقة اما لطيف ومحب للصلح واما شكس وشرس طبقالحظهفى الحياة ،فحواسهوقوةملاحظتهمتيقظةولكن التجارب تريه بطريق الدراية مالم ترمقه عيناه

٣ ـ الانفعالات النفسية للشاهد

تأثير الخوف على الحواس

٧٦٤ـ ان تأثير الخوف والوهم والاضطراب فى النظر والسمع عظيم فقد يتصور الشاهد وهو فى حالة الوهم والخوف مما يشاهده العصا سيفا والمرأة رجلا وكثير من الناس عندما يشاهدون حادثا مزعجا او امرا مخيفا يغشى عليهم ويذهب بهم الوهم مذاهب شتى (١)

واجب المحقق نحو الشاهد المتأثر من الانفعال النفسانى

٧٦٥ـ فيجب ان يبحث المحقق فى الوسيلة التى تمكنه فى مثل هذه الاحوال الى كشف خطأ الشاهد ،فاذا كان هناك جملة شهود ادركوا حادثة من هذه الحوادث فى وقت ومكان واحد واختلف أحدهم ورجحت الوقائع اى المعاينة أو ظروف الحادثة شهادة باقى الشهود فلا ريب ان يكون المحقق على حق اذا اعتبر مايقرره هذا الشاهد وفى هذه الحالة يقف من مناقشته على مادعاه الى الاختلاف ، فقد يجده الخوف والذعر فى الحوادث التى تؤدى مشاهدة وقائعها الى الاضطراب لشدتها او لعدم توقع حصولها بالطريقة التى حصلت ؛ ولاسيما انه فى حالة ماذا رأى من الشاهد تأكيدا عما ادركه بعدها مناقشته مما لايحتمل الوقوع ورأى انه مازال تحت تأثير الانفعال التزم المحقق انتظار عودته الى حالته الطبيعية ؛وغالبا يعود اليها بعد ؛ثم يجرى معه البحث فيق

٤ ـ جروح الرأس

تأثير أصابات الرأس على مدارك الشهود

٧٦٦ـ يجب على المحقق شدة الالتفات عند اخذ أقوال شخص مصاب

---

(١) فقد حصل ان اصطدم قطاران ببعض وكان بين الركاب شخص صحيح الجسم سليم العقل ليس بالعصبى المزاج فشهد انه رأى اكثر من مائة رأس منفصلة عن اجسام اصحابها على حين انه لم يكن الا قتيل واحد وخمسة جرحى .وقد حصل ان احد المسجونين المتادين على الاجرام هرب بكيفية انه هجم وقت الفسحة على السجان المكلف بمراقبته داخل السجن رأى السجان ان المسجون هجم عليه بسكين طويلة تلمع فى يده ففر هاربا من وجهه وبذلك مكن المسجون من الهرب وقد صار ضبطه واعادته واتضح من التحقيق ان ما كان بيده وقت هجومه لتخويف السجان انما هو نبوت ،فالسجان تصور النبوت سكينا طويلة بتأثير الخوف

بجروح برأسه ، وقد تكون اقواله لها الاهمية فى التحقيق بسبب انه الشاهد الوحيد ،ولا يمكن للطبيب ان يقرر بيقين عما اذا كان للاصابة تأثير على حالته العقلية لان مواضع المراكز العصبية لم تحل بعد بصفة قاطعة (١)

ثبوت التأثير من المشاهدات والحوادث

٧٦٧ـ وقد اثبتت الحوادث ان بعض اصابات الرأس قد تؤثر على مراكز المخ فيقرر المصاب فى الشهادة امورا تناقض الوقائع الحقيقية أو ماثبت من مدلول المعاينة (٢)

سبب التأثير وواجب المحقق

٧٦٨ ـ واختلف علماء التشريح والاطباء ومن فى حكمهم فى تعليل أسباب ذلك ،فيجب على المحقق عند أخذ أقوال الشهود أو استجواب متهمين أصيبوا

---

(١) ومما علم بصفة عامة ان مركز الذاكرة للمرئيات فى الجزء المؤخرى للمخ والسمعيات فى الجزء المقدمى له ومركز صور اجتماع الحركات بينهما ،ولم يسفر بحث علماء التشريح والاطباء فيها الا عن مشاهـداتهم العديدة التى أظهرت خلـل القوة الذهنية عقب اصـابة الرأس ومن مشاهداتهم أن غلاما لبث فاقد الشعور ثلاثة أيام عقب سقوطه على رأسه فلما عاد اليه شعوره اتضح أنه نسى كل شيء يعرفه من قبل الا الموسيقى

(٢) وقد حصل ان سلب اللصوص نقود فلاح وهو سائر فى طريقه الى السوق ليشترى بها بقرة بعد أن أصابوه بجروح فى رأسه فلما أخذت أقواله فى اليوم التالى كان مالكا لشعوره وقرر أقواله بدقة وكان ماقرره مطابقا لنتائج التحقيق والبحث ولـكنه قرر بتأكيد وتصميم أن ماسرقت منه هى البقرة لاالنقود المخصصة لمشتراها رغما من كل معارضة ورغما عن تفهيمه أنه انما كان متجها للسوق عندما حصلت له الحادثة وانها حصلت مساء ليلة السوق قبل انعقاده وأن شهودا شهدت برؤيته قبل حصول الحادثة بخمسة عشر دقيقة وليس معه بقرة الخ ، فـكان يفكر مليا ويجيب الاجابة نفسها بقوله « على كل حال البقرة هى التى سرقت ولا أتذكر أوصافها ولا ثمنها ولـكن كان معى بقرة » فاذا نظرنا الى ظروف هذه الحادثة نجد ان المحقق يجد فيها موضع خطأ الشاهد جليا بخلاف ما اذا كانت ظروفها لا تساعد على اظهار خطئه . وقد حصل أن شخصا أصيب فى مشاجرة بضربة عصا حتى حصل كسر فى الجمجمة ولبث زمنا طويلا فاقد الشعور وبأخذ اقواله بعد مضى يومين من وقت حصول الحادثة قرر أن الضارب له رجل طويل القامة بلحية سوداء طويلة وبالصدفة لم يوجد بين المتشاجرين شخص يقرب من هذه الاوصاف كما أن الشهود أكدوا أن الضارب رجل قصير القامة بشارب صغير فاذا لم يكن فى هذه الحادثة شهود رؤية واذا تصادف وجود شخص بين المتشاجرين بالصفة التى قررها المجنى عليه لاعتبر مدانا لما جاء فى أقوال المجنى عليه من التأكيد ولعدم وجود باعث ليستبدل المجنى عليه الضارب بغيره لثبوت ان لا علاقة ولا معرفة بينه وبين المتهمين ، فلما شفى المجنى عليه من جراحه وعادت اليه صحته وأعيد أخذ أقواله وصف الضارب له كما وصفته الشهود وعند مناقشته فيما قرره مبدئيا قال انه كان يخيل اليه انه يرى أن رجلا طويل القامة بلحية سوداء طويلة يحاول ان يسحبه من فراشه .

بجروح أو رضوض فى رؤسهم أو اشتبه فى أنه سبق لهم الاصابة بها أو عرض يؤثر على مخهم أن يدقق فيما يقررونه ويستشير الاطباء فيهم ولا سيما اذا رأى فى أقوالهم ما يحتمل أن ينشأ مثل هذه الاحوال (١) وأن يعيد سماع أقوالهم بعد شفائهم منها شفاء تاما بعد استشارة الاطباء الاخصائيين

الفرع الرابع

قيمة أقوال الشخص وهو فى خطر الموت

سماع أقوال الشخص المصاب وهو على وشك الوفاة

٧٦٩ — يجب على المحقق أن يتبين قيمة أقوال الشخص شاهدا (٢) أو متهما وهو يعالج سكرات الموت . وفى هذه الحالة إما أن يكون المحقق سمع أقواله ان سمحت له الظروف والاحوال بل يجب عليه عدم التهاون فى ذلك الا اذا كان فى استجوابه اضعاف له ، واما أنه لم يتمكن الا من سماع أقوال أشخاص آخرين نقلوا عنه

التحقق من أدراك الشخص ما يقرره وهو على وشك الوفاة

٧٧٠ — فيجب على المحقق سواء تمكن من سماع أقواله قبل وفاته أو سماع أقوال ما نقلوا عنه التحقق مبدئيا فيما اذا كانت حالته تمكنه من ادراك ما يقول وهذا يكون باستشارة الخبير الطبى بعد الكشف عليه ومشاهدة مابه من الضربات والجروح والامراض ووقوفه على مواقعها من الجسم . فاذا أقر الطبيب بالايجاب لزم المحقق بحث آخر وهو هل وجوده على وشك الوفاة له تأثير على الثقة بأقواله أو بمعنى آخر هل يكذب وهو على وشك الوفاة

قيمة أقوال المحتضر

٧٧١ — اختلفت آراء العلماء الجنائيين فى ذلك فنهم من يرى أن الفرد سواء أكان مجنيا عليه أو شاهدا أو متهما يقول الحق دواما وهو يحتضر وحجة هذا الفريق أنه وهو على باب دار لابدية يأبى العقل أن يرميه بالكذب اذ يعترف تخفيفا لاثقال الضمير وقد يكون اعترافه بامور خطيرة لها علاقة بجرائم اخرى لم يعرف فاعلها ، ومنهم من يرى أن أقواله وهو فى الاحتضار

---

(١) فقد ظهر من تشريح رجل مسجون محكوم عليه لقتله زوجته ان جوهر نصف مخه مفقود ومملوء مكانه بالمادة السائلة المخية . والبحث أظهر أن ذلك نشأ من أنه سبق له أن وقع على رأسه

(٢) ويجوز أن يكون الشاهد الوحيد فى الدعوى

كاقواله فى الحالة الاعتيادية سواء بسواء ضمانا للعدالة . وكلا الرأيين ينطوى على التعسف بل يجب ان يؤخذ باقوال المحتضر فى حالة ما اذا كان لها مرجح من باقى القرائن والادلة الاخرى ،فان كانت هى الدليل الوحيد أخذ المحقق بها ما دام لم يوجد ما ينافيها ؛وفيما عدا ذلك تعتبر كاقوال الشاهد العادية سواء بسواء وبذلك يؤمن اتهامه بريئا لعداوة كامنة فى نفسه

دواعى كذب المحتضر

٧٧٢ — ويجب على المحقق ان يتبين ان كان يوجد مايلجىء المحتضر الى تعمد الكذب من الدواعى التى تمس شرفه أو ورثته أو أقاربه فاذا ثبت أن هناك داعيا تأثر به تكون اقواله بلا ريب لا قيمة لها

تأثير اختلاط المحتضر بغيره قبل سماع أقواله

٧٧٣ — ويجب ان تلفت نظر المحقق لدقة بحثه فيما اذا اختلط بالمحضر أهله أو غيرهم ممن لهم تأثير عليه لانهم قد يفسدون فيه قول الصدق أو يخشى أنهم قبل سماع اقواله يلقنونه اقوالا أخرى يقولها ؛ فالبحث فى ذلك يؤدى الى الوصول الى الحقيقة بالوقوف عليهم وعلاقتهم به وما حدثوه أو لقنوه

شهادة من سمعوا المحتضر عند وفاته

٧٧٤ — كما انه يجب على المحقق فى حالة نقل اقوال المحتضر اليه من شهود سمعوها منه التدقيق معهم بحذر للوقوف على علاقتهم بتلك الاقوال لتقدير شهادتهم

الفصل الثانى

استجواب المتهم

استجواب المتهم

٧٧٥— استجواب المتهم هو سماع اقواله ومناقشته فيما هو منسوب اليه من الوقائع وما يبينه من أوجه دفع التهمة عنه أو اعترافه بها ،وبحث ما يقربه ومطابقته على ما وصل ويصل اليه التحقيق،للوصول الى حقيقة الحادثة ودرجة مسؤليته فيها أو براءته منها ؛وهو أمر لازم قانونا فى التحقيق الابتدائى لانه السبيل الوحيد لمدافعة المتهم عن نفسه (١)

---

(١) يسمع مأمورو الضبطية القضائية اقوال المتهم عند القبض عليه فى حالة التلبس اوفى الحالات الاخرى المنصوص عليها فى المادة ١٥ ق.ن.ج.هـ. و ٥٠ ق.ت.ج.م.واجاز القانون (مادتى ٢٤ و ٩٣ ق.ت.ج.هـ.) للنيابة ؛ولقاضى التحقيق(ماده ٩٤ ق.ت.ج.م.)استجوابه

استجواب المتهم

٧٧٦ـ ولقيام المحقق بهذه المهمة على الوجه الاكمل يقتضى معرفة :ـ(أ) اجراءات الاستجواب العملية ـ(ب) حالة الاعتراف ـ(ج) حالة الأنكار

الفرع الاول

اجراءات الاستجواب العملية

استحضار المتهم امام المحقق

٧٧٧ ـ اذا لم يضبط المتهم متلبسا بالجريمة (١) ولم يحضر امام المحقق

فى التحقيق الابتدائى فى ظرف ٢٤ ساعة من وقت تنفيذ امر القبض

وعلى كل حال يستجوب المتهم فى التحقيق الابتدائى على العموم اما فى التحقيق النهائى فالقاضى يسأل المتهم مبدئيا عما اذا كان يعترف بالتهمة الموجهة اليه أو ينكرها فاذا اعترف بها جاز له الاخذ باعترافه وحكم عليه واذا انكرها لا يجوز للقاضى ان يستجوبه الا اذا طلب المتهم ذلكوللقاضى ان يلفته الى ماقد يظهر أثناءالمرافعة والمناقشة منوقائع تستدعى ايضاحات عنها لظهور الحقيقة ويرخص له بتقديم تلك الايضاحات دون أن يستجوبهفالاستجواب ممنوع امام محكمة اول درجة فقط اما امام الاستئناف فليس ممنوعاومتى طلب المتهم استجوابه امام محكمة اول درجة يستجوبه اولا المدافع عنه ثم عضو النيابة ثم المدعى بالحقوق المدنيةـ(مادة ١٣٧ ق . ت ج . ه . و١٨٧ ق. ت . ج. م) وبعض القوانين كالقانون الانجليزى لايبيح استجواب المتهم بل يكتفى بسؤاله عما اذا ارتكب الجريمة أم لا الا اذا اراد المتهم نفسه ان يبدى أقواله بالتفصيل وفى هذه الحالة يستطيع المحقق مناقشته وتكون اقواله حجة عليه اى ان الاصل أنلا يعتبركلام المتهم دليلا عليهالا اذا رضى بذلك وهذه القاعدة متبعة فى مصر فى المحاكمة اما فى التحقيق فيصح استجواب المتهم وبالتالى من الجائز ان تكون دليلا عليه فالاستجواب وجد اما : — (١) لان نصل من المتهم علىاعتراف صريح (٢) او الوصول الى أقوال تكون قرينة عليه (٣) أو الوصول الى ادلة براءته (٤) مشاهدة المحقق المتهم وحالته وكذلك القاضى عند استجوابه ليستطيع تقدير أقواله ولذلك لا يصح الانتداب فى استجواب المتهم بل يجب ان يكون بمعرفة المحقق نفسه الا فى حالة القبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التى يجرى التحقيق بها وكانت حالته الصحية لا تسمح بنقله (مادة ٩٧ ق . ت ج . م .) وعلى أساس هذه القاعدة السابقة الذكر ايضا نص القانون على أن المتهم فى جريمة عقوبتها الحبس لا يجوز له ان يتغيب ويوكل محاميا فيها بل يجب ان يحضر الجلسة بنفسه ويشاهده القاضى ليستطيع ان يقدر العقوبة المناسبة هل يتحمل المتهم الحبس مع الشغل او الحبس البسيط و الغرامة أو الحكم بايقاف التنفيذ حسب حالته الخ (المادة ١٦١ ق . ت . ج . ه والمواد ٢٢٢ ـ ٢٢٥ ق . ت . ج . م .)

(١) التلبس بالجريمة مبين فى درس قانون تحقيق الجنايات

من تلقاء نفسه لا يمكن استجوابه الا بعد عمل الاجراءات المؤدية الى حضوره امام المحقق وهذه الاجراءات القانونية تنحصر فى : -

«١» امر التكليف بالحضور «٢» امر الضبط والاحضار

امر التكليف بالحضور

٧٧٨ — اما امر التكليف بالحضور فهو مجرد اعلان المتهم بالحضور امام المحقق فى زمان ومكان معينين لاستجوابه مبينا فيه اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل اقامته وتاريخه واليوم والساعة والمحل الواجب الحضور فيها وأمضاء من أصدر الامر وهو لا يخول استعمال القوة لاكراه المتهم على الحضور بل تترك له الحرية لحضوره باختياره (١)

امر الضبط والاحضار

٧٧٩ - أمر الضبط والاحضار هو الامر الذى يصدره المحقق لاحد المحضرين أو احد مأمورى الضبط بضبط المتهم واحضاره اليه لاستجوابه ويجب أن يكون مؤرخا وممضيا ممن أصدره ومشتملا على اسم المتهم بالايضاح الكافى على قدر الامكان وموضوع التهمة والتنبيه على من يكون حاملا له بضبط المتهم واحضاره أمام المحقق (٢)

اثبات الاوامر فى محضر التحقيق

٧٨٠ — ويجب فى حالة التكليف بالحضور او أصدار أمر الضبط والاحضار ذكر ذلك فى المحضر

ميعاد الاستجواب

٧٨١ — متى حضر المتهم امام المحقق من تلقاء نفسه او بعد تكليفه

---

(١) جري العمل على استدعاء المتهمين بالطرق الادارية فاذا لم يحضر المتهم امام مامور الضبطية او امام النيابة تلجأ النيابة وقاضى التحقيق الى اصدار أمر التكليف بالحضور (مواد ٣٦ و ٩٣ ق. ت. ج. هـ. و ٥٤ ق. ت. ج. م)

(٢) اذا لم يضبط المتهم الذى شوهد متلبسا بالجريمة تلبسا حقيقيا أو اعتباريا فلمأمور الضبطية القضائية أن يصدر أمراً بضبطه واحضاره وكذلك له هذا الحق فى الاحوال الاخرى المنصوص عنها فى المواد ١٥ و ١٦ ق. ت. ج. هـ. و ٥٠ و ٥١ ق. ت. ج. م. وللنيابة العمومية اصدار هذا الامر فى الاحوال المبينة فى المادتين ٣٥ و ٣٦ ق. ت. ج هـ ولقاضى التحقيق فى المواد ٩٣ و ٩٥ ـ ٩٧ ق. ت ج. هـ. و ٩٤ ـ ٩٧ ق ت.ج.م. ولا يجوز تنفيذ اوامر الضبط والاحضار بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يؤشر عليها قاضى التحقيق او رئيس النيابة العمومية تأشيرا جديدا مؤرخا (مادة ١٠١ ق. ت. ج. هـ و ١٠٣ ق. ت. ج. م.) وفى حالة تنفيذ الامر اذا تعذر احضار المتهم امام المحقق بسبب بعد المسافة او ضيق وقت ضبطه اولعذر آخر يوضع منفردا فى السجن تطبيقا للمادة ٩٦ ق. ت. ج. هـ و ٩٦ ، ٩٧ ق.ت. ج. م

بالحضور او بعـد ضبطه واحضاره يجب استجوابه لمعرفة براءته من ادانته ولا يجوز تركه موقوفا زمنا بدون أن يدلى بادلة دفاعه حتى لايكون قد اعتدى على حريته طويلا متى ثبتت براءته (١)

القبض على المتهم

٧٨٢ — ويجوز للمحقق القبض على الجانى الحاضر الذى يشاهد متلبسا(٢) بالجريمة مدة وجيزة (٣) حتى يتمكن من التحقيق من شخصيته ومنعه من الهرب كما يتمكن من جمع الادلة عليه ، فاذا لم يأت بما يبرئه من التهمة يرسل الى الجهة المختصة لمحاكمته أوحبسه احتياطيا على ذمة اتمام التحقيق أو الافراج عنه بضمان ؛ ويجب اثبات امر القبض متى حصل فى محضر التحقيق وقت صدوره

الحبس الاحتياطى

٧٨٣ — يجوز للمحقق ان يصدر امرا بحبس المتهم احتياطيا لمنع هروبه او تأثيره على التحقيق ، وذلك فى الحالات المبينة فى القانون (٤)

---

(١) اوجب القانون المختلط على قاضى التحقيق عند استجواب المتهم ان يعين له خلاصة الوقائع المسندة اليه كذلك اوجب عليه أن يعين للمتهم عند استجوابه محاميا اذا طلب ذلك ولم يكن له محام ورتب له البطلان على مخالفة هذا الاجراء الا فى أحوال الاستعجال لمخافة تفويت مصلحة قد لاتهيأ للتحقيق فيما بعد (مادة ٩٣)

(٢) يجوز لمأمور الضبطية القضائية فى غير أحوال التلبس الامر بالقبض على المتهم اذا وجدت قرائن أحوال تدل على وقوع جناية منه أو شروع فيها أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد وكذلك اذا لم يكن للمتهم محل معين بالقطر المصرى ووجدت دلائل قوية على اتهامه (مادة ١٥ . ق . ت. ج. ه) وزاد عليها قانون تحقيق الجنايات المختلط جنح مقاومة السلطة العامة والافلاس والاتجار بالنساء وجنح المواد المخدرة (المادة ٥٠) ولقاضى التحقيق القبض على المتهم فى الاحوال المبينة فى المادتين ٥٩ و ٩٤ ق . ت . ج . م . وكذلك فى الحالة المبينة فى المادتين ٩٣ و ٩٤ ق . ت . ج ه .

(٣) لا يجب أن يبقى المتهم مقبوضا عليه اكثر من ٢٤ ساعة — مواد ١٥ ، ٣٥ ق ت. ج. ه ويضاف اليها المدة اللازمة لتوصيله للنيابة المختلطة (مادة ٥٢ و ٩٤ ق. ت. ج. م)

(٤) النيابة العمومية لها حق اصدار امر الحبس لمدة الاربعة ايام التالية للقبض على المتهم والحصول على اذن بالكتابة من القاضى الجزئى بامتداده لمدة اربعة عشر يوما وتجديد ذلك وللمتهم حق المعارضة — كل ذلك فى الاحوال وبالشروط والاوضاع والمواعيد المبينة فى المواد ٣٦ — ٤٠ ق.ت ج.ه — وقاضى التحقيق له صدور امر الحبس طبقا للمواد ٩٤—١٠١ ق.ت.ج.ه — ولا سبيل للتظلم من حبسه واذا بلغت مدة الحبس الاحتياطى ٣ شهور من يوم القبض على المتهم وجب رفع امر الحبس الى غرفة المشورة بالمحكمة (مادة ١١١ ق.ت.ج.ه) وينظر امامها طلب تجديد امر الحبس ولها ان تصدر امرا بحفظ الدعوى اذا كان المحقق هو قاضى التحقيق وليس لها ذلك اذا كان عضو النيابة هو المحقق لانها تعتبر درجة استئنافية لقاضى التحقيق

امر الحبس الاحتياطى ٧٨٤ ـ امر الحبس الاحتيـاطى هو الامر الذى يصدره المحقق ليودع به المتهم فى السجن على ذمة التحقيق حتى تنجلى الحقيقة (١)

وحق صدور امر الحبس الاحتياطى فى قانون تحقيق الجنايات المختلط لقاضى التحقيق اذ يجب على النيابة إستئذانه لاستمرار القبض مدة او مددا لا يزيد مجموعها بحال عن اربعة ايام حتى يستطاع جمع الاستدلالات او ان يتولى القاضى التحقيق بنفسه(مادة ٥٩) وفى هذه الحالة له ان يصدر امر الحبس لمدة لا تزيد عن شهر من تلقاء نفسه او بناء على طلب النيابة والطعن فى قراراته يكون امام غرفة المشورة التى لها ايضا حق مد الحبس لمدد متعاقبة شهرا فشهرا بناء على طلب قاضى التحقيق او النيابة حتى يتم التحقيق وللمتهم حق المعارضة كل ذلك فى الاحوال وبالشروط والاوضاع والمواعيد المبينة فى المواد ٩٨ ـ ١١١ . ـ واذا قدمت الدعوى للمحكمة اصبح المتهم محبوسا على ذمة المحاكـمة حتى ولو تحددها مدة طويلة وللمتهم ان يقـدم طلب الافراج الى المحكمة التى رفعت اليها الدعوى (يراجع المواد ٤٤ و ١١٢ ق.ت.ج.ه و ١٤١ ـ ١٤٣ ق.ت ج. م.)

(١) هاهو نموذج امر الحبس الاحتياطى :ـــ
القضية رقم ٧٥ سنة ١٩٣٨

امر حبس احتياطى

ضد

محمد على بن سيد محمد صناعته حداد المقيم بشارع الموسكى نمرة ٥ المتهم بسرقة ملابس من منزل سعيد افندى كامل بشارع عبد العزيز نمرة ٦ قسم الموسكى بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٨ الامر المنطبق على المادة ٣١٧ من قانون العقوبات .

نحن محمد رشدى وكيل النيابة بمحكمة الموسكى الاهلية (او القاضى او قاضى التحقيق بمحكمة مصر المختلطة)

بعد الاطلاع على الفقرة( )من المادة.....من قانون تحقيق الجنايات.....(وبعد استئذان حضرة قاضى محكمة الموسكى)

نكلف اى محضر من محضرى المحكمة او اى مأمور من مأمورى الضبط طلب منه ذلك أن يضبط حالا المتهم الموضح بيانه اعلاه

ونكلف حضرة مأمور سجن(الاستئناف بمصر) بقبوله وايداعه الحبس الاحتياطى وارساله فى يوم ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٨ لنيابة الموسكى ويكون اعتبار هذا الامر مبتدئا من يوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٨ الموافق ٢ شعبان سنة ١٣٥٧ الامضاء

وهاك شكل تنفيذ امر امتداد الحبس الاحتياطى :ـــ
رقم القضية سنة امر امتداد حبس احتياطى
نحن (رئيس اووكيل) النيابة بمحكمة
بعد الاطلاع على اوراق القضية رقم سنة وعلى امر الحبس الصادر فيها
(و بعد الاطلاع على المادتين (٣١ و ٣٩) من قانون تحقيق الجنايات ، و بعد الحصول على اذن

٧٨٥ — يجوز للمحقق ان يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبان لا يزوره احد وللمتهم الحق فى ان يتصل بمحاميه بدون حضور احد (١)

منع المتهم من الاتصال باحد

حضرة القاضى الجزئى بامتداد حبس المتهم (هنا يتوضح اسمه ولقبه الخ) »
نكلف حضرة مأمور سجن بتنفيذ هذا الامر طبقا للاذن المذكور واعتباره
مبتدئا من يوم سنة ١٩٣ (سنة ١٣٥)
تحريرا فى سنة ١٩٣ (سنة ١٣٥)
الامضاء

وهاك شكل اعلان امر الحبس الاحتياطى او امتداده :—

انه فى يوم سنة ١٩٣ (سنة ١٣٥) الساعه
انا الموقع فيه ادناه بناء على طلب النيابة العمومية بمحكمة
قد اعلنت الامر الصادر بالحبس الى المتهم وسلمت صورة منه لحضرة مأمور سجن الموقع على هذا بالاستلام وذلك بعد ان أظهرت لها أصل الامر المذكور وبلغ رسمه مليم .
الامضاء (المحضر)

ورد وتقيد فى سنة ١٩٣ وصار قيد المتهم بدفتر السجن تحت رقم
(مأمور سجن)

وهاك شكل اذن امتداد الحبس من القاضى الجزئى
بعد الاطلاع على اوراق القضية رقم سنة وامر الحبس الصادر فيها بحبس المتهم (هنا يتوضح اسمه ولقبه الخ) قد اذنا بامتداد مفعول الامر المذكور
تحريرا فى سنة ١٩٣ قاضى محكمة

(١) المادة ١٠٢ ق.ت.ج.ه و ١٠٥ ق ت.ج.م وها هو نموذج التصريح بالدخول فى الحبس :—

تصريح بالدخول فى الحبس

نحن رئيس النيابة العمومية بمحكمة مصر الاهلية (او قاضى التحقيق بمحكمة مصر المختلطة)
بعد الاطلاع على المادة ١٠٢ (او ١٠٥) من قانون تحقيق الجنايات والمادة ٥٢ من لائحة السجون نأمر مأمور سجن (الاستئناف بمصر) ان يصرح لحضرة الاستاذ على فهمى المحامى عن محمد اسماعيل المتهم فى القضية رقم نيابة مصر بالدخول فى السجن دون غيره للمكالمة مع المتهم المذكور .
تحريرا بالنيابة العمومية فى رئيس النيابة (قاضى التحقيق)

لافراج عن المتهم

٧٨٦ — يجوز للمحقق ان يفرج عن المتهم نهائيا اذا ثبتت براءته او مؤقتا اذا زال خطر تأثيره على التحقيق واصبح لا يخشى من هروبه (١) كما يجوز للمتهم المحبوس احتياطيا ان يطلب الافراج عنه مؤقتا بالضمان (٢) .

المتهم المفرج عنه الاقامة أو الزامه قامة فى مكان معين

٧٨٧ـ يجوز ان يحرم الامر الصادر بالافراج عن المتهم اقامته فى مكان معين او ان يلزمه الاقامة فى مكان آخر غير المكان الذى وقعت فيه الجريمة (٣)

لافراج المؤقت

٧٨٨ـ الافراج المؤقت قد يكون بضمان او بغير ضمان والضمان اما نقدى أو شخصى .

اج المؤقت بدون ضمان

٧٨٩ـ يحصل الافراج المؤقت بغير ضمان متى زال سبب الحبس الاحتياطى

لافراج المؤقت بضمان نقدى

٧٩٠ـ ويحصل الافراج المؤقت بضمان نقدى وهو ايداع مبلغ من النقود فى خزينة المحكمة من المتهم او من غيره يقدره المحقق (٤) وتختلف فى قيمته بحسب اهمية الجريمة ومقدرة المتهم الحالية بحيث لاينتظر ان يضحيه المتهم فى حالة هروبه وذلك لضمان حضور المتهم وقت الطلب فى جميع اجراءات التحقيق والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التى تفرض عليه بحيث اذا تخلف عن كل ذلك ضاع المبلغ

اج المؤقت بضمان شخصى

٧٩١ـ ويحصل الافراج المؤقت بضمان شخصى وهو تعهد الضامن بحضور المتهم كلما دعى (٥)

---

(١) المواد ٤١ و١٠٣ ق ت.ج هـ. و ١٠٦ و ١٠١ و ١١٢ فقرة أولى ق.ت.ج.م.

(٢) يقدم المتهم المحبوس احتياطيا طلب امر الافراج عنه بالضمان للقاضى والمعارضة فيه تكون امام غرفة المشورة وشروط الافراج والمعارضة فيه والمواعيد والاوضاع مبينة تفصيلا فى المواد ١٠٤ ـ ١٠٩ ق.ت.ج.هـ. و١١٣ ـ ١١٦ و ١٢ ق.ت.ج.م.

(٣) المادة ١١٢ ق ت . ج . م وذلك لحماية شخص المتهم والمحافظة على الادلة واحترام شعور اهل الجهة التى حصلت فيها الحادثة

(٤) لا شك ان من يصدر امر الافراج سواء كانت النيابة او قاضى التحقيق اوغرفة المشورة او المحكمة الخ هى التى تقدر مبلغ الضمان بحيث يكون مؤديا للغرض المقصود منه حسب قدرة المتهم المالية ـ ويخصص مبلغ الضمان عند الحكم على المتهم لدفع المصاريف والغرامة الخ ما نص عنه القانون (٤١ و ١١٠ ق. ت . ج . هـ و١١٩ ق.ت.ج. م) ويلاحظ من النصوص القانونية ان مصادرة الكفالة فى القانون المختلط هى بقوة القانون أما فى الاهلى فهى بحكم القضاء الذى يقدر مبلغ الغرامة الذى يصح خصمه

(٥) لم ينص القانون على الضمان الشخصى ولكن العمل جار على قبوله ولا عقاب على

امر الحبس بعد الافراج

٧٩٢ـ يجوز للمحقق (١) ان يصدر امرا بحبس المتهم الذي تقوت القرائن ضده بعد الافراج عنه

امر الحبس للاخلال بشروط الافراج

٧٩٣ـ كما يجوز حبس المتهم الذى افرج عنه اذا أخل بالالتزامات الواردة فى امر الافراج (٢) أو كان من شأن الافراج اعاقة ظهور الحقيقة أو كان المتهم خطرا على الامن العام أو كان هناك محلا للتخوف من محاولته الفرار من وجه القضاء أو دعي للحضور بالطرق القانونية ولم يحضر

معاملة المحقق للمتهم

٧٩٤ ـ يجب على المحقق معاملة المتهم بالرفق والعدل بعدم التحامل عليه لان المتهم اذا كان زل أو هفا مدفوعا بعوامل نفسانية لم يستطع مقاومتها فهو شريك المحقق فى الانسانية وقد يكون بريئا مما اتهم به، وليعلم المحقق ان الغلظة والاهانة او التحامل قد يحمل المتهم على التضليل او الامتناع عن الاجابة واحيانا الى العنت ليستفز غضب المحقق ويضعف الثقة فيه، بخلاف اخذه باللين مما تطمئن له نفس المتهم، ودعوته الى عدم المراوغة وقول الحق، ويكون الرفق واللين مقرونا بالحزم خشية ان يعتبره المتهم او الشهود ميلا للمتهم ويكون لذلك تأثير سيء على التحقيق

المام المحقق بوقائع الحادثة قبل استجواب المتهم

٧٩٥ ـ لكي يتمكن المحقق من سد المسالك على المتهم يجب عليه ان يكون ملما بالقضية وظروفها ويكون ذلك بمراجعة محاضر التحقيق جميعها ان لم يكن عالما بها بدقة ليقف على الامور الواجب سؤال المتهم عنها ومناقشته فيها ويتمكن من ان يقابل بين اجابته وبين ما ظهر من القرائن المحسوسة ومدلول المعاينة ونتيجة التفتيش وآراء الخبراء وماقررته الشهود وبذلك يستطيع ان يحرج مركز المتهم اذا لم يقرر الحقيقة، وبغير المام المحقق بظروف الدعوى لايتمكن من ذلك

اطلاع المحقق على سوابق المتهم وملفات قضاياه

٧٩٦ — يحسن بالمحقق اذا كان المتهم من ارباب السوابق ان يطلع على ملفات قضاياه السابقة التى اتهم او حكم عليه فيها ليتبين منها نوع الجرائم التى ارتكبها واسلوبه فى ارتكاب الجريمة والآلات والوسائل التى اتخذها والوقوف

الضامن فى حالة عدم قيامه بتعهده وهو فى الحقيقة مجرد مصدر الاسترشاد منه على المتهم اذا لم يحضر ولذلك يكلف دواماً البحث ولمتابعته به لامكان مجازاته اداريا .

(١) ويصدر امر الحبس من قاضى التحقيق او من غرفة المشورة اذا كانت هى التى امرت بالافراج (مادة ٤١ ، ١١٣ ق . ت . ج . م . و ١١٨ ق . ت . ج . م .)

(٢) المادة ١١٧ ق.ت.ج.م.و ٤١ و ١١٤ ق .ت. ج . م .

على طريقة دفاعه (١) عن نفسه ، ليحصل على صحيفة حقيقية من تاريخه وطرق اجرامه وخطط دفاعه، ويعلم الطريق الذى سيسير عليه المتهم فى استجوابه والامور التى سيقررها كذبا والامور التى سيصدق فيها ، وبذلك يمكنه ان يحيط به ويستخرج الحقيقة من بين ثناياه (٢)

واجب المحقق عند امتناع المتهم عن الاجابة

٧٩٧ — يحصل أن يمتنع المتهم عن الاجابة على الأسئلة الملقاة عليه وما على المحقق فى هذه الحالة الا أن يتعرف منه ما أمكن اسباب الامتناع ويثبت ذلك فى المحضر (٣)

تعيين المتهم فى المحضر

٧٩٨ — يجب قبل توجيه الاسئلة الى المتهم تعيينه فى المحضر من جهة الاسم واللقب والصناعة والسن ومحل الاقامة والتبعية لعدم استبداله بغيره وعدم الاشتباه فى خلافه عند القبض عليه أوحبسه أومحاكمته او تفتيش محله ولسهولة الاستدلال عليه عند طلبه فاذا امتنع المتهم عن التعريف عن اسمه ولقبه الخ استدل المحقق على ذلك من الشهود اوغيرهم ممن لهم معرفة به أومعلومات عنه مع اثبات ذلك فى المحضر بتفاصيله، فان لم يوجــد من يستطيع الاستدلال منه عن شخصيته اخذت أوصافه والعلامات المميزة له وبصمات اصابعه وكذلك صورته الشمسية وترسل الى أدارة تحقيق الشخصية حتى اذا كان له سوابق يمكن الوقوف على شخصيته بالضبط ، كذلك يمكن فى هذه الحالة للمحقق تفتيشه لربما يجده حاملا اوراقا او ختما يستدل منه على شخصيته ، وقد يجد على جسمه وشما مكتوبا باسمه وقد يعرف المحقق من لهجة كلامه او زى ملابسه الاقليم الذى هو من اهله لربما يسهل كشف حقيقة اسمه ولقبه مع احتراس المحقق فى امكان تصنع

(١) يلازم المجرم عادة نوع دفاعه كما يلازم اسلوب اجرامه (بنود ٢٧ الى ٣٤ صحائف ٢٢ الى ٢٤)

(٢) فاذا لم يمكن الاطلاع على ملفات قضاياه فى ميعاد الاستجواب الذى يكون فى ظرف ٢٤ ساعة من وقت القبض عليه او حضوره مواد ١٥ و٩٣ و٩٤ ق.ت.ج. ه. و ٥٠ ؛ ٥٩ و ٩٤ ق. ت .ج . م فان هذا لا يمنع من اعادة استجوابه ومناقشته فيما بعد ويعلم مما تقدم ان أهمية الوقوف على سوابق المتهم لا تنحصر فائدتها فى تشديد العقوبة أو تغيير الوصف القانونى بالنسبة للمتهم بل قد يكون لها فائدة فى اثبات التهمة على المتهم كما يتبين من اسلوب اجرامه

(٣) كأن يدفع بسقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن أو بعدم اختصاص المحقق أو غير ذلك من الدفوع الجائزة قانونا ولا يمنع ذلك متابعة السير فى التحقيق ولا يعاقب القانون المتهم لامتناعه عن الاجابة ولا يعتبر سببا مسوغا لاثبات الوقائع المبنية عليها الاسئلة بل للمحكمة النظر فيما يحتمله الامتناع

المتهم لهجة غير لهجته او تصنعه زيا غير زيه وعلى كل حال فعدم الوقوف على شخصيته لايمنع السير فى التحقيق معه ومحاكمته لان الدعوى العمومية وإن لم يجز رفعها على مجهول فهى جائزة على مجهول الاسم مادامت وقائع الدعوى تعينه تعيينا تاما وهى الذات الحاضرة فى الجلسة ، فاذا دل المتهم على نفسه كان بها ولكنه احيانا يتخذ اسما غير اسمه الحقيقى فيجب على المحقق التثبت من صحة اسمه ولقبه الخ والرجوع الى قلم تحقيق الشخصية عند الضرورة والعمد والمشايخ التابع لهم محل توطنه

عدم تحليف المتهم اليمين

٧٩٩ـ لايجوز للمحقق ان يستحلف المتهم لعدم جواز ذلك قانونا لان طلب اليمين يسلب منه الحرية فيكون المتهم ان كان ارتكب الفعل بين عاملين يتنازعانه فاما اقراره بما يوجب عليه العقاب واما تعريضه لليمين الغموس

كيفية استجواب المتهم

٨٠٠ـ يشرع المحقق فى استجواب (١) المتهم بتوجيه الاسئلة ومناقشته عن وقائع الجريمة وتفاصيلها والتهمة المسندة اليه بالطريقة التى يراها موصلة الى الحقيقة من أقرب الطرق والترتيب الطبيعى للوقائع ان امكن كما يجب ان ينبنى الاسئلة على الامور التى تناولها التحقيق (٢)

صراحة الاسئلة والاجوبة

٨٠١ـ يجب أن تكون الاسئلة صريحة محدودة خالية من الابهام كما يجب ان تكون الاجوبة صريحة محدودة الادلة لا ابهام فيها ولا يمكن تأويلها أو اخراجها الى جملة معان.

خلو السؤال من التلقين

٨٠٢ـ يجب ان يكون السؤال خاليا من التلقين

اثبات نص السؤال فى المحضر

٨٠٣ـ يجب اثبات نص السؤال فى المحضر بمجرد النطق به .

اثبات الاجوبة

٨٠٤ـ ويجب على المحقق اثبات اجوبة المتهم بمجرد النطق بها وفى حضوره بنفس الالفاظ والعبارات التى تسمع منه

اثبات أقوال كل متهم تفصيلا

٨٠٥ـ ويجب اثبات اقوال كل متهم ولو كانت مطابقة لاقوال من سبقه من المتهمين

مناقشة المتهم عند تعارضه مع أقوال باقى المتهمين والشهود

٨٠٦ـ يجب على المحقق أن لايحيط المتهم علما باقوال من سبق استجوابه من المتهمين أو من سبق سماعه من الشهود الا بعد أن يدلى بأقواله وبعدئذ

---

(١) هنالك فرق بين استجواب المتهم وسماع أقوال الشاهد وقد نص القانون بهذا اللفظ فى المواد ٣١ ، ٧٣ و ٩٣ ق . ت . ج . م . و ٩٣ و ٩٤ و ٩٢ ق . ت . ج . الخ لان الاستجواب هو توجيه الاسئلة للمتهم من كل جهة حتى يتمكن المحقق من الاحاطة به .

(٢) يراجع ما هو مدون بالهامش (٣ صحيفة ٢٣٩

يعرض عليه اقوالهم متى رأى اقوالهم معارضة لاقوالهم ويناقشه فيها ، ولا يجوز له أن يتلو عليه أقوال المتهم أو الشاهد ويسأله عما إذا كان يؤيدها أو ينفيها .

عدم مقاطعة المتهم

٨٠٧ - لا يجوز مقاطعة المتهم عند استجوابه سواء من المحقق أو من ذوى الشأن فى الدعوى وللمحقق أن ينبهه إلى حصر أقواله فى الاجابة عما وجه اليه من الاسئلة وما يتعلق بها فى الدعوى .

تلاوة اقوال المتهم عليه

٨٠٨ — يجب أن تتلى اقوال المتهم عليه وبعد أن يقرها أو يعدل فيها ويثبت ذلك فى المحضر يطلب منه التوقيع عليها بامضائه أو ختمه أو بصمة أصبعه الابهام لليد اليمنى فاذا امتنع يثبت ذلك فى المحضر ويمضى المحقق والكاتب

اعادة استجواب المتهم

٨٠٩ — يجوز للمحقق أن يعيد استجواب المتهم كلما رأى ضرورة لذلك وفى هذه الحالة لا يجوز له أن يتلو عليه أقواله الاولى أو يحيطه علما بها حتى يسمع اقواله ليقابل بينهما ويناقشه فى التناقض الواقع ان كان .

ملاحظة المتهم عند استجوابه

٨١٠ - وعلى المحقق وهو يستجوب المتهم ويناقشه أن يتفرس فى وجهه ويلاحظ حركاته وحالته النفسانية فقد تظهر عليه حالة غير اعتيادية عند المناقشة معه فى ظروف خاصة فيما يعزى اليه تدل على أمور تظهر منها الحقيقة وتكون فرصة للمحقق فى التدقيق فى بحثها

مواجهة المتهم

٨١١ — يواجه المحقق المتهم بالشهود أو باقى المتهمين وبالادلة المحسوسة إذا رأى ما يستدعى المواجهة (١) ويثبت فى المحضر ما يبدو عليه من التغيرات وما يبدر منه من الالفاظ ومناسبتها ويواجهه بجثة القتيل ان كانت الحادثة قتلا ويدون تأثير ذلك عليه فى المحضر

تصنع المتهم

٨١٢ - قد يحصل أثناء الاستجواب ان يتظاهر المتهم بالجنون أو البلاهة أو يدعى بانه أصم ، أو يسقط على الارض متظاهرا بالاغماء أو بالتشنجات العصبية ، ولا يبعد أن تعتريه هذه الامراض الا ان الغالب فيها ان تكون تصنعا باسباب وقوعه فى تناقض معيب يدل على كذبه أو حرج مركزه ويأسه من وجود دفاع لديه يخلصه من التهمة املا منه أن هذا التصنع يكون سببا فى ايقاف محاكمته أو اكتسابه وقتا للتفكير وتدبير الاجابة ، ولا سيما فى حالة تظاهره بالصمم ففى مثل هذه الاحوال تكون مهمة المحقق الوقوف على حقيقة هذا الامر ، فيجب على المحقق عمل الاسعافات اللازمة للمتهم اذا لزم الحال

---

(١) راجع بند ٦١٧ صحيفة ٢٤٤

ملاحظا بدقة حركاته وسكناته وان يدون فى المحضر تلك الحركات وما يبدو عليه من الانفعالات وحالة سقوطه على الارض ان حصل(١) وان يعرضه على الطبيب ويخبره بما حصل منه فيستطيع الطبيب الحكم على حالته . ولا يمكن تعيين قواعد مخصوصة للمحقق فى هذه الاحوال ليتبين بها الحقيقة لأن القول فيها للطبيب ، انما قد يكون ترصد حركات المتهم عند حصول الطارىء له مما يدل المحقق مبدئيا على شىء من الحقيقة قبل حضور الطبيب كما يصح فى هذه الحالة للمحقق أن يظهر للمتهم أن حيلته كاذبة لا تنطلى عليه وان مثل هذا التصنع يضره ، كما يمكن للمحقق استعمال بعض الحيل ليكشف بها ادعاء المتهم (٢)

اقرار المتهم أو انكاره ودفاعه عن نفسه

٨١٣ـ اما أن يعترف المتهم بما هو منسوب اليه أو ينكره وقد ينكر ويدافع عن نفسه

الفرع الثانى

اعتراف المتهم فى الاستجواب

اعتراف المتهم

٨١٤ـ اعتراف المتهم هو اقراره بالافعال المنسوبة اليه كلها أو بعضها (٣)

الحيل المشروعة

٨١٥ـ وليس الاعتراف فى حد ذاته دليلا مقنعا إقناعا تاما إلا اذا تحقق حصوله دون تأثير مادى أو أدبى والتحقق من أن المقر يفهم معنى ما يقربه وما هو منسوب إليه فاذا توفر فى الاعتراف كل ذلك كان من أهم طرق

---

(١) لانه فى حالة التصنع يقع على الارض باحتراس حتى لا يصيبه اذى ؛ وعلى كل حال نرى أن المتهم لا يستمر على تصنعه وفى أكثر الاحيان نرى كلما اقترب وقت حضور الطبيب كلما تماثل للشفاء

(٢) ومن الحيل التى يكشف بها الصمم أن يبدأ بالتكلم مع الشخص بصوت مرتفع ثم يخفض الصوت تدريجيا وقيل الاحسن أن يخفض فجأة فيستمر الشخص على الاجابة ولا يلاحظ ذلك . وقد كشف احد المحققين حيلة تصنع متهم ادعى الصمم بان طلب منه بصوت عادى أن ينزع حذاءه عند ما أراد أن يدخل حجرته فنزعه ؛ وكثير من هذه الحيل يعلمها اغلب الاطباء لكشف الامراض التصنعية والادعائية

(٣) ولو ان الاعتراف فى الامور المدنية غير قابل للتجزئة الا أنه فى المسائل الجنائية قابل لها لان قوة اعتراف المتهم فى الاثبات متروكة لتقدير القاضى واذاً له أن يأخذ بجزء منه وأن يرفض الاخذ بالباقى إلا إذا كان موضوعه عقدا من العقود المدنية وتتوقف عليه الجريمة وكان الاعتراف هو الطريق الوحيد لاثباتها كما اذا اعترف المتهم فى تهمة خيانة امانة أنه استلم الشىء ثم سلمه ثانية لم يجز تجزئة اعترافه ويعتبر منكرا بخلاف ما اذا اعترف المتهم بانه فعل الجريمة

الاثبات فى الوصول الى الحقيقة (١)

وط الاقرار

٨١٦ــ على أنه اذا لم يجز قانونا للمحقق غش وخداع المتهمين والشهود ولا الكذب عليهم فقد يجوز له الالتجاء الى الحيل العقلية المشروعة التي ليس لها تأثير على حرية المتهم وذلك بقصد كشف الحقيقة وحمله على تقريرها (٢)

دفاعا عن نفسه أو مكرها فيمكن للقاضى أن يحكم عليه بانه قاتل باعترافه وبنبذ ظرف الدفاع او الاكراه اذا لم يقتنع به مبينا الاسباب

(١) يقولون ان الاعتراف سيد الادلة فاذا صح هذا القول فى الامور المدنية فيجب أن يقابل بالحذر فى الامور الجنائية ويجب ان يطمئن ضمير المحقق والقاضى الى الاعتراف عند بحثه بدقة والوقوف على البواعث التى أدت اليه (راجع المادة ١٨٨ ق . ت . ج . م) وسبق أن وضحنا عند الكلام على حرية الدفاع الاكراه المادى والادبى لحمل المتهم على الاعتراف وتاثيره السيء فى باقى الادلة المثبتة للجريمة وكذلك بينا الوسائل الغير المشروعة التى يلجأ اليها بعض المحققين للتغرير بالمتهم وحمله على الاعتراف . راجع بنود ١٦ الى ١٩ صحيفتى ١٨ ، ١٩

(٢) كأن يدخل المحقق مع المتهم فى السجن شخصا يتظاهر انه متهم فى جريمة أخرى ويتحدث معه حتى يقف على مكنونات صدره وسره ووقائع الحادثة ونصيبه فيها وبعدئذ تفحص هذه الاقوال وتجمع الادلة المحسوسة والمعنوية التى قد ترشده اليها هذه الاقوال ثم يواجه المتهم بالشخص وبالادلة التى اكتشفت فلا مناص من اعترافه فيكون اعترافه صحيحا لا شائبة فيه ؛ وقد حصل بمركز كفر الدوار سنة ١٩١٧ أن رجلين استأجرا ركوبتين من محطة معمل القزاز لتوصيلها الى احدى القرى وتبعهما صاحب الركوبتين فاتفقا وأضمرا فى نفسيهما قتله وسرقته وعند وصولها الى جهة خلوية غير مطروقة على مصرف عمومى قتلاه خنقا ودفنا جثته تحت جسر المصرف العمومى بعد ان سلباما وحداه معه وهو مالا يزيد عن مائة قرش صاغ ثم اطلقا سراح الركوبتين اللتين عادتا الى محل المجنى عليه دونه ، فبلغ اهل المجنى عليه المركز عن غيابه فقط ومن التحريات ظهر انه شوهد لآخر مرة يؤجر ركوبتين لمتهمين وبالبحث عنهما وجدا وقررا انهما حقيقة استأجرا الركوبتين منه وانه رافقهما وأوصلهما الى بلدتهما وعاد قافلا ومعه ركوبتاه بعد دفعهما الاجر اليه ولم يفد البحث معهما بعد ، وقد سجن كل منهما على انفراد احتياطيا لانحصار الشبهة فيهما واختلافهما فى تقرير رحلتهما ، وصادف أن قدم احد المسجونين المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة من سجن الدلتا بالقاهرة لتأدية شهادة امام محكمة كفر الدوار ولم يكن بد من مبيته فى سجن المركز ليؤدى شهادته فى صباح اليوم التالى ثم يعاد الى سجن الدلتا بالقاهرة وكان يبدو عليه النباهة فرؤى تكليفه بالقيام بمهمة كشف اسرار الجريمة والوقوف على دليل محسوس وصار حبسه مع أحدهم ولم يصبح الصباح حتى علم منه أنهما اعترفا له وانهما اخبراه بمحل حصول الجريمة ومحل دفن الجثة ، وبالاختصار صار الاستدلال عليها بارشاد هذا المسجون فاخرجت وظهر أن الوفاة حصلت خنقا وبمواجهة المتهمين بالجثة والمسجون اعترف المتهمان بالجريمة انما صار كل منهما يدعى أن الآخر هو الذى نفذ الخنق وانه انما ساعده فى العمل وحكم عليهما بالاعدام شنقا —— على أن الالتجاء الى الحيل العقلية المشروعة لاتكون الا فى حالة جمع الاستدلال للوصول الى الحقائق بادلة محسوسة يقف عليها المحقق وتنتج من استخدام الحيل المشروعة.

اعتراف المتهم ووا.
المحقق نحو الاعترا

٨١٧ — اذا اعترف المتهم بما هو منسوب اليه أو بجزء منه كان اعترافه فرصة للمحقق تمكنه من جمع الادلة المؤيدة لاعترافه من وجهة الجريمة وما يتعلق بها والرابطة التى تربط المتهم بها ودرجة مسئوليته وغير ذلك من المباحث الجنائية الخاصة بالجريمة الجارى التحقيق فيها وفاعلها وما دلت عليه المعاينة وما ظهر من الامارات وما قرره الخبراء فى آرائهم وما شهدت به الشهود وبالجملة يجب على المحقق أن يحصل منه على اعتراف تام مفصل يبين فيه السبب الذى حمله على ارتكاب الجريمة وكيفية ارتكابه لها وزمانه ومكانه وما وقع منه قبل أو بعد ارتكابها وما له علاقة بالجريمة والظروف التى اقترنت بالفعل أو تلته حسب ظروف كل حادثة وطرق ارتكابها

فى جعل المتهم المعترف يمث
الوقائع ويرشد عن
الاسلحة والمسروقات

٨١٩ — ويحسن بالمحقق فى حالة الاعتراف أن يجعل المتهم يمثل أمامه فى مكان الجريمة كيفية دخوله ومكان اختفائه وما يلى ذلك من الوقائع فى تنفيذها . والدور الذى لعبه كل من شركائه وطريقة خروجه ومواضع اخفاء الآلات أو الاسلحة التى استعملت فى ارتكاب الجريمة وكذلك الاشياء المسروقة (١)

عدم الاكتفاء بالاعتراف

٨٢٠ — ويجتهد المحقق فى كل الاحوال عند اعتراف المتهم ان يحصل على أدلة محسوسة تعزز اعترافه متى كان حقيقيا فلا يجوز للمحقق ان يكتفى باعتراف المتهم له بالافعال المسندة اليه أو بعضها ويحيله الى المحاكمة لجواز أن ينكر امام المحكمة ولا يوجد دليل عليه سوى اعترافه وقد لا تأخذ به المحكمة ويضيع أوان جمع الادلة الاخرى بمضى الزمن ، وبذلك ينجح المتهم فى خدع المحقق (٢)

مطابقة الاعتراف على
ما يوجد من الادلة
المحسوسة والوقائع
الثابتة

٨٢١ — يجب على المحقق العناية بتحقيق مطابقة الاعتراف على ما حصل من الوقائع وارتباطها بما اقر به وما وجد من الادلة المحسوسة بمحل الحادثة وبجسم المجنى عليه وانطباق ما يقر به على ما شوهد فى المعاينة ومطابقتها على

---

(١) اذا اعترف المتهم طلب اليه تمثيل الجريمة فيأخذه المحقق او القاضى متنقلا به فى كل الامكنة التى ارتادها قبل ارتكابه الجريمة (جلس على المقهى — ثم ذهب وأشترى السكين — اختبأ فى المكان المعين . الخ) يكون بمثابة استعادة الحوادث فى ذهن المتهم حتى لا ينسى شيأ من عملية يوم ارتكابه الحادثة ، ولا شك ان هذا قيمة فى تقدير شهاده الشهود .

(٢) وفوق ذلك فوان كان اعتراف المتهم دليلا قانونيا فى المخالفات والجنح والجنايات الا ان الادلة فى المواد الجنائية اقناعية على العموم والاعتراف مثلها دليل اقناعى لانه وحده يا ويخضع لتقدير القاضى ان شاء اخذ به او بعضه او رفضه لان الاعتراف قد يكون كذبا مصدره يأس المتهم او اى مؤثر آخر وفى هذه الحالة تستمر المحكمة فى اجراءات التحقيق بالجلسة متبعة طريق اثبات آخر حتى تظهر لها حقيقة التهمة فاذا اكتفى المحقق بالاعتراف ولم يبحث الادلة الاخرى قد لا تجد المحكمة أمامها ما يقنعها فى الحكم عليه

الآلات التى يقر بانه ارتكب بها الجريمة وما شاهد الشهود ومطابقة ذلك لظروف الوقائع التى حصلت .

قيق اعذار المتهم ف القانونية المعفية والمخففة

٨٢٢ — كما يجب على المحقق تحقيق ما يدفع به المعترف من الاعذار القانونية المعفية من العقوبة والمخففة لها وكذلك الظروف المخففة القضائية

عتراف الكاذب

٨٢٣ — يجوز أن يعترف المتهم على نفسه كذبا ويظهر للمحقق ذلك بالاخص إذا قدم المتهم نفسه طائعا مختارا إلى المحقق أو كتب اليه أو اوعز إلى غيره باتهامه أو بغير ذلك من طرق التضليل ولا سيما إذا فاجأ المحقق بالاعتراف وغير ذلك من الأمور التى تجعل المحقق يرتاب فى اعترافه .

كشف الاعتراف الكاذب

٨٢٤ — ويكشف الاعتراف الكاذب استمرار المحقق فى تحقيق الاعتراف للتثبت من مطابقته للواقع وتوفر سبب الجريمة مراعيا رابطة من يعترف بنوع الجريمة وصفة المجنى عليه وشخصيته والبحث فى اسباب الاعتراف .

ب الاعتراف الكاذب

٨٢٥ — اسباب الاعتراف الكاذب كثيرة منها التخلص من خطر حال أو مرض مزمن أو فقر ، ومنها اعجاب الشخص ونخره بان يكون الجانى للجناية لاهميتها أو أهمية الباعث لها أو شخص المجنى عليه لاهمية مركزه فى الهيئة الاجتماعية ، ومنها جر العار على عائلته اذا كان يكرهها او للحب أوالقرابة او مصلحة العائلة (١) ومنها تطوع بعض الناس مقابل جعل (٢)

لاعتراف الكاذب على الغير

٨٢٦ — وقد يعترف المتهم على غيره كذبا للايقاع به لاسباب كثيرة منه العداوة أو الحسد والمنافسة أو الايعاز بناء على وعد أووعيد او اكراه ، أو أنه يرى ادخاله معه فى التهمة فخرا أو فائدة له

الاعتراف على الغير

٨٢٧ — ويجب أن يلاحظ فى تحقيق اعتراف المتهم على زملائه وشركائه فى ارتكاب الجريمة اعتبارات شخصية الشريك ورابطته فلا يشترك الجانى مع آخر الا بعد ان يكون عرفه وخبره وتأكد انه امين على الاسرار ماهر فى فن الاجرام او لازم له فى تسهيل ارتكاب الجريمة واتمامها (٣)

المتهم على آخر

٨٢٨ — ويسمع اعتراف المتهم أى شهادته على متهم آخر على سبيل

---

(١) فقد حصل أن اخوين اتهما بقتل آخر والادلة متوفرة على احدهما وكان اصغر سنا واكثر فائدة للعائلة فاعترف الثانى كذبا على نفسه لينجو اخوه.

(٢) ويحصل ذلك عند ما تقام تهمة ضد وجيه فيتطوع خادم اومحسوب له او غيره ليخلصه من التهمة مقابل جعل يرتبه له ولعائلته مدة وجوده فى السجن ، وهنا البحث فى سبب الجريمة وعدم توفره فيه مؤد الى تكذيبه

٣ كخدام او خادمة ترشده عن محتويات المنزل وطرق دخوله وعادات أصحابه واسرارها

الاستدلال وبدون حلف اليمين احتراما لحقه فى الدفاع عن نفسه (١)

الفرع الثالث

انكار المتهم فى الاستجواب

حالة انكار المتهم

٨٢٩ — قد ينكر المتهم فى أغلب الاحيان التهمة المنسوبة اليه ولا يخلو الحال من امرين اما أن يكتفى بالانكار واما آن يدفع التهمة عن نفسه .

طريقة استجواب عند اكتفائه بالانكار

٨٣٠ — يجب على المحقق فى حالة اكتفاء المتهم بالانكار أن يسأله عن المحل الذى كان فيه وقت ارتكاب الجريمة وقبلها وبعدها، ويحقق مايقدمه من الادلة على أقواله ، ثم يسأله تدريجيا فى الادلة التى قدمت ضده بحكمة ودراية متتبعا الاصول المنطقية للوصول الى الحقيقة من أقرب الطرق فلا يسأله أسئلة تدل مباشرة على النتيجة التى يريد المحقق الوصول اليها (٢) ويناقشه فى القرائن التى وجدت عليه (٣) ويطلب منه أن يعلل اجاباته، على أن يتبع المحقق فى مناقشته الطريقة التى تجعله يحيط بالجانى حتى لا يتمكن من الافلات ببسط اعذار عما يوجد ضده من الادلة المحسوسة يعسر على المحقق تحرى صحتها أو تؤدى الى اطالة التحقيق

مناقشة المتهم عن الوقائع والقرائن والظروف الخ

٨٣١ — ولما كانت الوقائع والقرائن والظروف التى يسأل عنها المتهم تختلف باختلاف نوع الجريمة التى ارتكبها ووقائعها واختلاف أحوال المتهم فكل ماله علاقة وارتباط بالجريمة وبشخص المتهم وأخلاقه وسلوكه وماليته وحالة معيشته وعلاقته بالشهود وباقى المتهمين يصح أن يكون محلا للاستجواب .

تحقيق سبب عدول المتهم عن اقواله الاولى

٨٣٢ — فاذا كانت نتيجة المناقشة عدول المتهم عن أقواله يجب على المحقق أن يسأله عن سبب عدوله ويحقق ماجاء بأقواله الاخيرة

استجواب المتهم عن سبب تناقضه فى اقوال وأقرار الغير عليه

٨٣٣ — وإذا كانت نتيجة المناقشة ظهور تناقض فى أقوال المتهم سأله عن سبب التناقض فاذا اصر بعد ذلك على الانكار واجهه بالادلة المادية وبالشهود الذين شهدوا عليه وسأله عن الاسباب التى تدعوهم إلى الاقرار عليه وحققها

---

(١) لما كانت قيمة الادلة تتعلق باقناع القاضى فمن الجائز الاخذ باعتراف متهم على آخر لا سيما اذا وجد ما يعززه من ظروف الدعوى والادلة الاخرى

(٢) فاذا كان ضمن الادلة عليه شاهد اثبات سأله مبدئيا عما اذا كان يعرفه وعن رأيه فيه وهل بينهما ضغينة حتى اذا اعترف بعدالته لا يمكنه ان يعدل عنها اذا جاءت شهادته ضده والا لزمه التناقض

(٣) كضبطه متلبسا بالجناية او وجود ملابسه او سلاحه فى محل الحادثة او ضبط الاشياء المسروقة فى منزله او ما يوجد من الآثار وغيرها كتلوث ملابسه بالدم الخ

إن قال بها بعد أن يثبت فى محضره نتيجة المواجهة بتدوين مايبدو على المتهم من الانفعالات وما يبدر من كل من اشترك فى المواجهة من الاقوال (١)

اثبات اقوال المتهم وقت ضبطه

٨٣٤ — كما يجب على المحقق أن يثبت بعناية ما قرره المتهم حال ضبطه من الاقوال عند سماع اقوال من ضبطه، ويناقش المتهم فيها ويحقق وقائعها بالدقة، لانه عندئذ لم يكن قد رتب فكره فى تدابير الاجابة.

مقارنة اجوبة المتهمين مواجهتهم عند التناقض

٨٣٥ — ويجب على المحقق فى حالة تعدد المتهمين أن يقارن اجابات المتهم الذى يستجوبه على ما أجاب به من سبق إستجوابه من المتهمين ولاسيما الاجوبة على الاسئلة المتعلقة بوقائع أو أمور مشتركة بينهم، فان وجد تناقضا ناقشهم فيه وواجههم وأثبت نتيجة المواجهة بالدقة، حتى اذا اعترف أحدهم على الآخر وادعى الاخير بكذب الاعتراف سأله عن الاسباب التى دعته الى ذلك وحققها (٢)

مناقشة المتهم فى الادلة المكتشفة عند الاستجواب

٨٣٦ — وإذا ظهرت أدلة اثبات بعد استجواب المتهم فللمحقق أن يناقشه فيها ويعيد استجوابه فى أى أمر، متى رأى ضرورة ذلك لاظهار الحقيقة

تحقيق دفاع المتهم

٨٣٧ — أما فى حالة ما ينكر المتهم التهمة ويقدم دفوعا عن نفسه يجب على المحقق استجوابه بالطريقة التى توضحت فى حالة اكتفاء المتهم بالانكار مع تحقيق دفاعه تحقيقا دقيقا ٣)

سماع شهود النفى

٨٣٨ — ويلزم المحقق سرعة تحقيق دفاع المتهم تفصيلا لاسيما سماع أقوال شهود النفى قبل وقوفهم على أدلة الاثبات.

ملاحظة المحقق للمتهم الذى يسىء الدفاع عن نفسه

٨٣٩ — يجب على المحقق ملاحظة المتهم الذى يسىء الدفاع عن نفسه لشعوره باهمال أو خطأ ارتكبه (٤)

---

(١) كذلك تعرض عليه الجثة او تعاد أمامه وقائع الحادثة فى محل الجريمة بقدر الامكان (تمثيل الجريمة) ويلاحظ ما يظهر عليه من التغيرات وما يبدر منه من الالفاظ وحالته النفسانية وقتئذ ويثبت ذلك فى محضر التحقيق

(٢) وقد تكون الفائدة فى سماع الشاهد بحضور المتهم او استجواب المتهم المعترف على آخر بحضوره لاسيما اذا كان قريبا له [illegible] ضده فان ذلك مما [illegible] فى نفس المتهم ويحرج مركزه وقد يحمله على الاعتراف

(٣) كحالة القتل [illegible] عند [illegible] التناقض فى اقواله ويسأل [illegible] فيدعوه المحقق الى قول الحقيقة وبيان كيفية حصول الاصابة [illegible] من ورائها مصلحته وفى انكارها ضرره

(٤) [illegible] من المادة ٣٤ [illegible]

الباب السابع

المسائل الفرعية المتعلقة بالتحقيق

الدفوع الفرعية فى التحقيق

٨٤٠ — المحقق غير ملزم بالفصل فى المسائل الفرعية التى يقـدمها المتهم ووكيـله فى التحقيق كالدفع بعدم الاختصاص وسقوط الدعوى الخ، ويجب عليه تدوين طلبات المتهم أو محـاميه فيها ، الا اذا كان المحقق قاضيا للتحقيق فيجب عليه أن يفصل فى هـذه المسائل ، ولا يجوز له استجواب المتهم قبل الفصل فيها ، وحكمه فى ذلك قابل للطعن امام غرفة المشورة (١)

اجراءات المحقق فى حالة عته المتهم

٨٤١ — اذا وجد المحقق أثناء التحقيق ما يدعو الى الظن بان المتهم معتوه وكان التحقيق يتناول جناية أو جنحة لها من الاهمية مايستوجب حبس المتهم احتياطيا يرسل المتهم مع أوراق التحقيق الى مكتب النائب العمومى ليتولى الاجراءات اللازمة لفحصه (٢) ـ وفى قضايا المخالفات والجنح التى لم يقبض فيها على المتهم أو قبض عليه خشية من الهرب يكتفى بالاستعانة بآراء الاطباء المحليين

---

(١) مواد ٥٩ — ٦١ ق.ت.ج م.و ٦٥ — ٦٧ ق.ت.ج.م . — ولا يتولى قاضى التحقيق مباشرة التحقيق الا بناء على طلب النيابة العمومية ويقتصر تحقيقه على التهمة التى طلبت منه النيابة تحقيقها وله ان يكلف احد مأمورى الضبطية القضائية بأعمال معينة من اعمال التحقيق مع بيان الاجراءات المطلوبة والاسئلة التى يلزم توجيهها . وللمنتدب الحق فى اتخاذ اية اجراءات أخرى من اجراءات التحقيق اذا كانت متصلة بالمهمة الموكولة اليه متى رأى انها لازمة او مفيدة فى كشف الحقيقة ـ وفى القانون الاهلى ينحصر انتداب النيابة لقاضى التحقيق فى الجنايات وجنح التزوير والتفالس والنصب والخيانة اذا رأت فائدة لذلك (مادة ٥٧ و ٥٨) بخلاف الحال فى المختلط فيجب على النيابة احالة الدعوى عليه لتحقيقها والتصرف فيها اذا رأت ان عناصر الاستدلال كافية للسير فى الدعوى فى مواد الجنايات (مواد ٦٠ ، ٦١) وفى المواد الجزئية والجنح فى الحالات المبينة بالمادتين ٥٦ و ٥٧

(٢) وقد نص القانون المختلط فى المادة ٧٢ أنه اذا دعا الامر الى فحص حالة المتهم العقلية جاز لقاضى التحقيق بناء على اقتراح الطبيب وبعد سماع اقوال النيابة والمدافع عن المتهم ان يامر بوضعه تحت الملاحظة فى أحد المحال الخاصة بالمجاذيب الخ ماورد بهذه المادة

دخول المدعى بالحق المدنى أثناء التحقيق

٨٤٢ ــ يجوز للمجنى عليه او لمن اضرت به الجريمة ان يقيم نفسه مدعيا مدنيا اثناء التحقيق ، وعلى المحقق قبل قبوله بهذه الصفة ان يقدر الامانة اللازم دفعها عن المبلغ الذى يدعى به مدنيا على مقتضى لائحة الرسوم وعما يمكن ان يقدر للخبير من المصاريف اذا استلزم التحقيق انتداب خبير (١)

حق الحضور فى التحقيق

٨٤٣ — للمتهم وللمدعى بالحقوق المدنية والمسؤل عنها او وكيل كل منهم حق الحضور فى جميع اجراءات التحقيق الا اذا رأى المحقق ضرورة للتحقيق فى غيبتهم ، وكذلك الحال فى حق النيابة العمومية للحضور فى التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق (٢)

وعلى كل حال للمحقق مباشرة بعض اجراءات التحقيق فى حالة الاستعجال فى غيبتهم ــ ولهم الحق فى الاطلاع على الاوراق المثبتة لهذه الاجراءات

توجيه الاسئلة من المحامين وعدم مقاطعة الخصوم

٨٤٤ ــ ولا يجوز التصريح للمحامين (٣) بان يقاطعوا متهما أو شاهدا اثناء

---

(١) فاذا دفع الامانة يسمح المحقق له ولوكيله بمباشرة حقوق المدعى بالحق المدنى المخولة له قانونا ،وقد اوجب القانون المختلط (مادة ١٠) على النيابة العمومية اذا رأت ان لا محل للسير فى الدعوى رفع الامر لقاضى التحقيق ليقرر مايراه فيها، وقد جعل للنيابة وللمتهم الحق فى الاعتراض على قبول الدعوى المدنية بالمعارضة امام غرفة المشورة ،وقد الغى حق رفع الدعوى مباشرة من المدعى بالحق المدنى اقرارا لمبدأ حصر الدعوى العمومية فى يد النيابة . بخلاف الحال فى القانون الاهلى فللمدعى بالحق المدنى له ان يرفع الدعوى العمومية على المتهم مباشرة ويكلفه بالحضور امام محكمة المخالفات والجنح (مواد ٥٢ ــ ١٢٩ ــ ١٠٧)

(٢) مادة ٣٤ ق.ت.ج.ه. ، ٩١ ق.ت.ج.م. ويجب اخطار المتهم ومدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها او وكيلهم باليوم والمكان اللذين تحددا للتحقيق وكذلك يخطر قاضى التحقيق النيابة ــ كل ذلك متى لم يكن هناك ضرورة لاجراء التحقيق فى غيبتهم ومتى ثبت حصول الادعاء مدنيا من المدعى بالحق المدنى فى اثناء التحقيق طبقا للمواد ١١ ــ ١٤ ق ت.ج.م. والمواد ٥٤ و ٥٥ ق.ت.ج.ه. ــ والاصل ان يكون التحقيق بمعرفة النيابة (فى القانون الاهلى) ومامورى الضبطية القضائية سريا فيما يختص بالجمهور وعلنيا فيما يختص بالخصوم ووكلائهم الا اذا رأى المحقق جعله سريا ــ اما التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق فالاصل ان يكون علنيا للجمهور وسريا بطريق الاستثناء ــ على انه يجوز له ان يسمع الشهود فى غيبة الخصوم وتكون شهادتهم على سبيل الاستدلال (مادة ٨٢ ق. ت. ج. ه.)

(٣) طبقا للمادة ٩٣ ق. ت.ج. م متى طلب المتهم وقت استجوابه امام قاضى التحقيق ان يعين له مدافع وجب ذلك فيما عدا احوال الاستعجال والا كان ذلك الاستجواب باطلا ــ كما يجب احاطة المتهم قبل استجوابه بملخص الوقائع المكونة للاتهام

استجوابه،ويجوز الاذن لهم بتوجيه مايريدون توجيههمن الاسئلةالتى تتعلق بالدعوى ويكون ذلك بواسطة المحقق بعد استجواب المتهم أو الشاهد ويجب رفض توجيه اى سؤال لاعلاقة له بالدعوى ،واذا تشدد المحامى فى توجيهه يثبت فى المحضر بدون ان يوجه للشاهد أو المتهم — كما لايجوز للمحامين ابداء اقوال تعتبر كرافعة فى التحقيق

حق الخصوم فى طلب اتخاذ بعض اجراءات التحقيق

٨٤٥ — للمتهم ان يطلب سماع أى شاهد مع بيان الاسئلة التى يراد توجيهها اليه او اتخاذ أي اجراء من أجراءات التحقيق (١) او ضبط الاسلحة والآلات وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة او نتج عن ارتكابها او وقعت عليه الجريمة او يفيد فى اظهار الحقيقة ، وكذلك ضبط الخطابات والرسائل البرقية بمكاتب البريد والتلغراف (٢)

حق الخصوم فى طلب صور من التحقيق

٨٤٦ — للمتهم وللمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ان يطلبوا أثناء التحقيق صورا من الاوراق على نفقتهم فى حالة حصول التحقيق بحضورهم (٣)

---

(١) ويجوز للخصوم او وكلائهم طلب ذلك فى التحقيق الذى يقوم به احد مأمورى الضبطيةالقضائية او احد اعضاء النيابة — ولكنه ليس ملزما باجابة طلباتهم فله مطلق الحرية فى رفضها وكل ماعليه اثبات طلباتهم ورفضها او قبولها

(٢) المادة ٦٨ ق.ت. ج. م. وكذلك للنيابة العمومية طلب ذلك كله من قاضى التحقيق — وللمدعى بالحقوق المدنية هذه الحقوق على نفقته — ولقاضى التحقيق حق رفض الطلب وللطالب حق الطعن فى أمر قاضى التحقيق بالرفض امام غرفة المشورة فىالمواعيدالمنصوص عنها فى المادة ٦٧ ق.ت.ج م. — وقد نص فى المواد ٧٥ —٧٧ ق.ت.ج.ه. سماع شهادة كل شاهد تقدم لقاضى التحقيق من النيابة العمومية ،فاذا كلف المتهم او المدعى بالحقوق المدنية الشاهد يجوز لقاضى التحقيق ان يحكم بسماعه او يصرف النظر عن الاستشهاد به وللخصم المعارضة الخ ماورد بالمادة ٧٧ ق. ت. ج. ه.

(٣) مادة ٦٤ ق.ت.ج.م. — النيابة العمومية لها حق الاطلاع فى اى وقت على التحقيق الذى يباشره قاضى التحقيق كما لغرفة المشورة ذلك الحق وذلك لكى تقف على ماجرى فى التحقيق بحكم المادة ٦٣ ق.ت.ج.م. ونصت المادة ٢٢٢ مرافعات اهلى على ان للاخصام فى جميع الاحوال ان ياخذوا صور محضر التحقيق على ان لايترتب على ذلك تاخير الحكم فى الدعوى وبمقتضى المادة ٢٢١ مرافعات اهلى لهم حق الاطلاع على محضر التحقيق اذا لم يحكم فى الدعوى فى نفس الجلسة التى حصل امامها التحقيق

الانتداب لاجراء تحقيق تكميلي

٨٤٧ — اذا رأى المحقق انتداب احد مامورى الضبطية القضائية لعمل تحقيق تكميلي فيتعين عليه ان يبين له النقط التى يحققها (١) واذا رأى من الضرورى الاطلاع على اوراق مصلحية اوغيرها مما لايمكن نقله من محله فيعهد ذلك الى المحقق الذى فى دائرته تلك الاوراق الا اذا كان من المتعين اطلاع المحقق نفسه على تلك الاوراق فيجوز له الانتقال — وفى هذه الحالة يجب عليه قبل الانتقال ان يستعلم من المصلحة صاحبة الشأن عن وجود الاوراق ويستاذنها فى الاطلاع عليها .

الباب الثامن

قفل التحقيق

استيفاء التحقيق والاوراق

٨٤٨ — يجب على المحقق بعد نهو التحقيق مراجعته بعناية واستيفائه من جميع الوجوه حسب نوع الحادثة ووقائعها وظروفها والتأكد من وجود البلاغات وتقارير الخبراء ومحاضر المعاينات والتفتيش وصحف سوابق المتهمين وجميع الاوراق المرتبطة بالحادثة ووقائعها واجراءات التحقيق ، ويحسن ان يوقع بامضائه على كل ورقة من اوراق محضر التحقيق

المضبوطات والاحراز

٨٤٩ — كما يجب على المحقق ان يتبين المضبوطات ويتأكد وجودها فى

---

(١) نص القانون الاهلى على ان يكون الانتداب لاجراء التفتيش او سماع الشهود فى مكان خارج عن المدينة التى بها مقر المحكمة — فاذا كان خارجا عن دائرة اختصاصها فيكون الانتداب لرئيس نيابة المحكمة التى يقع المكان فى دائرتها ولهذا الاخير الحق فى ان ينتدب بدوره احد مامورى الضبطية القضائية (مواد ٧١ — ٨٩ — ٩٠) — واما فى المختلط فيجوز الانتداب خارج دائرة المحكمة لقاضى التحقيق المختص او احد مامورى الضبطية القضائية (مادة ٦١) — ويجب ان يقتصر الانتداب على اجراء معين من اجراءات التحقيق ويكون قاصرا على الاجراءات التى لامساس لها بشخص المتهم كاوامر القبض والاحضار والحبس الاحتياطى والاستجواب — الا اذا كانت حالة المتهم الصحية لاتسمح بنقله وقبض عليه خارج دائرة المحكمة فيجوز استجوابه بطريق الانتداب (مادة ٩٧ ق. ت ج. م.)

احراز مختوما عليها بالطريقة القانونية مع صحة البيانات التى توضحت على كل منها (١)

بيان الاوراق والاحراز عند قفل التحقيق

٨٥٠ — يثبت المحقق عند قفل محضر التحقيق عدد اوراق محضر التحقيق وعدد المرفقات مع بيان كل منها وعدد الاحراز .

رفع التحقيق ومرفقاته الى من له سلطة التصرف

٨٥١ — اذا لم يكن للمحقق سلطة التصرف فى التحقيق قانونا (٢) يرفعه فورا لمن له حق التصرف فيه ويسلمه المحاضر ومرفقاتها والاحراز للاطلاع عليها والتصرف فيها مع الاشارة الى وجود متهمين مقبوضا عليهم أو محبوسين واثبات ذلك كله فى محضر التحقيق

ضبط المتهم بعد قفل التحقيق

٨٥٢ — اذا قبض على المتهم بعد قفل التحقيق يجب على المحقق ان يستجوبه ويتخذ فى حقه بعد الاستجواب مايرى له لزوما من الاجراءات التحفظية ويباشر جميع اجراءات التحقيق الواجب اتخاذها (٣)

اثبات وجود الاشياء المضبوطة ممن له حق التصرف

٨٥٣ — الاشياء المضبوطة التى ترسل مع اوراق التحقيق لمن له سلطة التصرف فيه يجب ان يطلع عليها ويثبت أنها وجدت بالاوصاف التى ذكرت عنها فيه ويأمر كتابة بايداعها مخزن المحكمة واذا كانت نقودا أو اشياء ثمينة أو مستندات مطعونا فيها بالتزوير والانكار أومستندات أخرى قيمة أو اوراق ثمينة يجب ان تسلم الى كاتب اول المحكمة أو رئيس القلم المدنى بايصال

---

(١) راجع البند ١١٢ صحيفة ٦٠

(٢) مامورو الضبطية القضائية المنتدبون لاعمال النيابة المركزية يمكنهم التصرف فى القضايا التى من اختصاصهم واعضاء النيابة ورؤساؤها يتصرفون فى المخالفات والجنح ؛ اما فى الجنايات فالتصرف فيها رئيس النيابة او من يقوم مقامه وسيأتى بيان ذلك

(٣) وقد نص قانون تحقيق الجنايات المختلط فى المواد ١٢١ — ١٢٤ على انه يجب على قاضى التحقيق قبل قفل التحقيق ان يخطر بذلك المتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية ليبدوا ملاحظاتهم وتدون هذه الملاحظات فى المحضر ويجوز لخصوم طلب اجراء المعاينات وسماع الشهود الذين يرون سماعهم — ومتى قفل التحقيق ترسل الاوراق للنيابة العمومية وعليها ان تدرسها فى خلال ١٠ يوما — او ٣ ايام اذا كان المتهم محبوسا احتياطيا ولها ان تطلب اجراء أى تحقيق تكميلى ترى لزومه — فاذا رأت النيابة ان التحقيق مستوف قدمت الى قاضى التحقيق طلباتها كتابة طبقا للمادة ١٢٤

طريقة حفظ المضبوطات لحين التصرف فى القضية

يرفق باوراق الدعوى(١) . والمصوغات والمجوهرات والاشياء الثمينة التى تضبط ويحتاج الامر لتقدير قيمتها يجب عرضها على خبير ليحرر كشفا باوصافها ووزنها وثمنها (٢) واذا كانت حيوانات أو اشياء لا يمكن ايداعها بمخازن المحاكم تودع عند شخص معتمد ويسرع بالتصرف فيها بقدر الامكان .

والاشياء التى تضبط ويستغرق مصاريف حفظها قيمتها وكذلك الاشياء التى لا يمكن بقاؤها بدون تلف تباع بمعرفة النيابة بمزاد علنى ويرد ثمنها الخزانة للتصرف فيه عند التصرف النهائى فى الدعوى

مذكرة المضبوطات

٨٥٤ — يجب على المتصرف ان يحرر مذكرة ترفق بالقضية يبين فيها اسم صاحب الشىء واسم من ضبط عنده وسبب الايداع والطريقة التى يزمع التصرف بها وعلى اى أمر يعلق ذلك التصرف .

الباب التاسع

التصرف فى التحقيق

الفصل الأول

قرار التصرف فى التحقيق

٨٥٥ — التصرف فى التحقيق هو رفع الدعوى العمومية وتقديمها للمحكمة المختصة أو حفظ الدعوى (٣)

طريق التصرف فى التحقيق

٨٥٦ — الغرض من قرار التصرف فى التحقيق هو ان تتحدد الوقائع والادلة لمعرفة عما اذا كانت الوقائع التى اثبت التحقيق حصولها ونسبتها الى

---

(١) وعلى الكاتب الاول أو رئيس القلم المدنى وضعها فى ظرف خاص وحفظه بخزانة النقود فى المحاكم أو خزانة مخصصة لذلك .

(٢) يمكن انتداب جاشى المديرية لعمل ذلك والاشياء الثمينة التى تضبط اذا كانت قيمتها لا تتجاوز جنيها مصريا يكتفى بعرضها بواسطة البوليس على أحد الصياغ ليحرر كشفا باوصافها ووزنها وثمنها

(٣) اذا تقرر حفظ الدعوى وكان المتهم محبوسا وجب الافراج عنه فورا الا اذا كان محبوسا لسبب آخر

والادلة وفحص

لمتهم تكون جريمة يعاقب عليها القانون وهو النص القانونى للعقاب عليها فحص ما ظهر من الأدلة لمعرفة ما اذا كانت أدلة النفى كافية لنفى وقوع لجريمة ونفى نسبتها للمتهم، واذا لم تكن كافية فهل أدلة الاثبات تبرر محاكمته ولا تبررها ،وهل يوجد سبب من اسباب عدم المسئولية او اسباب الاباحة و موانع العقاب او اسباب سقوط الدعوى العمومية ، وامام أى محكمة يحاكم المتهم (١)

عناصر قرار التصرف فى الدعوى ومشتملا وصيغة القرار

٨٥٧ — واذاً يجب على من له سلطة التصرف فى التحقيق ان يبين فى قرار التصرف نوع الجريمة والمادة والفقرة المنطبقة عليها ، واسم المتهم ان كان معلوما ؛ ويصدر عبارة الوصف بتاريخ الواقعة ثم محلها ان كان معروفا والا تحدد بقدر الامكان ، ويذكر اسم المجنى عليه ان كان معروفا ، ويجتهد فى جعل الصيغة ملائمة فى الفاظها للنص القانونى ؛ ويبين الظروف المشددة ، ثم يختم بما يقرره اما الحفظ ويبين نوعه واسبابه، او الاحالة ويذكر اسماء الشهود وتقرير اعلانهم واعلان المتهم بتاريخ الجلسة ثم يمضى القرار ممن اصدره (٢)

---

(١) بحث الادلة لاصدار اقرار التصرف فى التحقيق لايكون بدقة التقدير والاقناع يكفى فيه ان تكون الادلة مما يحتمل فيها الحكم بالادانة بخلاف الحال امام سلطة الحكم حيث يجب الاقناع التام مما يضطر القاضى ان يفسر الشك لمصلحة المتهم .

(٢) يسمى قرار التصرف احيانا بخط السير ومثله كالآتى : تقيد جنحة ضد على رسلان المادة ٣١٧ فقرة اولى ورابعه لانه فى ليلة ٥ اكتوبر سنة ١٩٣٨ بناحية الطالبية سرق حمارا لابراهيم مسعود من منزله —(وتحفظ قطعيا لعدم الصحة)او(وتقدم لجلسة ١٢ اكتوبر بشهادة الخفير محمد ابراهيم والمجنى عليه ابراهيم مسعود ويعلن المتهم والشهود.)— واذا كان المتهمون متعددين والتهم الموجهة اليهم مختلفة واختلفت باختلافها المواد التى ستطبق عليهم فتذكر المادة المنطبقة على كل منهم تجاه اسمه — ويراعى ذكر اسماء المتهمين على صحة ويحسن ان تلاحظ اسماؤهم التى على اوراق التشبيه — وفى القضايا الهامة تذكر الاسباب التى انبنى عليها الحفظ تفصيلا قبل ذكر نوع الجريمة وقد يحتاج التحقيق الى عمل استيفاء او عرضه على من له حق التصرف ويحتاج الامر الى تحديد نوع الجريمة لقيد القضية فى الدفتر الخاصة بكل جريمة فيضطر الامر الى التأشير على الاوراق قبل التصرف فى الدعوى بالآتى . — نحن (وكيل النيابة) نامر بقيد القضية جناية او جنحة او مخالفة ضد الخ — اونامر بقيد الحادثة عوارض — او نامر بتكليف البوليس باستيفاء . . . .

الفصل الثانى

قرار حفظ الدعوى

امر حفظ الدعوى من النيابة

٨٥٨ – للنيابة العمومية سلطة التصرف فى التحقيق باصدار أمر الحفظ اذا رأت ان لاوجه لاقامة الدعوى (١)

امر حفظ الدعوى

اسباب حفظ الدعوى

١) اسباب متعلقة بالموضوع

٢) اسباب خاصة بتطبيق القانون

٨٥٩ – يصدر أمر حفظ الدعوى ممن له حق التصرف فيها اذا ثبتت ان الوقائع غير صحيحة او لم يعرف الفاعل او ان الادلة التى ثبتت غير كافية لمعاقبة المتهم ؛ والحفظ فى هذه الاحوال يتعلق بموضوع الدعوى ـ وكذلك فى حالة ما تكون الواقعة على فرض ثبوتها لا يعاقب عليها القانون او كان ينقصها ركن من أركان الجريمة او وجد سبب من أسباب الاباحة وموانع العقاب او لعدم جواز رفع الدعوى لصغر سن المتهم عن سبع سنوات والحفظ فى هذه الحالات يتعلق بتطبيق القانون

عا حفظ الدعوى ـ الحفظ القطعى

٨٦٠ – حفظ الدعوى اما قطعى او موقت فالحفظ القطعى يكون لعدم الصحة متى ثبت ان الوقائع غير صحيحة اومفتعلة من المجنى عليه، واما لعدم وجود جناية(٢) اذا كانت الواقعة على فرض ثبوتها لايعاقب عليها القانون او كان ينقصها ركن من اركان الجريمة ،واما لوجود سبب من اسباب الاباحة او موانع العقاب ، واما لعدم جواز رفع الدعوى لصغر سن المتهم عن سبع سنوات اولعاهة عقلية او لسقوط الحق فى اقامة الدعوى لمضى المدة اووفاة

---

(١) المادة ٤٢ ق.ت.ج.ه. ـ وقد نصت على ان الحفظ فى مواد الجنايات يكون من رئيس النيابة او من يقوم مقامه (النائب) ـ وعلى كل حال فالتصرف النهائى فيها بالحفظ او الاحالة هو من حق رئيس النيابة او النائب واما فى المخالفات والجنح فيمكن لوكلاء النيابة اومساعديهم التصرف النهائى فيها ، وقد نص قانون تحقيق الجنايات المختلط (المادة ١٠) فى حالة الادعاء بحقوق مدنية ورأت النيابة العمومية حفظ الدعوى عليها ان تكلف المتهم بالحضور امام المحكمة او ان ترفع الامر الى قاضى التحقيق

(٢) تعتبر حوادث الانتحار جنايات قتل عمد ضد المنتحر وتطبق المادتان ٢٣٠ ، ٢٣٤ ق . م . على حسب الظروف اذا كان القتل بغير السم والمادة ٢٣٣ ق.ع. اذا كان به وتحفظ قطعيا لعدم الجناية

المتهم او صدور عفو شامل او للصلح (١) او لعدم الاهمية (٢) او للاكتفاء بالمحاكمة الادارية (٣) والحفظ المؤقت يكون لعدم كفاية الادلة او لعدم معرفة الفاعل .

حفظ الدعوى ادار

٨٦١ — يحفظ التحقيق او الشكوى اداريا اذا كان موضوعها مدنيا وكذلك اذا ثبت من التحقيق انها حصلت بالقضاء والقدر (٤)

الغاء قرار الحفظ

٨٦٢ — يمنع قرار الحفظ (٥) رفع الدعوي العمومية الا اذا لغى ممن له حق الغائه (٦) فى مدة الثلاثة شهور التالية لصدوره او اذا ظهرت قبل انقضاء الحق فى اقامة الدعوى ادلة جديدة تثبت او وقوع الجريمة وام

(١) الحفظ للصلح هو فى مواد المخالفات القابلة للصلح طبقا للمواد ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ق ت.ج هـ — ٢٢ — ٢٤ ق.ت.ج.م.

(٢) الحفظ لعدم الاهمية يكون فى القضايا التافهة ويعتبر من اعمال النيابة الادارية فلها ان تعدل عنه .

(٣) الحفظ للاكتفاء بالمحاكمة الادارية يصدر بعد محاكمة الموظف تأديبيا او عسكريا وهو من اعمال النيابة الادارية وهذه المحاكمة لاتمنع النيابة من رفع الدعوى ولا المحكمة من الحكم فيها

(٤) راجع بند ١٤٣ صحيفة ٧٧ وهامش (٤) صحيفة ٧٦

(٥) قرار الحفظ الذى يمنع من رفع الدعوى هو الذى يصدر بعد اجراء التحقيق فاذا اصدرت النيابة الاهلية قرارا بالحفظ بدون اجراء تحقيق او بعد تحقيق الضبطية القضائية لجمع الاستدلال فان مثل هذا القرار يصدر من النيابة باعتبارها سلطة اتهام اى سلطة ادارية فلا يكون له هذه الآثار القانونية ويجوز لها الرجوع فيه ، اما قانون تحقيق الجنايات المختلط فقد نص على ان كافة اجراءات الاستدلال التى تتخذ قبل المتهم ويخطر بها تعتبر عملا من اعمال التحقيق (مادة ٢٦ فقرة ثانية) وتقطع سير المده المسقطة للدعوى الجنائية

(٦) النائب العمومي او من يقوم مقامه فقط له حق الالغاء وبهذه الوسيلة يمكن ان يكون لرقابة النائب العمومى على تحقيقات النيابة أثر فعال لتخفيف بعض ما يمكن ان ينتج من وجود سلطتى التحقيق والاتهام فى النيابة الاهلية ، واما فى المختلط فقد احتاط لمصلحة المجنى عليه المدعى بحقوق مدنية بان اوجب (مادة ١٠) على النيابة العمومية اذا رأت ان لا محل للسير فى الدعوى رفع الامر لقاضى التحقيق ليقرر ما يراه وجعل للنيابة وللمتهم الحق فى الاعتراض بالمعارضة امام غرفة المشورة ــ وكل قضية اعتبرت مبدئيا جناية واتضح بعد التحقيق انها جنحة يتخذ نحوها ما يتخذ نحو الجنايات من وجوب ارسالها الى النائب العمومى أو من يقوم مقامه ليتصرف فيها التصرف النهائى ــ وعلى المحقق عندما يبعث التحقيق الى النائب

نسبتها للمتهم الذى أصدر أمر الحفظ بالنسبة له واما نسبتها لشخص آخر لم يكن معلوما (١)

٨٦٣ — اكتشاف الادلة الجديدة (٢) تسوغ للنيابة ان تعود الى الدعوى العمومية سواء كان امر الحفظ وقتيا او قطعيا مادامت اسباب الحفظ متعلقة بالوقائع بخلاف ما اذا كانت لاسباب قانونية (٣) فلا تبيح العود الى الدعوى العمومية الا اذا كان من شأنها تغيير الوقائع التى بنى عليها امر الحفظ (٤)

العود الى رفع الدعوى بعد حفظها

٨٦٤ — لقاضي التحقيق فيما يتولى تحقيقه من الجرائم سلطة التصرف فيه .

سلطة قاضى التحقيق فى حفظ الدعوى العمومية

٨٦٥ — اذا رأى قاضي التحقيق فيما يتولى تحقيقه من الجرائم ان الواقعة ليست جناية ولا جنحة ولا مخالفة او أن الأدلة على المتهم غير كافية فيصدر امرا بان لاوجه لاقامة الدعـوى ويفرج فورا عـن المتهم اذا كان محبوسـا والقرارات التى يصدرها قاضي التحقيق بان لاوجه لاقامة الدعوى تعادل قرارات الحفظ الصادرة من النيابة ولها نفس الآثار المترتبة عليها (٥)

العام او من يقوم مقامه للتصرف فيه ان يرسل معه مذكرة برأيه فيها واسبابه ان كان يرى حفظها ولا تسحب هذه المذكرة من الاوراق الا اذا رأى المتصرف فى الدعوى عدم حفظها

(١) المادتان ٤٢ ، ١٢٧ ق ت ج هـ .

(٢) تقضى المادة ١٢٧ ق ت ج هـ ان الادلة الجديدة تكون مما لم يمكن عرضها على المحقق حتى يصح القول بانها ظهرت وان يكون من شانها تقوية البراهين التى وجدت اولا ضعيفة او زيادة الايضاح المؤدى لاظهار الحقيقة .

(٣) لايمكن العود الى الدعوى العمومية لمجرد تغيير الوصف القانونى للوقائع فاذا اصدرت النيابة امرا بالحفظ بعد تحقيق تهمة هتك عرض لايجوز لها ان ترفع الدعوى عن نفس الواقعة بتهمة الفعل العلنى الفاضح

(٤) كما اذا ظهرت بعد الحفظ القطعى بعدم الصحة ادلة جديدة تثبت التهمة وتنفى عدم صحتها وكذلك اذا كان الحفظ قانونيا بسبب من اسباب الاباحة كالدفاع عن النفس وظهرت ادلة جديدة تنفى وجود هذا الظرف — او لعدم توفر أركان الجريمة وظهرت ادلة جديدة تثبت وجود ركن الجريمة المفقود او لمضى ثلاث سنوات فى جنحة وظهرت ادلة جديدة تثبت انها جناية او لصغر سن المتهم وظهرت شهادة الميلاد وعلم ان سنه اكبر من سبع سنوات

(٥) المادة ١١٦ ق ت ج هـ ، ١٢٥ ق ت ج م — ويجب فى جميع الاحوال ان

الطعن فى قرار ق التحقيق بان لا ل لاقامة الدعوى

٨٦٦ — يجوز للنيابة وللمدعى بالحق المدنى الطعن بطريق المعارضة امام غرفة المشورة (١) فى القرار الصادر من قاضى التحقيق بان لاوجه لاقامة الدعوى (٣) ـ واما قرار الحفظ الصادر من النيابة فانه غير قابل للطعن

٨٦٧ — يجوز لغرفة المشورة ان تؤيد قرار قاضى التحقيق بان لاوجه لاقامة الدعوى

٨٦٨ — الامر الصادر من قاضى التحقيق او من غرفة المشورة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى لا يمنع العودة الى التحقيق فيما بعد اذا ظهرت ادلة اتهام جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية ـ وتعد من الادلة الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والاوراق الاخرى التى لم تعرض على قاضى التحقيق او غرفة المشورة ويكون مع ذلك من شأنها تقوية الادلة التى وجدت اولا ضعيفة او زيادة الايضاح المؤدى الى اظهار الحقيقة (٣)

العودة الى رفع الدعو بعد قرار قاضى التحق او غرفة المشورة ؛ لاوجه

٨٦٩ — ليس لمن لهم حق التصرف فى الدعاوى ان يغيروا حقيقة الحفظ يتحولونها من حفظ قطعى لعدم الصحة الى حفظ قطعى لعدم الاهمية أو لحفظ مؤقت لأن هذا التصرف ينطوى فيه معنى من معانى الغاء قرار الحفظ وهو ما لا يجوز صدوره الا من النائب العمومى . فالقضايا التى من هذا القبيل يجب ان ترسل الى مكتب النائب العمومى

عدم جواز تغيير صيغة الحفظ الا بامر النائب العمومى

يعين فى الامر الصادر بالاوجه لاقامة الدعوى الواقعة المسندة الى المتهم مع بيان الظروف المشددة او المخففة وتاريخ الواقعة ومحل ارتكابها والمجنى عليه فيها والشىء الذى وقعت عليه ومواد القانون المبنى عليه الاتهام واسباب الامر

(١) تشرف غرفة المشورة فى القانون المختلط على قاضى التحقيق فى كل مايتعلق بالتحقيق فلها فى اى وقت ان تطلع على الاوراق لتقف على ماجرى فى التحقيق ولها ان تامر باتخاذ مايلزم من الوسائل المتعلقة بالتحقيق وللخصوم التظلم اليها

(٢) يعلن القرار فى ظرف ٢٤ ساعه للنيابة وللمدعى بالحقوق المدنية (مادة ١١٦ ق ت ج ﻫ ، ١٢٩ ق ت ج م) وكيفية المعارضة ومواعيدها مقررة فى المواد ١٢٢ و ١٢٤ ق ت ج ﻫ و ١٣١ الى ١٣٥ ق ت ج م ـ وبما ان المدعى بالحق المدنى له حق المعارضة فى قرار قاضى التحقيق بان لاوجه فليس له فى هذه الحال حق رفع الدعوى بطريق اعلان المتهم بالحضور امام المحكمة (قانون تحقيق الجنايات الاهلى) ويقتصر حقه فى ذلك فقط فى حالة صدور قرار الحفظ من النيابة فى مواد الجنح والمخالفات

(٣) المادة ١٢٧ ق ت ج ﻫ ، ١٤٠ ق ت ج م . راجع البنود ٨٦٢ و ٨٦٣

٨٧٠ — ولا يجوز اعادة التحقيق بعد صدور امر بحفظ الدعوى العمومية لاستكمال نقص فيه قبل أن يصدر النائب العمومى امرا بالغاء أمر الحفظ لأن الرجوع الى تحقيق القضايا بعد حفظها يعد رجوعا إلى الدعوى العمومية .

التحقيق بعد حفظ الدعوى

٨٧١ — اذا تعادلت فى قضية ادلة الثبوت مع ادلة النفى فتقدم للمحكمة للفصل فيها .

تعادل ادلة الثبوت مع ادلة النفى

٨٧٢ — يجب ملاحظة رفع البلاغ الكاذب على المبلغين كذبا بجرائم ثبت قطعيا عدم صحتها لاسيما عندما يكون البلاغ عن جناية (١)

رفع البلاغ الكاذب

٨٧٣ — اذا حفظت القضية فان الاشياء المضبوطة فيها تحفظ بمخزن النيابة(٢)اذا كان يظن انها تساعد على اظهار الفاعل أو كشف حقيقة الحادثة حتى يسقط الحق فى رفع الدعوى العمومية ؛ و الا فيجب التصرف فيها بالبيع أو ارسالها الى البوليس (٣) اذا كانت اسلحة أو نبابيت أو آلات حديدية أو مفاتيح مصطنعة مستعملة فى ارتكاب الجريمة ـ ويراعى فى كل ذلك حقوق الغير اذا كان سليم النية فاذا اثبت ان له حق فى الاشياء المضبوطة فيرفع الأمر إلى النائب العمومى قبل التصرف فيه (٤)؛والاشياء التى يرى تسليمها لاصحابها تسلم اليهم شخصيا و اذا تعذر ذلك يبعث بها الى البوليس ليسلمها لهم بايصال يرفق بالاوراق

التصرف فى المضبوطات عند حفظ القضايا

---

(١) يجب أن يؤخذ رأى النائب العمومى أو رئيس النيابة عن رفع الدعوى العمومية على من يكون بلغ بلاغا كاذبا مع سوء القصدويبعث مع كل قضيه مذكرة بما يراه فيها لاخذ الرأى

(٢) ويجب أن يؤشر على بطاقة الاشياء المميزة لها بالحفظ المؤقت وتاريخه .

(٣) الاسلحة والآلات الغريبة وكذلك التى استعملت فى جرائم خطرة للنائب العمومى لوضعها فى متحف النيابة ويرسل معها مذكرة تبين فيها بايجازموضوع القضيةواوراق البنك نوت المزورة يبعث بهـا الى النائب العمومى لارسالها إلى البنك الاهلى بعـد التصرف فى القضية نهائيا .

(٤) من اشترى شيئا مسروقا أو ضائعا ليس له الحق فى المطالبة بالثمن الذى دفعـه الا اذا تحققت شروط المادة ٨٧ قانون مدنى اهلى وهى اثبات حسن نيته أى أنه اشترى الشيء المسروق وهو معتقد ملكيته للبائع وكان البائع ممن يتجر فى مثل هذا الشيء او حصل البيع فى سوق عام

الفصل الثالث

رفع الدعوى العمومية

٨٧٤ – اذا رأت النيابة العمومية أن جنحة أو مخالفة ثابتة على شخص معين أو أكثر ترفع الدعوى(١) الى المحكمة المختصة(٢) بنظرها بطريق تكليف المتهم بالحضور امامها (٣)

رفع الدعوي والا على المحكمة : – ١ – الجنح والمخا

(١) فى المحاكم المختلطة قضايا المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لاتتجاوز ثلاثة شهور وبالغرامة التى لاتزيد على عشرة جنيهات يحكم فيها قاضى محكمة المواد الجزئية ويجوز للنيابة ان تطلب منه توقيع العقوبة على المتهم بدون مرافعة بمقتضى امر يصدره بناء على المحضر او ادلة الثبوت الاخرى ويسمى الامر الجنائى ويكون صدوره والمعارضة فيه طبقا للشروط والقيود والاوضاع المتبعة فى المواد ٢١٤ – ٢١٩ ق ت ج م . – ولقاضى التحقيق الاحالة الى محكمة المواد الجزئية (مادة ١٢٦) وللنيابة المعارضة امام غرفة المشورة اذا رأت ان المحكمة غير مختصة (١٣٠) وله ايضا ان يصدر امر بان لاوجه لاقامة الدعوى وللنيابة والمدعى عليه حق المعارضة امام غرفة المشورة (مواد ١٢٥ و ١٣٠)

(٢) حق النيابة فى قانون تحقيق الجنايات المختلط فى رفع الدعوى الى محكمة الجنح مقيد بوجوب سماع اقوال المتهم فى محضر الاستدلال او ثبوت عدم امكان استجوابه لغيبته او لاستحالة معرفة محل اقامته (المادة ٥٦) لأن عناصر الدعوى لاتصير متوفرة الا بعد سماع اقوال المتهم لانها قد تكشف عن عناصر اخرى ربما حملت النيابة على العدول عن المحاكمة وفى غير ذلك يجب على النيابة ان تحيل القضية على قاضى التحقيق اذا رأت السير فى الدعوى كما ان للمتهم الحق فى حالة تكليفه بالحضور امام المحكمة مباشرة اذا رأى أن عناصر الاستدلال التى جمعت ليست كافية للسير فى بحثها فى الجلسة بل ان قضيته تحتاج الى تحقيق بواسطة قاضى التحقيق فله الاعتراض على هذه الاحالة . وقد بين القانون طرق الاعتراض واجراءاته ونتائجه (٥٧ ق ت ج . م) — ولقاضى التحقيق حق الاحالة الى محكمة الجنح (مادة ١٢٧) وللنيابة حق المعارضة امام غرفة المشورة اذا رأت ان الاحالة على محكمة غير مختصة (١٣٠) وله أن يصدر امرا بان لاوجه لاقامة الدعوى (مادة ١٣٥) وللنيابة والمدعى بالحق المدنى حق المعارضة فيه امام غرفة المشورة (مادة ١٣٠)

(٣) واذا تقدمت الدعوى للجلسة وثبت عدم اعلانها للمتهم وجب على المحكمة ان تحكم بعدم جواز نظر الدعوى — ومن الثابت علما وقضاء امكان رفع الدعوي العمومية امام محكمتى

٨٧٥ — واذا رأت النيابة ان جناية ثابتة على شخص معين أو أكثر تقدم القضية الى قاضى الاحالة(١) بتقرير (٢) تحرره النيابة تبين فيه جليا الافعال المسندة للمتهم أو لكل من المتهمين تعددهم ومحل وقوعها والوصف القانونى لهذه الاعمال . ٢ ـ الجنايات

وترفق بهذا التقرير قائمة (٣) باسماء شهود الاثبات تبين فيها جليا الافعال

الجنح والمخالفات بحضور المتهم امامها بمحض ارادته بدون اعلان اذ يكون متنازلا عن حقه فى وجوب تكليفه رسميا بالحضور ـ وفى القانون الاهلى للمدعى بالحق المدنى تكليف المتهم بالحضور مباشرة امام محكمتى المخالفات والجنح (مواد ٥٢ و ١٢٩ و ١٥٧) بخلاف القانون المختلط فانه قد الغى حق رفع الدعوى العمومية مباشرة من المدعى بالحق المدنى اقرارا بمبدأ حصر الدعوى العمومية فى يد النيابة وقد احتاط لمصلحة المجنى عليه بحقوق مدنية (راجع هامش ١ بند ٨٤٢ صحيفة ٣٠٦) واذا لم يشتمل التكليف بالحضور على البيانات الضرورية المنصوص عنها قانونا او خولفت فيه القواعد المقررة لاعلانه كان باطلا وبطلانه ليس معتبرا من النظام العام وهاك صورة اعلان متهم بالحضور

(١) وقد اوجب قانون تحقيق الجنايات المختلط على النيابه فى مواد الجنايات اذا رأت محلا للسير فى الدعوى احالتها على قاضى التحقيق (٦٠ ق.ت . ج. م)

(٢) تقرير الاتهام يكون كالآتى : ـ

تقرير اتهام

فى القضية رقم

متهم النيابة العمومية . . . (الاسم . عمره . صناعته . مولده . اقامته . .

محبوس بسجن . . . . تحت رقم . . .)

لانه فى . . . بجهة . . . « تذكر التهم كلها حسب خط السير المعطى للقضية »

لذلك

يكون المتهم قد ارتكب الجريمة المنصوص عنها فى المواد . . .

بناء عليه

تطلب النيابة العمومية من حضرة قاضى الاحالة ان يحيل هذه القضية على محكمة الجنايات لمحاكمة المتهم طبقا للمواد سالفة الذكر .

وطيه قائمة بشهود الاثبات .

تحريرا فى رئيس النيابة

(٣) تحرير قائمة الشهود يجب أن يراعى فيها تسلسل الحوادث من مبدئها الى منتهاها ويذكر فيها أدلة الاثبات المادية إن وجدت .

التى يجوز ان يطلب من كل واحد منهم إداء الشهادة عنها — وتعلن صورة التقرير والقائمة لـكل واحد من المتهمين

٨٧٦ — بعد احالة القضية للمحكمة المختصة ليس لمن له سلطه التحقيق ان يتخذ اى اجراء من اجراءات التحقيق كما انه ليس للمحكمة ان تكلفه باجراء اى شيء من اعمال التحقيق فان لها سلطة غير محدودة فى اجراء ما تراه لازما من التحقيقات بنفسها توصلا لمعرفة الحقيقة التحقيق بعد الاحالة الى المحكمة المختصة

ويجوز لمن له سلطه التحقيق بعد تكليف المتهم بالحضور امام المحكمة او بعد صدور قرار الاحالة ان يجمع بعض التحريات اذا قضت الضرورة او الظروف بذلك وتطرح نتيجة هذه التحريات امام المحكمة فتقدرها بما لهـا من السلطة التامة فى تقدير مايقدم لها من الادلة والبيانات (١)

قاضى الاحالة

٨٧٧ — يعلن قاضى الاحالة الخصوم بالميعاد المحدد لنظر القضية امامه قبل ذلك بثلاثة ايام على الأقل ثم يصدر قراره بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات التى يرى لزوم سماعها من النيابة او المتهم او المدافع عنه واعادة القضية الى النيابة لاستيفاء التحقيق مبينا المواضيع التى يلزم اجراؤه بشانها او ان يجرى بنفسه تحقيقا تكميليا كما له تعديل التهمة المبينة فى ورقة الاتهام وتشديدها دون ان يسند الى المتهم وقائع لم يتناولها التحقيق اجراءات قاضى الاحالة

وهناك قائمة الشهود .

قائمة

بشهود الاثبات فى قضية الجناية رقم . .

(١) فلان الفلانى . . . صناعته . . . سنه . . . مولده . . . اقامته يشهد بكذا

(٢) فلان الفلانى . . . . . .

ملحوظة ضبطت بمحل الحادثة بندقية بروحين ثبت من تقرير الطبيب الشرعى انها مطلقة حديثا الخ

(١) اجاز قانون تحقيق الجنايات المختلط لقاضى التحقيق اجراء التحقيق بعد الاحالة على المحكمة بناء على طلب النيابة مواد ١٤٣ الى ١٤٠

قرار الاحالة على محكمة الجنايات

٨٧٧ — اذا رأى قاضي الاحالة (١) وجود شبهة تدل على ان الواقعة جناية وان الدلائل المقدمة كافية يأمر باحالتها الى محكمة الجنايات (٢)

---

(١) امر الاحالة يجب ان يكون مشتملا بالدقة على جميع العناصر المنصوص عنها فى المادة ٣٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات و ١٣٠ ق. ت. ج. م — ويصدر عن كل جريمة موجهة على شخص واحد امر احالة خاص الا فيما نصت عليه المواد ٣٢ الى ٤٥ قانون تشكيل محاكم الجنايات والمادة ١٣٦ ق ت. ج. م. وهي تتلخص فى ارتكاب المتهم جملة وقائع مرتبطة بعضها ارتباطا غير قابل للتجزئة نشأ عنها جرائم (المادة ٣٢ قانون تشكيل محاكم الجنايات و ١٣٦ ق. ت. ج. م) كارتكاب تزوير فى اوراق رسمية بقصد اخفاء الاختلاس — والحريق العمد بقصد تسهيل السرقة . — وفيما اذا وجد شك فى وصف الافعال المسندة للمتهم (٣٣ قانون تشكيل محاكم الجنايات و ١٣٦ ق.ت.ج. م.) كما اذا وحدشك فى وصف الوقائع بانها قتل عمدا وضرب أفضى الى الموت وشروع فى القتل العمد او ضرب احدث عاهة مستديمة فيمكن ان توجه الى المتهم التهمتان فى امر احالة واحد بطريق الخيرة — اواتهم شخص بارتكاب عدة جرائم من نوع واحد الخ ما ورد فى المادة ٣٤ قانون تشكيل محاكم الجنايات و ١٣٦ ق.ت.ج.م قانون تشكيل محاكم الجنايات . المفروض فى الثلاث حالات المتقدمة ان هناك جملة جرائم وقعت من شخص واحد يصدر بها امر احالة واحد وفى الحالة الرابعة مادة (٣٥ قانون تشكيل محاكم الجنايات و ١٣٦ ق.ت.ج.م.) — والمفروض تعدد المتهمين وتعدد الجرائم بشرط ان تكون الافعال مرتبطة بعضها ارتباطا غير قابل للتجزئة برابطة السببية اوالغرض كأن يرتكب بعضهم تزييف النقود والبعض الآخر يروج النقود المزيفة

(٢) وهذا الامر غير قابل للطعن — ومثله امر الاحالة على محكمة الجنايات الصادر من قاضي التحقيق (الماده ٢٩ قانون تشكيل محاكم الجنايات) وغرفة المشورة — وامر الاحالة يجعل محكمة الجنايات مختصة بنظر القضية ولا يجوز لها أن ترد الاتهام الى وقائع لم يشملها التحقيق كما اذا قدم لها متهم فى قتل طفل حدث الولادة فلا يجوز لها أن تحكم عليه بعقوبة الاجهاض لانها متميزة ومستقلة عن واقعة القتل ولأنه من المستحيل ان يبقى حق الدفاع سليما اذا جاز أن تتغير التهمة تبعا لوقائع جديدة لم يكن تناولها أمر الاحالة ولكن للمحكمة تعديل أو تشديد التهمة الواردة فى امر الاحالة بشرط أن لاتوجه للمتهم افعالا لم يشملها التحقيق كاستبدال تهمة ضرب افضى الى الموت بتهمة القتل العمد — وللمحكمة أن تصلح ما قد يوجد بامر الاحالة من الخطأ المادى كتصحيح تاريخ ارتكاب الجريمة اورقم المادة المنطبقة كما لها أن تتدارك ما قد يحصل فى عبارة الاتهام من السهو كأن يكون موضوع امر الاحاله تهمة ضرب عمد افضى الى الموت ولم يذكر فى الامر ظرف العمد — كل ذلك بشرط عدم المساس بحقوق الدفاع وحقوق الاتهام وفى هذه الاحوال يجب تأجيل القضية كلما كان ذلك ضروريا لحقوق الدفاع او سير الدعوى (٣٨ قانون تشكيل محاكم الجنايات و ١٩٦ ق.ت.ج.م.) وان تلفت نظر المتهم الى كل تغيير لكي يوجه دفاعه اتجاها جديدا اذا شاء ولكي يطلب التأجيل ليحضر دفاعه

احالة الجنحة المرتبطة بالجناية

٨٧٨ — واذا رأى وجود شبهة تدل على ان الواقعـة جنحة او مخـالفة يعيد القضية إلى النيابة لاجراء اللازم عنها قانونا(١)ومع ذلك اذا كانت فيها جنحة مرتبطة بجناية جاز له ان يأمر باحالتها على محكمة الجنايات فى نفس الامر الذى يصدر بشأن الجناية

اذا اراد والا فتستمر المحكمة فى نظر الدعوى والا توجه للمتهم افعالا لم يتناولها التحقيق (٣٧ قانون تشكيل محاكم الجنايات؛١٩٦ق.ت.ج.م) واذا حصل تغيير وصف التهمة بعد سماع الشهود فيجوز استحضارهم مرة ثانية ويجوز سماع شهود آخرين على انه يجوز للمحكمة بدون سبق تعديل التهمة الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت اليها الجريمة الموجهة عليه فى امر الاحالة لعدم اثبات بعض الافعال المسندة او الافعال التى اثبتها الدفاع (م٠٤ ق. تشكيل م. ج.) كالحكم بعقوبة الضرب المفضى للموت بدلا من عقوبة القتل العمد وذلك بدون تعديل التهمة قبل الحكم وبدون اخطار المتهم بالتعديل وكذلك الحال فيما اذا كانت التهمة على جريمة ارتكبت جاز عقاب المتهم على الشروع فى ارتكابها بنص القانون (م٠٤ق تشكيل م.ج) — وكل ماذكر قواعد عامة مرعية فى محاكم الجنح والمخالفات اذ يستطيع تعديل او تشديد التهم على ان تراعى ماذكر ضمانة لحقوق الدفاع كما ان لمحكمة الجنح ان تحكم بعقوبة المخالفة فى تهمة مقدمة لها على انها جنحه بدون سبق اخطار المتهم بتعديل وصف التهمة وقد نص على ذلك قانون تحقيق الجنايات المختلط بصفة عامة فى المادة ١٩٦

وفى المحاكم المختلطة اذا رأى قاضى التحقيق ان الواقعة جناية والادلة كافية يامر بارسال الاوراق الى غرفة المشورة وهى التى تقرر احالة القضية الى محكمة الجنايات (مادتا ١٢٨،١٣١) وتعين دور الانعقاد

(١) حكمه ذلك أن سلطة النيابة فى التصرف فى التحقيق غير محدودة فى الجنح والمخالفات فلها الحق فى اصدار امر الحفظ او رفع الدعوى للمحكمة المختصة ؛ وامر اعادة القضية للنيابة قابل للطعن من النائب العمومى امام محكمة النقض لخطأ فى تطبيق القانون بالشروط والاوضاع والمواعيد المبينة فى المادتين ١٣ ، ١٤ من قانون تشكيل محاكم الجنايات — فاذا كان الامر سببه اعتبار جناية القتل العمد جنحة قتل خطأ لعـدم وجود الدليـل على نية القتل فلا يكون قابلا للطعن لا بطريق النقض لان الخطأ فى تقدير الوقائع وليس فى تطبيق القانون ولا بطريق المعارضة امام المحكمة الابتدائية لانها مقتصرة قانونا على امر الاحالة للقاضى الجزئى (الجنح) وعلى الامر بلا وجه لاقامة الدعوى — وفى حالة الحكم نهائيا بعدم الاختصاص من محاكم الجنح والمخالفات لاعتبار التهمة جناية فعلى النيابه اذا كان سبق لها تحقيق القضية اعادتها الى قاضى الاحالة فاذا كان متمسكا برأيه الاول جاز له ان يوجه الجنحة أو المخالفة الى المتهم بطريق الخيرة مع الجناية ويامر باحالتها الى محكمة الجنايات وليس له أن يعيدها الى النيابة مرة ثانية وجاز له اذا رأى فيها شبهة الجناية احالتها الى محكمة الجنايات واذا لم ير أثرا ما لجريمة او كانت الدلائل غير كافية فيأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى (المواد ١٤٨ ؛ ١٧٤ ، ١٨٩ ق ت ج ﻫ) — وفى القانون المختلط لا داعى لغرفة المشورة التى

قرار بان لاوجه لاقامة الدعوى

٨٧٩ — واذا لم ير قاضى الاحالة أثرا ما لجريمة او لم يجد دلائل كافية للتهمة يصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ويأمر بالافراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر(١)

قرار احالة الجناية الى محكمة الجنح (الجنايات المجنحة)

٨٨٠— اذا رأى قاضى الاحالة (٢)وجود شبهة تدل على ان الواقعة جناية وان الدلائل المقدمة كافية فله بدلا من احالتها الى محكمة الجنايات ان يأمر

توسل اليها كل قضية جناية يرى قاضى التحقيق ان الادلة كافية لسير فيها ان تعيدها اليه اوالنيابة بل لغرفةالمشورةان تحيلها الى المحكمة المختصة(مادة ١٣١)

(١) هذا الامر يصدر للاسباب التىبنى عليهاقرار الحفظ الصادر من النيابة (راجعالبند ٨٥٩) واذا كان الامر مبنيا على عدم كفاية دلائل الجرمفانه لا يكون نهائيا بل يجوز العود الى رفع الدعوي اذا ظهرت أدلة جديدة قبل انقضاء مواعيد سقوطالدعوى العمومية (المادة ١٥ ق تشكيل م. ج.) — وهذا الامر تجوز فيه المعارضة والطعن — فاما المعارضة فتكون من النائب العمومى او المدعى المدنى اذا كان الامر مبنيا على اسباب موضوعية لعدم كفاية الادلة او عدم الصحةامام المحكمة الابتدائية بهيئة غرفة مشورة فى المواعيد والاوضاع المبينة فى المادة ١٢ من القانون واما الطعن بطريق النقض فيجوز للنائب العمومى لخطأ فى تطبيق القانون حسبالمواعيدوالاوضاعالمذكورةفى المادة ١٣ وكذلك له هذا الطعن فى قرارات غرفة المشورةفى المعارضة التى تصدر منها بالاحالة للقاضى الجزئى لوجود خطأ فى تطبيق القانون فى المواعيد وبنفس الاوضاع المقررة للطعن بطريق النقض فى قرارات الاحالة سالفة الذكر .

ويصدر هذا الامر فى القانون المختلط من قاضى التحقيق وللنيابة والمدعى بالحق المدنى حق المعارضة فيه (مواد ١٢٥ ، ١٣٠) امام غرفة المشورة — ولغرفة المشورة — حق صدور هذا الامر عند المعارضة امامها او عدارسال القضية اليها من قاضى التحقيق لاحالتها على محكمة الجنايات (١٣١) .

(٢) الغرض منوظيفة قاضى الاحالة ان لا يجتمعبيد النيابة سلطة الاتهام وسلطة التحقيق وسلطة التصرف فيه مادامت محكمة الجنايات ذات اختصاص نهائى ولكى يمنع من جهة أخرى تقديم قضية للمحكمة لا يحتمل ان يقضى فيها بالادانة فضلا عن تحضير الدعوى وجعلها صالحة لنظرها امام محكمة الجناياتوذلك باتخاذه اجراء تحقيقتكميلى وحبس المتهم احتياطياواعداد قائمة بشهود النفى وتكليف النيابة اعلانهم واعلان غيرهم ممن يرى هو ضرورة الاستشهاد بهم وتحديد دور الانعقادلمحكمة الجنايات وترتيب جدول قضايا الدور واطلاع المتهم على ملف الدعوى وتسليم الملف الى رئاسة المحكمةالابتدائية وتعيين المدافععن المتهم (تراجع المواد ٩ و ١١ و ١٦ الى ٢٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات نمرة ٤ سنة ١٩٠٥) وكذلك قاضى التحقيق يصدر امرا باحالة القضية الى محكمة الجنايات متبعا اجراءات قاضى

بالاحالة للقاضى الجزئى (١) اذا اقترن الفعل المعاقب عليه باحد الاعذار القانونية او بظروف مخففة من شأنها تبرير تطبيق عقوبة الجنحة بشرط الا يكون الفعل جناية او شروعا فيها معاقبا عليه بالاعدام او الاشغال الشاقة او جناية ارتكبت بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر (٢)

الباب العاشر

الفصل الأول

القواعد العامة للمحاكمات

القواعد العامة للمحاكمات: —

٨٨١ — القواعد العامة الواجب مراعاتها فى المحاكمة امام جميع المحاكم الجنائية ضمانا للعدالة هى علنية الجلسات وشفوية المرافعات وحضور الخصوم فى الجلسة وحق المناقشة والدفاع

الاحالة (مادة ٢٩ القانون سالف الذكر) — والقانون المختلط اوجب على النيابة اذا رأت فى مواد الجنايات السير فى الدعوى احالتها على قاضى التحقيق (م. ٦٠) ليباشره حتى اذا تم التحقيق ارسله الى النيابة العمومية (م. ١٢٤) وبعد ان تدرسه لها ان تطلب تحقيق تكميلى وللمتهم والمدعى بالحق المدنى ابداء ملاحظاتهما (م ١٢١) واذا رأت النيابة ان التحقيق مستوف تقدمت الى قاضى التحقيق بطلباتها تفصيلا كتابة فاذا رأى ان الواقعة جناية والادلة كافية ارسل الاوراق الى غرفة المشورة (مادة ١٢٨) — واذا رأى ان الواقعة لا تكون جناية او ان الادلة غير كافية اصدر امرا بان لاوجه لاقامة الدعوى وافرج عن المتهم (م١٢٥) — وللنيابة والمدعى المدنى المعارضة فى الامر بان لاوجه لاقامة الدعوى (مادة ١٣٠) امام غرفة المشورة

(١) حق امر الاحالة لمحكمة الجنح اختيارى والغرض من ذلك تخفيف عبء الاعمال عن محاكم الجنايات لان العقوبة على مثل هذه الجرائم لاينتظر ان تكون غير عقوبة الجنحة كالاعذار القانونية وهى عذر السن وتجاوز حدود حق الدفاع الشرعى بنية سليمة وعند وجود الظروف المخففة التى تستدعى استعمال الرأفة (المادة ١٧ ع) مثل قلة الضرر الحقيقى — حداثة سن الجانى — استفزاز المجنى عليه — اغواء المتهم من اناس ذوى نفوذ شرعى عليه — تعويض المتهم للضرر الذى اوقعه بالمجنى عليه من تلقاء نفسه — الصلح وحسن التفاهم

(٢) للنائب العمومى حق الطعن فى امر الاحالة لمحكمة الجنح بالشروط والاوضاع والمواعيد المنصوص عنها فى المادة ٢ من مرسوم القانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ (قانون التجنيح) وتتقيد محكمة الجنح بالاختصاص فاذا حكمت بعدم الاختصاص فقد انهى الحكم الدعوى ويصح نقضه (انظر المذكرة التفسيرية للقانون) او يكون المتهم اجنبى — او الاختصاص المكانى —

١ ـ علنية الجلسة

٨٨٢ - يجب ان تكون الجلسة علنية والا كان العمل لاغيا (١) وتتحقق العلنية بفتح ابواب الجلسة للجمهور بلا تمييز (٢)

٨٨٣ — يجوز للمحكمة محافظة على الحياء ومراعاة للآداب ان تأمر بسماع المرافعة كلها او بعضها فى جلسة سرية (٣)

نشر مايدور فى الجلسات

٨٨٤ — لكى تتحقق علنية الجلسات يسمح للصحافة بنشر جميع مايدور فى الجلسات من مرافعات وتحقيقات واحكام الا ما استثنى قانونا (٤)

٢ـ شفوية المرافعات

٨٨٥ — يجب أن يتقدم الدليل الى القاضى مباشرة اى بدون اية واسطة وان تقع المرافعات والتحقيقات تحت سمعه وبصره فتراعى الشفوية فيما تبديه النيابة والمتهم والمدعى المدنى من مرافعات واقوال وطلبات وفيما يؤديه الشهود من شهادات وما يدلى به الخبراء من آراء ، ولا يستند القاضى فى تكوين اقتناعه الا بما علمه بنفسه مباشرة مما دار أمامه فى الجلسة من مرافعات وتحقيقات فلا يركن الى معلوماته الشخصية خارج الجلسة ، ولا يستقى الادلة

الا اذا ظهرت ادلة جديدة لم يتناولها التحقيق تتغير بها التهم الى جناية لاينطبق عليها القانون (شروع فى قتل عمد تغيرت الى شروع فى قتل عمد مع سبق الاصرار) واذا جنحت الدعوى تأخذ كل اجراءات الجنح فلا ضرورة لتعيين محام للمتهم؛ ويعارض فى الحكم الغيابى ويستأنف الحكم فيها الخ على ان التجنيح لايغير من صفة الواقعة كجنايه فان مدة سقوط الدعوى هى مدة السقوط فى الجنايات وكذلك سقوط العقوبة بمضى المدة .

(١) (المادة ٢٣٥ ق تج ه ،١٥٩ ق ت ج م) ويجب أن يدون فى محضر الجلسة انها علنية او سرية مادة ٢٠٠ ق. ت. ج. م وكذلك فى الحكم انه نطق به فى جلسة علنية وفى هذه الحالة لايباح اثبات العكس الا بطريق الطعن بالتزوير فاذا لم يذكر ذلك فى المحضر والحكم فيصح لصاحب الشأن اثبات العكس .

(٢) يجوز لرئيس المحكمة بما له من سلطة حفظ النظام بالجلسات ان يجعل دخول الجمهور اليها بتذاكر توزع بحسب تاريخ الطلب بدون تمييز بين الاشخاص مع مراعاة اقارب الخصوم ورجال الصحافة ورجال القانون لتحقيق العلنية والرقابة

(٣) المادة ٢٣٥ ق ت ج ه ؛ ١٥٩ ق ت ج م — يدخل فيها مناقشة الخبير او تلاوة تقريره وسماع الشهود او بعضهم الخ طبقا للمادة ٢٢ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية .

(٤) نشر الصحف مايدور فى الجلسات مقيد بما هو منصوص عنه فى المواد ١٧٩ـ١٩٢ من قانون العقوبات

من محاضر التحقيق المكتوبة ولا يركن الى ما فيها من معاينات وشهادات وتقارير خبراء لان هذه المحاضر ان افادت فى وصول المحقق الى قرار بالاحالة الى المحكمة المختصة فانها لاتفيد بل يجب الا تفيد فى تكوين اعتقاد القاضى :
كما يجب ان تقدم اقوال الخصوم وطلباتهم فى الجلسة شفويا لا عن طريق المذكرات حتى يمكن ان تتحقق رقابة الجمهور، ولكى يضمن ان تصل كل كلمة من كلمات الاتهام او الدفاع الى سمع القاضى وادراكه (١)

وجوب حضور القضاة جميع المرافعات فى الدعوى

٨٨٦ — ينبنى على مراعاة الشفوية ان يكون القاضى الذى أصدر الحكم فى الدعوى هو الذى سمع فيها المرافعات والطلبات واجرى بنفسه جميع التحقيقات. واذا كانت المحكمة مكونة من جملة قضاة فيجب ان يحضروا جميعا اجراءات المحاكمة من أولها لآخرها ؛ فلو فرض أن استغرقت القضية عدة جلسات تغيرت فى بعضها هيئة المحكمة باستبدال أحد اعضائها وجبت اعادة ماتم من المرافعات والتحقيقات والا كان الحكم باطلا (٢)

٣ — حضور الخصوم الجلسة

٨٨٧ — يحق للخصوم حضور الجلسات كما لهم ان يحضروا جميع اجراءات المحاكمة ، اما حضور النيابة فهو امر ضرورى لصحة المحاكمات الجنائية ؛ واذا لم تحضر يكون الحكم باطلا ، اما حضور المدعى المدنى فهو حق له لابداء دفاعه ؛ وحضور المتهم حق وواجب(٣) واذا لم يحضر المتهم بالجلسة

---

(١) فى بعض حالات معينة يجوز ان تكون المحكمة اقتناعها من الاطلاع على محاضر التحقيق الابتدائى وهذه الحالات وردت فى القانون على سبيل الحصر فى المواد ١٦٥ — ١٦٢ — ٢١٨ — ١٦٤ — ١٣٤ ق.ت ج.هـ.

(٢) ومع ذلك فقد حكمت محكمة النقض المصرية بأنه لايوجد نص يحتم سماع شهادة الشهود فى الجلسة كلما تغيرت الهيئة وان يكن للهيئة الجديدة الحق فى سماع شهادة الشهود من جديد اذا رأت لزوما لذلك (حكم ٢٦ اغسطس سنة ١٩١٨ المجموعة س ٢٠ ص ٣٥) وهو حكم يناقض ماهو مقرر فى فرنسا ويناقض مبدأ شفوية المرافعات المتبع فى مصر

(٣) ومن كل ما تقدم يتبين انه يجب ان تكون جميع اجراءات الدعوى بمواجهة المتهم وليس للقاضى ان يبنى حكمه على اجراءات اتخذها بدون علم المتهم كما انه ليس له ان يستند على أوراق لم يستطع المتهم ان يطلع عليها ولا يحق للمحكمة ان تخرجه من الجلسة الا اذا وقع منه تشويش جسيم يستدعى ذلك . وقد نصت على ذلك المادة ٤١ تشكيل محاكم جنايات ولكن لا نزاع فى ان حكمها عام يسرى ايضا على محاكم الجنح والمخالفات .

لعدم اعلانه كلية او لعدم استيفاء الاعلان شروطه القانونية وحوكم غيابيا رغم ذلك كان الحكم باطلا — واذا حضر فلا يجوز اخراجه من الجلسة الا اذا وقع منه تشويش جسيم يستدعى ذلك .

حالات وجوب حضور المتهم وجوازه

٨٨٨ — والخلاصة ان حضور المتهم بنفسه واجب فى الجنايات وفى الجنح المعاقب عليها بالحبس ؛ واختياري فى المخالفات والجنح المعاقب عليها بغير الحبس ، وان له الاستعانة بمحام فى جميع الاحوال بشرط الا يسمع من محاميه اى دفاع عنه الا بحضوره فى الاحوال التى يجب فيها الحضور .

استعانة المتهم بمحام

وان الاستعانة بمحام اختيارية فى الجنح والمخالفات اجبارية فى الجنايات .

حفظ النظام فى الجلسة

٨٨٩ — يجوز للقاضى او لرئيس الجلسة ان يخرج منها كل من يخل بنظامها(١) ولو كان من الخصوم فى الدعوى وحتى المتهم الذى يعتبر حضوره فى المحاكمة من المبادىء الاساسية فى التحقيق النهائى يجوز اخراجه اذا حصل منه تشويش جسيم يستدعى ذلك (٢)

جرائم الجلسات

١ ــ الجنح والمخالفات

٨٩٠ — اذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة فيحكم فيها فى نفس تلك الجلسة بعد سماع اقوال النيابة العمومية .

٢ ــ الجنايات

٨٩١ — على انه اذا وقعت جناية فيصدر الأمر باحالة القضية على النيابة العمومية .

[سـ]لطة القاضى فى الحكم ٢٤ ساعة

٨٩٢ — لاتقتصر سلطة القاضى او رئيس الجلسة على اخراج من يقع منه التشويش بل يجوز للمحكمة بكامل هيئتها ان تحكم عليه بالحبس ٢٤ ساعة (٣)

---

(١) « المادة ٨٠ مرافعات » اما ما يعتبر احلالا بالنظام فهو كل قول او اشارة او فعل يحدث تاثيرا مضادا لما يجب ان يسود جو الجلسة من السكينة والطمانينة كالصياح او الكلام بدون استئذان او التهديد او ابداء علامات الاستحسان او الاستهجان .

(٢) كما يستفاد من نص المادة ٤١ قانون تشكيل محاكم الجنايات . وهذا النص ينطبق من باب اولى على محاكم الجنح والمخالفا[ت] .

(٣) وينفذ الحكم فى الحال طبقا لنص المادة ٨٩ مرافعات . وهذا النص يجب تطبيقه على المحاكم المدنية والجنائية على السواء

الفصل الثانى

المسائل الفرعية فى المحاكمة

قاضى الدفع هو قاضى الموضوع

٨٩٣ — اختصاص المحكمة بنظر دعوى معينة يجعلها مختصة بالفعل فى جميع الدفوع (١) المتعلقة بتلك الدعوى (٢) مالم يرد فى القانون نص صريح يخالف ذلك (٣)

ضم الدعاوى فى حا عدم التجزئة والارتبا

٨٩٤ — يجب فى حالة عدم التجزئة ضم الدعاوى ، واما فى حالة الارتباط فيكون الضم اختياريا سواء بالنسبة لسلطة التحقيق او لسلطة الحكم (٤)

حدود الدعوى العمو امام المحكمة

٨٩٥ - لا يجوز للمحاكم الجنائية (٥) فى غير المخالفات والجنح التى

---

(١) يشترط فى الدفع ان يكون جديا لا يقصد به عرقلة الاجراءات وان يدفع به المتهم صراحة وان يتوقف الفصل فى الدعوى العمومية على الفصل فيه او يكون من شانه نفى الجريمة او الاعفاء من العقوبة

(٢) استثنى المسائل الادارية ومسائل الاحوال الشخصية (مادتا ١٥ ، ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية) ومسالة جنسية الخصوم — وتوقف المحكمة نظر الدعوى حتى يصدر حكم نهائى من الجهة المختصة والمتهم هو المكلف برفع الامر اليها وعلى المحكمة ان تحدد له ميعادا والا اعتبر متنازلا عن دفعه او عاجزا عن اثباته

(٣) طبقت المحاكم الاهلية هذا المبدأ فى وجود العقد وتفسيره فى الحالات التى يصير الاخلال به جريمة كخيانة الامانة وكذلك فى ملكية المنقول والعقار كالفصل فى ملكية المتهم للمسروق وحالة بيع شخص عقار آخر مدعيا انه ملكه الخ متحة فى ذلك قواعد الاثبات المدنية — بخلاف ما نص عليه قانون تحقيق الجنايات المختلط على اتباع الاجراءات وقواعد الاثبات الخاصة بالمواد الجنائية (مادة ٢١)

(٤) حالة عدم التجزئة اذا كان هناك جريمة واحدة اشترك فى ارتكابها جملة اشخاص او فعل واحد نتج عنه جملة جرائم فتتوحد الاجراءات — وتحكم فيها المحكمة الاعلى لقاعدة من يملك الاكثر يملك الاقل اذا لم تكن الجرائم من نوع واحد (المادة ٣٢ من قانون العقوبات) اما الجنحة المرتبطة بجناية فيجوز للقاضى الجزئى اذا رفعت اليه ان يحكم فى الجنحة وقد نص قانون تحقيق الجنايات المختلط على احكام الارتباط فى الفصل الاول من الكتاب الرابع مواد ٢٧٨ الى ٢٨ ويراجع الارتباط وعدم التجزئة فى امر الاحالة هامش ١ صحيفة ٣٢٠

(٥) يستثنى من ذلك حق محكمة الجنايات فى رفع الدعوى العمومية الى القضاء ولا تتمكن المحكمة ان تنظر فى جريمة جديدة وجهت الى المتهم انها يتكمها : ١ — اذا رأت ان الواقعة

تقع فى الجلسة ان تحكم من تلقاء نفسها فى دعوى لم ترفع لها بالطرق القانونية ممن له صفة فى رفعها

الدعوى شخصية للاشخاص وعينية للوقائع

٨٩٦ — المحكمة مقيـدة فى كل دعوى بالاشخاص المرفوعة عليهم وبالوقائع المسندة فيها اليهم (١)

تقديم الادلة للمحكمة

٨٩٧ — للخصوم ان يقدموا من الادلة (٢) المؤيدة لطلباتهم وادعاءاتهم (٣) وللمحكمة مطلق الحرية فى قبول او رفض اى دليل (٤)

الحبس الاحتياطى عند تقديم القضية للمحكمة

٨٩٨ — اذا قررت النيـابة حبس المتهم احتيـاطيا فامر الحبس يسقط بتقديم القضية للمحـكمة ويصبح امر المتهم موكولا لها لان تقـديم القضية للمحكمة يرفع يد النيابة عنها فلا تستطيع التحقيق فيها قانونا ، واذا حققت فى مسائل مستعجلة فان تحقيقها يكون على سبيل الاستدلال

المعارضة فى الحبس الاحتياطى امام المحكمة عند التأجيل

٨٩٩ — واذا اجلت المحكمه القضية فالمتهم المحبوس احتياطيا ان

التى قدمت لها باعتبارها ظرفا مشددا فقط للتهمة الاصلية تعتبر فى ذاتها جريمة مستقلة ورأت المتهم من الجريمة الاصلية جاز لها ان تحكم عليه فى الجريمة التامة ـ كالحكم فى جريمة السرقة اذا رفعت الدعوى فى جناية قتل اقترنت بسرقة ٢٣٤ ع ـ النظر فى كل الظروف المتعلقة بالجريمة مخففة او مشددة بشرط ان لا توجه الى المتهم افعالا لم يشملها التحقيق وان تكون الظروف متعلقه بالجريمه ـ مادة ٣٧ قانون تشكيل محاكم الجنايات ، الا اذا كان التعديل يوجب الاضرار بالدفاع مادة ٣٨ ق ت

(١) يراجع هامش ٢ صحيفة ٣٢٠ ، ٣٢١ الخاص بسلطة المحكمة فى اصلاح الخطأ المادى فى عبارة الاتهام وتعديل او تشديد التهمة ونتائج ذلك تفصيلا

(٢) سبق الكلام على نظرية الاثبات امام المحاكم الجنائية والادلة وطرق البحث عنها للمحقق بالتفصيل الوافى

(٣) تقدم النيابة شهود الاثبات والخبراء وتقدم محاضر المعاينات وكل ما يثبت عناصر الجريمة وظروف ارتكابها وكذلك يقدم المدعى المدنى ، اما المتهم فيطلب سماع شهود النفى ويقدم مستنداته الدالة على تبرئته او وجود سبب من اسباب سقوط الدعوى او عدم المسئولية او بطلب تعيين خبير فى جريمة تزوير او جريمة قتل لبيان سبب الوفاة ومنشأها وخطورتها الخ

(٤) ترفض المحكمة طلب تعيين خبير او اجراء المعاينة او سماع شهود نفى اذا كان المتهم معترفا مثلا او ان الوقائع واضحة الوضوح الكافى ولكن قبول الدليل اورفضه يجب ان يصدر به حكم مسبب كما يستفاد من المادة ٢٤٠ ق ج م و ١٨٩ ق ج م ولا يكتفى برفضه ضمنا بالفصل فى الموضوع الا اذا كانت المحكمة استئنافية فليس التحقيق امامها اجباريا

يعارض في امر حبسه ويطلب الافراج عنه لان تأجيل القضية لا يمنع المحبوس احتياطيا من طلب الافراج عنه

٩٠٠ — للمحكمة في سبيل تكوين اقتناعها ان تتخذ من تلقاء نفسها اى اجراء من اجراءات التحقيق تنويرا للدعوى واظهارا للحقيقة ولها حق الرجوع عن تنفيذ اى اجراء من اجراءات التحقيق تكون قد امرت به (١)

سلطة المحكمة اجراءات التحـ

٩٠١ — لكل من الخصوم في الدعوى العمومية الحق في ان تسمع(٢) المحكمة شهوده . والا كانت الاجراءات باطلة . وللمحكمة حق رفض سماع الشهود او بعضهم اذا اعترف المتهم واقتنعت المحكمة بصحة الاعتراف او تنازل الخصم عن بعض او كل شهوده الذى استدعاهم بشرط قبول باقى الخصوم ولو بسكوتهم عن ابداء اى اعتراض او اذا لم يحضر المتهم وحوكم غيابيا او رأت المحكمة ان شهادة الشهود تتعلق بوقائع اصبحت واضحة وضوحا كافيا او اذا لم يعلن الخصوم شهودهم قبل الجلسة بوقت كاف (٣) ويجب أن تبين ذلك في اسباب رفضها .

سماع المحكمة شم الشهود

٩٠٢ — كما ان للخصوم الحق امام المحكمة في طلب سماع شهودهم كذلك لهم الحق في طلب الاطلاع على مستنداتهم ؛ ومتى طلب المتهم او احد الخصوم التصريح له بتقديم اوراق لتأييد دفاعه وجب على المحكمة اجابة هذا الطلب ولها ان ترفض اذا كانت المستندات غير متعلقة بالموضوع او كانت الواقعة المبحوث فيها واضحة (٤) وضوحا كافيا وان تبين ذلك في اسباب رفضها

اطلاع الخصوم المستندات وتقدي

٩٠٣ — ولا يجوز للمحكمة ان تطلع على اوراق لم يطلع عليها الخصوم وتبنى عليها حكمها وان فعلت ذلك يكون الحكم باطلا (٥)

---

(١) لها ان تستغنى عن سماع شهادة شاهد قررت استدعاءه او تعدل عن تنفيذ حكمها بتعيين خبير .

(٢) واذاً لايجوز للمحكمة ان تستغنى عن سماع الشهادة بقراءتها من محضر التحقيق ويراجع هامش صحيفتى ٢٣٤ ، ٢٣٥ فى اهمية اعتبار الشهادة دليلا للقاضى للاستناد عليها فى حكمه والاحوال التى اجيزت فيها تلاوة الشهادة فى المحاكمة

(٣) محكمة استئناف الجنح والمخالفات لها الحق ان تفصل فى الاستئناف من واقع التحقيقات التى حصلت امام المحكمة الابتدائية اى لها حق رفض سماع الشهود بدون ابداء اسباب الا اذا رأت لزوم اجراء تحقيق تكميلى

(٤) يجب على المحكمة ان تستبعد الاوراق التى لم يحصل عليها الخصم الذى يريد استخدامها الا بطريق الاجرام

(٥) لايصح لاحد الخصوم بعد انتهاء المرافعة ان يقدم اوراق او مستندات لم يطلع عليها خصمه

عدم قدرة المتهم على الدفاع

٩٠٤ — اذا ثبت ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله فيوقف رفع الدعوى عليه او محاكمته حتى يعود اليه الرشد لدفاعه عن نفسه — ويجوز فى هذه الحالة وضع المتهم فى احد محلات المجاذيب او فى مستشفى حكومى — ولا يحول ايقاف الدعوى دون اتخاذ اجراءات التحقيق التى يرى انها مستعجلة او لازمة (١)

الفصل الثالث

ترتيب اجراءات المحاكمة

اجراءات المحاكمة الحضورية

٩٠٥ — بعد حضور الخصوم (٢) ينادى على الشهود ويخرجون من قاعة الجلسة ويوضعون فى حجرة منفصلة — ثم يتلو الكاتب اوراق التحقيق ماعدا شهادة الشهود (٣) وفى الجنايات يتلو الكاتب امر الاحالة — ثم تقدم النيابة طلباتها . وبعد ذلك يسأل رئيس الجلسة او قاضى المحكمة المتهم عما اذا كان معترفا بارتكاب الجريمة فان اجاب بالايجاب يحكم بغير مناقشة ولا مرافعة اذا اقتنع بصحة الاعتراف ، واما اذا اجاب بالسلب فتشرح النيابة التهمة ويقدم المدعى المدنى اقواله وطلباته الختامية . ثم تسمع شهادة شهود الاثبات (٤) وتستجوبهم النيابة ثم المدعى المدنى ثم المتهم وللنيابة وللمدعى المدنى ان يعيدا استجوابهم عما سألهم عنه المتهم — ثم يبدى المتهم اوجه دفاعه ويسمع شهوده ويستجوبهم المتهم ثم النيابة ثم المدعى المدنى وللمتهم أن يعيد استجوابهم توضيحا لما سألتهم النيابة والمدعى بالحق المدنى — ويجوز اعادة استجواب شهود الاثبات وشهود النفى توضيحا لما ذكره كل منهم — وللقاضى ان يستجوب اى شاهد فى اى وقت شاء . وفى اثناء المحاكمة يجوز استجواب المتهم بناء على طلبه ثم بعد ذلك تبدأ مرافعة النيابة

---

(١) المادة ٢٩٣ و ٢٩٤ ق. ت. ج.م.

(٢) يستحضر المتهم الى الجلسة بغير قيود ولا يجوز ابعاده عن الجلسة اثناء نظر الدعوى الا اذا وقع منه تشويش جسيم يستدعى ذلك

(٣) جرى العمل على عدم تلاوة الكاتب اوراق التحقيق فى المخالفات والجنح ولم ينص قانون تحقيق الجنايات المختلط الا على تلاوة امر الاحالة او ورقة التكليف بالحضور مادة ١٦٤ .

(٤) بالكيفية التى سبق بيانها فى البنود ٥٧٠ الى ٦١٣ — سماع الشهادة

والمدعى المدنى والمتهم (١) ويكون المتهم آخر من يتكلم. ثم يقفل باب المرافعة وبعد المداولة يصدر الحكم (٢) — أما الاجراءات امام محكمة استئناف الجنح والمخالفات تبدأ بأن يقدم احد اعضاء الدائرة تقريرا عن القضية ، ثم تسمع اقوال المستأنف ، ثم اقوال باقى الخصوم ، ثم يقفل باب المرافعة ، وبعد المداولة يصدر الحكم ، الا اذا رأت المحكمة ضرورة عمل تحقيق تكميلى فتتبع نفس القواعد المقررة امام محكمة اول درجة (٣)

اجراءات المحاكمة الغيابية

٩٠٦ — واذا كان المتهم غائبا فبعد سماع طلبات النيابة والاطلاع على الأوراق تصدر المحكمة حكمها (٤) — ويجب امام محكمة الجنايات أن يقرأ امر الاحالة والمحاضر المبينة لحصول تعليق ونشر ورقة تكليف المتهم بالحضور (٥) ثم تبدى النيابة طلباتها ، ثم المدعى المدنى ، وبعد الاطلاع على الاوراق تحصل المداولة ويصدر الحكم

---

(١) وعلى محامى المتهم ان ينبه المحكمة الى كل صغيرة وكبيرة يمكن ان يستفيد منها المتهم لان هناك اشياء قد تبدو بديهية ويسهو عنها القاضى فيكون من مصلحة المتهم ان يلفت المحامى نظر المحكمة اليها بل ويعمل الدفاع على ان ينص عليها فى محضر التحقيق — والمحامى الكفء يطلب طلباته مرة واحدة ويدع التفاصيل بعد ذلك عند الشرح فى المرافعة — واذا كان للمتهم شهود نفى يمكنه ان يعلنهم او يأتى بهم يوم الجلسة ويطلب الى القاضى سماعهم وهذا على عكس الاجراءات المدنية — والقصد تسهيل الاثبات على من لايستطيعون اعلان الشهود — واذا حضرت الشهود يجب على المحكمة ان تسمعهم فاذا رأت المحكمة التأجيل فيجب ان تناديهم وتنبه عليهم بالحضور يوم الجلسة — على انه اذا أصر المتهم على سماع هؤلاء الشهود رغم ان المحكمة من رأيها التأجيل فيجب على المحكمة سماعهم واذا اعلن المتهم الشهود ولم يحضروا فيصح ان يطلب التأجيل لحضورهم ولاعادة اعلانهم ؛ وعلى المحكمة واجب التأجيل فى هذه الحالة ولها ان تحكم بالغرامة واعادة الاعلان عصاريف على المتهم الذى اعلنهم واذا كان المتهم فقيرا فانه يطلب من المحكمة ان تأمر النيابة اعلان شهود النفى اذ للقاضى الجنائى سلطة طلب سماع شهادة اى شاهد عرض اسمه فى التحقيق عرضا ولم تعلنه النيابة ولا المتهم

(٢) راجع مواد الباب الاول والفصل الاول من الباب الثانى من الكتاب الثالث من قانون تحقيق الجنايات الاهلى والباب الاول والثانى والخامس من قانون تشكيل محاكم الجنايات والابواب الاول الى الخامس من الكتاب الثانى من قانون تحقيق الجنايات المختلط.

(٣) يراجع المواد ١٨٤ الى ١٨٩ ق. ت. ج. ه. ، ٢٠٣ الى ٢٠٥ ق ت. ج. م.

(٤) المواد ١٣٢ ، ١٦٢ ق. ت. ج. ه.

(٥) المنصوص عنها فى المواد ٢١٦ - ٢١٨ ق.ت.ج.ه. و ٢٣٤ - ٢٣٨ ق ج.ت.م.

الباب الحادى عشر

طرق الطعن فى الاحكام

طرق الطعن ٩٠٧ـ تنقسم طرق الطعن فى الاحكام الى طرق طعن عادية وهى المعارضة والاستئناف .وطرق طعن غير عادية وهى النقض وطلب اعادة نظر الدعوى

الفصل الأول

طرق الطعن العادية

الفرع الاول

المعارضة

المعارضة ٩٠٨ ــ المعارضة (١) هى تظلم المحكوم عليه (٢) من حكم غيابى (٣) للمحكمة التى اصدرته

وقد رأى المشرع فى قانون تحقيق الجنايات المختلط ان لا فائدة من صدور حكم غيابى على المتهم فى جناية متى كان هذا الحكم يسقط من نفسه بمجرد حضور المتهم او القبض عليه . وتعاد الاجراءات كلها من جديد والاثر الوحيد الذى يترتب على هذا الحكم فى النظام الحالى هو ان مدة سقوطه هى المدة المقررة بسقوط العقوبة لا مدة سقوط الدعوي ــ لذلك لم يجز اصدار احكام غيابية فى قضايا الجنايات وانما نص على تدابير من شأنها ان تكره المتهم على الحضور وان تسر فى تعقب المتهم الهارب (تراجع المواد ٢٣٦ الى ٢٤٦)

(١) يراجع قانون تحقيق الجنايات الاهلى مواد ١٣٣ ، ١٦٠ ، ١٦٢، ١٨٧ ، ٢١٥ الى ٢١٨ ــ وقانون تحقيق الجنايات المختلط مواد ٢٠٣ الى ٢٠٩

(٢) المحكوم عليه هو المتهم والمسئول عن الحق المدنى ــ اما المدعى بالحق المدنى فقد حرم من حق المعارضة ويحرم المسئول عن الحق المدنى ايضا فى قانون تحقيق الجنايات المختلط (م ٢٠٩) ــ وقد مر بنا فى هامش ١ صحيفة ٣١٧ ان الامر الجنائى تجوز المعارضة فيه (مادة ٢١٤)

(٣) حضور المتهم امام محكمة الجنح او المواد الجزئية فى القانون المختلط فى احدى الجلسات ثم غيابه بعد ذلك قبل ان تتم المرافعة يعتبر الحكم بالنسبة له حضوريا وله فى هذه الحالة ان يعارض فى الحكم اذا ثبت قيام عذر منعه من الحضور (مادة ٢٠٤) وينفذ الحكم الذي يصدر على المتهم الذى يغادر الجلسة بعد ان حضر فيها حضوريا (٢٠٣) ولمحكمة الجنح ان

طريقة المعارضة

٩٠٩ — تحصل المعارضة بتقرير (١) يكتب فى قلم كتاب المحكمة (٢) التى اصدرت الحكم فى ميعاد الثلاثة ايام التالية (٣) لاعلان الحكم الغيابى خلاف مواعيد المسافة

سقوط الحكم الغيابى فى الجناية بحضور المتهم

٩١٠ — اذا حضر المحكوم عليه بالادانه (٤) غيابيا فى مواد الجنايات (٥) او قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة (٦) يسقط الحكم الغيابى

تأمر بالقبض على المتهم الذى لم يحضر متى كان من المؤكد وصول التكليف بالحضور اليه مواد ٢٢٣ الى ٢٢٥ — كل ذلك بخلاف قانون تحقيق الجنايات الاهلى الذى يجب ان تتم المرافعة بحضور المتهم حتى يعتبر الحكم حضوريا .

(١) يجوز للمحكوم عليه أن يعارض فى الحكم بمجرد علمه ولكن لا يسرى عليه الميعاد الا من اليوم التالى لتاريخ علمه الرسمى بالحكم الا اذا منعه عن تقرير المعارضة قوه قاهرة فيمتد الميعاد — ويعتبر التقرير بالمعارضة بمثابه تكليف المعارض بالحضور فى اقرب جلسة اى بعد ٢٤ ساعة فى المخالفات وثلاثة ايام فى الجنح غير مواعيد مسافة الطريق مواد ١٣٣ ؛ ١٦٣ ق. ت. ج. ه. و ٣٠٧ ق ت. ج. م وتعلن المعارضة للمدعى المدنى قبل الجلسة باربع وعشرين ساعة .

(٢) الا اذا كان المحكوم عليه مسجونا فيحصل التقرير بالمعارضة امام مأمور السجن او اى موظف تعتمده وزارة الداخلية واذا كان المحكوم عليه من رجال الجيش يقرر المعارضة امام احد رؤساء اقلام السردارية — ويبلغ التقرير فى هاتين الحالتين الى المحكمة التى اصدرت الحكم .

(٣) من الضرورى ان يعلم المحكوم عليه غيابيا بالحكم فلا يكفى الاعلان الى النيابة استنادا الى انه ليس له محل معلوم الا اذا ثبت ان النيابة ابلغته الاعلان؛ واذا اعلن بمحله ولم يسلم لشخصه فان ذلك يكون قرينة قانونية على علمه بالحكم ولكن يجوز له اثبات عدم علمه وقد نص قانون تحقيق الجنايات المختلط على ان الميعاد يسرى من يوم علمه بالتنفيذ اذا لم يحصل الاعلان لشخصه (مادة ٢٠٧)

(٤) الحكم الصادر بالبراءة نهائى لا يسقط بحضور المتهم او القبض عليه — واما الحكم الغيابى فى الدعوى المدنية برفض التعويض او بالحكم به فهو نهائى ولكن يقترن الحكم به بشرط فاسخ مبين تفصيلا فى المواد ٢١٨ الى ٢٠٤ ق ت ج ه

(٥) لم يجز قانون تحقيق الجنايات المختلط احكام غيابية فى مواد الجنايات وانما نص على تدابير من شأنها ان تكره المتهم على الحضور وان تزيد من النشاط فى تعقب المتهم الهارب يراجع المواد ٢٣٩ الى ٢٤٦

(٦) اذا صدر الحكم الغيابى واعلن بالطريقة القانونية فان مدة السقوط تكون بالنسبة للعقوبة لا بالنسبة للدعوى — واذا اعلن الحكم خلال المدة المسقطة تزول مدة مشترط

او يعتبر كأن لم يكن وتعاد الاجراءات من جديد فى مواجهة المتهم (١)

الفصل الثانى

الاستئناف

الاستئناف

٩١١ — الاستئناف (٢) هو تظلم احد الخصوم فى الدعوى من الحكم الصادر فيها الى محكمة أعلى (٣)

طريقة حصول الاستئناف

٩١٢ - يحصل الاستئناف بتقرير (٤) يكتب فى قلم كتاب المحكمة التى

الدعوى وتبدأ مدة سقوط العقوبة من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا .وقد نص القانون المختلط على الا تتجدد مدة السقوط بأكملها كلما اتخذ اجراء قاطع لها فلا تطول مدة السقوط مهما تكررت الاجراءات القاطعة لاكثر من نصفها فى الجنايات والجنح ولا لاكثر من ستة شهور فى المخالفات .وقد نص على الاجراءات التى من شأنها قطع مدة السقوط وجعل من بينها اجراءات الاستدلال ورفع الدعوى المدنية مواد ٢٠ الى ٢٩ على أن معظم الشراح فى القانون الاهلى يقولون باحتساب المدة من جديد كلما انقطعت ولكن التفسير الصحيح عدم تجاوز ضعف مدة سقوط الدعوى مطلقا .وجميع اجراءات قطع المدة عينية أى تسرى فى حق المتهم المعلوم والمجهول .

(١) فاذا لم يسبق حضوره امام قاضى الاحالة يكون الاجراء كما لو كانت القضية لم تقدم اليه والا فتقدم للمحكمة بناء على قرار الاحالة الاول ٢٢٤ ق ت. ج. م

(٢) الغرض من الاستئناف اتخاذ فرصة لنظر الدعوى مرة ثانية لمعرفة ما اذا كان القاضى الابتدائى اخطأ ام اصاب سواء فيما تعلق بالوقائع او التطبيق القانونى.

(٣) تراجع المواد ١٥٣ الى ١٥٥ و ١٧٥ الى ١٨٩ ق.ت ج م و ٢٤٧ الى ٢٥٥ ق.د .ج.م. لمعرفة من له حق الاستئناف ومواعيد الاستئناف والمحاكم التى ترفع اليه والآثار المترتبة عليه الخ وتستأنف المخالفات والجنح بالقيود المذكورة فى المواد فى القانون الاهلى اما فى المختلط فلا يستأنف الا المواد التى تحكم فيها محاكم المواد الجزئية وهى المخالفات والجنح (مادة ٢١٠) فى الحالات التى يجوز فيها استئناف الاحكام الصادرة فى المخالفات فى القانون الاهلى واستئنافها يكون امام محكمة الجنح المكونه من ثلاث قضاة — والاستئناف فى الجنح

(٤) ليس من الضرورى ان يشمل التقرير اسباب الاستئناف ولا أن يعلن للخصوم وبعد تقرير الاستئناف يسلم كاتب المحكمة ملف الدعوى للنيابة العمومية بها وهى ترسلها لنيابة محكمة ثانى درجة فى ميعاد ثلاثين يوما وعلى النيابة نقل المتهم المحبوس الى السجن العمومى

اصدرت الحكم وذلك فى ظرف العشرة الايام (١) التالية لتاريخ النطق بالحكم الحضورى او الحكم الصادر فى المعارضة او من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد للمعارضة فى الحكم الغيابى

٩١٣ — يجوز للخصم بعد رفعه الاستئناف ان يقرر بقلم الكتاب بتنازله عنه و لى ان تعتمد المحكمة التنازل يجوز للخصم ان يعدل عنه امامها (٢) — التنازل من الاستئنا

نتيجة حصول الاستئناف

٩١٤ — يترتب على تقرير الاستئناف ايقاف تنفيذ الحكم الا اذا كان صادرا بالبراءة او بالغرامة او بالمصاريف او بالحبس فى سرقة او بالحبس على متهم فى جنحة من ذوى السوابق او على متشردا او مشبوها او موضوعا تحت مراقبة البوليس ففى هذه الاحوال لايوقف الاستئناف التنفيذ

ويجوز تنفيذ الحكم او ايقافه عند الاستئناف اذا كان المتهم محبوسا احتياطيا وفى الاحوال الأخرى التى يحكم فيها بالحبس يجب تنفيذه فورا الا اذا قدم المتهم كفالة على انه اذا لم يستأنف الحكم لايفر من تنفيذه

بالجهة الموجودة فيها المحكمة المختصة بنظر الاستئناف وتكليف النيابة جميع الخصوم بالحضور فى ميعاد ثلاثة ايام كاملة غير مواعيد المسافة فلا يحسب فيها يوم الاعلان ولا يوم الحضور وعدم مراعاة هذا الميعاد لايترتب عليه بطلان الاجراءات الا اذا كان من ورائه الاخلال بحقوق الدفاع كما لو طلب المتهم ميعاد آخر للاستعداد ولم تجبه المحكمة ـ ونص قانون تحقيق الجنايات المختلط على ان كاتب الجلسة يحدد للمستأنف تاريخ الجلسة فى تقرير الاستئناف ونعتبر هذا اعلانا للمستانف وعلى النيابة تكليف الخصوم الاخرين فى ميعاد ثمانية ايام فاذا تغيب المتهم الذى استأنف وحده فليس له حق المعارضة ـ وقد نص قانون تحقيق الجنايات المختلط على ان استئناف احد الخصوم يترتب عليه مد ميعاده خمسة ايام بالنسبة للباقين (مادة ٢٤٨) وذلك لنفس الاسباب التى شرع من اجلها الاستئناف الفرعى فى المواد المدنيه .

(١) نص قانون تحقيق الجنايات المختلط على زيادة مواعيد المسافة على العشرة ايام الكاملة (مادة ٢٤٨) بخلاف الاهلى فلا ذكر لمواعيد المسافة ـ ولكن اذا وافق اليوم الاخير يوم عيد رسمى فيمتد الميعاد الى اليوم التالى ـ كما ان القانون الاهلى نص على ان ميعاد العشرة ايام يبتدئ من يوم صدور الحكم الا فى حالة صدوره غيابيا فيما يتعلق بالمتهم فقط من اليوم الذى لايكون فيه المعارضة مقبولة وطلب الاستئناف من النائب العمومى ينبغى ان يكون فى الجنح فى ميعاد ثلاثين يوما من يوم صدور الحكم ـ بخلاف النص المختلط فهو لجميع الخصوم عشرة ايام كما توضح فى البند

(٢) واما النيابة فانها لاتملك التنازل عن الدعوى العموميه لانها ملك للهيئة الاجتماعية فليس لها الا حق استعمالها ـ وكما يرفع الاستئناف عند تقريره للمحكمة كذلك يرفع التنازل لها لاعتماد يحكم فيها

عند انقضاء مواعيد الاستئناف وعلى انه اذا استأنفه يحضر فى الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذى يصدر — ويجب على القاضى فى هذه الاحوال ان يعين فى حكمه مبلغ الكفالة فاذا لم يقدر مبلغ الكفالة كان للمتهم اذا رفع استئنافا أن يطلب تقديرها من المحكمة الاستئنافية (١)

اجراءات المحاكمة امام المحكمة الاستئنافية

٩١٥ — يقدم احد اعضاء الدائرة المنوط بها الحكم تقرير التلخيص فى القضية تستعرض منه المحكمة وقائع الدعوى وما قدم فيها من ادلة اثبات وادلة نفى والاحكام التحضيرية او التمهيدية التى صدرت فيها والادوار التى مرت عليها والحكم المستأنف واهم ما ارتكن اليه من اسباب ويتلى فى الجلسة العلنية (٢) ثم تسمع اقوال المستأنف واسباب الاستئناف والاوجه التى يستند اليها فى الاستئناف والاوجه التى يستند اليها فى استئنافه ثم يتكلم بعد ذلك باقى الخصوم ويكون المتهم آخر من يتكلم (٣) ويجوز للمحكمة ان تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق او سماع شهود (٤) كما يجوز قبول ادلة اثبات جديدة

(١) اذا اخل المتهم بشرط من شروط الكفالة فقد اضاع حقه فى استردادها لتخلفه عن الحضور فى اى جلسة من الجلسات التى ينظر فيها الاستئناف ولو مع صدور الحكم الاستئنافى بالغرامة وكهروبه من تنفيذ الحكم عليه — وكذلك يحرمه من حقه فى ايقاف تنفيذ الحكم عليه ويلاحظ القاضى فى تقدير الكفالة ان يكون متناسبا مع العقوبة بحيث لا ينتظر من المتهم ان يضحيه واذاً يكون ايقاف التنفيذ مع الكفالة مقتصرا على احكام الحبس اما باقى الاحكام كاحكام الازالة والهدم فيوقف تنفيذها حتما

والقانون المختلط نص فقط على وجوب تنفذ الاحكام الصادرة بالغرامة او المصاريف مع حصول استئنافها (مادة ٢٥٢) ولم يذكر شيئا عن الاحكام الاخرى .

(٢) لم يشترط القانون ان القاضى الملخص هو الذى يجب ان يتلو التقرير — ويمكن للخصوم ان يلفتوا نظر المحكمة الى ماقد يكون فى التقرير من الخطأ او النقص ويمكن للمحكمة ان تتدارك ذلك عند المداولة ومراجعة اوراق الدعوى

(٣) يجب ان يراعى فى ان الحكم الاستئنافى ان الاستئناف لا يضر المستأنف ويمكن ان يكون الحكم الاستئناف حضوريا او غيابيا يقبل الطعن بطريق المعارضة — طبقا لاحكام المعارضة — وقد نص قانون تحقيق الجنايات المختلط رفض استئناف المتهم والمسئول عن حقوق مدنية والمدعى بالحقوق المدنية اذا غاب احدهم وكان هو المستأنف وحده ولا يكون للمتهم اذن حق المعارضة

(٤) ولا تبدى المحكمة اى رأى فى الدعوى عقب تلاوة تقرير التلخيص سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم وهذه فى حالة رفض الطلب تذكر اسبابه فى حكمها ولا يجوز تكليف اى شاهد بالحضور الا اذا امرت المحكمة بذلك

طرق الطعن الغير عادية

الفصل الثالث

الطعن بطريق النقض

النقض

٩١٦ — النقض وسيلة قضائية للتخلص مما يشوب احكام آخر درجة (١) فى المواد الجنائية من مخالفة قوانين الموضوع او قوانين الشكل (٢)

الاحوال التى يجوز الطعن بطريق النقض

٩١٧ — الطعن بطريق النقض جائز فى احكام (٣) آخر

---

(١) كلمة آخر درجة en dernier ressort معناها اذا كان الحكم قابلا للاستئناف يجب ان يستأنف او كان يجب استئنافه ايكون صالحا للنقض ولكن اذا كان الحكم غير قابل للاستئناف فيصح النقض ولو حكما ابتدائيا — كشخص ادعى مدنيا بقرش صاغ امام القاضى الجزئى فليس له ان يستأنف لان طلباته اقل من عشرين جنيها فاذا رفضت دعوى التعويض بحجة انه طلب غير جدى لانه مبلغ تافه فللمدعى المدنى ان يعمل نقضا لاساس ان الاخذ بهذه الحجة خطأ فى تطبيق القانون ولو ان المتهم لا يكون امامه الا الاستئناف عن الحكم فى الدعوى العمومية ويتعين فى هذه الحالة ان النقض لا ينظر الا اذا اصبح الحكم نهائيا بعد ميعاد الاستئناف من المتهم والفصل فيه.

(٢) لا يقصد بالنقض مراجعة الحكم من حيث الوقائع وتكييفها وثبوتها وانما يقصد به مراجعته من حيث صحة التطبيق القانونى على الوقائع الثابتة به ومن حيث مراعاة الاجراءات القانونية فى المحاكمة وفى الحكم ومن فوائده بيان التفسير الصحيح عند اختلاف المحاكم فى تفسير نصوص القانون لذلك كان من الضرورى وجود محكمة نقض واحدة لجميع بلاد الدولة ٠

(٣) يجب أن يكون الحكم صادرا فى اصل الدعوى فلا يقبل النقض فى الحكم الصادر فى المسائل الفرعية الا مع الحكم الصادر فى الموضوع لان الحكم فيها لا يلحق بالخصوم ضررا نهائيا لا يمكن تداركه مادام الحكم فى أصل الدعوى لم يصدر ولذلك يجوز اذا كان الحكم الفرعى قد انتهت به الدعوى ولا سبيل للخصم للمضى فى دعواه سوى الطعن بطريق النقض كالحكم الاستئنافى الصادر بسقوط الدعوى العمومية بمضى المدة وقد اجازت المادة ٣٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات للنائب العمومى الطعن بطريق النقض فى أوامر قاضى الاحالة وفى قرارات غرفة المشورة الصادرة بان لا وجه أو بالاحالة على محكمة الجنح الخ — والمادة ٢٥٨ ق ت ج - التى تنص على طعن النيابة بطريق النقض فى قرار غرفة المشورة فالتراجع كما اجازت المادة ٢٢٩ ق. ت. ج. هـ معدلة بجواز الطعن بطريق النقض فى مسائل

درجة (١) الصادرة فى مواد الجنايات والجنح (٢)

٩١٨ — ولا يجوز الطعن بطريق النقض الا فى الاحوال الآتية : —

اوجه النقض او أسبابه

١ — اذا كان القانون لايعاقب على الواقعة الثابتة فى الحكم (٣)

٢ — اذا حصل خطأ فى تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم (٤)

الاختصاص لعدم ولاية المحاكم الاهلية بدون انتظار صدور الحكم فى الموضوع وكذلك المادة ٢٥٧ ق ث ج م فقرة رابعة فى مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم المختلطة

(١) واذاً لايقبل طلب النقض فى احكام القاضى الجزئى فى القانون الاهلى ولو بعد انقضاء مواعيد الطعن فيها بطريق المعارضة وبطريق الاستئناف لان النقض من طرق الطعن الغير عاديه فلا يلجأ اليه الا بعد استنفاد طرق الطعن العادية واذا لم يلجأ اليها فكان فى الاستطاعة الالتجاء اليها — ويمكن طلب نقض الحكم الغيابى الصادر استئنافيا بعد انقضاء ميعاد المعارضة رغم ان رافع النقض لم يلجأ الى المعارضة — وفى القانون المختلط يقدم طلب النقض فى احكام الجنح لان الحكم فيها من درجة واحدة نهائيا بخلاف احكام المواد الجزئية

(٢) لايقبل طلب النقض فى الاحكام الصادرة فى مواد المخالفات — ولان المادة ١٥٤ اجازت الطعن بطريق الاستئناف فى المخالفات فى الاحوال الغير جائز استئنافها اذا كان سبب الاستئناف خطأ فى تطبيق نصوص القانون او تأويلها كأن يحكم بغرامة مائة قرش فى مخالفة لايعاقب عليها القانون باكثر من خمسة وعشرين قرشا فهنا طبقا للقواعد العامة يصح الطعن بالنقض فى هذا الحكم ولا يصح استئنافه ولكن القانون الاهلى نص على ان الطعن فيه يكون باستئنافه — واذا كان هذا الخطأ حصل من المحكمة الاستئنافية فلا يصح النقض فيه — بخلاف قانون تحقيق الجنايات المختلط فيصح النقض فيه مبدئيا ولا يصح استئنافه وهو الاصح الاقوم — وقد اجاز قانون تحقيق الجنايات المختلط الطعن فى مواد المخالفات (مادة ٢٥٧).

(٣) وتتقيد محكمة النقض بالوقائع الثابتة فى الحكم فلا تتعرض لها باثبات او نفى سواء اخطأ قاضى الموضوع او اصاب فيما اقتنع به من الادلة المقدمة اليه لاثبات الوقائع لان وظيفة محكمة النقض مراقبة صحة التطبيق القانونى — يدخل فى هذه الحالة طعن النائب العمومى فى الامر الصادر من قاضى الاحالة بالاوجه او باعادة القضية للنيابة الخ وكذلك قرار غرفة المشورة فى ذلك.

(٤) ويدخل فى هذه الحالة الطعن فى حكم صادر بالادانة على متهم رغم سقوط الدعوى العمومية او وجود مانع من موانع العقاب او سبب من اسباب الاباحة او سبب معدم للمسئولية الجنائية او عدم توفر الاركان المكونة للجريمة.

٣ ـ اذا وجد وجه من الاوجه المهمة لبطلان الاجراءات اوالحكم(١)

(١) الاوجه المهمة للبطلان هي :ـ (١) ما كان منصوصا عليها صراحة في القانون بان عدم مراعاتها توجب البطلان كنص القانون في المادة ٢٣٥ ق ت ج ﻫ «يجب ان تكون الجلسة علنيةوالا كان الحكم باطلا »(٢) اوجه البطلان المترتبة على مخالفة الاجراءات الجوهرية ولو لم ينص عليها القانون صراحة ولمعرفتها يجب التمييز بين الاجراءات الجوهرية والاجراءات الغير جوهرية فالاولى يترتب على مخالفتها مساس عظيم بما وضع من الضمانات لاجراء العدالة لحماية حقوق الدفاعوحقوق الاتهام على السواء ولذلك تعتبر مخالفتها من اوجه البطلان المهمة؛ واما الثانية فوان كانت ذات فائدة الا انه لعدم اهميتها لايترتبعليها بطلان جوهري ما ،وقد استرشدت بذلك محكمة النقض الاهلية في احكامها العديدة التي وضعت بها المبادىء الثابتة في ذلك بحيث يمكن الرجوع الى قضاء هذه المحكمة لمعرفة اوجه البطلان الجوهرية التي تستوجب النقض

وقد عقد قانون تحقيق الجنايات المختلطبابا خاصا حرفية قواعد بطلانالاجراءات الجنائية وهو الباب الثاني من الكتاب الرابع مواد ٢٨٣ الى ٢٨٧ ق ت ج م ففي المادة ٢٨١ عني المشرع بالنص على وجوه البطلان المتعلقة بالنظام العام فذكر فيها ما تعلق منها بتشكيل المحكمة وبصفات القائمينبالقضاء او بعمل النيابة العمومية وبضرورة تمثيل النيابة ،والدفاع عن المتهم ونص في المادة ٢٨٢ على تصحيح الاخطاءالمادية التي تقع في الاحكام والقرارات وفي امكان اجرائها بمعرفة الجهة التي اصدرتها من تلقاء نفسها او بناء على الخصوم ونص في المادة ٢٨٣ على حقالقاضي في الحكمببطلان الاجراءمن تلقاء نفسه كما نص على ان النيابة العمومية وغيرها من الخصوم لايجوز لهم التمسك بوجه بطلان تسببوا هم فيه او لا مصلحة لهم في التمسك به كما ان بطلانالاجراءات يزولاذا ادى الغرض منه بالنسبة لجميع الخصوم كما يزول اذا قبل صاحب المصلحة في البطلانآثار الاجراء ولو قبولا ضمنيا، كذلكاذا وقع الاجراء الباطل في حضور المتهم في التحقيق الابتدائي او في حضور المدافع عنه امام المحكمة فان البطلان يزول بعدم الاعتراض عليه من المتهم او النيابة (المادة ٢٨٥) ـ واما كان بطلان اجراءات التحقيق لا اهمية له الا من ناحية تأثيره على قيمة الادلة او الاجراءات المقدمة للمحكمة فقد نص المشرع على عدم جواز التمسك به الا في الحدود المذكورة (مادة ٢٨٦) ومما يتصل بذلك بطلان ورقة التكليف بالحضور فان هذا البطلان يفقد حكمته بحضور المتهم بنفسه او بوكيل في الاحوال التي يجوز له فيها التوكيل على ان يكون للمتهم في هذه الحالة طلب تاجيل نظر القضية وينبغي اجابته اذا كان بطلان ورقة التكليف بالحضور ناشئا عن عدم مراعاة مواعيد التكليف بالحضور

ويجب على كل حال ملاحظة ان الاصل في الاحكام اعتبار ان الاجراءات المتعلقة بالشكل سواء كانت أصلية او يوجب عدم استيفائها بطلان العمل قد روعيت أثناء الدعوى ؛ ومع

ميعاد الطعن وكيفية تقديمه

١١٩ – يحصل الطعن بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة ١) فى ظرف ثمانية عشر يوما كاملة (٢) من تاريخ صدور الامر او النطق بالحكم الحضورى او الصادر فى المعارضة او من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة فى الحكم الغيابى (٣) ويلزم بيان الاسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد ايضا والا سقط الحق فيه ،وعلى قلم الكتاب ان يعطى صاحب الشأن اذا طلب ذلك

ذلك فلصاحب الشأن ان يثبت بكافة الطرق القانونية ان تلك الاجراءات اهملت او خولفت وذلك اذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسه ولا فى الحكم (مادة ٢٢٩ ق ت ج ه)

(١) نص قانون تحقيق الجنايات المختلطة على المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه (مادة ٢٥٩) بخلاف الاهلى فيجوز حصول التقرير بالطعن فى قلم كتاب محكمة النقض (مادة ٢٣١) وبمجرد رفع النقض ترسل القضية الى محكمة النقض ويوقف تنفيذ كل اجراء فى الحكم الصادر بالاعدام فقط وكذلك فى احكام آخر درجة الصادرة فى مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم الاهلية دون غير ذلك من الاحكام مواد ٢٢٩ ق ت ج ه و٣٥ من قانون تشكيل محكمة النقض والمادتين ٢٥٧ و ٢٦١ ق ت ج م وفى المحاكم المختلطة كذلك فى احكام آخر درجة الصادرة فى مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم المختلطة

(٢) يمتد الميعاد اذا منع صاحب الشأن بقوة قاهرة من التقرير بالنقض فى الميعاد القانونى واذا صادف آخر يوم فى الميعاد يوم عطلة رسمية ــ ولكن لاتضاف مواعيد المسافة

(٣) ليس من الضرورى أن يشمل التقرير على الاسباب وكل ما أوجبه القانون تقديم الاسباب فى الميعاد وقد نص على ذلك قانون تحقيق الجنايات المختلط صراحة فى المادة ٢٦٢ أذ نص على جواز أن تبين اوجه الطعن بتقرير فى قلم الكتاب بعد حصول الطعن فى مدى الثمانية عشر يوما ،ويجب ملاحظة ان الاسباب لاتغنى عن التقرير ولا يغنى التقرير عن تقديم الاسباب ـ ولا يصح النقض بطريقة أخرى كاعلان النيابة الخ، وأوجب المشرع تقديم اوجه الطعن حتى يضطر الطاعن الى بحث الحكم وتعرف اوجه البطلان فيه قبل ان يقدم طعنه ولكى تتقيد المحكمة بما قدم لها من الاسباب فى الميعاد القانونى فلا يبحث فى غيرها ولو كانت متعلقة بالنظام العام ـ ويشترط لقبول النقض فى حالة وجه من أوجه البطلان المهمة فى الاجراءات أن يكون الطاعن قد تمسك امام محكمة آخر درجة باوجه البطلان المبنى عليها الطعن سواء كانت متعلقة باجراءات حاصلة قبل الجلسة او امام محكمة أول درجة أو محكمة ثانى درجة الا اذا كانت أوجه البطلان متعلقة بالنظام العام فيجوز التمسك بها لاول مرة امام محكمة النقض كميعاد الاستئناف لان الاوجه الغير المتعلقة بالنظام العام يعتبر سكوت صاحب الشأن عن التمسك بها تنازلا عنها

صورة من الحكم فى ظرف ثمانية ايام من تاريخ النطق به(١) ولايقبل قلم الكتاب تقريرا بالطعن اذا لم يصحب بإيداع مبلغ خمسمائة قرش صاغ كفالة يجوز الحكم بمصادرته كله او بعضه اذا لم يقبل الطعن او اذا رفض

تكليف النيابة لله بالحضور فى الجا

٩٢٠ يكلف الخصوم بالحضور بناء على طلب النيابة العمومية قبل الجلسة بثلاثة ايام كاملة

حكم المحكمة بعدم الطعن

٩٢١ – تتحقق المحكمة مبدئيا من استيفاء الطعن لجميع الاجراءات الشكلية وتحكم بعدم قبول الطلب بناء على طلب النيابة وبدون مرافعة اذا وجد سبب من اسباب عدم قبوله(٢)

الحكم الغيابى فى ال

٩٢٢ — اذا تخلف الطاعن عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر الطعن واصدرت المحكمة حكمها فى غيبته فليس له حق المعارضة لانه قدم اسباب طعنه فى الميعاد القانونى وقد فصلت فيها المحكمة ، وكذلك خصوم الطاعن اذا تخلفوا عن الحضور (٣)

الاجراءات امام مح النقض

٩٢٣ –يقدم احد اعضاء النيابة تقريرا عند البدء فى نظر الدعوى، وتسمع بعد ذلك اقوال الخصوم او محاميهم، ولا يجوز التمسك باوجه أخرى غير اوجه الطعن المقدمة فى تقرير الطعن ، ويجوز للمتهم ان يبدى اوجه دفاع جديدة ولو كان نقض الحكم حاصلا بناء على طعن النيابة (٤) العمومية

---

(١) عدم ختم الحكم فى ميعاد الثمانية الايام كاف للطعن فيه فتعطى محكمة النقض الطاعن ميعادا آخر يقدم فيه أسباب طعنه وقد سد قانون تحقيق الجنايات المختلط هذا النقص فنص فى المادة ٢٦٠ على ان الخصم الذى يريد الطعن فى الحكم بطريق النقض اذا وجد أن الحكم لم يختم فى ميعاد الثمانية ايام يخطر قلم الكتاب بانه اتخذ محلا مختارا له فى دائرة المحكمة فاذا ما ختم الحكم يعلنه قلم الكتاب بصورة منه فى ذلك المحل ومن تاريخ ذلك الاعلان يبدا ميعاد الطعن القانونى .

(٢) كما اذا لم تبين اوجه الطعن فى الميعاد المقرر او اقتصر على بيان وقائع موضوع الدعوى او تقديم الطعن من غير ذى صفة او ممن ليست له مصلحة الخ .

(٣) نصت المادة ٢٦٧ ق ت ج م على عدم جواز المعارضة فى احكام محكمة النقض ، ومن الضرورى ان يحضر محام مع المتهم امام محكمة النقض اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة الجنايات

(٤) يستفاد من هذه الاجراءات ومن طبيعة وظيفة محكمة النقض انه لايحصل بالجلسة تحقيق – ولكن هناك احوالا قد تضطر فيها محكمة النقض الى اجراء التحقيق وسماع الشهود

الحكم فى اوجه الطعن بالقبول او بالرفض

٩٢٥ — واذا كان الطعن مستوفيا للاجراءات الشكلية تنظر المحكمة فيما اذا كانت اوجه الطعن فى محلها ـ اى فيما اذا كانت هنالك مخالفة لقوانين الموضوع او لقوانين الشكل ، ويحكم بناء على ذلك بنقض الحكم ، او رفض الطعن

الحكم بقبول الطعن ونتائجه واحواله

٩٢٦ — فاذا حكم بنقض الحكم المطعون فيه ، تحكم المحكمة فى الوقت نفسه فى اصل الدعوى بالبراءة اذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون ؛ وبموجب النص الواجب تطبيقه اذا كان هنالك خطأ فى التطبيق ؛ وبالاحالة الى المحكمة المختصة لوجود وجه من اوجه البطلان المهمة فى الاجراءات او فى الحكم لا يمكن اصلاحه الا اذا اعيد نظر الدعوى امام محكمة الموضوع المختصة (١) وفى الحالة الاخيرة اذا حصل الطعن بالنقض مرة ثانية فى القضية عينها وقبل الطعن فتحكم محكمة النقض فى موضوع الدعوي حكما نهائيا

الفصل الرابع

طلب اعادة النظر

اعادة نظر الدعوى والغرض منه

٩٢٧ — اعادة النظر (٢) طريق من طرق الطعن كوسيلة قضائية لتدارك

كاثبات ان الاجراءات المتعلقة بالشكل قد اهملت او خولفت اذا لم تذكر فى محضر الجلسة ولا فى الحكم ؛ وكذلك الحال اذا قبل الطعن بطريق النقض للمرة الثانية فان محكمة النقض تفصل فى الموضوع واداً لها ان تتخذ ما تراه لازما من اجراءات التحقيق

(١) لا يجوز لاحد القضاة الذين اشتركوا فى الحكم المنقوض ان يكون عضوا بالهيئة التى تعيد نظر الدعوى ـ وتتقيد محكمة الموضوع المختصة باعادة نظر القضية بحالتها التى سبق ان قدمت بها لمحكمة الموضوع التى اصدرت الحكم المنقوض ، وتتقيد فى حالة النقض الجزئى باجزاء الحكم المرفوع عنها النقض ـ والنقض الجزئى يكون مرفوعا عن جزء لا يلغى سواه وتبقى الاجزاء الاخرى بدون مساس كما اذا رفع النقض من المدعى بالحق المدنى او من بعض المتهمين دون البعض الآخر وكان سبب الطعن خاصا بالطاعن وحده ؛ و من محكوم عليه فى جملة تهم عن الحكم الصادر فى احدها ؛ بخلاف ما اذا كانت الجرائم مرتبطة ببعضها او التى تكون مجموعا غير قابل للتجزئة فان النقض فى احداها يكون كليا

(٢) طلب اعادة النظر يقصد به تصحيح الخطا القضائى فى تقدير الوقائع فى حالات وردت فى القانون ، بخلاف الطعن بطريق النقض فهو يتعلق بتصحيح الخطأ القانونى فيما يتعلق بمخالفة القانون ، وليس من الضرورى ان يكون الحكم المطعون فيه بطلب اعادة النظر صادرا من

مافد يكون من الاحكام الجنائية الحائزة لقوة الشيء المحكوم فيه من الخطا الظاهر فى تقدير الوقائع التى حكم بمقتضاها بادانة المتهم

الاحوال الجائز ، طلب اعادة النظر

٩٢٨ — يجوز طلب اعادة النظر فى الاحوال الآتية : —

الحالة الاولى ـ اذا حكم على شخص من اجل واقعة ثم على شخص آخر باعتباره فاعلا لنفس الواقعة وكان بين الحكمين تناقض تام بحيث يدلان بذاتهما على براءة احد المحكوم عليهما .

الحالة الثانية ـ اذا حكم على متهم فى جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حيا او قدمت اوراق من شأنها قيام الادلة الكافية على وجود المجنى عليه (١)

الحالة الثالثة ـ اذا حكم على واحد او اكثر من شهود الاثبات بسبب الشهادة زورا (٢) اذا قدرت المحكمة ان شهادة الزور كان لها تأثير فى الحكم

ميعاد الطعن وكيفية تقديمه

٩٢٩ — يقدم طلب اعادة النظر من النيابة العمومية واولى الشأن (٣) بالغاء الحكم المطعون فيه الى محكمة النقض والابرام؛ اما بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة ،او بعريضة ترفع اليها ،او باعلان الخصوم بالحضور امام المحكمة (٤)

محكمة آخر درجة كما يشترط فى الطعن بطريق النقض والابرام اذ يكفى ان يكون الحكم نهائيا اى حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه . ويختلف طلب اعادة النظر عن طلب الاستئناف فى أن الاول يوجه ضد الاحكام التى اصبحت نهائية لانقضاء مواعيد الطعن فيها بطريق المعارضة والاستئناف او صدرت بصفة استئنافية واما الثانى فانه يتناول احكام محكمة أول درجة (تراجع مواد ٢٣٣ ، ٢٣٤ ق.ت.ج. ه و ٢٧٥ ، ٢٧٦ ؛ ٢٧٧ ؛ ٣٠١ ق.ت.ج. م.)

(١) سواء اكانت قتل عمد او قتل خطا وليس من الضروري أن يبقى المدعى قتله حيا الى أن يفصل فى طلب اعادة نظر الدعوى بل يكفى ان يثبت انه عاش بعد صدور الحكم

(٢) قصر قانون تحقيق الجنايات الاهلى (مادة ٢٣٤) على حالة الاحكام الصادرة بناء على شهادة الزور ولم ينص على الاحكام الصادرة بناء على ورقة ثبت تزويرها مع ان اعتماد المحاكم الجنائية على الاوراق وانخداعها بها كثير الوقوع ومنصوص على التماس اعادة النظر فيها فى قانون المرافعات الاهلى — وقد سد قانون تحقيق الجنايات المختلط هذا النقص نص عليها فى المادة ٢٧٦ على أن تزوير الورق يجب كما فى حالة شهادة الزور ان يثبت بحكم

(٣) المحكوم عليهم بالادانة وورثتهم باوسع المعانى بعد وفاتهم والاولياء على النفس تام الصغار والمعتوهين الخ ولايجوز للمدعى المدنى ولا المسئول عنه مدنيا طلب اعادة النظر

(٤) لم ينص القانون على ميعاد معين لتقديم طلب اعادة النظر كذا لم ينص على طريقة ديمه وقد نص القانون على ايقاف التنفيذ بمجرد تقديم طلب اعادة النظر (مادة ٢٣٣

اجراءات محكمة النقض في طلب اعادة نظر الدعوى واحكامها

٩٣٠ — تبحث محكمة النقض فيما اذا كان طلب اعادة النظر مستوفيا لجميع الاجراءات الشكلية ثم تصدر حكمها بعدم قبول الطعن اذا لم يكن مستوفيا لجميع هذه الاجراءات والشروط والا فانها (١) تفحص سبب الطعن ، فاذا كان على اساس تعين على محكمة النقض ان تحكم بالغاء الحكم المطعون فيه او الحكمين المتناقضين على حسب الاحوال ،واحالة القضية الى محكمة ابتدائية تنص فى الحكم لنظرها من جديد (٢)اذا كان هناك داع (٣) ما ، والا فانها تحكم رفض الطعن

ق. ت . ج . هـ . ؛ ٢٧٥ ق ت ج م .) وطبعا بمجرد تقديم الطلب تسل الاجراءات لارسال القضية الى محكمة النقض والابرام .

(١) فيما اذا كان مقدما من ذوى صفة وهل هو حكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه صادر بالادانة وهل هو مبنى على حالة من الحالات الثلاثة المذكورة فى البند ٩٢٨.

(٢) محكمة الاحالة يجب ان تكون محكمة اول درجة اى اذا كانت جناية تكون محكمة الجنايات ، جنحة تحول الى محكمة اول درجة للجنح ، ويكون لهذه المحكمة فى الاجراءات والحكم السلطة التى كانت لمحكمة الموضوع حينما طرحت الدعوى امامها .

(٣) لايكون هناك داع الاحالة على محكمة الموضوع فى حالة وجود المدعى قتله حيا وحالة ابتناء الحكم على شهادة حكم نهائيا بتزويرها اذ يكتفى فى هاتين الحالتين بالغاء الحكم المطعون فيه .

تم بعون الله كتاب التحقيق الجنائى العملى وتحقيق الحالات التطبيقى
ويليه كتاب التحقيق الجنائى الفنى والبوليس الفنى

« المؤلفات التى رجع اليها المؤلف »

Criminal Investigation	by	Hans Gross
Psychologie du Temoignage	Par	Montrochet
La Photographie judiciaire	,,	R. A. Reiss
La police Scientifique Technique	,	,, ,,
Comment se font les erreurs judiciaires	,,	G. Guilhermet

التحقيق الجنائى العملى والفنى	تأليف	محمود حسن
اجراء التحقيق الجنائى	«	عزيز افندى حبشى
الطب الشرعى فى مصر	«	المرحوم الدكتور عبد الحميد بك عامر والدكتور سيدنى سميث
تعليمات النيابة	«	صاحب السعادة النائب العمومى
منشورات ادارة الامن العام	«	وزارة الداخلية

فهرس

(كتاب التحقيق الجنائى) « القسم العملى »

(تحقيق الجنايات التطبيقى)

سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩

فهرست الصور